



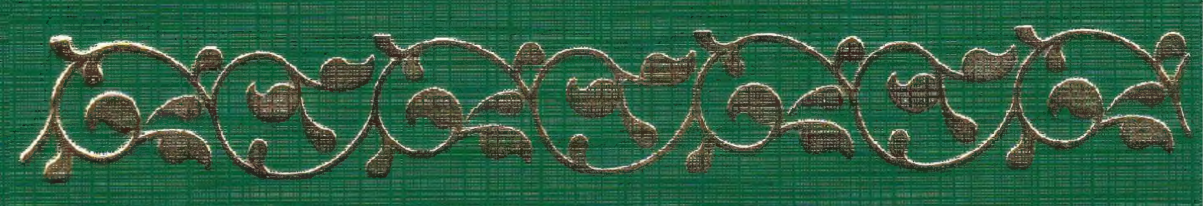
أنوار المسالك

للشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح عمدة السالك وعدة الناسك

للإمام أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب المصري

مع التنويه إلى الاختيارات الفقهية في المتن والشرح

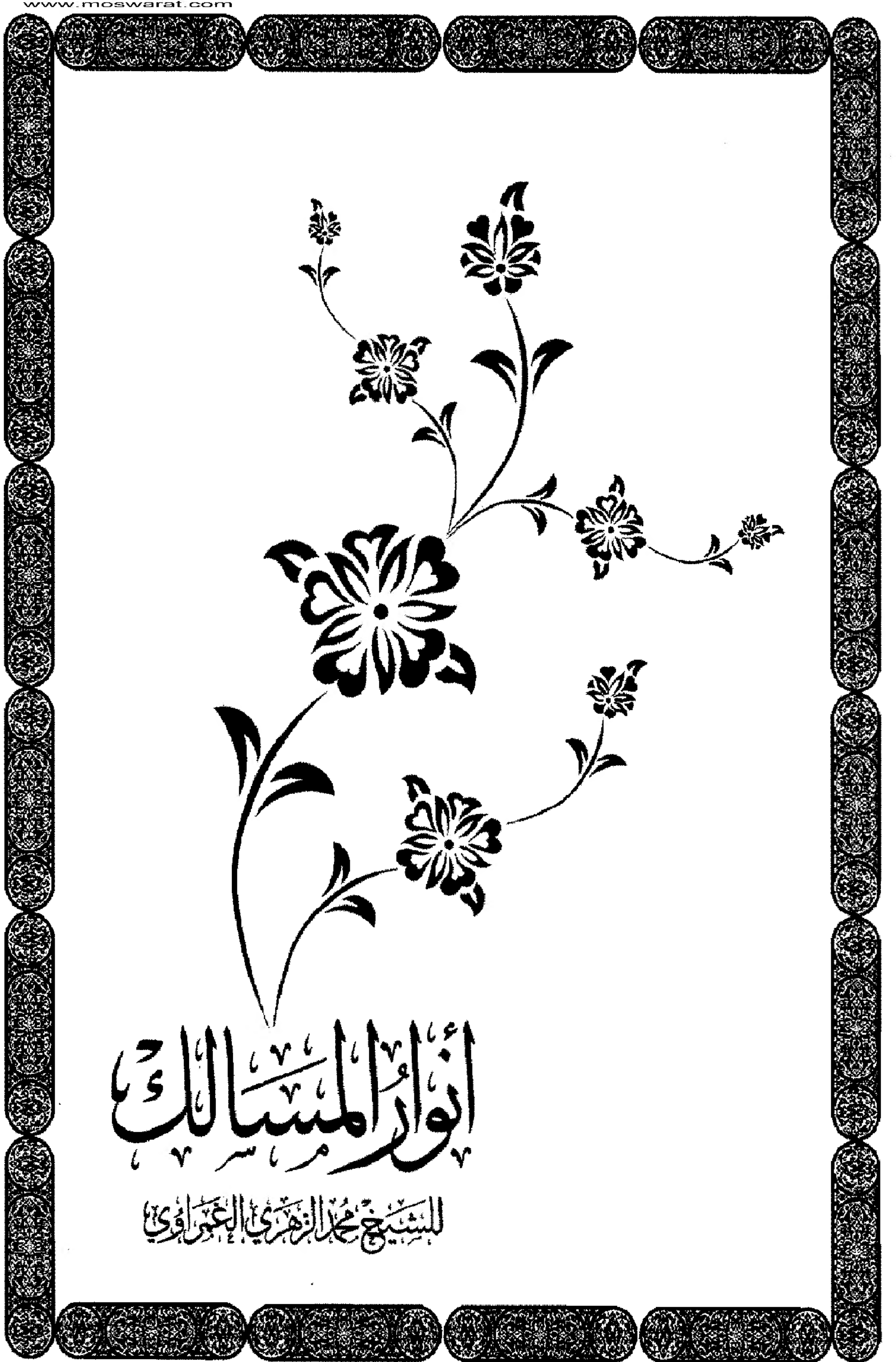


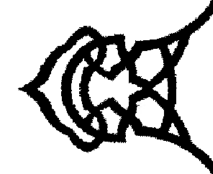
حققه وعلق عليه

محمد صلاح بن وليد نويلد



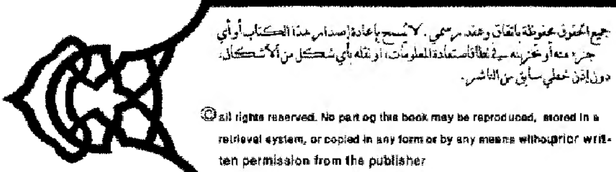

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

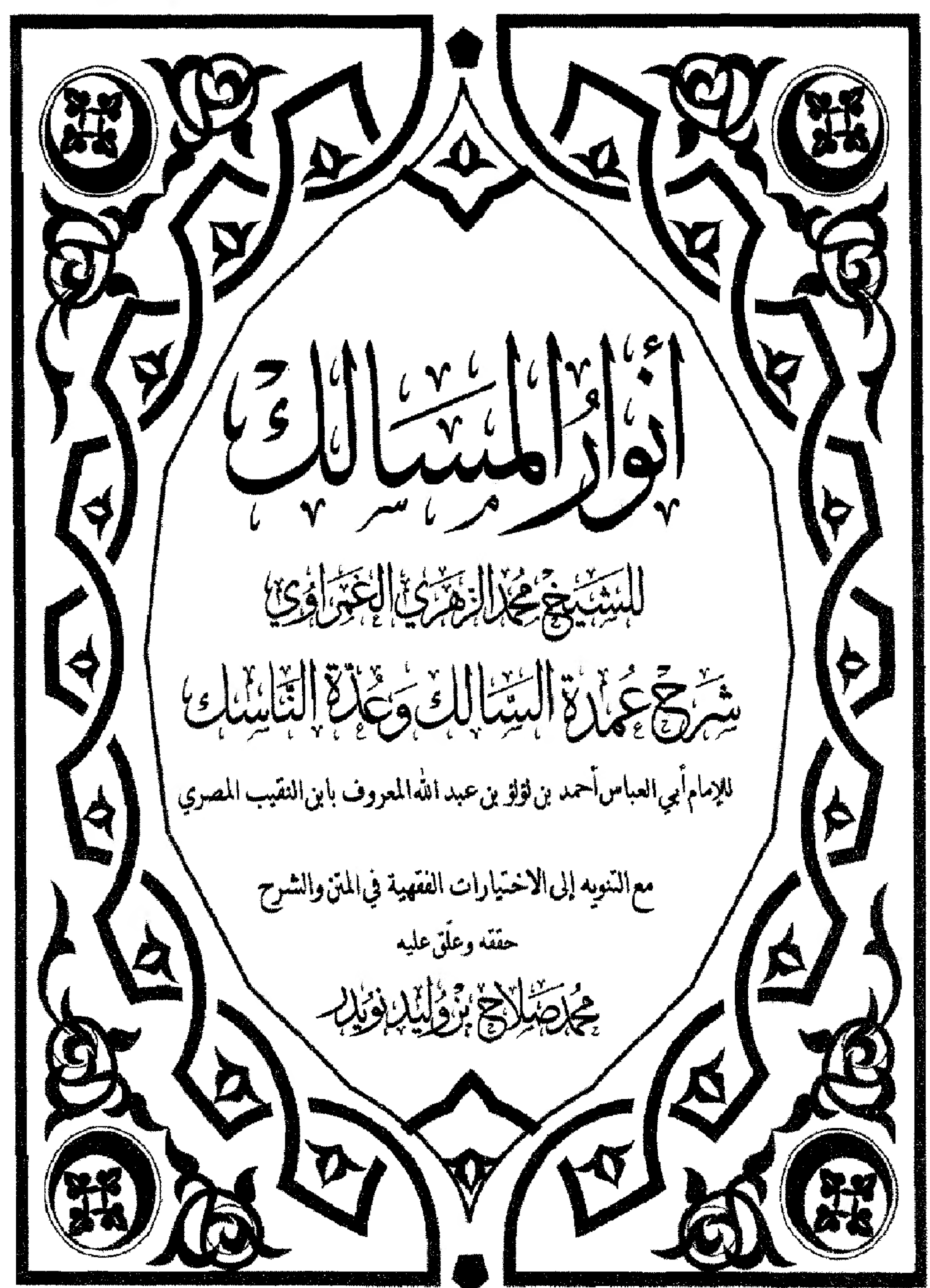

أنوار المسالك
للشيخ محمد الزهري الغمراوي




أنوار المسالك للشيخ محمد الزهري الغمراوي
حققه وعلق عليه محمد صلاح بن وليد نويدر
الطبعة الأولى: ٢٠١٤م

النور
دار النور المبين للنشر والتوزيع
عمان ـ الأردن تلفاكس: 0096264615859
darannor@gmail.com
www.darannoor.com



أنوار المسالك

للشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح عمدة السالك وعدة الناسك

للإمام أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب المصري

مع التنويه إلى الاختيارات الفقهية في المتن والشرح

حققه وعلّق عليه

محمد صلاح بن وليد نويدر

2014


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين القائل في الكتاب المبين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، محمد المصطفى الأمين، الداعي لقوله «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وحسن أخلاقنا بالحلم، ويسر وسهل لنا أبواب فضلك، وانشر علينا من خزائن رحمتك، فأنت ذو الجلال والإكرام، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا معرفة لنا إلا ما ألهمتنا، ولا خير لنا إلا ما منحتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أما بعد فإن الفقه من العلوم الأساسية في الدين، والمسلمون بحاجته في أي مكان وأي وقت، وله علاقةٌ قويةٌ بالإيمان بالله تعالى فإننا نطبق الفقه تعبداً، وهذا يزيدنا يقيناً وإيماناً بالله تعالى القائل في كتابه العزيز: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴿٣١﴾﴾ [المدثر: ٣١].

والفقه هو علم بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من أدلة تفصيلية مأخوذة من مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها عند العلماء القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقد بذل العلماء جهودهم في وضع كتب في الفقه يستفيد منها المسلمون مع تطور الزمن ووجود صور ووقائع جديدة لم يذكرها من قبلهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه وحشرنا معه تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاقتدائنا بهداه، ثم اشتغل بعده أصحابه وفقهاء مذهبه بالعمل على طريقته ليوصلونا إلى هدي الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الكتب الكتابُ الذي بين أيدينا «أنوار المسالك شرح عمدة السالك» للشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله، فرأيت أن أعتني بهذا الكتاب بعد أن أكرمني الله بقراءة الفقه الشافعي على سيدي الشيخ محمد شقير الدمشقي الشافعي حفظه الله وجزاه عني خير الجزاء ونفع به المسلمين، فقمت بوضعِ بعض الأدلة من الآيات والأحاديث التي أخذ السادة الشافعية منها الأحكام، وعزوِ الآيات القرآنية الموجودة في الكتاب إلى السور مع رقم الآية، وتخريجِ الأحاديث الموجودة أيضاً، وترجمةِ الفقهاء والعلماء

المذكورة أسماؤهم في الكتاب، وشرحِ بعض الكلمات مستعيناً ببعض كتب الغريب والمعاجم، والتعليقِ على بعض العبارات مستعيناً ببعض كتب الشافعية المعتمدة إما لحلِّ الألفاظ ولتسهيلِها على القارئ أو لإضافةِ بعض المعلومات الهامة التي لم يذكرها الشارح أو لبيانِ أن المسألة خلافية بين الفقهاء الشافعية أو لتبيينِ بعض الأقوال الضعيفة في المتن إذا لم يتعرض لبيانها الشارح.

فجزى اللهُ كلَّ من قدم لي دعماً أو نصيحةً خيراً وجزى والدَيَّ الكريمين خير الجزاء على ما قدماه لي وساعداني في أمور كثيرة أتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ولا سيما والدتي الفاضلة، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، لا داء فيه ولا رياء، رجاءَ أن ينتفع به المسلمون فأنتفعَ به في الآخرة، ويغفرَ الله لي خطيئتي يوم الدين، إنه هو الغفور الرحيم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد صلاح بن وليد نويدر

الاثنين ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٤

الموافق لـ ٢١ من تشرين الثاني ٢٠١٣

ترجمة ابن النقيب رحمه الله

أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، ولد سنة ٧٠٦، واشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والمدومي، ومهر في الفنون واختصر الكفاية وعمل تصحيح المهذب ونكت المنهاج وغير ذلك، وتفقه على السنباطي والسبكي ونحوهما، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن وأبي حيان وبرع، وكان وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء واختصر التنبيه فصحح على قاعدة المتأخرين واختصر هذا المختصر فاقتصر من ذكر الخلاف على الراجح، وهو لطيف كثير الفائدة سهل التناول، ولكنه لم يرزق حظ الحاوي الصغير، ترجم له الأسنوي في الطبقات ترجمة جيدة قال فيها كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، ويستحضر من الأحاديث كثيراً خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل، وكان ذكياً أديباً شاعراً فصيحاً متواضعاً كثير المروءة والبر والتصوف والحج والمجاورة مواظباً على الأشغال والاشتغال، لا أعلم بعده من اشتمل على صفاته، وكان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية فوقع في سهم بعض الأمراء، فرباه وأعتقه وباشر النقابة لبعض الأمراء فعرف بالنقيب، ثم انقطع وتصوف بالبيبرسية فلزم الخير والعبادة، ونشأ له ولده الشهاب على قدم جيد فكان أولاً بزي الجند، ثم حفظ القرآن وقرأ بالسبع، ثم اشتغل بالعلم وله عشرون سنة فلازم إلى أن مهر، قال: ولم يكتب قط على فتيا تورعاً ولا ولي تدريساً، وكان مع تشدده في العبادة حلوَ النادرة كثيرَ الانبساط والدعابة، ومات قبله أي قبل الأسنوي مطعوناً في نصف شهر رمضان سنة ٧٦٩.



مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مَنَح مَنْ أراد به السعادةَ الفقهَ عنه حتى صار من أرباب اليقين، وجَلا مرآة قلوبهم فشاهدوا سرَّ قدرته في العوالم كلها، فتمَّ لهم التفقُّهُ في الدِّين، والصلاة والسلام على مركز الدَّائرة العرفانية، ومهبط الأسرار والتجليات الإلهية، سيِّدِنا محمدٍ سيِّدِ الثَّقَلَيْن، وخاتم المرسلين إلى يوم الدِّيْن، وعلى آله الذين طهروا من أرجاس النفوس، وأصحابه الذين هم لتيجان الفضل رؤوس.

أما بعد:

فيقول راجي غفران المساوي، المغتفر لرحمة ربِّه محمد الزهري الغمراوي: قد عرض عليَّ حضرةُ الشيخ مصطفى البابي الحلبي الكُتُبي الشهير أن أضع شرحاً لطيفاً على متن العمدة للإمام الكامل، والملاذ الفاضل، العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمئة، والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمئة -رحمه الله، وأثابه رضاه- يُتمِّمُ مفاده، ويُفْصِحُ عن غامض عباراته، حتى يبين مراده بعباراتٍ واضحة، ومقالاتٍ سلسةٍ للأذهان فاتحة، يجمع زبدة الفقه من غير اعتساف، ويتمُّ به لزهر روضٍ هذا الكتاب الاقتطاف، مُنبِّهاً عمَّا خالف فيه اعتماد المتأخرين، ومُبيِّناً في مسائله فتوى المرجِّحين، فأجبتُ هذا الطلب، لعلمي أنَّ هذا الكتابَ من أحسن الكُتب، وصاحبه من علية ذوي الفضل الكبير، وله في كتب طبقات المذهب الثَّناءُ العطر والقدر الشهير، وقلتُ: لعلِّي أن يعود عليَّ من بركات أنفاسه ما يجعلني عند الله مقبولاً، وأن يُحقِّقَ لي من فَضْله مَنْهلاً عَذْباً، ومدخلاً مأمولاً، وسمَّيتهُ:

(أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعُدَّة الناسك).

واللهَ أسأل أن يُوفِّقنا للصَّواب، ويجعلَهُ خالصاً لوجهه إنَّه كريمٌ توَّاب.

خطبة الكتاب

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، ....

الغمراوي

(**قَالَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) الكلام على البسملة شهير، أهمُّ شيء يلزم التكلم فيه في الكتب الفِقْهِيَّة بيان ما تطلب فيه البسملة، وهي أنها تجبُ في الفاتحة في الصلاة، وتُسَنُّ في الأمور ذات الشأن، وتحرم على المحرَّم لذاته كشرب الخمر، وتُكره على المكروه لذاته.

قال رحمه الله:

(**الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ**) بدأ رحمه الله بالبسملة، ثم ثنى بالحمدلة، اقتداء بصنع الكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[(١)] ومعناه أنه يطلب الابتداء بها في الأمور ذات الشأن كلبس الثياب[(٢)] وركوب الدواب والأكل والشرب، وإنه إن لم يبدأ بها فيها تكون ناقصة في المعنى، مثل الآدمي المقطوع اليد، وحديث

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار (١١١٢\١): قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمدَ الله تعالى، والثناءَ عليه سبحانه وتعالى، والصلاةَ على رسول الله ﷺ.
اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق، كما يستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب، والعطاس، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجها - وكذا عند عقد النكاح، وبعد الخروج من الخلاء، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها، وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابه، ويستحب في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق، وكذا في ابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: الحمد لله رب العالمين. اهـ

(٢) قال الإمام النووي في الأذكار (٢٠\١): [باب ما يقول إذا لبس ثوبه] يستحب أن يقول: بسم الله، وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال. اهـ

وَصَلَّى الله على سيِّدِنَا محمَّد، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِين،

الغمراوي

«كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود، وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي، والرب معناه المالك، والعالمين جمع عالم، وهو اسم لما سوى الله، فمعنى الجملة الثناء والمدح ثابت لله مالكِ الخلقِ جميعهم. قال (**وَصَلَّى الله على سيِّدِنا مُحَمَّد**) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، فمعنى صلى الله: أطلب منك يا الله رحمة مشمولة بالتعظيم على سيدنا معاشر الخلق محمد، فهي جملة خبريةٌ لفظاً طلبيةٌ معنىً، قال: (**وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين**) لما أمر الله بالصلاة عليه بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٦]. قيل له: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[١] إلخ في التشهد، فعلمنا أننا مأمورون بالصلاة على آله أيضاً، وهم كما قال الشافعي[٢] أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب[٣]، وصحبه: اسم جمع لصاحب،

(١) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) قال الرملي في نهايته (١\٥٠): الشافعي هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي - ﷺ -، والنسبة إليه شافعي لا شفعوي، ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي - ﷺ - سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشقرة، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى. اهـ

(٣) قال الشافعي في الأم (٢\٨٨): وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صُلبية بني هاشم وبني المطلب، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة. اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤\١٢٤): واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم. اهـ

هذا مُخْتَصَرٌ

الغمراوي

وهو من اجتمع به ﷺ مؤمناً به، ولما كان بعض الرافضة يقع في بعض الصحابة أكّد بلفظ أجمعين للردّ عليهم.

قال: (**هذا مُخْتَصَرٌ**) ذا اسم إشارة يشار به للمحسوس، فاستعمله المصنف على سبيل المجاز

لما رتبه في ذهنه[1]، المختصر اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز، ثم وصف هذا المختصر

وقال الحافظ ابن حجر (١١\١٦٠): واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحاً في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. اهـ

(١) هذا جواب سؤال مقدر وهو كيف يقول المصنف هذا وهذا تفيد الإشارة إلى المحسوس والمصنف لم يكتبه بعدُ فأجاب الشارح بأنه على سبيل المجاز لما رتبه في ذهنه.

على مَذْهَبِ الإمام الشَّافِعِيِّ، رَحْمَةُ الله عليه ورِضْوَانُهُ، اقْتَصَرْتُ فيه على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ........................

الغمراوي

فقال: (**على مَذْهب الإمام الشَّافِعِيِّ**) أي: إن هذا المختصر جارٍ على مذهب الإمام الشافعي، أي: على مقتضى الأحكام التي ذهب إليها. والمذهب في الأصل اسم للمكان الذي يذهب فيه، ثم نقل إلى الأحكام على سبيل المجاز. والإمام: من يُؤتمُّ به. والشافعيُّ نسبة إلى شافع، وهو جد الإمام الشافعي الرابعُ، إذ هو محمد بنُ إدريس بن العباس بنِ عثمان بنِ شافع بنِ السائب بنِ عبد الله بنِ عبد يزيد بنِ هاشم بنِ المطلب بنِ عبد مناف، وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ. ولد الإمام الشافعي بغزة سنة خمسين ومئة، ومات سنة أربع ومئتين بمصر.

قال: (**رَحْمَةُ الله عليه ورِضْوَانُهُ**) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً، والرحمة من الله الإحسان، والرضوان القرب والمحبة، فهو أخص من مطلق الرحمة (**اقْتَصَرْتُ فيه**) أي: في المختصر، فهي صفة له أيضاً (**على**) ذكر (**الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَب**) اعلم أن المذهب يحتوي على الصحيح الذي لا يجوز الفتوى بغيره[1]، وعلى مقابله وهو الضعيف، وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب، وعلى الأظهر ومقابله، وعلى الراجح ومقابله، وعلى النص ومقابله وهو المخرّج، وعلى القديم ومقابله وهو الجديد[2]، فالمصنف لم يذكر في

---

(١) أما بالنسبة للعمل بالقول الضعيف في حق نفسه فيجوز ففي فتاوى ابن حجر ما نصه (٢\٢١٢): قال السبكي يجوز للشخص التقليد للعمل في حق نفسه وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز يعني تقليد غير الأئمة الأربعة اهـ

(٢)وعبارة الإمام النووي في المنهاج (١\٨): ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل: كذا فهو وجه ضعيف والصحيح

عِنْدَ الرَّافِعِيِّ.........

الغمراوي

كتابه إلا الصّحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج[١]، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك، وأن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب[٢] لا يعدّ خارجاً عنه، ثم الراجح منهما ما نصّ على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده، وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب، وإلا فما وافق مذهبَ مجتهد لتقويه به، فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه، إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخرى، فلذا لم يدَّعِ هذه المرتبة إلا أفراد قليلة، ولذا قال المصنف: (عِنْدَ الرَّافِعِيِّ[٣]

أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها: قلت: وفي آخرها والله أعلم. اهـ

(١) أي منهاج الطالبين للإمام النووي في الفقه الشافعي، اختصر فيه المحرر للرافعي. وقد قالوا فيه:

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بها اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفَاقَ بِال ترجيح عند تلاطم الأمواج

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٥٦) ودونه – أي المجتهد المطلق- مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل، ودونه أي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهوالمتبحر في مذهب إمامه. المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما –أي المجتهد- . اهـ

(٣) قال في الأعلام (٤\٥٥): الرافعي (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكره أخبار قزوين – خ» و«الإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و«المحرر – خ» فقه، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي – ط» في الفقه، و«شرح مسند الشافعيّ» و«الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة – خ» و«سواد العينين – ط» في مناقب أحمد الرفاعيّ، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك. اهـ

والنَّوَوِيِّ أو أَحَدِهِمَا، وقد أذْكُرُ فيهِ خِلافاً، ....

الغمراوي

والنَّوَوِيِّ[(١)] يعني الصحيح عندهما، إذ هما شيخا المذهب، وعلى اعتمادهما المعوّل إلا نادراً، وقد نالا من الشهرة ما يُغني عن بسط القول في الثناء عليهما، قال: **(أو أَحَدِهِمَا)** بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه، يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح، فإن لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط **(وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ)** أي: المختصر **(خِلافاً)** في بعض

(١) قال في الأعلام (٨\١٤٩): النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى، وإليها نسبته تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه» في فقه الشافعية رأيت مخطوطة قديمة منه باسم «التنبيه على ما في التنبيه»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» خمس مجلدات، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث، و«حلية الأبرار» يعرف بالأذكار النووية، و«خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» و«بستان العارفين» و«الإيضاح» في المناسك، و«شرح المهذب للشيرازي» و«روضة الطالبين» فقه، و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«المقاصد» رسالة في التوحيد، و«مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح» و«مناقب الشافعيّ» و«المنثورات» فقه، وهو كتاب فتاويه، و«مختصر التبيان» مواعظ، والأصل له، و«منار الهدى» في الوقف والابتداء تجويد، و«الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» رسالة، و«الأربعون حديثاً النووية» شرحها كثيرون. وأفردت ترجمته في رسائل، إحداها للسحيمي، والثانية للسخاوي، والثالثة «المنهاج السوي» للسيوطي مخطوطتان، والثالثة للسخاوي مطبوعة، وفي طبقات ابن قاضي شهبة: قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحداهما مختصر لطيف يسمى «النهاية في اختصار الغاية» في الظاهرية، والثاني «أغاليط على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعاً فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب إليه هذا» ابن الرفعة «في شرح الوسيط، فاحذره، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها. وأورد ابن مرعي، في «الفتوحات الوهبية» نسبه كاملاً، وقال: مرّي، بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه، والحزامي: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، والنووي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بالألف: «نواوي» قلت: كان يكتبها هو بغير الألف، انظر نموذج خطه. اهـ

وذَلِكَ إذا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا مُقَدِّماً لِتَصْحِيح النَّوويِّ فَيَكُون مُقابلُهُ تَصْحيحَ الرَّافِعيِّ، وسَمَّيْتُهُ: (عُمْدَة السَّالِكِ، وَعُدَّة النَّاسِكِ)

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي، ونِعْمَ الوكِيلُ.

الغمراوي

الصور، يعني لا يذكر في المختصر خلافاً إلا في بعض الصور **(وَذَلِكَ إذا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا)** أي: النووي والرافعي **(مُقَدِّماً لِتَصْحِيح النَّوَوِيِّ)** لأنه المتأخر، فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي، فلذا قال جازماً به لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتى به ما صححه **(فَيَكونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ)** فلا يعوّل عليه ويكون ضعيفاً **(و سَمَّيْتُهُ)** أي: هذا المختصر

(عُمْدَة السَّالِكِ، وَعُدَّة النَّاسِكِ) العمدة ما يعتمد عليه، والسالك هو السائر إلى الله يطلب مرضاته، والعدة اسم للآلة التي يعتمد عليها صاحبها، والناسك العابد، فمن أراد السير إلى الله والعبادة له لا بدّ له من تصحيح عباداته ومعاملاته، وهذا الكتاب له هو العمدة والعدة **(و الله أَسْأَلُ)** أي: من الله لا من غيره أطلب **(أن ينفع به)** أي: النفع لجميع المسلمين **(وَهُوَ حَسْبِي)** أي: يكفيني ما أحتاجه، وهو كالتعليل لسؤاله **(وَنِعْمَ الوَكِيلُ)** نعم كلمة مدح، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه، فكأنه يقول أُنشئُ المدحَ لمن وكلت إليه أمور خلقه، وهي جملة إنشائية معطوفة على الجملة الخبرية، وقد قيل بجواز ذلك[١].

---

(١) منعه البيانيون وابن مالك وأجازه الصفار وجماعة وقد نظم بعضهم:

وعطفك الإنشا على الإخبار　　وعكسه فيه خلاف جـاري

فابن الصلاح وابن مالك أبوا　　جوازه فيه وبالجل اقتـدوا

وجوزتـــه فرقة قليلـة　　وسيبويه وارتضـــى دليلــه

كتاب الطهارة

المياهُ أقسَامٌ: طَهُورٌ وطَاهِرٌ ونَجِسٌ، فالطَّهُورُ هو الطَّاهِرُ في نَفْسِه المُطَهِّرُ لِغَيره، والطَّاهِرُ هو الطاهر في نَفْسِه ولا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، والنَّجِسُ غيرُهُما، فلا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ، ولا إزالَةُ نَجَسٍ.............

الغمراوي

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر ومعناه الجمع، واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً؛ والطهارة لغة النظافة. وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر «مفتاح الصَّلاة الطهور»[(١)] مع تقديمه ﷺ في حديث شعائر الإسلام بعد الشهادتين، ولما كان الماء آلة للطهارة بدأ المصنف بتقسيمه فقال: (**المياهُ أقْسامٌ**) أي: ثلاثة (**طَهُورٌ وطَاهِرٌ ونَجسٌ**) ومن زاد المكروه استعمالُه فقد قصر الطهور على بعض أقسامه؛ ثم عرف المصنف الأقسام فقال: (**فالطَّهورُ هو الطَّاهِرُ في نفسِه**) أي: الذي لو أصاب غيره لا ينجسه (**المُطَهِّرُ لِغَيرِهِ**) فالماء المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء والغسل أو إزالة النجاسة ولو معفوّاً عنها لا يسمى طهوراً، لأنه يطهر غيره، وكذا الماء المتغير أحدُ أوصافه بطاهر.

(**وَالطَّاهِرُ هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ**) بأن لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تلاقه نجاسة وهو قليل (**ولا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ**) بأن استعمل في فرض طهارة أو إزالة نجاسة.

(**وَالنَّجِسُ غَيْرُهُما**) وهو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل، أو تغير أحد أوصافه بها (**فلا يجوز**) أي: لا يحل ولا يصح أيضاً (**رَفْعُ حَدَثٍ**) أي: أصغر أو أكبر (**ولا إزالَةُ نَجَسٍ**) من سائر الأنجاس ولو معفوّاً

---

(١) رواه أبو داوود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

إلا بالماء المُطْلَقِ، وهو الطَّهُورُ على أيِّ صِفَةٍ كان من أصْلِ الخِلْقَةِ، ويُكْرَهُ بالمُشَمَّس في البلاد الحارَّة، في الأواني المُنْطَبِعَة، وهي ما يُطْرَقُ بالمطارق إلا الذَّهبَ والفِضَّةَ، وَتَزُولُ بالتَّبْريد، وإذا تَغَيَّرَ الماءُ تَغَيُّراً كثيراً ....

الغمراوي

عنها (**إلا بالماء**) فلا يصح بغيره كالخلّ واللبن (**المُطْلَقِ**) أي: لم يقيد بقيد لازم كماء الورد، أو بوصف كماء دافق[1] أي: منيّ، فكل ذلك، وإن أطلق عليه ماء، لا يجوز الطهر به، فالماء المطلق ما يسمى في العرف ماء بلا قيد لازم، وإن قُيِّد في بعض الأحيان كماء البحر وماء النهر فلا يخرج عن الإطلاق بذلك[2] (**وَهُوَ الطَّهُورُ**) وأما غيره فلا بدَّ من تقييده بأن يقال: ماء صابون وماء ورد (**عَلى أيِّ صِفَةٍ كان مِنْ أصْلِ الخِلْقَةِ**) أي: من أصل الوجود ككونه حلواً أو ملحاً أو أبيض أو أسود وأما إن طرأ له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطهارات فلا يقال له طهور (**ويُكْرَهُ بالمُشَمَّسِ**[3]) أي: الذي سخنته الشمس لكن (**في البلادِ الحَارَّةِ**) فلا يكره المشمس في الباردة والمعتدلة كمصر (**في الأواني المُنْطَبِعَة**) بأن تكون معدنية (**وهي ما يُطْرَقُ بالمَطارِقِ**) أي: يدق (**إلَّا الذَّهبَ والفِضَّةَ**[4]) هو استثناء من الأواني المنطبعة فلا يكره المشمَّس فيهما كما لا يكره في الخزف؛ وضابط المشمّس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى، ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد (**وَتَزُولُ بالتَّبْرِيد**) ولو برد بنفسه زالت الكراهة أيضاً.

(**وإذا تَغَيَّرَ المَاءُ تَغَيُّراً كَثيراً**) حسيّاً كان التغير بأن شوهد تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح، أو تقديريّاً بأن سقط في الماء ما يوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدّر مخالفاً

---

(١) قال الله تعالى ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق:٦].

(٢) قال الإمام المحلي في شرح المنهاج (١\٢٠): وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد فلا يرفع الحدث. اهـ

(٣) لما روى الشافعي في كتابه الأم (١\١٦) عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص.

(٤) قال في النهاية (١\٧٠): إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء. اهـ

بِحَيْثُ يُسلَبُ عنه اسمُ الماء بِمُخالَطةِ شيءٍ طاهرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ، كَدَقيقٍ وزَعفَرَانٍ، أو استُعمِلَ دُونَ القُلَّتَينِ في ....

الغمراوي

وسطاً بأن يقدر مثلَ الساقط من الرمان، وينظر هل يغير الطعم أم لا، فإن لم يغير قدر مثله من التغيير ويقال: هل يغير اللون، فإن لم يغير قدر مثله من اللاذن[1] فإن غير الريح ضر، ويشترط أن يكون التغير كثيراً (**بِحَيْثُ يُسْلَبُ عَنْهُ اسمُ الماء بِمُخَالَطَةِ شيءٍ طَاهِرٍ**) فإن لم يكن التغير كثيراً بأن سقط في الماء شيء من قليل صابون، أو لم يكن التغير بمخالط وهو الذي لا يمكن فصله عن الماء؛ بأن كان بمجاور كدهن وعود، فإن ذلك لا يضر في الطهورية، ويشترط في المخالط أيضاً أن يكون بحيث (**يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ**) فإن لم يمكن الصون عنه كطحلب، ومن ذلك المتغير بها في مقره وممره[2] فلا يسلب الطهورية، وذلك (**كَدَقيقٍ وزَعْفَرَانٍ**) فإن ذلك طاهر مخالط يغير كثيراً، ويمكن صون الماء عنه فيسلب الطهورية وهو طاهر في نفسه، ثم أشار إلى قسم آخر من الطاهر غير الطهور، فقال: (**أوِ استُعْمِلَ**) أي: الماء حالة كونه قليلاً (**دُونَ القُلَّتَيْنِ**[3] **في**

---

(١) قال في لسان العرب (١٣\٣٨٥): اللاذن واللاذنة: من العُلُوك، وقيل: هو دواء بالفارسية، وقيل: نَدىً يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر. اهـ

(٢) قال في النهاية (١\٦٧): أي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بها في المقر والممر ما كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه.

(٣) القلة: هي الجرة وتكون من قلال هجر قال في التحفة (١\١٠١): لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس».

فرْضِ طَهَارَةِ الحَدَث، وَلَوْ لِصَبِيٍّ أو النَّجَسِ وَلَوْ لم يَتَغَيَّرْ لم تَجز الطَّهَارة به: فإن تَغيَّرَ بالزَّعفران ونَحْوِه يسيراً، أو بِمُجَاوِرِهِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطيَّبَيْنِ، أو بِما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فيه وبِتُرابٍ وَطُولِ مُكْثٍ، أو اسْتُعْمِلَ في النَّفْلِ ....

الغمراوي

(**فَرْضِ طَهَارة الحَدَث**) فإنه يكون طاهراً غيرمطهر[١]. وأما المستعمل في النفل كالمضمضة والأغسال المسنونة فهو طاهر مطهر (**وَلَوْ لِصَبِيٍّ**[٢]) يعني أن ماء وضوء الصبي وغسلِه ليس بمطهر؛ لأن المراد بالفرض ما لا بد منه وإن لم يعصِ بتركه (**أوِ النَّجَسِ**) معطوف على فرض الطهارة؛ يعني أن الماء المستعمل قسمان: ما استعمل في فرض طهارة، وما استعمل في إزالة نجاسة (**ولَوْ لَمْ يَتغَيَّرْ**) فالماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً وإن لم يتغير كان طاهراً غيرَ مطهر فهو على كلٍّ غيرُ مطهر، وإذا كان كذلك (**لَمْ تَجُز الطَّهَارةُ بِهِ**) ثم شرع في أخذ محترزات القيود السابقة فقال:(**فإن تَغَيَّرَ بالزَّعفران**[٣] **ونَحْوِه يسيراً**)محترز قوله: كثيراً (**أو بِمُجَاوِرِهِ**) محترز قوله: بمخالط (**كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطيَّبَيْنِ**) فإن التغير بهما تغيرٌ بالمجاور فلا يضر، وإن كان كثيراً، ما لم يخرج إلى اسم آخر، كأن اختلط دهن بالماء حتى صار يسمى مرقةً لا ماء (**أو بِما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ**)محترز يمكن الصون عنه (**كَطُحْلُبٍ**) هو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (**وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فيه**) أي: سقط في الماء بخلاف الثمر فإنه يضر لإمكان صون الماء عنه عادة (**وَ**) كذلك لا يضر التغير (**بـ**) سبب (**تُرابٍ**) وكذلك ملح الماء[٤] وإن طُرِحا فيها (**وَ**) بـ (**طُول مُكث**) فلا يضر التغير به (**أو اسْتُعْمِلَ في النَّفْلِ**) محترز

(١) لما روي في الصحيحين عن جابر أنه قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت. البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).

(٢) غاية في أن الصبي وإن لم يعتد بنيته فإن ماء طهره مستعمل قال في الإقناع (١\٢٣): تنبيه: المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتها. اهـ

(٣) قال في لسان العرب (٤\٣٢٤): الزعفران: هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب. اهـ

(٤) قال في النهاية (١\٦٦): وإن كثر التغير به وطرح، بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء. اهـ

كَمَضْمَضَةٍ وتَجْدِيدِ وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ، أو جُمِعَ الْمُسْتَعملُ فَبَلَغَ قُلَّتَينِ جَازَتِ الطَّهَارَةُ به.

وَلَوْ أدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً أو جُنُبٌ بعد النِّيَّة في دون القلَّتين فاغْتَرَفَ وَنَوى الاغْتِرَاف لَمْ يَضُرَّهُ وإلا صارَ الباقي مُسْتَعَمَلاً، ولَوِ انْغَمَسَ جُنُبَانِ فَأكْثَرُ دَفْعَةً أوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ....

الغمراوي

قوله: في فرض (**كَمَضْمَضَةٍ وتَجْدِيدِ وُضُوْءٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ**) تمثيل للنفل (**أو جُمِعَ الْمُسْتَعملُ فَبَلَغَ قُلَّتَينِ جَازَتِ الطَّهَارَةُ به**) محترز قوله: دون القلتين.

(**وَلَوْ أدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً**[1]) أشار بذلك إلى ما يدفع استعمال الماء الذي دون القلتين عند الوضوء أو الغسل بأن الذي يدفع الاستعمالَ نيةُ الاغتراف أي: إخراج الماء من الإناء، فمعنى الاغتراف أن ينوي أن إدخال يده في الإناء لا لرفع الحدث فيه بل لإخراج الماء خارجه ويختلف محلها في الوضوء والغسل، فأفاد أن ينوي **بعد غسل** وجهه مرة إن عمّ الماء وجهه وإلا نوى بعد تعميم وجهه (**أو جُنُبٌ بعد النِّيَّة**) أي: نية رفع الحدث (**في دون القلَّتين**) وأما القلتين فلا يحتاج إلى نية (**فاغْتَرَفَ وَنَوى الاغْتِرَاف لَمْ يَضُرَّهُ**) ودفعت نية الاغتراف استعمال الماء (**وإلا صارَ الباقي مُسْتَعَمَلاً**) لأنه بوضع يده فيه ارتفع حدثها في الماء فصار مستعملاً (**ولَوِ انْغَمَسَ جُنُبَانِ فَأكْثَرُ دَفْعَةً**) أشار إلى قيد ملحوظ وهو أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يُحْكَم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية، فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه، ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معاً ارتفعت جنابتهما أو مرتباً فالأول، فقوله: (**أوْ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ**

---

(١) اختلف العلماء هل يعد الماء مستعملاً في إدخال المتوضئ يده إذا لم ينو الاغتراف بعد غسل وجهه مرةً أم بعد غسله ثلاثاً قال الخطيب في المغني (١\١٢٣) : ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام، وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً. اهـ

في قُلَّتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ ولا يَصيرُ مُسْتَعْمَلاً.

والقُلَّتَانِ خَمْسُمئةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْريباً ومِسَاحَتُهُمَا ذِراعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وعرضاً وعُمْقاً، فالقُلَّتَانِ لا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقاةِ النَّجَاسَةِ بل بالتَّغْييرِ بها ولو يَسيراً، ثُمَّ إنْ زَالَ التَّغَيُّرُ بنفسِه أو بِماءٍ طَهُرَ أو بِنَحْوِ مِسْكٍ أو بِخَلٍّ أو بتُرابٍ فلا، وَدُونَهُمَا..............

الغمراوي

في قُلَّتَيْنِ[1] **ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ ولا يَصيرُ** الماء (**مُسْتَعْمَلاً**) ظاهر.

ولما ذكر المصنف القلتين عرفهما فقال: (**والقُلَّتَانِ خَمْسُمئةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْريباً**[2]) ورطل بغداد عند النووي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (**ومِسَاحَتُهُمَا**) أي: مقدار القلتين بالمساحة (**ذِراعٌ وَرُبُعٌ طُولاً و**) ذراع وربع (**عرضاً و**) ذراع وربع(**عُمْقاً**) والمراد بالذراع ذراع الآدمي (**فالقُلَّتَانِ لا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقاةِ النَّجَاسَةِ**) لعله راعى في لفظ «القلتان» المعنى الاصطلاحي وهو الماء، وإلا لكان الواجب عربية لا تنجسان، وقد علمت أن كثرة الماء تدفع عنه النجاسة إن لم يتغير (**بل بالتَّغْييرِ بها ولو يَسيراً**)[3] ولا فرق بين التغير الحسي أو التقديري (**ثُمَّ إنْ زَالَ التَّغَيُّرُ بنفسِه أو بِماءٍ طَهُرَ**) ولو مستعملاً ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (**أو بِنَحْوِ مِسْكٍ**) مما يستر الرائحة (**أو بِخَلٍّ**) مما يستر الطعم (**أو بتُرابٍ**) مما يستر اللون (**فلا**) يطهر، (**وَدُونَهُمَا**) أي: القلتين

---

(١) إن قصد قلتين وأكثر فهذا لا إشكال فيه وإن قصد أقل من قلتين فإن هذا غير معتمد قال في النهاية (١\٧٣): ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معاً ارتفعت جنابتهما، أو مرتباً فالأول وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر، أو انغمس بعضهما ثم نويا معاً ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملاً بالنسبة إليهما أو مرتباً، فعن جزء الأول دون الآخر. اهـ

(٢) قال في الفقه المنهجي (١\٣٤): والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً. اهـ

(٣) لخبر ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

يَنْجُسُ بمُجَرَّدِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ وإن لم يَتَغَيَّرْ إلا أنْ يَقَعَ فيهِ نَجَسٌ لا يراهُ البَصَرُ أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سَائِلٌ كَذُبَاب ونَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ الجَاري والرَّاكِدُ، فَإنْ كُوثِرَ القليل النَّجِسُ فبَلَغَ قُلَّتَينِ ولا تَغيُّرَ طَهُرَ.

والمُرَادُ بالتَّغَيُّرِ بالطَّاهِرِ أو بالنَّجِسِ إمَّا اللَّوْنُ أو الطَّعْمُ أو الرِّيحُ، ويُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الإناء،

الغمراوي

(**يَنْجُسُ بمُجَرَّدِ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ**) ولو جارياً، ومثل ما دون القلتين في التنجيس بمجرد الملاقاة سائر المائعات ولو كثرت (**وإن لم يَتَغَيَّرْ**) هذا إذا طرأت النجاسة على الماء، وأما إذا كان الماء وارداً، وأزال عين النجاسة، ولم يزد وزنه كماء الغسالة، فإنه يكون طاهراً غير مطهر، ثم أشار إلى استثناء بعض مسائل لا ينجس فيها القليل بالملاقاة، فقال: (**إلا أنْ يَقَعَ فيهِ**) أي: في الماء القليل (**نَجَسٌ لا يراهُ البَصَرُ**) المعتدل كما إذا وقع الذباب على نجس رطب وعلق به شيء لا يدركه البصر ثم وقع في الماء (**أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سَائِلٌ**) عند شق عضو منها (**كَذُبَاب ونَحْوِهِ**) مثل الخنافس[1] والسحالي ولفظ «نحو» زائد للتوضيح (**فَلَا يَضُرُّ**) في جميع ما ذكر طهورية الماء (**وَسَوَاءٌ الجَاري والرَّاكِدُ**) وإنما يحكم بالنجاسة في الجاري على كل جرية[2] فلا تتنجس التي قبلها، وحيضان بيوت الأخلية من الراكد، ويعتبر كل حوض على حدته إلا إن تحرك كل واحد بحركة الأخرى؛ فتعتبر الجميع كأنها حوض واحد (**فَإنْ كُوثِرَ القليل النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَينِ ولا تَغيُّرَ طَهُرَ**) أي: صار طهوراً.

(**والمُرَادُ بالتَّغَيُّرِ بالطَّاهِرِ أو بالنَّجِسِ إمَّا اللَّوْنُ أو الطَّعْمُ أو الرِّيحُ**) فتغير أحد الأوصاف كاف في سلب الطهورية أو الطهارة (**ويُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الإناء**)[3]

---

(١) قال في لسان العرب (٦\١٧٣) والخنفساء، بفتح الفاء ممدود: دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، والأنثى خنفسة وخنفساء وخنفساءة، وضم الفاء في كل ذلك لغة. اهـ

(٢) قال في المجموع (١\١٤٤) الجرية هي بكسر الجيم: وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. اهـ

(٣) لما روي في صحيح مسلم (٢٠١٢): عن جابر عن رسول الله ﷺ (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء).

فلو وقعَ في أحد الإناءَيْنِ نَجَسٌ تَوَّضأ من أحدِهِما باجتِهادٍ وظُهُورِ عَلَامَةٍ سَوَاءٌ قَدرَ على طَاهِرٍ بيَقِينٍ أم لا، فإنْ تَحَيَّرَ أرَاقَهُمَا، وَيَتَيَمَّمُ بلا إعادةٍ، والأعمى يجتهدُ، فإن تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصيراً، ولوِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بماءِ وَرْدٍ تَوَضَّأ بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً، أو بِبَوْلٍ أرَاقَهُمَا وتَيَمَّم.

فَصْلٌ: تَحِلُّ الطَّهارَةُ مِنْ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ..............................

الغمراوي

حفظاً من وقوع الآفات فيه (**فلو وقعَ في أحد الإناءَيْنِ نَجَسٌ تَوَّضأ من أحدِهِما باجتِهادٍ وظُهُورِ عَلَامَةٍ**) الواو بمعنى أو، لأن الاجتهاد قد لا يظهر معه علامة (**سَوَاءٌ قَدرَ على طَاهِرٍ بيَقِينٍ أم لا**) لأن التطهر من شروط الصلاة، ويمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فيجوز عند القدرة ويجب عند عدمها (**فإنْ تَحَيَّرَ أرَاقَهُمَا، وَيَتَيَمَّمُ بلا إعادةٍ**) لما صلاه لأنه تيمم لفقد الماء (**والأعمى يجتهدُ**) كالبصير[1] (**فإن تَحَيَّرَ**) الأعمى (**قَلَّدَ بَصيراً**) في اجتهاده بخلاف البصير فليس له في التحير إلا الإراقة (**ولوِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بماءِ وَرْدٍ تَوَضَّأ بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً**) ولا يجتهد؛ إذ شرط الاجتهاد أن يكون لكل واحد أصل في التطهير[2] (**أو بِبَوْلٍ**) أي: اشتبه الطهور ببول (**أرَاقَهُمَا**) لأنه لا يمكن أن يتوضأ بكلّ ولا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء الطهور (**وتَيَمَّم**) بعد الإراقة.

(**فَصْلٌ: تَحِلُّ الطَّهارَةُ مِنْ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ**) لما كان لا بدّ لماء الطهارة من ظرف تعرض لما يحلّ استعماله من الظروف ولو في غير الطهارة، فأفاد أن كل ما هو طاهر من الظروف يحل استعماله له بخلاف النجس، فإنه لا يحل استعماله في الماء القليل لما يلزم من التلويث بالنجاسة، بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء

---

(١) قال في النهاية (١\٩١): لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس، ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا. نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعي: إنه يجب الجزم به وهو حسن. اهـ

(٢) أما الماء المستعمل فيجتهد ولا يتوضأ بكل مرة قال في التحفة (١\١٠٩): وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد. اهـ

إِلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ، والمَطْلِيِّ بأَحَدِهِمَا بحيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنهُ شيءٌ بالنَّار، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ على الرِّجالِ والنِّساء في الطَّهَارَةِ والأكْلِ والشُّرْبِ وغير ذلك، وكذا اقْتِناؤُهُ بِلا اسْتِعْمَال حتَّى المِيلُ مِنَ الفِضَّةِ، والمُضبَّبُ بالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وقيل كالفِضَّةِ، وبالفضَّةِ إنْ كانتْ كبيرةً للزِّينَةِ فهْيَ حَرَامٌ ....

الغمراوي

الكثير (**إِلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ**)[1] استثناء من الطاهر (**والمَطْلِيِّ بأَحَدِهِمَا بحيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنهُ شيءٌ بالنَّار**) قيد لعدم جواز المطلي، فإن الإناء إذا طلي؛ فإن كان الطلاء كثيفاً يحصل منه شيء لو عرض على النار التحق بإناء الذهب والفضة، وإن لم يحصل حلّ (**فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ**) أي: المطلي المذكور (**على الرِّجالِ والنِّساء**) فلا فرق في حرمة إناء النقدين بين الرجال والنساء (**في الطَّهَارَةِ والأكْلِ والشُّرْبِ وغير ذلك**) من وجوه الاستعمال (**وكذا اقْتِناؤُهُ بِلا اسْتِعْمَال**) لأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال (**حتَّى المِيلُ**) أي: المرود[2] (**مِنَ الفِضَّةِ**) ومثله الخلال[3] والإبرة والقمقم[4] (**والمُضبَّبُ بالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقاً**) التضبيب إصلاح الإناء،

فتحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة (**وقيل كالفِضَّةِ**) أي: يفصل في ضبة الذهب التفصيل في ضبة الفضة، وهو ما ذكره بقوله: (**وبالفضَّةِ إنْ كانتْ كبيرةً للزِّينَةِ فهْيَ حَرَامٌ**) فيحرم استعمال الإناء

---

(١) لما روي في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة). البخاري (٥٤٢٦) مسلم (٢٠٦٧).

(٢) قال في لسان العرب (٣\١٩١) المرود: بكسر الميم: الميل الذي يكتحل به والميم زائدة. اهـ

(٣) قال في المصباح المنير (١\١٨٠) الخلال مثل: كتاب العود يخلل به الثوب والأسنان. اهـ

(٤) قال في المصباح المنير (٢\٥١٢) القمقم آنية العطار والقمقم أيضا آنية من نحاس يسخن فيه الماء ويسمى المحم وأهل الشأم يقولون غلاية والقمقم رومي معرب وقد يؤنث بالهاء فيقال قمقمة. اهـ

أو صَغيرةً للحَاجَة حلَّ أو صَغِيرةً للزِّينَةِ أو كبيرةً للحاجة كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ.

وَمَعْنَى التَّضْبِيبِ أنْ يِنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الكَسْرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ بِهَا، وَتُكْرَهُ أوَاني الكُفَّارِ وثِيَابُهُم، وَيُبَاحُ الإناءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ.

فَصْلٌ: وَيُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ إلَّا لِصَائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ؛ ....

الغمراوي

التي هي فيه (**أو صَغيرةً للحَاجَة حلَّ**)[١] من غير كراهة (**أو صَغِيرةً للزِّينَةِ أو كبيرةً للحاجة كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ**) الاستعمال .

(**وَمَعْنَى التَّضْبِيبِ**) لغة (**أنْ يِنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ**) أي المضبب (**فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الكَسْرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ**) أي موضع الكسر (**بِهَا**) أي بتلك الفضة إن جعلت الضمير المستتر في تمسكه تقديره أنت كان لفظ بها غير زائد بل محتاج إليه، ومرجع الكبر والصغر العرف (**وَتُكْرَهُ أوَاني الكُفَّارِ**)[٢] أي استعمالها؛ لأنهم لا يتقون النجاسة، وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر (**وثِيَابُهُم**) حرصاً على يقين الطهارة (**وَيُبَاحُ الإناءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفيسٍ**) لانتفاء ظهور الخيلاء والسرف فيه وذلك (**كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ**) وغيرهما من أنواع الجواهر.

(**فَصْلٌ: وَيُنْدَبُ السِّوَاكُ**) أي استعماله (**في كُلِّ وَقْتٍ**) أي زمن طويل أو قصير (**إلَّا لِصَائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ**) له استعماله كراهة

---

(١) والأصل في حل الضبة ما روي في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) البخاري (٣١٠٩) .

(٢) لما روي في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) البخاري (٥٤٧٨) مسلم (١٩٣٠).

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ واسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ وَتَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ ....

الغمراوي

تنزيه[١].

(**وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) فرضاً أو نفلاً[٢] (**وَقِرَاءَةٍ**) لقرآن أو حديث أو درس (**وَوُضُوءٍ**)[٣] ولو مجدداً (**وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ**) أو خضرتها من أثر طعام (**واسْتِيقَاظٍ**) أي: إفاقة (**مِنَ النَّوْمِ**)[٤] وإن لم يتغير الفم ليلاً أو نهاراً

(**وَدُخُولِ بَيْتِهِ**) أي: منزله[٥] (**وَتَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ**)

---

(١) واستدلوا على الكراهة بحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١)، واختار النووي عدم الكراهة قال في المجموع (١\٢٧٥): أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وأطبق عليه أصحابنا وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار، والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل وتبقي الكراهة حتى تغرب الشمس. اهـ

(٢) قال الخطيب في المغني (١\١٨٤): لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد. اهـ

(٣) قال الخطيب في المغني (١\١٨٢): والأصل في ذلك «قوله - ﷺ -: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب. رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة. اهـ

(٤) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام الليل يشوص فاه بالسواك. البخاري (١١٣٦) مسلم (٤٧).

(٥) لخبر مسلم عن المقدام بن شريح، عن أبيه؛ قال: سألت عائشة؛ قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. مسلم (٢٥٣).

وَتَرْكِ أَكْلٍ، وَيُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أُصْبُعَهُ الخَشِنَةَ، وَالأفضلُ بِأراكٍ وَبِيَابِسٍ نُدِّي، وِأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً، وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الأيمن، وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ، وَيَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ.

وَيُسَنُّ قَلْمُ ظُفْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، ....

الغمراوي

من ثوم وبصل وشرب دخان فيتأكد السواك عند جميع ذلك (**وَتَرْكِ أَكْلٍ**) فالمدار على تغير الفم من الأكل أو تركه (**وَيُجْزِئُ**) الاستياك (**بِكُلِّ خَشِنٍ**) أي: طار يزيل وسخ الأسنان (**إِلَّا أُصْبُعَهُ**[1] **الخَشِنَةَ**) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له (**وَالأفضلُ بِأراكٍ**) أي أفضل أنواع السواك الأراك، وهو شجر طويل يستاك بقضبانه (**وَبِيَابِسٍ نُدِّي**) أي: الأفضل من أنواع الأراك اليابس الذي ندي وبلّ بالماء أو بغيره لتتم وظيفته من جلاء الأسنان من غير ضرر إلا الأخضر الطري، (**وِأَنْ يَسْتَاكَ**) في الأسنان (**عَرْضاً**) لا طولاً لئلا يجرح اللثة، وفي اللسان طولاً (**وَيَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الأيمن**) من فمه منتهياً إلى نصفه، ويثنّي بالجانب الأيسر إلى نصفه (**وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ**) بلطف (**وَيَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ**) حتى يحصل له الثواب ما لم يكن في ضمن عبادة كالوضوء والإحرام؛ فإنه يحصل له الثواب من غير نية.

(**وَيُسَنُّ قَلْمُ ظُفْرٍ**[2]) أي قصّه (**وَقَصُّ شَارِبٍ**) إن طال، وغايته بدوّ حمرة الشفة،

---

(١) قال في القاموس المحيط (١\٧٣٦): الإصبع مثلثة الهمزة، ومع كل حركة تثلث الباء: تسع لغات، والعاشر أصبوع بالضم: كل ذلك عن كراع، وقد تذكر، ج: أصابع وأصابيع. اهـ

قال النووي في الأذكار (١\١٠٦): وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي: أشهرها عندهم: لا يحصل، والثاني: يحصل، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد. اهـ

(٢) قال في التحفة (٢\٤٧٦): والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اهـ وكذا مما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله هموكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كلٍ. اهـ

وَنَتْفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ لِمَن اعْتَادَهُ، وَحَلْقُ عَانَةٍ، والاكْتِحَالُ وِتْرَاً ثَلاثاً في كُلِّ عَيْنٍ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأصابع، فإنْ شَقَّ نَتْفُ الإبْطِ حَلَقَهُ، وَيُكْرَهُ القَزْعُ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، ....

الغمراوي

ويكره استئصاله[١] وحلقه (**وَنَتْفُ إِبْطٍ**) فإن عجز عن النتف حلقه (**وَأَنْفٍ**) أي شعر أنف (**لِمَن اعْتَادَهُ**) إن طال؛ وكره بعضهم نتف شعر الأنف وأكّد قصه[٢] (**وَحَلْقُ عَانَةٍ**[٣]) وهي الشعر حول الفرج[٤]، لكن السنة في حقّ الرجل حلقها، وفي المرأة نتفها، وتجب إزالتها عند أمر الزوج بها (**والاكْتِحَالُ**) أي: يسن الاكتحال أي وضع الكحل في العين (**وِتْرَاً ثَلاثاً**) هو بدل من وتراً (**في كُلِّ عَيْنٍ**) أي يسن الثلاث في كل عين، وإن كان مجموع الأمرين ليس وتراً (**وَغَسْلُ البَرَاجِمِ**) أي يسن إزالة ما على براجمه إن وصل الماء في الوضوء والغسل من غير إزالة وإلا وجب غسل البراجم (**وَهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأصابع**) أي شقوق ظهور أصابع اليدين (**فإنْ شَقَّ نَتْفُ الإبْطِ حَلَقَهُ، وَيُكْرَهُ القَزْعُ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ**[٥]) بل إما

---

(١) قال في التحفة (٢\٤٦٧): وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل، والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه، فإن قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه – ﷺ – كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. اهـ

(٢) قال في التحفة (٢\٤٧٦): وكره المحب الطبري نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أماناً من الجذام. اهـ

(٣) لما روي في صحيح مسلم (٢٥٨) عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

(٤) قال الخطيب في المغني (١\٥٦٣): والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، وقيل ما حول الدبر. قال المصنف –أي النووي– : والأولى حلق الجميع. اهـ

(٥) لخبر الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قال: قلت لنافع وما القزع قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض . البخاري (٥٩٢٠) مسلم (٢١٢٠).

وَلا بَأسَ بِحلْقِ كُلِّهِ، وَيَجِبُ الخِتَانُ.

وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالمرْأةِ بِسَوَادٍ............

الغمراوي

حلقه جميعاً أو تركه كله (**وَلا بَأسَ بِحلْقِ كُلِّهِ**) ولا يكون الحلق مندوباً إلا في النسك أو في المولود عند سابعه[1]

(**وَيَجِبُ الخِتَانُ**[2]) على كل من الذكر والأنثى، وهو قطع الجلدة على حشفة الذكر، وقطع بظر الأنثى.

(**وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالمرْأةِ**[3] **بِسَوَادٍ**[4]) بعد ظهور الشيب

---

(١) قال في المغني (١\٥٦٣): أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح، ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم: وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق، ويسن دفن. ما يزيله من شعر وظفر ودم. اهـ

(٢) قال في النهاية (٨\٣٦): ثم كيفيته -أي الختان- في المرأة بجزءٍ يقطع يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة وتقليله أفضل وفي الرجل بقطع جميع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها. اهـ

(٣) قال في النهاية (٢\٢٥) ويحرم أيضا تجعيد شعرها، ووشر أسنانها، وهو تحديدها وترقيقها، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع مع السواد، والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه. اهـ

(٤) لخبر مسلم (٢١٠٢): عن جابر بن عبد الله قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السواد).

إِلَّا لِغَرَضِ الجِهادِ،

وَيُسَنُّ بصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِنَّاءٍ، وَيَحْرُمُ على الرِّجالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ.

بَابُ الوُضُوءِ

الغمراوي

(**إِلَّا لِغَرَضِ الجِهادِ**[1]) فيجوز بل يطلب.

(**وَيُسَنُّ**) خضب الشيب (**بصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ**) وإن لم يعم الشيب (**وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ**) وأما غيرها فلا يسن لها بل يكره أو يحرم إن تحققت[2] (**وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً**) لا تطريفاً (**بِحِنَّاءٍ**) وأما بغيرها مما يحصل به التزيين كالتطريف، فلا يقال: إنه يسن بل لا بأس به (**وَيَحْرُمُ**) الخضب بالحناء (**على الرِّجالِ**) لأن فيه تشبهاً بالنساء (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) كمداواة (**وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ**) للرجال والنساء[3]، كما يحرم خضب الشيب بالسواد عليهما.

بَابُ الْوُضُوءِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦\٤٩٩): اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً. اهـ

(٢) لعل الشارح رحمه الله أراد أو يحرم إن تحققت الفتنة فإن العبارة ناقصة والله أعلم.

(٣) لما روي في سنن الترمذي (١٦٣٤) عن كعب بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) وفي صحيح ابن حبان (٢٩٨٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة ومن شاب شيبةً في الإسلام كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة).

فُرُوضُهُ: ستَّةٌ: النيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ القَليلِ مِنَ الرَّأسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَنْوِي المُتَوَضِّئُ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوِ الطَّهارَة للصَّلاةِ،.........

الغمراوي

هو بضم الواو اسم للفعل، وهو المراد هنا، بالفتح اسم لما يتوضأ به، وهو اسم مصدر، والمصدر التوضؤ (**فُرُوضُهُ**) أي أركانه (**ستَّةٌ**[1]**: النيَّةُ**[2]) لأنه عبادة فعلية محضة.(**عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ**) فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح (**وَغَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ**) أي معهما (**وَمَسْحُ القَليلِ مِنَ**) شعر (**الرَّأسِ**) أو بشرتها (**وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ**) أي معهما (**وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ**) أي جارٍ على حسب ما ذكره من البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين.

(**وَسُنَنُهُ: مَا عَدَا ذَلِكَ**) المذكور، فكل ما يذكر زائداً عن ذلك يعلم أنه سنة وهو كثير، فلذلك عبر عنه بهذا المجمل؛ ثم شرع في تفصيل كيفية النية، فقال: (**فَيَنْوِي المُتَوَضِّئُ رَفْعَ الحَدَثِ**) أي رفع حكمه وهو حرمة الصلاة مثلاً؛ لأن الحدث لا يرفع (**أَوِ الطَّهارَةَ للصَّلاةِ**) أو

باب الوضوء

(١) لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

(٢) لخبر النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (١\١٢): المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض. اهـ

أَوْ لأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمُتَيَمِّماً فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بالقَلْبِ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ،..............

الغمراوي

للطواف أو الطهارة عن الحدث، فإن اقتصر على لفظ الطهارة لم يصح، بخلاف الوضوء فإنه لو نواه من غير لفظ أو أداء فإنه يصح (**لأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ**) معطوف على قوله «للصلاة» من عطف العام على الخاص، يعني أنه كما يصحّ أن يقول في نيته: نويت الطهارة للصلاة يصح أن يقول: نويت الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة بهذا العموم، أو ينوي فرداً من ذلك، كأن يقول: نويت استباحة سجدة التلاوة، ونحو ذلك (**كَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ**) كخطبة جمعة (**إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ**[1] **الْبَوْلِ وَمُتَيَمِّماً**) فلا يكفي كلَّ واحد منهم هذه النياتُ لأن حدثهم لا يرتفع (**فَيَنْوِي**) كل واحد منهم (**اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ**) لأن هذا هو الذي أباحه له الشارع فلا ينوي غيره (**وَشَرْطُهُ**) أي ما ذكر من النيات (**النِّيَّةُ بالقَلْبِ**) والشرطية منصبة على كونها بالقلب (**وَأَنْ تَقْتَرِنَ بغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ**) فلا تكفي نية الوضوء عند اليدين أوّل الوضوء ولا بعد الوجه، وإذا غسل جزءاً من الوجه ولم تقترن به النية وجب إعادة غسله، فشرطية اقترانها بأول جزء ليكون واقعاً عن الواجب؛ وإلا فالشرط اقترانها بأي جزء من الوجه (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا**) أي النية ليساعد اللسان القلب (**وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ**) فيلحظ النية من أوّل غسل اليدين ليحصل له ثوابها، فإن خلت عن النية لم يثبت عليها؛ والأولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل اليدين، ثم ينوي عند غسل الوجه نية من النيات المتقدمة

---

(١) قال في المصباح المنير (١\٢٨٥): من باب تعب وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه وصاحبه سلس بالكسر. اهـ

وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الوَجْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ، وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلِ كَفٍّ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونِ القُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يَسْتَاكُ ....

الغمراوي

(**وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الوَجْهِ**) يعني إذا نوى رفع الحدث عند غسل اليدين يجب عليه لتكفي هذه النية عن النية الواجبة أن يستصحبها حتى يغسل شيئاً من وجهه، وإلا فلا تكفي عن النية الواجبة (**فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ، وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلِ كَفٍّ**) لخلوها عن النية.

(**وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى**) في أوَّله بأن يقول: باسم الله أو يكملها[1]، ويسنّ التعوّذ قبلها، وأن يزيد بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً...إلخ.[2] (**وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً**) فإن تيقين طهرهما لم يكره له غمسهما، وإن تيقن نجاستهما حرم غمسهما في ماء قليل (**فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ**) أي الوضوء، فيقول: بسم الله أوله وآخره (**فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونِ القُلَّتَيْنِ**) لئلا يتضمخ[3] بالنجاسة (**قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً**) ولا تزول الكراهة بغسلها مرة أو مرتين؛ لأنَّ الشارع غيَّا الكراهة بالغسل ثلاثاً[4] (**ثُمَّ يَسْتَاكُ**) جعل الاستياك بعد غسل اليدين بناء على أنه من سنن الوضوء

---

(١) قال في التحفة (١\٢٢٤): والتسمية أوله أي الوضوء للاتباع ولخبر (لا وضوء لمن لم يسم) وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ

(٢) قال الشرواني في حواشيه على التحفة (١\٢٢٤): قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها. اهـ

(٣) قال في المصباح (٢\٣٦٤) ضمخه بالطيب فتضمخ بمعنى لطخه فتلطخ. اهـ

(٤) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). البخاري (١٦٢) مسلم (٢٨٧).

وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أخرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثم يَسْتَنْشِقُ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إلّا أنْ يَكُونَ صَائِماً فَبِرِفْقٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ في العَادَةِ إِلَى الذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضَاً. فَمِنْهُ مَوْضِعُ الغَمَمِ،وَهُوَ ما تَحْتَ الشَّعَرِ الَّذِي عَمَّ الجُبْهَة كُلَّهَا أو بَعْضَهَا.

الغمراوي

الداخلة (**وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً**) أي كل منهما ثلاث مرات (**بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**) جمع غرفة بالفتح والضم، وفي الجمع بالضم، ويجوز إتباع الراء (**فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أخرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثم يَسْتَنْشِقُ**) وهذه أفضل الكيفيات. ويحصل أصل السنة بالجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة (**وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إلَّا أنْ يَكُونَ صَائِماً فَبِرِفْقٍ**)[1] لئلا يسبقه ماء المضمضة فيفطر (**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَهُوَ**) أي الوجه (**مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ في العَادَةِ**) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره (**إِلَى الذَّقْنِ**) أي مجمع اللحيين (**طُولاً**) أي هذا حدّه طولاً (**وَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضَاً**) هو بضم العين[2] (**فَمِنْهُ مَوْضِعُ الغَمَمِ**) لأنه نازل عن منبت الشعر في العادة لا موضع الصلع (**وَهُوَ**) أي موضع الغمم)**ما تَحْتَ الشَّعَرِ الَّذِي عَمَّ الجُبْهَة كُلَّهَا أو بَعْضَهَا**) وهذا الشعر هو الغمم، والجلد الذي تحته هو موضعه، فيجب غسله وما عليه.

---

(١) لما روي عن لَقيط بن صبرة قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: (أسبغ الوضوء، وخلّل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً). رواه أبو داوود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨).

(٢) لعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله فالصواب الفتح كما قال في القاموس المحيط (١\٦٤٥): والعرض: المتاع، ويحرك، عن القزاز، وكل شيء سوى النقدين، والجبل، أو سفحه، أو ناحيته، أو الموضع يعلى منه الجبل، والكثير من الجراد، وجبل بفاس، والسعة، وخلاف الطول. اهـ

وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَتْ أو كَثِيفَةً كَالحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالعَنْفَقَةِ وَالعِذَارِ وَالهُدْبِ وَشَعَرِ الخَدِّ إلَّا اللِّحْيَةَ وَالعَارِضَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الخفَّة فَظَاهِرُهُمَا فَقَطْ عِنْدَ الكَثَافَة، لكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينئذٍ.

وَيَجِبُ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأسِ وِسائِرِ مَا يُحِيطُ بِالوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كمالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَديدٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ....

الغمراوي

(وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا و) غسل (البَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَتْ) تلك الشعور (أو كَثِيفَةً) والخفيفة ما يرى ما تحتها عند النظر مع القرب، والكثيفة ضدها؛ ثم مثَّل لشعور الوجه (كَالحَاجِبِ) الشعر النابت على العينين (وَالشَّارِبِ) الشعر النابت على الشفة العليا (وَالعَنْفَقَةِ) الشعر المجتمع على الشفة السفلى (وَالعِذَارِ) هو الشعر المحاذي للأذنين (وَالهُدْبِ) بضم الهاء، وهو الشعر النابت على أجفان العين (وَشَعَرِ الخَدِّ إلَّا اللِّحْيَةَ وَالعَارِضَيْنِ) مستثنى من شعور الوجه كلها (فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الخفَّة فَظَاهِرُهُمَا فَقَطْ عِنْدَ الكَثَافَة) والفاء بمعنى الواو وهذا هو محط الاستثناء (لكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ[1] حِينئذٍ) أي عند الكثافة.

(وَيَجِبُ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ) هو المسترسل الخارج عن حدها، ويكون نازلاً (عَنِ الذَّقَنِ) فيجب غسل ظاهره دون باطنه الملاقي للصدر والداخل في خلال الشعر (وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأسِ وَسائِرِ مَا يُحِيطُ بِالوَجْهِ) وسائر معطوف على الرأس أي يجب في غسل الوجه أن يغسل معه شيئاً من الرأس ومما يحيط بالوجه من العنق من جانبيه (لِيَتَحَقَّقَ كمالُهُ) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحْيَةَ) الكثيفة التي لا يجب إلا غسل ظاهرها (مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَديدٍ) بأن يأخذ غرفة من ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية في خلال الشعر (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) إذ اليد المفروض غسلها بعد الوجه من رؤوس الأصابع مع المرفقين

---

(١) قال في المصباح (١٨٠\١): وخلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهو البشرة التي بين الشعر. اهـ

ثَلاثاً، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ البَاقِي، أَوْ مِنْ مِفْصَلِ المِرْفَقِ لَزِمَهُ غِسْلُ رِأسِ العَضُدِ أو مِنَ العَضُدِ نُدِبَ غِسْلُ بَاقِيه.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إلى قَفاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أو مَا نَبَتَ شَعرُهُ أو كانَ طَوِيلاً أو مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلا مَدٍّ بحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَهُوَ بَعْض شَعْرةٍ لم تَخْرُج بالمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأسِ، أو قَطرَ ولم يَسِلْ، أو غَسَلَهُ ....

الغمراوي

(**ثَلاثاً**) لأنها من الأعضاء المسنون تثليثُ الغسل فيها (**فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ**) الذي هو قصبة اليد (**وَجَبَ غَسْلُ البَاقِي**) إذ الميسور لا يسقط بالمعسور (**أو**) قطعت (**مِنْ مِفْصَلِ المِرْفَقِ لَزِمَهُ غِسْلُ رِأسِ العَضُدِ**[1]) لأن المرفق الواجب غسله مجموع عظام ثلاث في رأس العضد اثنان، ورأس الساعد ما إذا سل عظم الساعد بقي العظمان (**أو مِنَ العَضُدِ نُدِبَ غِسْلُ بَاقِيه**) أي العضد محافظة على التحجيل.

(**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ**) بعد غسل يديه (**فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**) إتياناً بالأفضل، وإلا فالفرض يحصل بأي كيفية من مسح بعض رأسه (**فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إلى قَفاهُ**) بعد بدئه بمقدم رأسه (**ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً**) إتياناً بالتثليث المندوب، ويحسن له الردّ والذهاب مرة إن كان له شعر ينقلب (**فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أو مَا نَبَتَ شَعرُهُ أو كانَ طَوِيلاً أو مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ**) لاستعمال الماء. ثم بَيَّنَ المسح الواجب، فقال: (**فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلا مَدٍّ بحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَهُوَ بَعْض شَعْرةٍ لم تَخْرُج بالمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأسِ**) فلو خرجت عن حدّه لم يكن المسح عليها (**أو قَطرَ ولم يَسِلْ، أو غَسَلَهُ**)

---

(١) قال في المصباح (١\٤١٥): والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف: ٥١] ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة وزان قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال. اهـ

كَفَى، فإنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاثاً، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاثاً، فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فيهما، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاثاً.

الغمراوي

أي ما يسمى رأساً (**كَفَى**) كل ما ذكر (**فإنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ**) أي المتوضئ (**كَمَّلَ**) بالمسح (**عَلَيْهَا**) أي العمامة[1]، والمشقة ليست قيداً لكن بشرط أن يكون المسح عليها (**بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ**) مسحه.

(**ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ**) بعد مسح رأسه الذي يلي الوجه (**ظَاهِراً وَبَاطِناً**) الأحسن نصبهما على التمييز، وباطن الأذن ما يلي الرأس وظاهرها (**بِمَاءٍ جَدِيدٍ**) لا ببلل مسح الرأس (**ثَلاثاً ثُمَّ**) يمسح (**صِمَاخَيْهِ**) أي خرق أذنيه[2] (**ثَلاثاً، فَيُدْخِلُ خِنْصِرَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فيهما**[3]) أي الصّماخين، وظاهر المصنف أن مسح الصماخين سنة مستقلة عن مسح الأذنين، وهي طريقة له، وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخلاً في مسح الأذنين (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاثاً**) أي: ثلاث مرات ليكون آتياً بسنّة التثليث.

---

(١) لما روي في صحيح مسلم (٢٤٧): عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.

(٢) لما روي في سنن أبي داوود (١٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥) عن المقدام بن معديكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما». زاد هشام: أدخل أصبعيه في صماخي أذنيه. قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦\١٢٩): يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين، الصاد أفصح وأشهر.

(٣) قال في التحفة (١\٢٣٣): ثم مسح جميع أذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضاً للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما؛ لأنه طهور وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده. اهـ

فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بالأَقَلِّ، فَيُكَمِّلُ ثَلاثاً يَقِيناً، وَيُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ لا كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دَفْعَةً، وَيُطِيلُ الغُرَّةَ بأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائداً عَنِ الفَرْضِ، وَالتَّحْجِيلَ بأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ وَالسَّاقِ، وَيُوَالِي الأَعْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيْلاً صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ.

الغمراوي

(**فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ**) يسن تثليثه (**أَخَذَ بالأَقَلِّ، فَيُكَمِّلُ ثَلاثاً يَقِيناً**) وينتفي الشك عن كونها ثلاثاً (**وَيُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ**) على يسارهما في الوضوء[1]، وكذا في كل أمر شريف[2] (**لا كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دَفْعَةً**) فتطهير كلٍّ على حدة خلاف السنة لسهولة غسلهما معاً (و) أن (**يُطِيل الغُرَّةَ**) أي يسنّ تطويلها[3] (**بأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائداً عَنِ الفَرْضِ، وَالتَّحْجِيل**) بالنصب عطفاً على الغرة (**بأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ**) في يديه ورجليه (**وَغَايَتُهُ**) أي التحجيل (**اسْتِيعَابُ العَضُدِ وَالسَّاقِ**) بالغسل (و) يندب أن (**يُوَالِي الأَعْضَاءَ**) بحيث لا يجف الأول قبل غسل الثاني، خروجاً من خلاف من أوجبه (**فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيْلاً صَحَّ**) وفاتته السنة وأتى بالباقي (**بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ**) ولا يكون طول الزمان قاطعاً للنية.

---

(١) لخبر أبي داوود (٤١٤١): عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم).

(٢) لما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. البخاري (١٦٨) مسلم (٢٦٨).

(٣) لخبر الصحيحين عن نعيم بن عبد الله، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ....

الغمراوي

(**وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ**) من الوضوء ندباً: (**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)[1] الواو

---

(١) قال النووي في الأذكار (١\١٢٩): فصل: ويقول: بعد الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم في صحيحه، ورواه الترمذي وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وروى: «سبحانك اللهم وبحمدك «إلى آخره: النسائي في اليوم والليلة وغيره بإسناد ضعيف.

وروينا في سنن الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غفر له ما بين الوضوأين) إسناده ضعيف.

وروينا في مسند أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السني من رواية أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل) إسناده ضعيف.

وروينا تكرير شهادة: أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات في كتاب ابن السني من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف، قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويضم إليه: وسلم.

قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ. اهـ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلْيكَ، وَللأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لا أَصْلَ لَهَا، وَآدَابُهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلَا يَتكَلَّمُ لغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَبْدَأُ بأَعْلى وَجْهِهِ، ....

الغمراوي

زائدة، فالكل جملة واحدة أو عاطفة، أي: وبحمدك سبحتك (**أَسْتَغْفِرُكَ**) أطلب منك مغفرة أي: ستر ما صدر مني من نقص، فهي لا تستدعي سبق ذنب (**وَأَتُوبُ إِلْيكَ**) ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة وفيه كذب، ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي: أسألك أن تتوب عليّ، أو باق على خبريته، والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل، ويأتي مثل ذلك في وجهت وجهي وخشع لك سمعي (**وَللأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لا أَصْلَ لَهَا**[1]) في السنة (**وَآدَابُهُ**) جمع أدب بمعنى مستحب فهي من السنن، وعبر عنها بالآداب تفنناً (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلَا يَتكَلَّمُ لغَيْرِ حَاجَةٍ**) لأنه في عبادة (**وَيَبْدَأُ بأَعْلى وَجْهِهِ**) لأنه أشرف

---

(١) قال النووي في الأذكار (٢٩\١): وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شئ عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ويقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم، وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو ويقول: (اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي) فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: (وهل تركن من شيء؟) ترجم ابن السني لهذا الحديث باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وأما النسائي فأدخله في باب: ما يقول بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل. اهـ

ولا يَلْطِمُهُ بالمَاء، فَإِنْ صَبَّ عَلَيهِ غَيْرُهُ بَدَأ بِمِرْفَقيْهِ وَكَعْبَيهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأ بأَصَابِعِهِ، وَيَتعَهَّدُ أَمَاقِيَ عَيْنَيْهِ وعَقِبَيهِ وَنَحْوهمَا مِمَّا يُخَافُ إغْفَالُهُ سِيَّما في الشِّتَاءِ، وَيُحَرِّكُ خَاتِمَاً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى، يَبْدَأ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتِمُ بِخِنصَرِ اليُسْرَى، ويُكْرَهُ أَنْ يَغسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، والإِسْرَافُ في المَاءِ، وَيُنْدَبُ أَنْ لا يَنْقُصَ ماءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ، ....

الغمراوي

الأعضاء فلذا خص بالسجود عليه **(ولا يَلْطِمُهُ بالمَاء)** خوفاً من الضرر **(فإنْ صَبَّ عَلَيهِ غَيْرُهُ بَدَأ بِمِرْفَقيْهِ)** في يديه **(وَكَعْبَيهِ)** في رجليه **(وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأ بأَصَابِعِهِ)** أي: يديه ورجليه **(وَيَتعَهَّدُ أَمَاقِيَ عَيْنَيْهِ)** هي جمع مُؤْق[1] وهو طرف العين مما يلي الأنف **(وَعَقِبَيهِ وَنَحْوهمَا)** العقب مؤخر القدم[2] **(مِمَّا يُخَافُ إغْفَالُهُ)** أي: تركه **(سِيَّما في)** وقت **(الشِّتَاءِ)** فإن الغالب فيه تراكم أوساخ تمنع وصول الماء للجلد، **(وَيُحَرِّكُ خَاتِمَاً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ[3] وَيُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى، يَبْدَأ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتِمُ بِخِنصَرِ اليُسْرَى)** للاتباع في ذلك، وأما أصابع يديه فيخللها بالتشبيك **(ويُكْرَهُ أَنْ يَغسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إلَّا لِعُذْرٍ)** لأنه صفة المتكبرين **(وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ)** من يد ورجل عن يمناه **(والإِسْرَافُ في المَاء)** عن القدر الوارد **(وَيُنْدَبُ أَنْ لا يَنْقُصَ ماءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ)** لأنه الرِّطل الشرعي

---

(١) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (١\١٤٢): قوله: (ماق العين) الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق المؤخر والماق بالألف المقدم وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اهـ اج وقال الجوهري موق العين طرفها مما يلي الأنف واللحاظ طرفها مما يلي الأذن وهو بفتح اللام وبكسرها مصدر بمعنى الملاحظة اهـ مرحومي. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٢١٠): والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. اهـ

(٣) بل يجب تحريكه إن لم يدخل الماء تحته أما إذا كان يدخل فهو يسن وعبارة الإقناع أظهر حيث قال (١\٥٢): ومنها أن يحرك خاتماً يصل الماء تحته. اهـ

وَلَا يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ بِالعراقي، وَلَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، ....

الغمراوي

(وَلَا يَنْقُصُ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالعراقي)[1] وأما الزيادة على ذلك فهي من الإسراف الذي نصّ على أنه مكروه، (و) يسن أن **(لَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ**[2]**)**

---

(١) لما روي في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد). البخاري (٢٠١) مسلم (٣٢٥).

قال النووي في شرح مسلم (٨\١٢٢): وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد. اهـ

قال في الفقه المنهجي (١\٩١): والصاع: أربعة أمداد، والمد: يساوي مكعباً طول حرفه ٢، ٩سم. اهـ

(٢) روي في الصحيحين عن ميمونة أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا يعني ينفضه. البخاري (٢٥٩) مسلم (٣١٧) ولفظها (ثم أتيته بالمنديل فرده).

قال النووي في شرح مسلم (٣\٢٣١): قولها (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم. اهـ

وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ، وَلَا يَستَعِينَ بأحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحتَ أظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ؛ وَلَوْ شَكَّ في أثْنَاءِ الوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أو بَعْدَ فَرَاغِهِ لمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

الغمراوي

لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (**وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ**) لأنه كالتبري[١] (**وَلَا يَستَعِينَ بأحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ**) إلا لحاجة في ذلك له (**وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ**[٢]) لأنه زيادة في العبادة من غير أصل

(**وَلَوْ كَانَ تَحتَ أظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ**[٣]) وقال الغزالي بصحة الوضوء وأنه يعفى عنه (**وَلَوْ شَكَّ في أثْنَاءِ الوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ**) غسله (**مَعَ مَا بَعْدَهُ**) لأجل الترتيب (**أو بَعْدَ فَرَاغِهِ**) أي: الوضوء (**لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية.

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣\٢٣٢) قولها (وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال أنه مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شئ أصلا والله أعلم. اهـ

(٢) قال في المغني (١\١٩٠): ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء، قال المصنف -أي النووي- : بل هو بدعة. قال: وأما خبر (مسح الرقبة أمان من الغل) فموضوع، وأثر ابن عمر: من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف. اهـ

(٣) قال الشرواني في حاشيته على التحفة (١\١٨٧): قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعا؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الإحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه، وإن منع وصول الماء لما تحته واستدل هو وغيره «بأنه - ﷺ - كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها» ولم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى اهـ كردي. اهـ

وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضَاً أو نَفْلاً، وَيُنْدَبُ الوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أو شُرْباً أو نَوْمَاً أو جِمَاعاً آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحَاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ..

الغمراوي

(وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ) بأن يتوضأ من غير أن يطرأ حدث (لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضَاً أو نَفْلاً) أما من لم يصلِّ به فلا يندب له التجديد (وَيُنْدَبُ الوُضُوءُ) الكامل (لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أو شُرْباً أو نَوْمَاً أو جِمَاعاً آخَرَ) وأما الحائض والنفساء فلا يسنّ ذلك لهما؛ لأن حدثهما مستمر (وَاللهُ أَعْلَمُ).[1]

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وهو من خصائص هذه الأمة (يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الوُضُوءِ) عبَّر بالجواز ليفيد أن الأصل فيه الجواز والغسل أفضل، وسيأتي شروط الخف آخر الباب، وهو خاص بالوضوء، فلا يجوز في الغسل والنجاسة (لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحَاً) بأن لا يكون سفر معصية (تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) بأن يكون مرحلتين فأكثر (ثَلَاثَةَ

باب المسح على الخفين

(١) قال في الإقناع (١\٥٢): تتمة يندب إدامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي أو إقرائه ولأذان وجلوس في المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة للسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير. اهـ

أيَّام وَلَيَالِيهنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الحَدَث بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أو أحَدَّهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أو سَفَراً ثُمَّ أقَامَ، أو شَكَّ هَلِ ابْتَدَأ المَسْحَ سَفَراً أو حَضراً؛ أتَمَّ مَسْحَ مُقِيم فَقَطْ، وِلَوْ أحْدَثَ حَضَراً وَمَسَحَ سَفَراً أتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ في الحَضَرِ أم لا، فإنْ شَكَّ في انْقِضَاءِ المُدَّة لَمْ يَمْسَحْ في مُدَّة الشَّكِّ، فَإنْ شَكَّ هَلْ أحْدَثَ وَقْتَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ بَنَى أمْرَهُ عَلَى أنَّهُ الظُّهْرُ.

وَلَو أجْنَبَ في المُدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ للغُسْلِ، وَشَرْطُهُ أنْ ....

الغمراوي

أيَّام وَلَيَالِيهنَّ) أي: يمسح في الوضوء لصلواتها (وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً) وكذا المسافر الذي اختل شرط من شروطه (وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الحَدَث) أي: من تمام الحدث الأصغر أو الأكبر[1] (بَعْدَ اللُّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا) أي: الخفين (أو أحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أو سَفَراً ثُمَّ أقَامَ، أو شَكَّ هَلِ ابْتَدَأ المَسْحَ سَفَراً أو حَضَراً؛ أتَمَّ مَسْحَ مُقِيم فَقَطْ) لأنه اليقين فيرجع إليه عند الشك (وَلَوْ أحْدَثَ حَضَراً وَمَسَحَ سَفَراً أتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ) إن دام سفره لأن العبرة بالمسح لا بالحدث (سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ في الحَضَرِ أم لا، فإنْ شَكَّ في انْقِضَاءِ المُدَّة) كأن نسي وقت ابتداء مسحه (لَمْ يَمْسَحْ في مُدَّة الشَّكِّ) لأن المسح رخصة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (فَإنْ شَكَّ هَلْ أحْدَثَ وَقْتَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ بَنَى أمْرَهُ عَلَى أنَّهُ الظُّهْرُ) لأنه بذلك يترك المسح في الوقت المشكوك فيه، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح، لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، فلو زال الشك وتحقّق بقاء المدة جاز المسح، وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى، ثم زال في اليوم الثالث، وعلم أن ابتداءه وقع في السفر، فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني؛ لأنه صلاها مع الشك، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدّة.

(وَلَو أجْنَبَ في المُدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ للغُسْلِ) ومثل الجنابة الحيض والنفاس (وَشَرْطُهُ أنْ

---

(١) لا يستقيم قوله أو الأكبر فإن الحدث الأكبر يوجب النزع، قال في النهاية (١\٢٠١): وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أي الأصغر. اهـ

يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ، وأَنْ يَكُونَ طَاهِراً سَاتِرَاً لِجَمِيعِ مَحَلِّ الفَرْضِ، مَانِعاً لِنُفُوذِ المَاءِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِمَا لتَرَدُّدِ مُسَافرٍ لِحَاجَاتِهِ سَوَاءٌ كَان مِنْ جِلْدٍ أو لِبْدٍ أو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أو خَشَبٍ أو غَيْرِ ذَلك، ....

الغمراوي

يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ) أي: بعد تمامه، فلو غسل رِجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الثانية ولبس خفها، لم يصح[1] **(وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً)** فلا يصح المسح على الخف النجس ولا المتنجس إلا إذا كان متنجساً بها يعفى عنه ولم يصبه ماء المسح، و**(سَاتِرَاً لِجَمِيعِ مَحَلِّ الفَرْضِ)** فيضر رؤية الرجل من سائر الجوانب إلا من الأعلى و**(مَانِعاً لِنُفُوذِ المَاءِ)** إذا صب عليه فلا يصل إلى الرِّجل من غير محل الخرز، فإن وصل إليها منه لا يضر **(يمْكِنُ[2] مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِمَا لتَرَدُّدِ مُسَافرٍ لِحَاجَاتِهِ)** عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاث أيام إن كان مسافراً ويوماً وليلة لغيره، فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي عن قريب ولا ثقيل ولا ضيق ولا مفرط سعة **(سَوَاءٌ كَان)** الخف **(مِنْ جِلْدٍ أو لِبْدٍ)** أي: صوف ملبد **(أو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ)** مجعول بعضها على بعض **(أو)** من **(خَشَبٍ أو غَيْرِ ذَلك[3])** فلا يشترط خصوص الخف المعتاد

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع (١\٥١٢): احتج أصحابنا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله: وعن المغيرة رضي الله عنه قال صببت على رسول الله ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم: وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر رواه البيهقي بإسناد جيد: وعن ابن عمر رضي الله عنهما سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ

(٢) قال البجيرمي في حاشية الخطيب (١\٢٦٢): المراد بالإمكان هنا السهولة لا ضد الامتناع، وإلا لورد الضيق وغيره مما لا يسهل فيه التتابع فإنه يمكن المشي فيه. وعبارة القليوبي قوله: مما يمكن أي يسهل وإن لم يوجد المشي بالفعل، والمراد الأرض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر. اهـ

(٣) قال في التحفة (١\٢٤٨): ولو بنحو زجاج شفاف؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة. اهـ

أو مَشْقُوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ، وَلَو لَبسَ خُفّاً في رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ، وَيَغسِلَ الأُخْرَى، أو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شَيْءٌ وإنْ قَلَّ مِنْ خَرْقٍ في الخُفِّ لَم يَجُزْ، وَالجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى قوِيّاً وَالأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى وإن كَانَا قَوِيَّيْنِ أو القَوِيُّ الأَسْفَلَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلى الأسفَل كَفَى سَواءٌ قَصدَ مَسْحَهُمَا أو الأَسْفَلَ فَقَطْ أو أَطْلَقَ، لا إِنْ قَصَدَ الأعلَى فَقَطْ.

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الخُف وَأَسْفَلِهِ وعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلَا استيعَابٍ وَلَا تَكْرَارٍ، فَيَضَعُ..

الغمراوي

(**أو مَشْقُوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ**[1]) يعني لو كان الخف مفتوحاً وجعل له عُرا كالمعتاد الآن جاز المسح عليه (**وَلَو لَبسَ خُفّاً في رِجْلٍ**) واحدة (**لِيَمْسَحَهُ، وَيَغسِلَ الأُخْرَى**) أما من ليس له إلا رجل واحدة فله المسح بعد لبسها على طهارة (**أو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شَيْءٌ وإنْ قَلَّ مِنْ خَرْقٍ في الخُفِّ لَم يَجُزْ**) المسح في هاتين الصورتين[2] (**وَالجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ**) هذا تعريفه[3]، وحكم المسح مذكور بقوله: (**فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى قوِيّاً وَالأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى**) لأنه هو الخف وما تحته كاللفافة (**وإن كَانَا قَوِيَّيْنِ أو القَوِيُّ الأَسْفَلَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى**) في الصورتين (**فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلى الأسفَل كَفَى**) بشرطٍ هو أن لا يقصد الأعلى فقط (**سَواءٌ قَصدَ مَسْحَهُمَا أو الأَسْفَلَ فَقَطْ أو أَطْلَقَ**) بأن لم يقصد واحداً بعينه (**لا إِنْ قَصَدَ الأعلَى فَقَطْ**) فإنه لا يكفي.

(**وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الخُف**) وهو ما فوق ظهر الرِّجل (**وَأَسْفَلِهِ**) ما لاقى القدم (**وعَقِبِهِ**) ما لاقى المؤخر (**خُطُوطاً**) هو سنة مستقلة (**بِلَا استيعَابٍ**) لأنه خلاف الأولى (**وَلَا تَكْرَارٍ**) لأنه مكروه (**فَيَضَعُ**

---

(١) قال في تاج العروس (٦\٥٨): الشرج محركةً العرى: عرى المصحف والعيبة والخباء ونحو ذالك. اهـ

(٢) قال في التحفة (١\٢٥١): قيل ويشترط أيضا أن يكون حلالاً فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد، لأن الرخصة لا تناط بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب، لأن المعصية ليست لذات اللبس. اهـ

(٣) قال في النهاية (١\٢٠٥): والجرموق بضم الجيم فارسي معرب: شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به. اهـ

يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِه وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيُمِرُّ اليُمْنَى إلى السَّاقِ وَاليُسْرَى إلى الأَصَابِعِ، فإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعلاهُ مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَى، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أو العَقِبِ أو الحَرْفِ أو البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشَرَةَ فَلَا، ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أو بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ المَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَط.

بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ

الغمراوي

يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِه وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيُمِرُّ اليُمْنَى إلى السَّاقِ وَاليُسْرَى إلى الأَصَابِعِ) وهذه أسهل الكيفيات، هذا إن أراد الكمال (**فإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعلاهُ**) أي: شرط الجزء الذي يكفي في المسح أن يكون من أعلاه الظاهر حال كون ذلك الجزء (**مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَى**) جواب إن (**وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أو العَقِبِ أو الحَرْفِ**) محترز شرط الأعلى (**أو البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشَرَةَ**) محترز الظاهر (**فلا**) يكفي المسح على ذلك (**ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أو بِخَرْقٍ**) مما يفسد اللبس (**وَهُوَ بِوُضُوءِ المَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَط**) ولا ينتقض وضوؤه.

باب أسباب الحدث[(١)]

هو لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثاني.

باب أسباب الحدث

(١) قال في النهاية (١\١٠٨): باب أسباب الحدث الأصغر إذ هو المراد عند الإطلاق غالباً، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، ويعبر عنه بأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. والباب ما يتوصل منه إلى غيره، وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل. اهـ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أحدها: الخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ المَخْرَجِ المُعْتَادِ عَيْنَاً أو رِيحاً مُعْتَاداً أو نَادِراً كَدُودٍ وحَصَاةٍ إِلَّا المَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَصُوْرَةُ ذَلِكَ أَنْ يَنَامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ أَوْ يَنْظُرَ فَيُنْزِلَ، وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أو نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ باللَّمْسِ أو بالنَّوْمِ.

الثاني: زَوَالُ عَقْلِهِ إِلَّا النَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدهُ مِنَ الأرْضِ سَوَاءٌ الرَّاكِبُ ....

الغمراوي

(**وَهَيَ أَرْبَعَةٌ**) والنقض بها تعبدي، فلا يقاس عليها غيرها (**أحدها: الخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ**) ريح أو غيره (**أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ المَخْرَجِ المُعْتَادِ**) وهو القبل والدبر فإن عرض لهما انسداد وخرج الخارج من منفتح تحت السرة نقض، وأما لو خلق وهما منسدان فينقض الخارج من أي محل يعتاد الخروج منه ولا نقض بدم حجامة أو فصادة[1] (**عَيْنَاً أو رِيحاً مُعْتَاداً أو نَادِراً كَدُودٍ وحَصَاةٍ**) فينقض الوضوء إذا خرج مما ذكر (**إِلَّا المَنِيَّ**) إذا خرج من القبل (**فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ**) لأنه أوجب أعظم الأمرين فلا يوجب أدونهما.

(**وَصُوْرَةُ ذَلِكَ**) أي: عدم نقض المني (**أَنْ يَنَامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمَ أَوْ يَنْظُرَ بِشَهوَةٍ فَيُنْزِلَ**) فهذان تمحض فيهما نزول المني عن نوم أم ملامسة فيقال: إن الطهر الأصغر باق والطهر العام زال (**وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أو نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ باللَّمْسِ**) بالنسبة للأول (**أو بالنَّوْمِ**) بالنسبة للثاني.

(**الثاني**) من الأربعة (**زَوَالُ عَقْلِهِ**) أي: تمييزه بأي سبب من جنون أو نوم (**إِلَّا النَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدهُ مِنَ الأرْضِ**) أي: مستقرة لأمنه حينئذ خروج شيء من دبره (**سَوَاءٌ الرَّاكِبُ**

---

(١) قال في القاموس المحيط (١\٣٠٦): فصد يفصد فصداً وفصاداً، بالكسر وافتصد: شق العرق، وهو مفصود وفصيد. اهـ

وَالْمُسْتَنِدُ وَلَوْ لِشيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ وَغَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتبَاهِهِ انْتَقَضَ أو بَعْدَهُ أو مَعَهُ، أو شَكَّ، أو سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الأرْضِ وَهُوَ نَائمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ أو نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ، أو شَكَّ هَلْ نَامَ أو نَعَسَ، أو هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أو غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَلَا يُنْقَضُ.

الثالث: الْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ....

الغمراوي

وَالْمُسْتَنِدُ وَلَوْ لِشيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ) فلا ينتقض وضوؤه (**وَغَيْرُهُمَا**) مما هو ثابت على الأرض (**فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتبَاهِهِ**) أي تيقظه (**انْتَقَضَ**) لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (**أو بَعْدَهُ**) أي: زالت أليتاه بعد انتباهه (**أو مَعَهُ، أو شَكَّ**) هل زالتا بعده أو معه (**أو سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الأرْضِ وَهُوَ نَائمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ أو نَعَسَ**) بفتح العين (**وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَ**) حد النعاس (**هُوَ**) الذي (**يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ**) معنى الكلام (**أو شَكَّ هَلْ نَامَ أو نَعَسَ، أو هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أو غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَلَا يُنْقَضُ**) النوم في هذه الصور لأنه متوضئ بيقين فلا ينقض بالشك.

(**الثالث**) من النواقض (**الْتِقَاءُ شَيْءٍ وَإنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ**) وقد بلغ كل منهما حدّاً يشتهى[1]، فالمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى، وبالالتقاء التماس، ويشترط في النقض

---

(١) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (١\٢١٤): قال العلامة الشعراني في كتابه الميزان: وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود الظاهري - رضي الله عنه - بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى. وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤] ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى عقب ولادتها في قصة الذبح، فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري، فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى، فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب والسنة، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك، فإن فهم مثلك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم. اهـ.

أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَوْ بغَيْرِ شَهْوَةْ وَقَصْدٍ حَتَّى اللِّسَانِ وَالأَشَلِّ والزَّائِدِ إِلَّا سِنّاً وَظُفُراً وَشَعْراً وَعَضْواً مَقْطُوعاً، وَيَنْقُضُ هَرِمٌ وَمَيِّتٌ لا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لا يُشْتَهى في العَادَةِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أم رَجُلاً أو شَعراً أَمْ بَشَرَةً أو أَجْنَبِيَّةً أم مَحْرَماً لَمْ يُنْقَضْ.

الرَّابعُ: مَسُّ فَرْجِ الآدمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَالأَصَابعِ خاصَّةً وَلَوْ سَهْواً أو بِلَا شَهْوَةٍ قُبُلاً أو دُبُراً ذَكَراً أو أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أو غَيْرِهِ، وِلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وطِفْلٍ وِمحَلَّ جَبٍّ وإن اكْتَسَى جِلداً ....

الغمراوي

أن يكونا (**أَجْنَبِيَّيْنِ**) أي: ليس بينهما محرمية، فخرج الرجلان والمرأتان والخنثيان[1]، فلا نقض بلمس أحدهما الآخر، بل الخنثى لا نقض بلمسه لأحد (**وَلَوْ**) كان (**بغَيْرِ شَهْوَةْ وَقَصْدٍ**) فيحصل النقض (**حَتَّى اللِّسَانِ**) بالجر عطفاً على بشرة، فيحصل النقض بلمس اللسان (**وَالأَشَلِّ**) أي: العضو الذي بطل عمله (**والزَّائِدِ**) كالإصبع الزائدة (**إِلَّا سِنّاً وَظُفُراً وَشَعْراً وَعَضْواً مَقْطُوعاً**) فليس بلمس أحدها نقض (**وَيَنْقُضُ هَرِمٌ**) أي: لمسه وهو كبير السن (**وَمَيِّتٌ**) أي: ينقض وضوء الحي بلمسه لا وضوؤه هو (**لا مَحْرَمٌ**) فلا ينتقض وضوء رجل وامرأة بينهما محرمية بأن حرم نكاحهما على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة (**وَطِفْلٌ لا يُشْتَهى في العَادَةِ**) فالمعتبر بلوغ الشهوة عادة وعرفاً (**فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أم رَجُلاً أو شَعراً أَمْ بَشَرَةً أو أَجْنَبِيَّةً أم مَحْرَماً لَمْ يُنْقَضْ**) لأن الوضوء اليقيني لا ينقض بالاحتمال.

(**الرابع**) من النواقض (**مَسُّ فَرْجِ الآدمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ وَالأَصَابعِ خَاصَّةً**) فلا نقض بلمس الفرج بغير ما ذكر من سائر البدن وينتقض بذلك (**وَلَوْ سَهْواً أو بِلَا شَهْوَةٍ قُبُلاً أو دُبُراً**[2] **ذَكَراً أو أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أو**) من (**غَيْرِهِ، وِلَوْ مِنْ ومَيِّتٍ وطِفْلٍ**) فينقض المس في جميع ما ذكر بخلاف اللمس في بعض ذلك، كما يعلم ذلك من التأمل في ضابط الموضعين، وينقض المس (**و**) لو كان الممسوس (**مَحَلَّ جَبٍّ**) أي: قطع للذكر (**وإن اكْتَسَى جِلداً**) فينقض مس

---

(١) قال في المصباح (١\١٨٣): والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل: كتاب وخناثى مثل: حبلى وحبالى. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٢١٧): لأنه فرج وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه. اهـ

أو أَشَلَّ وِلَوْ مَقْطُوعاً وَبِيَدٍ شَلَّاءَ لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ وَلَا بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِ الكَفِّ، وَلَا يَنْقُضُ قَيْءٌ وَفَصْدٌ وَرُعَافٌ وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ وَأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ارتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مَتطَهِّرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ما كان قَبْلَهُمَا أو عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْراً وَكَانَ عادَتُهُ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ لَزِمَهُ الوُضُوءُ، ....

الغمراوي

الجلد المذكور لأن محله مثله (**أو أَشَلَّ**) أي: ينقض مس فرج المشلول (**و**) كذا (**لو**) كان الفرج (**مَقْطُوعاً**) منه شيءٌ (**و**) لو مس (**بِيَدٍ شَلَّاءَ**) لخبر «من مسَّ فرجه فليتوضأ»[1] (**لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ**) محترز فرج الآدمي (**وَلَا بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ وَلا بَيْنَهَا وَ**) بـ(**حَرْفِ الكَفِّ**) محترز بباطن الكف ...إلخ (**وَلَا يَنْقُضُ قَيْءٌ**) لما انحصر النقض في الأسباب الأربعة خرج ما عداها ولو فيه مشابهة لها، والقيء ما خرج من المعدة (**وَفَصْدٌ وَرُعَافٌ**) هو الدم الخارج من الأنف (**وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ**) خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه (**وَأَكْلُ لَحْمِ جَزُور**) وإن ورد به حديث لأنه منسوخ (**وَغَيْرُ ذَلِكَ**) كالبلوغ بالسن ولمس الأمرد الجميل (**وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ارتِفَاعِهِ**) بأن شك في وجود طهارة (**فَهُوَ مُحْدِثٌ**) لأن اليقين لا يرفع بالشك، (**وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مَتطَهِّرٌ**) لأنه عكس المتقدم، ومثل الشك الظن (**وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا**) أي: الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (**وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا**) حتى يكون الذي بعده رفعه (**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ما كان قَبْلَهُمَا**) بأن لم يعرف حاله قبل الفجر (**أو عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْراً وَكَانَ عادَتُهُ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ لَزِمَهُ الوُضُوءُ**)

---

(١) قال في الإقناع (١\٢١٦): لخبر: (من مس فرجه فليتوضأ). رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ). والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت أيضا في رواية (من مس ذكراً فليتوضأ) وهو شامل لنفسه ولغيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ. اهـ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عادَتُهُ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ، أو كَانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ.

وَمَنْ أحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، وَسُجُودُ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ والطَّوَافُ وَحَمْلُ المُصْحَفِ وَلَو بِعَلَّاقَتِهِ أو في صُنْدُوقِهِ وَمَسُّهُ، سَوَاءٌ المَكْتُوبُ بَيْنَ الأسْطُرِ وَالحَوَاشِي وَجِلْدِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِمَا ....

الغمراوي

في الصورتين في حال ما إذا جهل أمره قبل الفجر لأنه في هذه الحالة متردد في الحدث والطهر على السواء، ولا يمكن أن يقدم على الصلاة وهو متردد في حال ما إذا علم أن أمره الطهر قبل الفجر وقد حدث منه بعد طهر وحدث، لكن عادته تجديد الطهر، فتعين عادته وقوع الطهر على طهر ووقوع الحدث بعده، فلذلك لزمه الوضوء (**فإِنْ لَمْ يَكُنْ عادَتُهُ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ، أو كَانَ**) ما قبله (**حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ**) في الصورتين معاً؛ لأنه إذا كان قبل الفجر متطهراً فعادة أن يقع الحدث بعد الطهر يعقبه الطهر، وإذا كان محدثاً فعادة أن يقع الطهر أخيراً.

(**وَمَنْ أحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ**[1]) ومنها صلاة الجنازة (**وَسُجُودُ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ**) إذ هما في معنى الصلاة (**والطَّوَافُ**) ولو نفلاً (**وَحَمْلُ المُصْحَفِ**) إلا أن يخاف عليه غرقاً أو كافراً (**وَلَو بِعَلَّاقَتِهِ**) هي بكسر العين (**أو في صُنْدُوقِهِ وَمَسُّهُ**) أي: لمسه (**سَوَاءٌ المَكْتُوبُ بَيْنَ الأسْطُرِ وَالحَوَاشِي**) لأنه من مسمى المصحف (**وَجِلْدِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِمَا**)[2] لأنه

---

(١) لما رواه البخاري (٦٩٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٥٠): (وَخَرِيطَةٌ) وهي وعاء كالكيس من أُدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها: وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقري (فيهما مصحف) يحرم مسهما بما ذكر في الأصح؛ لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد، وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة، والثاني يجوز مسهما؛ لأن الأدلة وردت في المصحف، وهذه خارجة عنه؛ ولهذا لا يجوز تحليتهما جزماً وإن جوزنا تحلية المصحف، وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين، ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته، أما الحمل فيحرم قطعاً، أما إذا لم يكن المصحف فيهما، أو هو فيهما ولم يعدا له فلا يحرم مسهما. اهـ

وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَحَمْلُ ما كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَو آيةً كَاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أمتِعَةٍ، وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ القُرْآنُ، وكُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ، وَيُمْكَّنُ الصَّبِيُّ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمسِّهِ، وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أو جُنُبٌ قُرْآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جازَ.

وَلَوْ خَافَ عَلَى المُصْحَفِ مِنْ حَرقٍ أو غَرَقٍ أَو يَدِ كافِرٍ أو نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ إنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً لَهُ لكِنْ يَتَيَمَّمُ إنْ قَدَرَ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، ....

الغمراوي

كالجزء منها (وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَحَمْلُ ما كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَو آيةً كَاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ) لشبه ذلك بالمصحف، أما المكتوب للتبرك كالتمائم[1] والنقد فيحل حملها ومسها من غير طهارة (وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أمتِعَةٍ) تبعاً لها لا مقصوداً (وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ القُرْآنُ) لأنها لا تشبه المصحف (و) حل حمل ومس (كُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ) فلو تساويا أو كان القرآن أكثر حرم، وحل قلب ورقه بعود (وَيُمْكَّنُ الصَّبِيُّ المُحْدِثُ) أي: المميز (مِنْ حَمْلِهِ وَمسِّهِ) إذا كان لدراسة، وأما غير المميز فلا يمكن منه (وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أو جُنُبٌ قُرْآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جازَ) لخلوه عن المس والحمل المحرَّمين.

(وَلَوْ خَافَ عَلَى المُصْحَفِ مِنْ حَرقٍ أو غَرَقٍ أَو يَدِ كافِرٍ أو نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الحَدَثِ وَالجَنَابَةِ) لأن حمله مع ذلك أخف من حرقه وما بعده ويحمله بالحدث (إنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً لَهُ) مسلماً (لكِنْ يَتَيَمَّمُ) وجوباً (إنْ قَدَرَ) تخفيفاً لحدثه (وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ) أي:

---

(١) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٥٠): كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك، والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها؛ لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة. اهـ

وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العِلْم.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ، وَيُنَحِّيَ ما فيهِ ذِكْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيهِ، وَيُهَيِّئَ أَحجَارَ الاسْتِنْجَاءِ، وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ. ....

الغمراوي

المصحف، وكذا كل ما فيه إخلال بتعظيمه (و) يحرم توسد (غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العِلْم) إلا إن خاف من سرقة فيجوز.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

من بول وغيره (يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الخَلَاءِ) وهو المعدّ لقضاء الحاجة (أَنْ يَنْتَعِلَ) أي: يلبس النعل، ومثله كل ما يقي الرجل من القذارة (إِلَّا لِعُذْرٍ) كجراحة برجله (وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ) ولو بكمه لأنه ورد من فعله ﷺ لبس النعال، وستر الرأس[1] (وَيُنَحِّيَ ما فيهِ ذِكْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ[2]) كأسماء الأنبياء والملائكة فيندب له إبعاد ذلك عنه تعظيماً لما فيه تلك الأسماء (فَإِنْ دَخَلَ بِالخَاتَمِ) الذي عليه اسمٌ من تلك الأسماء (ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيهِ) يستره إكراماً له (وَيُهَيِّئَ أَحجَارَ الاسْتِنْجَاءِ) قبل الشروع (وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ) للخلاء (بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ) بضم الخاء والباء جمع خبيث؛ ذكور الشياطين (وَالخَبَائِثِ)[3] جمع خبيثة

باب قضاء الحاجة

(١) لخبر البيهقي في سننه الكبرى (٤٥٦) عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه.

(٢) كلمة معظم مضافة إلى اسم وليست صفةً لها، قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (١\١٨٥): كاسم نبي كتب بقصد اسمه، أو أطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غيره، ولا يلحق بعوام الملائكة عوام البشر، وإن كانوا أفضل منهم، لأن عوام الملائكة معصومون، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل. اهـ

(٣) لما روي في الصحيحين البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

وَعِنْدَ الخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لله الَّذِي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَانِي، وَيُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ وَخارِجاً يَمِينَهُ.

وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ، وَتَقْدِيمُ اليُسْرَى وَاليُمْنَى، وَتَنحِيَةُ ذِكْرِ الله تَعَالى وَرَسُولِهِ بِالبُنْيَانِ بل يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ أيْضاً، وَلَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأرْضِ وَيُرخِيَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَيَعْتَمِدَ فِي الجُلُوسِ على يَسَارِهِ، وَلَا يُطيلَ وَلَا يَتكَلَّمَ؛ ....

الغمراوي

إناث الشياطين (**وَعِنْدَ الخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ**)[1] أي: أسألك غفرانك

(**الحَمْدُ لله الَّذِي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَانِي**[2]**، وَيُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ وَخارِجاً يَمِينَهُ**).

(**وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ، وَتَقْدِيمُ اليُسْرَى وَاليُمْنَى، وَتَنحِيَةُ ذِكْرِ الله تَعَالى وَرَسُولِهِ بِالبُنْيَانِ**) متعلق بيختص (**بل يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ**) أي: الأرض الخالية (**أيْضاً**) كما يشرع بالبنيان لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع في غيرها (**وَلَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ**) عند قضاء الحاجة (**حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأرْضِ**) محافظة على الستر[3] (و) يندب له أن (**يُرخِيَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ**) أي: قيامه (و) يندب له أن (**وَيَعْتَمِدَ فِي الجُلُوسِ على يَسَارِهِ**) ناصباً يمناه لأنه أسهل لخروج الخارج[4] (**وَلَا يُطيلَ وَلَا يَتكَلَّمَ**)

---

(١) لخبر أبي داود (٣٠) والترمذي (٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك).

(٢) لما رواه ابن ماجه (٣٠١) عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

(٣) لما رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(٤) لخبر البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧) عن سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عيه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

فإذا انْقطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رأس ذَكَرِهِ وَيَنْثُرَ بِلُطْفٍ ثَلَاثاً، وَلَا يَبُولَ قَائِماً بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرشُّشاً، وَلَا يَنْتِقلَ فِي المَرَاحِيْضِ، وَيَبْعُدَ فِي الصَّحْرَاءِ وَيَسْتَتِرَ، وَلَا يَبُولَ فِي جُحْرٍ وَمَوضِعِ صُلْبٍ وَمَهبِّ رِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَمُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَعِنْدَ قَبْرٍ وَفِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَقَلِيلٍ جَارٍ، ....

الغمراوي

لأن الإطالة تضر بالكبد والكلام يؤذي الملائكة (**فإذا انْقطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ**) أي: مبتدئاً من ذلك (**إِلَى رأس ذَكَرِهِ وَيَنْثُرَ**) أي: يستبرئ من البول (**بِلُطْفٍ ثَلَاثاً**)

قيل بوجوبه وقيل بندبه، والمدار على غلبة ظنه بانقطاع الخارج (**وَلَا يَبُولَ قَائِماً**) لأنه مكروه (**بِلَا عُذْرٍ**) أما مع العذر فلا يكره (**وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرشُّشاً**) بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك، وهذا في غير المعدّ، ولذلك قال: (**وَلَا يَنْتِقلَ فِي المَرَاحِيْضِ**) للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالأحجار (و) يندب أن (**يَبْعُدَ فِي الصَّحْرَاءِ**[1] **وَيَسْتَتِرَ**) بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (**وَلَا يَبُولَ فِي جُحْرٍ**) وكالبول الغائط (**وَمَوضِعِ صُلْبٍ**[2] **وَمَهبِّ رِيحٍ**) لئلا يصيبه بعض الخارج (**وَمَوْرِدٍ**) هو طريق الماء (**وَمُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ**) لموضع الظل (**وَطَرِيقٍ**) لأن ذلك يضر الناس[3] (**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ**) خوفاً من التلويث بالنجاسة (**وَعِنْدَ قَبْرٍ**) لأن الميت يتأذى (**وَفِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَقَلِيلٍ جَارٍ**[4]) قال النووي: ينبغي أن يحرم البول في الماء القيل جارياً أو راكداً، وفي الكثير الأول اجتنابه

---

(١) لما رواه أبو داود (١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

(٢) لما رواه أبو داود (٣) لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدارٍ فبال، ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ لبوله موضعاً).

(٣) لما رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) عن النبي ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

(٤) لما روي في صحيح مسلم (٢٨١) عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

وَلَا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ وَمُسْتَدْبِرَهُ، وَيَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ وَقَبْرٍ وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، وَيُبَاحَانِ فِي البُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَيَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَي ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٍ وَدَابَّةٍ وَذَيْلِهِ المُرْخَى قُبَالَةَ القِبْلَةِ، وَالاعْتِبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالبُنْيَانِ بِالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جازَ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا؛ إِلَّا فِي المَرَاحِيضِ فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُها أو قَصُرَ.

الغمراوي

(**وَلَا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ وَ**) لا (**مُسْتَدْبِرَهُ**) أي: ما ذكر من الشمس إلى آخره[1] (**وَيَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمُعَظَّمٍ**) كاسم الله واسم نبي أو ملك (**وَقَبْرٍ**) فيحرم البول عليه ويكره عنده (**وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ**) صيانة للمسجد عن النجاسة.

(**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ**) في غير معدّ، أما المعدّ ولو في الصحراء فلا يحرم، ولا يكره فيه ذلك (**وَيُبَاحَانِ فِي البُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ**) قيد البنيان لا داعي إليه، فالمدار على القرب من الساتر (**وَيَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَي ذِرَاعٍ**) فيشترط في الساتر القرب منه، وأن يكون مرتفعاً ثلثي ذراع فأكثر، والساتر يكون (**مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٍ**) أي: حفرة (**وَدَابَّةٍ وَذَيْلِهِ المُرْخَى قُبَالَةَ القِبْلَةِ**) أي: جهتها (**وَالاعتِبَار**) في التحريم (**فِي الصَّحْرَاءِ وَالبُنْيَانِ بِالسُّتْرَةِ**) فالمدار عليها (**فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا**) وهي (**عَلَى ثَلَاثَة أَذرُعٍ**) هذا بيان للقرب (**وَهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جازَ فِيهِمَا**) أي: في الصحراء والبناء (**وَإِلا فَلَا**) يجوز (**إِلَّا فِي المَرَاحِيضِ**) أي: بيوت الأخلية المعدة (**فَيَجُوزُ**) الاستقبال والاستدبار (**مَعَ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُها أو قَصُرَ**) لعل الواو في «إن» زائدة بدليل قوله: «ويباحان في البنيان» ...إلخ.[2]

---

(١) هذا ضعيف، قال في المغني (١\١٥٦): ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنورة إكراماً له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضاً، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل: لا يكرهان، قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٥٦): والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوِّثَةٍ خارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلينِ لَا رِيْحٍ وَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ وَبَعرةٍ بِلَا رُطُوبَةٍ وَتَكْفِي الأَحْجَارُ وَلَوْ في نَادِرٍ كَدَم، وَتَعْقِيبُها بالمَاءِ أَفْضَلُ، وَيُغْنِي عَنِ الحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ غِيْرِ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ كَجِلْدِ المُذَكَّى قَبْلَ الدِّبَاغِ، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَائعاً غَيْرَ المَاءِ ....

الغمراوي

(**وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ**[1] **مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوِّثَةٍ خارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلينِ**) نجسة فلا تصح الصلاة من غير استنجاء (**لَا رِيْحٍ وَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ وَبَعرةٍ بِلَا رُطُوبَةٍ**) لأنه لا تلويث فيها (**وَتَكْفِي الأَحْجَارُ**[2]) في الاستنجاء (**وَلَوْ في نَادِرٍ كَدَمٍ**) لأن العبرة بالمخرج لا بالخارج (**وَتَعْقِيبُها بالمَاءِ أَفْضَلُ**) من الاقتصار على الأحجار (**وَيُغْنِي عَنِ الحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ غِيْرِ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ**) فهذه قيود خمسة لصحة الاستغناء عن الحجر وذلك (**كَجِلْدِ المُذَكَّى قَبْلَ الدِّبَاغِ**) ولا يقال: إنه مطعوم لأنه ملحق بالثياب (**فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَائعاً غَيْرَ المَاءِ**) هو محترز جامد

مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وقال جابر نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته ﷺ قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر، وأما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع. اهـ

(١) قال في الإقناع (١\٥٣): والاستنجاء استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٥٤): ويجوز له أن يقتصر فيه على الماء فقط لأنه الأصل في إزالة النجاسة أو يقتصر على ثلاثة أحجار لأنه ﷺ جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي (وليستنج بثلاثة أحجار) الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. اهـ

أو نَجِساً أو طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ أو انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ أو جَفَّ أو انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الأَلْيَةَ أَوِ الحَشَفَةَ تَعَيَّنَ المَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الحَجَرُ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ العَيْنِ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أَنْقَى بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَنُدِبَ إِيتَارٌ، ويُنْدَبُ أن يَبدَأَ بالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ اليُمْنَى وَيُمِرَّهُ إلى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسُ بالثَّاني ثُمَّ ....

الغمراوي

(**أو نَجِساً**) محترز طاهر، (**أو طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ**) هذا وما بعده إشارة إلى شروط الخارج، وهي أن لا يطرأ عليه أجنبي من جنسه أو غيره، وأن لا ينتقل، وأن لا يجف، وأن لا يجاوز صفحة وحشفة[1]، فأشار لذلك بقوله: (**أو انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ أو جَفَّ**[2] **أو انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الأَلْيَةَ أَوِ الحَشَفَةَ تَعَيَّنَ المَاءُ**) لاختلال شرط الحجر (**فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الحَجَرُ**).

(**وَيَجِبُ إِزَالَةُ العَيْنِ**) النجسة (**وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ**) واحد (**لهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ**[3] **وَإِنْ أَنْقَى بِدُونِهَا**) أي: الأحجار (**فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ الإِنْقَاءُ، وَنُدِبَ إِيتَارٌ**)[4] إذا نقي المحل بشفع (**ويُنْدَبُ أن يَبدَأَ بالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ اليُمْنَى وَيُمِرَّهُ**) قليلاً قليلاً إلى أن يصل (**إلى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسُ بـ**)ـالحجر (**الثَّاني ثُمَّ**) يمر

---

(١) قال في التحفة (١\١٨١): ولم يجاوز غائط صفحته وهي ما ينضم من الأليين عند القيام وبول حشفته وهي ما فوق محل الختان. اهـ

(٢) قال في المغني (١\١٦٢): نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر. اهـ

(٣) قال في الإقناع (١\٥٤): لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر. اهـ

(٤) قال في المغني (١\١٦٤): لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً) وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول، وهو شاذ. اهـ

الثَّالِث عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالمَسْرُبَةِ، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ، وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ فَلْيَأْخُذِ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَالذَّكَرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكُهَا، وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أو عَنِ التَيَمُّمِ فَلَا.

بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ، وَمِنْ إِيلَاجِ الحَشَفَةِ في أَيِّ فَرْجٍ كَانَ قُبُلاً أو دُبُراً

الغمراوي

(**الثَّالِث عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالمَسْرُبَةِ**) هي بفتح الميم وضم الراء مجرى الغائط، والواجب أن يعم المحل بكل مسحة (**وَيَجِبُ وَضْعُهُ**) أي: الحجر (**أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ**) أي: الحجر ولا يضعه على نفس النجاسة[1] (**وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ**) فقد نهي عنه في الحديث[2] فإن احتاج إلى الاستعانة بيمينه (**فَلْيَأْخُذِ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَالذَّكَرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكُهَا**) أي: شماله ليكون مستنجياً بها (**وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ**) ليأمن انتقاض طهره (**فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ**) لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة (**أو عَنِ التَيَمُّمِ فَلَا**) يصح لأنه يستباح به الصلاة، ولا استباحة مع النجاسة.

بَابُ الْغُسْلِ[3]

أي: في بيان ما يوجبه وفي كيفيته.

(**يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ**)أي: مني نفسه وإنْ قلّ ولو بغير شهوة وكان على لون الدم (**وَمِنْ إِيلَاجِ**) أي: إدخال (**الحَشَفَةِ**) وهي رأس الذكر (**في أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، قُبُلاً أو دُبُراً**

(١) هذا ضعيف والمعتمد عدم الوجوب، قال في المغني (١\١٦٤): فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة، وأن يديره قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٢٦٢) عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شي، حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

(٣) قال في الإقناع (١\٦٤): وهو بفتح الغين وضمها لغةً سيلان الماء على الشيء مطلقاً والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي. اهـ

ذَكَراً أو أُنْثَى وَلَوْ بَهِيمَةً، أو صَغِيْرَاً في صَغِيرَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى المَرأةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، وَمِنْ أيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ في قُبُلِهَا أو دُبُرِهَا، وَلَوْ أشلَّ، أوْ مِنْ صَبِيٍّ أوْ بَهِيمَةٍ، وَمِنَ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجِ الوَلَدِ جَافَّاً، وَإنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الحَشَفَةِ.

وَلَوْ رَأى مَنِيَّاً في ثَوْبٍ أو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نُدِبَ لَهُمَا الغُسْلُ، وَلَا يَجِبُ،...

الغمراوي

ذَكَراً أو أُنْثَى[١]) صاحب الفرج المولج فيه (وَلَوْ بَهِيمَةً) ولا شيء على البهيمة (أو صَغِيْرَاً في صَغِيرَةٍ) فيجنبان معاً[٢] (وَيَجِبُ) الغسل (عَلَى المَرأةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا[٣]) أي: نزوله إلى موضع يجب غسله (وَمِنْ أيِّ ذَكَرٍ) ولو ذكر بهيمة (دَخَلَ في قُبُلِهَا أو دُبُرِهَا) ولو حشفته فقط (وَلَوْ أشلَّ، أوْ مِنْ صَبِيٍّ أوْ) من (بَهِيمَةٍ) فتجنب بذلك، فكل من خروج المني ومن إيلاج الحشفة يعم الرجل والمرأة، ثم أشار إلى ما تخص به المرأة بقوله: (وَمِنَ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجِ الوَلَدِ جَافَّاً) بلا بلل في الأصح[٤]، وأما مع البلل فيجب الغسل قطعاً (وَإنَّمَا يَتَعَلَّقُ) الغسل ويجب فيما مرّ (بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الحَشَفَةِ) لا بالذكر جميعه، فلو قدم ذلك عند قوله: ومن أي ذكر لكان أولى.

(وَلَوْ رَأى مَنِيَّاً في ثَوْبٍ أو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ) أي شخص (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أي: ذلك المني المرئي (مِنْهُ) أي الشخص كامرأته مثلاً (نُدِبَ لَهُمَا) هو ومن ينام معه (الغُسْلُ وَلَا يَجِبُ)

(١) لما رواه مسلم (٣٤٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

(٢) قال في المغني (١\٢١٣): ويجنب صبي ومجنون أَولجَا أو أُولِج فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء. اهـ

(٣) قال في الإقناع (١\٦٥): والأصل في ذلك خبر مسلم إنما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء. اهـ

(٤) قال في الإقناع (١\٢٣٢): والثالثة الولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل؛ لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج. اهـ

وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بالآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنَم فِيْهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ، وَيَجِبُ إعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا، لَكِنْ يُنْدَبُ إعادَةُ ما أمكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ، وَلَوْ جُومِعَت في قُبُلِها فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةً. الثاني: أنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَها لَا نَائِمةً وَمُكْرَهَةً، وَيُعْرَفُ المَنِيُّ بِتَدَفُّقٍ، أَوْ تَلَذُّذٍ، أو رِيحِ طَلْعٍ، أو عَجِينٍ، إذا كانَ رَطْباً، أو بَيَاضِ بَيضٍ إذا كَانَ جافّاً، فَمَتى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلغُسْلِ. وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّها لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً.

وَلَا يُشْتَرَطُ البَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرِّقَّةُ في مَنِيِّ المَرْأةِ، وَلَا غُسْلَ في مَذْيٍ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ، وَلَا في وَدْيٍ، وَهُوَ ماءٌ أبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَولِ،........................

الغمراوي ———

على واحد منهما (**وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بالآخَرِ**) لاعتقاد بطلان صلاة الآخر (**فَإِنْ لَمْ يَنَم فِيْهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ**) لأنه تعين أن هذا المني منه (**وَيَجِبُ إعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا**) كأن رأى آخر النهار منياً في ثوبه ولم ينم نهاراً فصلاة النهار لا يحتمل حدوث المني بعدها، أو ما قبل هذا النهار من الأيام التي حدثت بعد لبس الثوب فمحتملة، فيجب إعادة صلاة هذا النهار بعد الغسل (**لَكِنْ يُنْدَبُ إعادَةُ ما أمكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ**) كهذه الأيام (**وَلَوْ جُومِعَت في قُبُلِها فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ**) غيرُ غسل الجماع لكن (**بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةً، الثاني: أنْ تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَها لَا نَائِمةً وَمُكْرَهَةً**) فهذا إذا خرج منها المني بعد الغسل يجب إعاته لاختلاط منيها بمني المجامع، فإذا خرج منها مني يجب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منيه (**وَيُعْرَفُ المَنِيُّ بِتَدَفُّقٍ، أَوْ تَلَذُّذٍ، أو رِيحِ طَلْعٍ، أو عَجِينٍ، إذا كانَ رَطْباً، أو بَيَاضِ بَيضٍ إذا كَانَ جافّاً، فَمَتى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا**)أي: المذكورات (**كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلغُسْلِ. وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّها لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً**) بل يكون نجساً يغسل منه الثوب وما يصاب من البدن.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ البَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرِّقَّةُ في مَنِيِّ المَرْأةِ**) فالمدار على العلاقات التي ذكرت (**وَلَا غُسْلَ في مَذْيٍ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ**) أي: يعلق باليد (**يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ، وَلَا في وَدْيٍ، وَهُوَ ماءٌ أبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَولِ**)

فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أو مَذْيٌ تَخَيَّرَ إن شَاءَ جَعَلَهُ مَنِياً وَاغْتَسَلَ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وَغسَلَ ما أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ ما حَرُمَ بالحَدَثِ، وَكَذَا اللُّبْثُ في المَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا بقَصْدِ القُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى أو الذِّكْرَ أولَا شَيْءَ جازَ، وَلَهُ المُرُورُ فِي ....

الغمراوي

حيث استمسكت الطبيعة (**فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ**) هو (**مَنِيٌّ أو مَذْيٌ**) حيث لم توجد فيه صفة من الصفات السابقة (**تَخَيَّرَ إن شَاءَ جَعَلَهُ مَنِياً وَاغْتَسَلَ فَقَطْ**) بنية الجنابة ولا يجب عليه غسل ما أصابه (**إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وَغسَلَ ما أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ وَتَوَضَّأَ**) وجوباً للصلاة (**وَلَا يَغْتَسِلُ**) أي: لا يجب عليه الغسل (**وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ**) الوضوء والغسل وغسل ما أصابه.

(**وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ ما حَرُمَ بالحَدَثِ**) أي: الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (**وَكَذَا**) يحرم زيادة على ذلك (**اللُّبْثُ في المَسْجِدِ**) أي: المكث فيه[1] (**وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**[2] **وَلَوْ**) كانت (**بَعْضَ آيَةٍ**) ولو حرفاً (**وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ**) وكذا غيرها من الأحكام والقصص (**لَا بقَصْدِ القُرْآنِ**) بل بقصد ذكر أو غيره، وكذا يجوز للجنب النظر في المصحف وإجراء القرآن في سره والهمس به من غير أن يسمع نفسه، ولا يمنع الصبي الجنب والكافر من قراءته (**فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى أو الذِّكْرَ أولَا شَيْءَ**) بأن أطلق (**جازَ، وَلَهُ المُرُورُ فِي**

---

(١) قال في الإقناع (١\١٦٧): يحرم المكث لمسلم غير النبي ﷺ بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴿٤٠﴾﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. اهـ

(٢) لخبر الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن).

المَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

فَصْلٌ: يَبْدَأُ المُغْتَسِلُ بِالتَسْمِيَةِ، ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ، ثُمَّ وُضُوْءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً نَاوِياً رَفْعَ الجَنَابَةِ، أَوِ الحَيْضِ، أو اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلَاثَاً، ثُمَّ الأَيْسَرِ ثَلَاثاً، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ، وَفي الحَيْضِ تُتْبِعُ أَثَرَ فِرْصَةٍ مِسْكٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى المَاءُ.

الغمراوي

المَسْجِدِ) من غير تردد ومكث **(وَيُكْرَهُ)** المرور للجنب **(لِغَيْرِ حَاجَةٍ)**.

(فَصْلٌ): في كيفية الغسل **(يَبْدَأُ المُغْتَسِلُ بِالتَسْمِيَةِ)** مقرونة بنية سنن الغسل **(ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ)** طاهر كمني أو نجس كمذي **(ثُمَّ وُضُوْءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ**[1]**)** وإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن نام ممكناً فأجنب، وينوي بهذا الوضوء سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر، وإلا نوى رفع الحدث **(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً نَاوِياً رَفْعَ الجَنَابَةِ)** إن كان جنباً **(أَوِ الحَيْضِ)** إن كانت حائضاً وكذلك النفساء **(أو اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ)** وهذه تصلح للجميع، ومثلها فرض الغسل أو أداؤه **(وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ)** ندباً **(ثُمَّ)** يفيض الماء **(عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلَاثَاً، ثُمَّ الأَيْسَرِ ثَلَاثاً)** وهذا الترتيب أقرب لوصول الماء وأبعد عن الإسراف **(وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ)** أي الملتوي من جسده كالإبط **(وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ)** بأن يمرّ يده على جسده بقدر ما تصل (و) ندب **(فِي الحَيْضِ)** أن **(تُتْبِعُ أَثَرَ فِرْصَةٍ مِسْكٍ)**[2] أي قطعة منه بأن تجعلها على قطنة

وتدخلها بعد الغسل فرجها **(فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ)** أي: المسك **(فَطِيباً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى المَاءُ)** والمحرمة والمحدّة لا تستعمل الطيب.

---

(١) لما روي في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(٢) قال في المصباح (٢\٤٦٨): الفرصة مثال سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. اهـ

وَالوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ: النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ المَخْتُونِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا، وَلَو أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ تَمَّمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلى بَاطِنِهِ، وَمَنْ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنِ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُوْنَ الآخَرِ.

فَصْلٌ: يُسَنُّ غُسْلُ الجُمُعَةِ، ....

الغمراوي

(وَالوَاجِبُ مِنْهُ) أي: مما ذكر (شَيْئَانِ: النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ) فلو غسل شيئاً من غير نية أعاده (وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ[1] غَيْرِ المَخْتُونِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا، وَلَو) شرع في الغسل ثم (أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ) حدثاً أصغر (تَمَّمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلى بَاطِنِهِ) إلا بالنقض فإن وصل بلا نقض فلا وجوب (وَمَنْ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ) وجب عليه أن (يَغْسِلَهَا) إن لم تزل أوصافها بغسلة (ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الأَصَحِّ) بأن كانت حكمية أو زالت أوصافها بغسلة (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا) وإن لم تنوِ رفع الآخر (وَمَنِ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ) المنوي، ولا يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود (دُوْنَ الآخَرِ) الذي لم ينو.

(فَصْلٌ) في بيان جملة من الأغسال المسنونة: (يُسَنُّ غُسْلُ الجُمُعَةِ) لمن يريد حضورها[2]، ويدخل وقته

---

(١) قال في المصباح (٢\٥١٤): القلفة الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٧١): وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء) وروي (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الترمذي وحسنه. اهـ

وَالعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالاسْتِسقَاءِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَالمَجْنُونِ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَثَلاثَةٌ لِرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

الغمراوي

من الفجر (و) غسل (العِيدَيْنِ) الفطر والأضحى[١] ويدخل وقته بنصف الليل (و) غسل (الْكُسُوفَيْنِ، وَالاسْتِسقَاءِ) أي: طلب إنزال المطر (وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ[٢]) فمن غسله ندب له الغسل (وَالمَجْنُونِ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[٣]) و(لـ) إرادة (الإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٤]، وَلِلطَّوَافِ[٥] وَالسَّعْيِ) التابع للطواف فليس له غسل مستقل (وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالمَشْعَرِ الحَرَامِ) أي: الوقوف به (و) ندب أغسال (ثَلاثَةٌ لِرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ).

باب التيمم[٦]

---

(١) لما رواه ابن ماجه (١٣١٥): عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) لما رواه الترمذي (٩٩٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء) يعني الميت.

(٣) قال في النهاية (٢\٣٣١): وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، وفي معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعي أنه قال: قلَّ من جن إلا وأنزل. اهـ

(٤) لما رواه الإمام مالك (١١٥٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

(٥) قال في الإقناع (١\١٧٢): الغسل للطواف أي لكل من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير، وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنون، لكنه في الروضة تبعاً لكثير قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال لطواف الإفاضة والوداع وللحلق، قال في المهمات: وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى. اهـ

باب التيمم

(٦) قال في المغني (١\٢٤٥): والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] أي تراباً طهوراً، وقيل تراباً حلالاً، وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب، يتيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء ومن ولدت ولداً جافاً، لخبر الصحيحين «أنه – ﷺ – صلى ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟، فقال:

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ بَلْ يَجِبُ أَخْذُ التُّرَابِ فِي الوَقْتِ، فَلَو تَيَمَّمَ شَاكّاً فِي الوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ، أو فائِتَةً أُخْرَى.

الثاني: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ ....

الغمراوي

وهو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بشروط مخصوصة (**وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ**) كالضحى، وأما النفل المطلق فليس له وقت فيجوز له التيمم عند إرادة فعله (**بَلْ يَجِبُ أَخْذُ التُّرَابِ**) أي: نقله (**فِي الوَقْتِ**) فكما يشترط في التيمم الوقت، كذلك يشترط لنقل التراب (**فَلَو تَيَمَّمَ شَاكّاً فِي الوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ**) لفقد الشرط الذي هو دخول الوقت ظناً أو يقيناً (**وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ، أو فائِتَةً أُخْرَى**) فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة المرادة، فإذا لم تفعل فقد صح التيمم وله صلاة أخرى مكانها.

(**الثاني**) من شروط التيمم (**أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ**[1] **طَاهِرٍ خَالِصٍ**) خرج النجس كتراب **مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ، لَا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ، وَلَا بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ وَلَا**

أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي - ﷺ - بذلك فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت، وهو بمعنى تدلكت. اهـ

(١) لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

بِجِصٍّ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ ما عَلَى العُضْوِ أو ما تَنَاثَرَ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ ما يَسْتَبِيحَانِ بِالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا ما يَحْرُمُ بِالحَدَثِ.

وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: فَقْدُ المَاءِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ،........................

الغمراوي

المقبرة المنبوشة (**مُطْلَقٍ**) أي: طهورٍ (**لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ**) أي: ولو كان التيمم بغبار رمل لصح (**لَا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ، وَلَا بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ**) لأنه ليس بخالص (**وَلَا بِجِصٍّ**) أي: جبس (**وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ**[1] **وَ**) لا (**مُسْتَعْمَلٍ، وَهُوَ ما عَلَى العُضْوِ أو ما تَنَاثَرَ عَنْهُ**) فلا يجوز التيمم بشيء من ذلك.[2]

(**الثَّالِثُ: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ**) والعجز إما حسي أو شرعي (**وَيَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا**) الأصغر والأوسط والأكبر[3] (**وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الجُنُبُ وَالحَائِضُ ما يَسْتَبِيحَانِ بِالغُسْلِ**) كالصلاة وقراءة القرآن مما يباح بالغسل (**فَإِنْ أَحْدَثَا**) أي: الحائض والجنب (**بَعْدَهُ**) أي: التيمم (**حَرُمَ عَلَيْهِمَا ما يَحْرُمُ بِالحَدَثِ**) أي: الأصغر كالصلاة والطواف، ولا يحرم عليهما ما يحرم بالجنابة والحيض كقراءة القرآن والمكث في المسجد.

(**وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ:**

أَحَدُهَا: فَقْدُ المَاءِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ) إذا لا فائدة في الطلب مع تقين العدم

---

(١) قال في النهاية (١\٢٩٣): والخزف: ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخاراً واحدته خزفة. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٧٩): ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح أما ما تناثر من غير مس لعضو فإنه غير مستعمل. اهـ

(٣) بعض الفقهاء يقسمون الأحداث إلى ثلاثة : حدث أصغر وهو ما ينقض الوضوء وحدث أوسط وهو حدث الجنابة وحدث أكبر وهو حدث الحيض والنفاس.

وَإنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يِسْتَوعِبَهُمْ أو لَا يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ إلَّا ما يَسَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بَالثَّمَنِ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إنْ كَانَ في أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَإلَّا تَرَدَّدَ إلَى حَدِّ الغَوْثِ وَهُوَ بِحَيْثُ لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِم بِأقْوَالِهِم وَأفْعَالِهِم لأغَاثُوهُ إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أو مَالٍ أو صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً، وَيَجِبُ أنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأرَادَ فَرْضَاً آخَرَ، فإن لَمْ يَحْدُثْ ما يُوهِمُ ماءً وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أو وَجَدَ ما يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إلَّا مِنْ رَحْلِهِ، وَإنْ ....

الغمراوي

(**وَإنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ**) بعد دخول وقت الصلاة (**مِنْ رَحْلِهِ**) أي: مسكنه (**وَرُفْقَتِهِ**[1] **حَتَّى يِسْتَوعِبَهُمْ أو لَا يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ إلَّا ما يَسَعُ الصَّلَاةَ**) فإذا خاف خروج بعض الصلاة تيمم وصلى (**وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بَالثَّمَنِ؟ ثُمَّ**) بعد الطلب (**يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ**) أي: في جهاته الأربع وحواليه جمع في صورة المثنى (**إنْ كَانَ في أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ**) بحيث يبلغ نظره حد الغوث (**وَإلَّا تَرَدَّدَ إلَى حَدِّ الغَوْثِ وَهُوَ**) مصور (**بِحَيْثُ لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِم بِأقْوَالِهِم وَأفْعَالِهِم لأغَاثُوهُ**) وشرط هذا التردد (**إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أو مَالٍ**) له أو لغيره (**أو صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً**) ونظر إلى حد الغوث (**وَيَجِبُ أنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأرَادَ**) أن يصلي (**فَرْضَاً آخَرَ، فإن لَمْ يَحْدُثْ ما يُوهِمُ ماءً**) كنزول قافلة (**وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ**) ثان؛ لأنه مع تيقن العدم عبث (**وَإنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أو وَجَدَ ما يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ**) على حسب ما مر (**إلَّا مِنْ رَحْلِهِ**) فلا يطلب منه (**وَإنْ**

---

(١) قال في مختار الصحاح (١\١٢٦): (الرفقة) الجماعة ترافقهم في سفرك بضم الراء وكسرها أيضا والجمع (رفاق). اهـ وقال في القاموس المحيط (١\٨٨٧): والرفقة، مثلثة وكثمامة: جماعة ترافقهم، ج: ككتاب وأصحاب وصُرَد. اهـ

تَيَقَّنَ وُجودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلاحْتِطَابِ وَالِاحْتِشَاشِ، وَهِيَ فَوقَ حَدِّ الغَوثِ، أو عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وَإِنْ كانَ فَوقَ ذلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلكنْ إنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إلى آخِرِ الوَقْتِ لَوَجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ التَيَمُّمُ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ ماءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أو أعارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَها فَلَا، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ الدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذلِكَ الْمَوضِعِ وَذَلك الوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فاضِلاً عَنْ دَيْنٍ وَلَو مُؤَجَلاً ومَؤُونَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً وَرُجُوعاً، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتغْنٍ عَنْه لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلَّا ....

الغمراوي

تَيَقَّنَ وُجودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلاحْتِطَابِ) أي: أخذ الحطب **(وَالِاحْتِشَاشِ)** أي: رعي البهائم **(وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوثِ)** ويسمّى حد القرب[1]، وما بعده حدّ البعد. قال الرافعي: حد القرب قريب من فرسخ **(أو عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً)** لنفس أو عضوٍ أو مال أو انقطاع عن رفقة[2]، ويشترط الأمن على الوقت **(وَإِنْ كانَ فَوقَ ذلِكَ)** وهو حد البعد **(لَهُ التَّيَمُّمُ، وَلكنْ إنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إلى آخِرِ الوَقْتِ لَوَجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ)** لتكون الصلاة بالوضوء **(وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ التَيَمُّمُ أَوَّلَ الوَقْتِ)** بلا خلاف براءةً للذمة **(وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ ماءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أو أعارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ)** لقلة المنة **(وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثَمَنُها فَلَا)** لعظم المنة **(وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ الدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذلِكَ الْمَوضِعِ وَذَلك الوَقْتِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فاضِلاً عَنْ دَيْنٍ وَلَو مُؤَجَلاً ومَؤُونَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً وَرُجُوعَاً)** لأن الدين والمؤونة ليس لهما بدل بخلاف الماء، ويقدم سترة الصلاة على شراء الماء ويتيمم **(فَإِنْ امْتَنَعَ)** مالك الماء **(مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتغْنٍ عَنْه لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلَّا**

---

(١) قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٢\١): أو أن يكون في حد القرب - وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ، أي ستة آلاف خطوة؛ فأقل -، أو أن يكون في حد البعد - وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١٧٨\١): فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمناً أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت. اهـ

لِعَطَشٍ، وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ ماءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، فَالْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُ أَعْلَى بَدَنِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَحْرُمُ الوُضُوءُ حِينَئِذٍ فَيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ.

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ أو عُضْوٍ أو فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أو حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أو تَأْخِيرَ البُرْءِ..........................

الغمراوي

لِعَطَشٍ) لنفسه أو آدمي محترم تلزمه مؤونته (**ولو وَجَدَ بَعْضَ ماءٍ لا يَكْفي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ استِعْمالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلباقي**) فإن كانت الطهارة عن الحدث الأصغر[1] (**فَالْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ**) لأنه لاترتيب عليه (**وَيُنْدَبُ**) له (**تَقْدِيمُ أَعْلَى بَدَنِهِ**).

(**السَّبَبُ الثَّانِي**) من أسباب العجز (**خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ**) وغير المحترم هو الحربي والمرتد والزاني المحصنُ والخنزير والكلب العقور[2] والفواسق[3] (**وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَحْرُمُ الوُضُوءُ حِينَئِذٍ**) صوناً للروح، أو غيرها عن التلف وهو كبيرة؛ لأن في بذله إنقاذاً من الهلاك، وتركه فيه سبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (**فَيَتَزَوَّدُ**) الماء (**لِرُفْقَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ**) للصلاة وغيرها.

(**الثَّالِثُ**) من أسباب العجز (**مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ**) من استعمال الماء (**تَلَفَ النَّفْسِ أو عُضْوٍ أو فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أو حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أو تَأْخِيرَ البُرْءِ**)

---

(١) لخبر البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧): (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

(٢) قال في المصباح (٢\٤٢١): والكلب العقور قال الأزهري هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب. اهـ

(٣) لما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور) البخاري (٣٣١٤) مسلم (١١٩٨).

أو شِدَّةَ أَلَمٍ أو شَيْناً فَاحِشاً في عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ أو طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيْحَ بِأَقْصَى المُمْكِنِ فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا ما لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إلى الجُرْحِ، وَيَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ في الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ في وَقْتِ جَوَازِ غِسْلِ العَلِيْلِ، فَالجُنبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شاءَ، وَالمُحْدِثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَ غَسْلاً وَتَيَمُّماً مُقَدِّماً ما شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الجُرْحِ بالمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كَانَ الجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ، فَإِنْ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ أَوْ جَبِيْرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ ....

الغمراوي

كما لو كان به جرح ولو استعمل الماء تأخر شفاؤه (**أو شِدَّةَ أَلَمٍ أو شَيْناً**) أي: أثراً مستكرهاً (**فَاحِشاً**) أي: شديداً (**في عُضْوٍ ظَاهِرٍ**) كما لو كان الماء يؤثر في مثل وجهه سواداً أو يبساً أو جلدة تزيد فإنه ينتقل إلى التيمم (**وَيَعْتَمِدُ فِيهِ**) أي: في الخوف (**مَعْرِفَتَهُ**) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (**و طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ**) بأن يكون عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية (**فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيْحَ بِأَقْصَى المُمْكِنِ فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا ما لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إلى الجُرْحِ**) فلا يجب غسل هذا الجزء (**وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ**) أي: لأجله (**في الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ**) كالمعتاد في التيمم، وإنما قيد بذلك ردّاً على الوجه الذي يوجب على إمساس العضو المجروح بالتراب (**في وَقْتِ جَوَازِ غِسْلِ العَلِيْلِ**) مراعاة للترتيب في الوضوء، فإن كان الجرح في يديه مثلاً فلا يتيمم حتى يغسل وجهه ويأتي جواز غسل اليدين وهكذا (**فَالجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شاءَ**) لأنه لا تريب في بدنه (**وَالمُحْدِثُ**) حدثاً أصغر (**لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَ غَسْلاً وَتَيَمُّماً مُقَدِّماً ما شَاءَ**) والأولى أن يتيمم ثم يغسل الصحيح (**فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الجُرْحِ بالمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ**) بل يتلطف بغسل الصحيح، فإن تعذر غسل الصحيح إلا بالسيلان إلى العليل مس الصحيح بالماء ولا يغسله (**فَإِنْ كَانَ الجُرْحُ عَلَى عُضْوٍ**) من أعضاء (**التَّيَمُّمِ**) وهو الوجه واليدان (**وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ**) بدلاً عن الغسل لأنه غير مستور. (**فَإِنْ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ أَوْ جَبِيْرَةٍ**[1] **وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ**) كالخف

---

(١) قال في القاموس المحيط (١\١٣٦١): والجبيرة: اليارق، والعيدان التي تجبر بها العظام. اهـ

وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمُ كما تَقَدَّمَ، فَإِنْ كانَتْ فِي غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غَسْلاً وَكَذَا المُحْدِثُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ ما بَعْدَ عَلِيلِهِ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أو جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ.

الغمراوي

(و) وجب أن (**لَا يَسْتُرَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ**) للاستمساك (**فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالمَاءِ**) ولو كان عليها دم لأنه يعفى عن ماء الطهارة (**مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمُ**[١] **كما تَقَدَّمَ**) ووجوب غسلها بالماء لما أخذته من الصحيح للاستمساك (**فَإِنْ كانَتْ**) الجراحة (**فِي غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ**) بخلاف ما إذا كانت في أعضاء التيمم ولا ساتر فإنه يجب مسحها بالتراب (**فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غَسْلاً**) لبقاء طهره (**وَكَذَا المُحْدِثُ**) حدثاً أصغر لا يعيد غسلاً أو مسحاً لأن الفرض أنه لم يحدث (**وَقِيلَ: يَغْسِلُ ما بَعْدَ عَلِيلِهِ**) فإذا كان الجرح في يديه وتيمم ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر فالصحيح أنه لا يعيد غير التيمم، والقول الثاني يعيد التيمم ثم يعيد مسح رأسه ورجليه[٢] (**وَإِنْ وُضِعَ**) الساتر (**بِلَا طُهْرٍ**) وخالف الواجب (**وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ**) من نزعه محذور تيمم (**فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ**) من غسل الصحيح ....إلخ (**وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ**) فمتى كانت الجبيرة في أعضاء التيمم أعاد سواء وضعها على طهر أم لا، ومتى وضعها على غير طهر أثم وأعاد مطلقاً (**وَلَا**) يعيد (**مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أو جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ**) سواء كان مقيماً أم مسافراً (**إِلَّا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ**)

---

(١) قال في الإقناع (١\٨٤): ويتيمم وجوباً لما رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي ﷺ قال (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها). اهـ

(٢) أي يعيد مسح رأسه وغسل رجليه.

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ المَاءِ وَتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وَأَعَادَ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُرَاباً وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ، وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإعادَةَ، فَلَا يُعِيدُ إذا وَجَدَ تُرَاباً في الحَضَرِ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أو اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ وَلَا فَرْضِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَو عَصْرٍ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ، وَلَوْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحا أَو نَفْلاً أو جَنَازَةً أو الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ، أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ في الوَقْتِ وَبَعْدَهُ........

الغمراوي

لأنه من الأعذار النادرة.

(**وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ**) كبط برءٍ (**وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ المَاءِ**) لعدم ما يسخن به (**وَتَدْفِئَةِ عُضْوٍ**) لعل الواو بمعنى أو؛ فإن البرد يدفع إما بالتسخين أو بتدفئة العضو بعد الاستعمال (**تَيَمَّمَ وَأَعَادَ**) لندور ذلك (**وَمَنْ فَقَدَ ماءً وَتُراباً**) ويقال له: فاقد الطهورين (**وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ**) من غير نفل (**وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ أو التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإعادَةَ**) تقييد للإعادة بالتراب (**فَلَا يُعِيدُ**) الصلاة (**إذا وَجَدَ تُرَاباً في الحَضَرِ**) المراد بالحضر: ما يغلب فيه وجود الماء.

(**وَوَاجِبَاتُهُ**) أي: أركانه (**سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ أو اسْتِبَاحَةَ**) أمر (**مُفْتَقِرٍ إِلَى الطَّهَارَةِ**) كالطواف (**وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ**) لأن التيمم لا يرفع الحدث (**وَلَا فَرْضِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ**) بأن ينوي استباحة فرض الصلاة مثلاً (**لَا تَعْيِينُهُ**) أي: الفرض (**مِنْ ظُهْرٍ أو عَصْرٍ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ**) كما أنه عند الإطلاق يستبيح أي فرض (**وَلوْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحا أَو نَفْلاً أو جَنَازَةً أو الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الفَرْضَ، أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً**[1]**، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ في الوَقْتِ وَبَعْدَهُ**) فعند

---

(١) أي له أن يتنفل بدون أن يصلي فرضاً وإن نوى استباحة الفرض، وليس أنه لا يتنفل في النفل الذي لا يسن جماعة.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ.

الثَّانِي وَالثَّالِثُ: قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ، فَلَوْ كانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جازَ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الأظْهَرِ.

الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

الغمراوي

نية فرض الصلاة يستبيح به فرض الصلاة وما عداه من الجنازة وفرض الطواف والنفل (**وَيَجِبُ قَرْنُهَا**) أي: نية التيمم (**بِالنَّقْلِ**) للتراب (و) يجب (**اسْتِدَامَتُهَا**) أي: النية (**إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ**) لأن النقل وإن كان ركناً فهو مقصود لغيره.

(**الثَّانِي وَالثَّالِثُ: قَصْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ**) لمَّا صرح القرآن بوجوب قصد التراب بقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴿٤٣﴾ ﴾[1] [النساء:٤٣] جعلوه من الأركان، ولمَّا كان القصد منه النقل جعلوه أيضاً من الأركان، وفرعوا على ذلك ما ذكره المصنف بقوله: (**فَلَوْ كانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ**) لأنه في الأول لم يقصد التراب، وفي الثاني لم ينقل (**وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جازَ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الأظْهَرِ**) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله.

(**الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: مَسْحُ وَجْهِهِ**[2] **وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ**[3]) فيجب استيعاب هذين العضوين بالمسح.

---

(١) قال في المصباح (١\٣٣٩): الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات قال الأزهري ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾ ﴾ أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها. اهـ

(٢) قال في الإقناع (١\٨١): حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه. اهـ

(٣) قال في الإقناع (١\٨١): للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي. اهـ

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.

السَّابِعُ: كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: إن أَمْكَنَ بَضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجِبُ إيصالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَفِي اليَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَام عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ اليُمنَى سِوَى الإِبْهَام وَيُمِرُّهَا إلى الكُوْعِ ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ ...

الغمراوي

(السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ) ولو كان عن حدث أكبر.

(السَّابِعُ: كَوْنُهُ) أي التيمم (بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ[١]، وَقِيلَ: إن أَمْكَنَ بَضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا) وهو ما رجَّحه الرافعي (وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ) أي: التراب (بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ) نبت عليهما (سُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَفِي اليَدِ) أي: وسننه في مسح اليد فهذه الكيفية الآتية من السنن، وقيل: ليست من السنن (يَضَعُ أَصَابِعَ اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَام عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ اليُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إلى الكُوْعِ ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ) أي: أصابع يديه اليسرى (إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ) من اليد اليمنى (وَيُمِرُّهَا إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ) من اليد اليمنى (وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ[٢] مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ

(١) قال في الإقناع (١\٨٢): ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى. اهـ

(٢) قال في المصباح (٢\٥٤٤): الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والجمع أكواع مثل قفل وأقفال والكاع لغةٌ. اهـ

ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَى وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا، وَيَجِبُ نَزْعُ الخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الوَجْهِ بَطَلَ وَوَجَبَ أَخْذُ ثَانٍ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الوَضُوءِ بِنَوَاقِضِ الوُضُوءِ، وَبِتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أو فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّمِ حاضِرٍ لِفَقْدِ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ سَفَراً فَلَا وَيُتِمُّهَا وِتجْزِئُهُ، لكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ وَإِنْ رَآهُ فِي نَفْلٍ وَنَوَى عَدَداً أَتَمَّهُ ....

الغمراوي

ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَى وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ، وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا) أي: الضربتين **(وَيَجِبُ نَزْعُ الخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ)** ليصل التراب إلى موضعه ولا يكفى تحريكه **(وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الوَجْهِ بَطَلَ)** هذا النقل لوجوب قرن النية واستصحابها إلى الوجه، والحدث ينافي ذلك **(وَوَجَبَ أَخْذُ ثانٍ)** لبطلان الأول بالحدث.

(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنِ الوَضُوءِ بِنَوَاقِضِ الوُضُوءِ، وَبِتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ) وبالأولى الظن واليقين **(كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ)** يتوهم معها وجود ماء **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)** مطلقاً **(أو فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّمِ حاضِرٍ)** أي: من هو في محل الغالب فيه وجود الماء صفته أنه **(لِفَقْدِ المَاءِ)** فإذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة بطل تيممه وفسدت صلاته[1]، هذا ظاهر المصنف، ولكن المنقول أنه متى دخل في الصلاة لا يقطعها إلا إذا تقين الماء وكانت مما لا تسقط بالتيمم **(فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ سَفَراً)** طويلاً، قد علمت أن المدار على أن المحل مما يغلب فيه عدم الماء، فإذا كان كذلك **(فلا)** يقطعها **(وَيُتِمُّهَا وِتجْزِئُهُ، لكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ وَإِنْ رَآهُ فِي نَفْلٍ وَ)** قد **(نَوَى عَدَداً أَتَمَّهُ)** لأنه صار كالفرض

(١) قال في الإقناع (١\١٨٣): ومن المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء. اهـ

وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرْضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ، ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالجَنَائِزِ.

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيباً، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لَا يَسَعُ طُهْراً وَحَيْضاً فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا........................

الغمراوي

(وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ) فقط (وَلَا يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ، ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالجَنَائِزِ).

بَابُ الحَيْضِ[1]

أي: والنفاس والاستحاضة، والحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم جبلة[2] يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والنفاس لغة: الولادة، وشرعاً: دم يخرج عقب الولادة. والاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض.

(أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيباً[3]، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لَا يَسَعُ طُهْراً وَحَيْضاً) بأن كان أقل من ستة عشر يوماً (فَهُوَ) أي المرئي (حَيْضٌ وَإِلَّا) بأن

باب الحيض

(١) قال في المغني (١\٢٢٧): والأصل في الحيض آية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث، وقيل: أول من حاضت أمنا حواء بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» . اهـ

(٢) قال في المصباح (١\٩٠): والجبلة بكسرتين وتثقيل اللام والطبيعة والخليقة والغريزة بمعنى واحد وجبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه وشيء جبلي منسوب إلى الجبلة كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع بارئها ذلك تقدير العزيز العليم. اهـ

(٣) أي تسع سنين قمرية وليس ميلادية كما قال ابن حجر في المنهاج القويم (١\٦٤): تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبًا. اهـ

فَلَا، وَلَا حَدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إلى المَوْتِ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ يومٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أو سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، وأَقَلُّ الطُّهْرِ بيْنَ الحَيْضَتَينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

فَمَتَى رَأَتْ دَماً في سِنِّ الحَيْضِ وَلَوْ حامِلاً وَجَبَ تَرْكُ ما تَتْرُكُ الحَائضُ، فَإن انْقَطَعَ لِدُونِ أقَلِّهِ تبَيَّنَ أَنَّهُ غيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإن انْقَطَعَ لأقَلِّهِ أَوْ أكْثَرِهِ أو مَا بَيْنَهُما فهُوَ حَيْضٌ، وَإنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضةٌ، وَلَهَا أحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ، وَإنْ رَأَتْ وَقْتَاً دَمَاً وَوَقْتَاً.........................

الغمراوي

رأته لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر (**فَلَا**) يكون المرئي حيضاً (**وَلَا حَدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ**) أن لا تحيض (**إلى المَوْتِ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ يومٌ وَلَيْلَةٌ**) فلو رأت أقل من ذلك بأن وضعت قطنة لا تلوث فهو دم فساد (**وَغَالِبُهُ سِتٌّ أو سَبْعٌ**[1]**، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، وأَقَلُّ الطُّهْرِ بيْنَ الحَيْضَتَينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً**) وأما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل (**وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ**) وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض.

(**فَمَتَى رَأَتْ دَماً في سِنِّ الحَيْضِ وَلَوْ حامِلاً وَجَبَ تَرْكُ ما تَتْرُكُ الحَائضُ**) من صلاة وطواف وسائر ما يحرم عليها فعله (**فَإن انْقَطَعَ لِدُونِ أقَلِّهِ**) وهو يوم وليلة (**تبَيَّنَ أَنَّهُ غيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإن انْقَطَعَ لأقَلِّهِ أَوْ أكْثَرِهِ أو مَا بَيْنَهُما**) وهو غالبه (**فهُوَ حَيْضٌ، وَإنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ**) بأن عبر خمسة عشر يوماً (**فَهِيَ مُسْتَحَاضةٌ، وَلَهَا أحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ**) المطولة.

(**وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ**[2]) وهو غير لون الدم (**حَيْضٌ، وَإنْ رَأَتْ وَقْتَاً دَمَاً وَوَقْتَاً**

(١) لخبر الترمذي (١٢٨) والدارقطني (٨٣٤) والحاكم (٦١٥) وغيرهم في قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها (تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن).

(٢) قال في التحفة (١\٤٠٠): لشمول الأذى في الآية لهما وصح عن عائشة – رضي الله عنها – أن النساء كن

نَقَاءً وَوَقْتاً دَماً وهكَذَا، وَلَمْ يُجَاوِزِ الخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوم وَلَيْلَة، فَالدِّمَاءُ وَالنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ؛ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمَاً، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ وكَذَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُوْنَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، وَالوَطْءُ، وَالاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَةِ وَالرُّكبَةِ،........................

الغمراوي ——————

نَقَاءً وَوَقْتاً دَماً وهكَذَا، وَلَمْ يُجَاوِزِ الخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوم وَلَيْلَة، فَالدِّمَاءُ وَالنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ) فنسحب حكم الدم على النقاء ونجعل الجميع حيضاً[(١)] **(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ)** فلا يتقدر بزمن **(وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمَاً، فَإِنْ جَاوَزَهُ)** أي: الأكثر **(فَمُسْتَحَاضَةٌ)** وقد أعرض عن ذكر أحكامها.

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ وكَذَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُوْنَ الصَّلَاةِ[(٢)]) تخفيفاً عليها **(وَيَحْرُمُ عُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ)** أي إصابته بالدم، فإن لم تخف فيجوز لها العبور كالجنب **(وَالوَطْءُ، وَالاسْتِمْتَاعُ)** أي: التلذذ **(فِيمَا بَيْنَ السُّرَةِ وَالرُّكبَةِ[(٣)])** ولو بغير وطء

يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً؛ لأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له - ﷺ - من غيرها على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه. اهـ

(١) قال في النهاية (١\٣٥٦): ويسمى قول السحب. والثاني -أي مقابل الأظهر- أنه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعاً. اهـ

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة. البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

(٣) قال في النهاية (١\٣٣٠): ويحرم به أيضاً مباشرتها في ما بين سرتها وركبتها ولو من غير شهوة لآية ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو الحيض عند الجمهور، ولخبر أبي داود أنه - ﷺ - سأل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (ما فوق الإزار)، وخص بمفهومه عموم

وَالطَّلَاقُ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعُبُورِ المَسْجِدِ، وَيَبْقَى البَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَلَوِ ادَّعَتِ الحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضأ وَلَا تُؤَخِّرُهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا للاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وانتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ، ....

الغمراوي

(**وَالطَّلَاقُ**) فيحرم طلاقها وهي حائض[1] (**وَالطَّهَارَةُ**) فيحرم عليها أن تغتسل (**بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعُبُورِ المَسْجِدِ**) لانتفاع علة التحريم فيرتفع تحريمها بالانقطاع من غير غسل (**وَيَبْقَى البَاقِي**) على تحريمه من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع

ويستمر (**حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَلَوِ ادَّعَتِ الحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا**) لأن الأصل الحل فيستصحب حتى يأتي يقين المنع (**وَتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ**) بعد حشوه بقطن (**وَتَعْصِبُهُ**) وهو تفسير للشد إن احتاجت في منع خروج ذلك ولم تتأذَّ به ولم تكن صائمة (**ثُمَّ تَتَوَضأ**) أو تتيمم فوراً (**وَلَا تُؤَخِّرُهُ**) أي: فرض الصلاة (**بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا للاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وانتِظَارِ جَمَاعَةٍ**) لأن التأخير لذلك لا تعدّ فيه مقصرة فاغتفر (**فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذلِكَ**) وما في معناه (**اسْتَأْنَفَتِ**[2] **الطَّهَارَةَ**) لنقضها بالتأخير

خبر مسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ولأن الاستمتاع بها تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، على أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعاً بينه وبين الأول، وهو أولى من رد الحديث الأول إليه، ويعضده فعله ﷺ. اهـ

(١) قال في المغني (٤\٤٩٧): وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها. اهـ

(٢) الاستئناف هو البدء من جديد، قال في المصباح (١\٢٦): واستأنفت الشيء أخذت فيه وابتدأته وأتنفته كذلك. اهـ

وَيَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وَتَعْصِيبُهُ وَالوضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سِلَسُ البَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ: البَوْلُ وَالغَائِطُ، وَالدَّمُ وَالقَيْحُ وَالقَيْءُ، وَالخَمْرُ..............

الغمراوي

(**وَيَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وَتَعْصِيبُهُ وَالوضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**[1]) وإن لم تَزُل العصابة عن محلها ولم يظهر دم[2] (**وَمَنْ بِهِ سِلَسُ البَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ**) من جوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة تقليلاً للحدث. ومثل سلس البول سلس المنيّ، لكن يزداد الغسل كل فريضة.

بَابُ النَّجَاسَاتِ

هي لغة: ما يستقذر، وشرعاً: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وقد بينها بعَدِّ أفرادها فقال:

(**وَالنَّجَاسَةُ هِيَ: البَوْلُ وَالغَائِطُ**) وهو ما خرج من دبر الآدمي، وقد أحالته الطبيعة بخلاف ما خرج ولم تحله[3] (**وَالدَّمُ وَالقَيْحُ**) وهو دم استحال لفسادٍ (**وَالقَيْءُ**) وإن لم يتغير (**وَالخَمْرُ**) هي ماء

---

(١) لما رواه البخاري (٢٢٨) وابن ماجه (٦٢٤) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) وقال: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت).

(٢) قال في الإقناع (١\٣٤٣): ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم. اهـ

باب النجاسات

(٣) قال في كفاية الأخيار (١\٦٦): ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتادا كالبول والغائط أولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس. اهـ

وَالنَّبِيْذُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَالكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا، وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ،............

الغمراوي

العنب الذي أرغى[1] وأزبد وصار فيه شدة (**وَالنَّبِيْذُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ**[2]، **وَالكَلْبُ**[3] **وَالخِنْزِيرُ**[4]، **وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا**) أي: المتولد من أحدهما ولو مع حيوان طاهر (**وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ**[5])،

---

(١) قال في القاموس المحيط (١\١٢٨٩): رغا اللبن، وأرغى ورغى: صارت له رغوة. اهـ

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (كل شراب أسكر فهو حرام). البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١). قال في التحفة (١\٢٨٩): وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة. اهـ

وقال في النهاية (٨\١٢): وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة، بخلاف جامد الخمر اعتباراً بأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنية. اهـ

(٣) قال في المغني (١\٢٢٧): ولو معلماً لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه: وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى، وفي الحديث أنه - ﷺ - دعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: (إن في دار فلان كلباً)، قيل له: وإن في دار فلان هرة فقال: (إن الهرة ليست بنجسة) رواه الدارقطني والحاكم فأفهم أن الكلب نجس. اهـ

(٤) قال في المغني (١\٢٢٧): لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها؛ ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة. اهـ

(٥) قال في التحفة (١\٢٩٧): ومذي للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة وودي إجماعاً وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل. اهـ

وَمَا لَا يُأكَلُ لَحْمُهُ إذا ذُبِحَ، وَالمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَاد وَالآدَمِيَّ، وَلَبَنُ ما لَا يُأكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الآدَمِيِّ، وَشَعْرُ المَيْتَةِ، وَشَعْرُ غَيْرِ المَأكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ إلا الآدَمِيَّ، وَمَنِيُّ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ.

الغمراوي

وَمَا لا يُأكَلُ لَحْمُهُ إذا ذُبِحَ) كالحمار مثلاً (**وَالمَيْتَةُ**[١]) هي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، ثم استثنى من الميتة فقال: (**إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ**[٢] **وَالآدَمِيَّ**[٣]) فإن ميتتهم طاهرة (**وَلَبَنُ ما لَا يُأكَلُ لَحْمُهُ**) فإنه نجس كلبن الحمارة (**غَيْرَ الآدَمِيِّ**) فإن لبنه طاهر (**وَشَعْرُ المَيْتَةِ، وَشَعْرُ غَيْرِ المَأكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ إلا الآدَمِيَّ**[٤]) أما إذا لم ينفصل فهو طاهر (**وَمَنِيُّ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ**) نجس تبعاً لأصلهما.

---

(١) قال في الإقناع (١\٩٢): والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح كلها نجسة بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ۝٣﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. اهـ

(٢) لما رواه ابن ماجه (٣٣١٤): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال). ولما روه ابن ماجه (٣٢٤٦) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته).

(٣) قال في النهاية (١\٢٣٨): أما الآدمي ولو كافراً فطاهر لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ولأنه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاسات، لا يقال: ولو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة، لأنا نقول: غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ۝٢٨﴾ [التوبة: ٢٨] المراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي - ﷺ - الأسير في المسجد، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب. اهـ

(٤) لما رواه الترمذي (١٤٨٠) وابن ماجه (٣٢١٦) وأبو داوود (٢٨٥٨) وغيرهم عن أبي واقد عن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة).

وَالإِنْفَحَةُ طَاهِرةٌ إِنْ أُخِذَ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ المِعْدَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وَإِنْ كانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ، وَالعُضْوُ المُنفَصِلُ مِنَ الحَيِّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَيتَةِ ذلِكَ الحَيَوَانِ إِنْ كانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالحِمَارِ فَنَجِسٌ، وَالعَلَقَةُ وَالمُضْغَةُ وَرُطُوْبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ ....

الغمراوي

(**وَالإِنْفَحَةُ**[1]) وهي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألبان فيصيرها جبناً (**طَاهِرةٌ إِنْ أُخِذَ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ**[2] **لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ**) وإذا فقد شرط من ذلك تكون نجسة (**وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ المِعْدَةِ**) ويعرف بأن كان مصفراً منتناً أو (**بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وَإِنْ كانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ**) وهي سقف الأسنان ويعرف (**بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ، وَالعُضْوُ المُنفَصِلُ مِنَ الحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيتَةِ ذلِكَ الحَيَوَانِ إِنْ كانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالحِمَارِ فَنَجِسٌ، وَالعَلَقَةُ**) وهي دم غليظ استحال عن المني، وهي مبتدأ، وسيأتي الإخبار عنها وعما عطف عليها بأنها طاهرة (**وَالمُضْغَةُ**) وهي قطعة لحم صغيرة استحالت عن العلقة (**وَرُطُوْبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ**) وكذا رطوبة

---

(١) قال في النهاية (١\٢٤٥): والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضاً إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن، وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها كان طاهراً أم نجساً ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالاً أم لا، ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر، وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب.

نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨] وصرح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة. اهـ

(٢) قال في مختار الصحاح (١\١١٣): والتذكية الذبح. اهـ

وَبَيْضُ المَأكُولِ وَغَيْرِهِ وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ وَرِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَو بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وَعَرَقُ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الفَأرة، وَرِيقُهُ وَدَمْعُهُ، وَلَبَنُ الآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الكَلْبِ وَالخِنزِير، وَقِيلَ: نَجِسٌ، وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ وَالجِلْدَ إِذَا دُبِغَ وَنَجِساً يَصِيرُ حَيَوَاناً، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أو بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ المُلَاقِيَةِ لَهَا وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ، وَإِنْ أُلقِيَ فِيهَا شَيْءٌ

الغمراوي

فرج كل حيوان طاهر، لكن إن أتت تلك الرطوبة من محل لا يجب غسله كأن أتت من الرحم فهي نجسة (**وَبَيْضُ المَأكُولِ**) كالدجاج (و) بيض (**غَيْرِهِ**) كالحدأة وهو مع كونه طاهراً يجوز أكله (**وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ**) أي الحيوان المأكول (**وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ وَرِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَو بَعْدَ ذَكَاتِهِ**) وأما إذا انفصل بعد موته فهو نجس (**وَعَرَقُ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ**) خبر عما تقدم كله (**حَتَّى الفَأرة**) غاية في الحيوان (**وَرِيقُهُ**) أي: الحيوان (**وَدَمْعُهُ، وَلَبَنُ الآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ**) خبر عما ذكر (**وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ**) أي: الآدمي (**غَيْرَ الكَلْبِ وَالخِنزِيرِ، وَقِيلَ**) مني غير الآدمي غير الكلب والخنزير (**نَجِسٌ**) لاستحالته في الباطن (**وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الخَمْرَ**) وكذا كل مسكر مائع (**إِذَا تَخَلَّلَ**) أي صار خلّاً[1] (و) إلا (**الجِلْدَ إِذَا دُبِغَ**[2] **وَ**) إلا (**نَجِساً يَصِيرُ حَيَوَاناً**) كالدود المتولد من النجاسة (**وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أو بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ**[3] **المُلَاقِيَةِ لَهَا وَ**) طهر (**مَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ**) أي: عند فورانها إذا غلت (**وَإِنْ أُلقِيَ فِيهَا شَيْءٌ**)

---

(١) لما رواه مسلم (٢٠٥٢): عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: (نِعمَ الأدم الخل، نعم الأدم الخل).

(٢) لما روي في صحيح مسلم (٣٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(٣) قال في المصباح (١\٢٠١): الدن كهيئة الحب –أي الجرة– إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً والجمع دنان مثل: سهم وسهام. اهـ

فَلَا، وَالدَّبْغُ هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حِرِّيْفٍ وَلَوْ نَجِساً، وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ ماءٍ فِي أَثْنَائِهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الدِّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ، وَلَوْ كانَ عَلَى الجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدِّبْغِ وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

ومَا تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، وَيَجِبُ مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ.

الغمراوي

كحصاة (**فَلَا**) تطهر (**وَالدَّبْغُ هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حِرِّيْفٍ**[1] **وَلَوْ نَجِساً**) كذرق طير (**وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ ماءٍ فِي أَثْنَائِهِ**) أي: الدبغ (**لَكِنَّهُ**) أي: المدبوغَ (**بَعْدَ الدِّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ**) حتى يصير طاهراً (**وَلَا يَطْهُرُ بِهِ**) أي: الدبغ (**جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ**) لأن الحياة لم تفدهما الطهارة فلم يفدهما الدبغ بعد الموت (**وَلَوْ كانَ عَلَى الجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدِّبْغِ**) لأنه لا يؤثر في الشعر فيبقى نجساً (**وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ**) أي: الشعر الذي هو على الجلد المدبوغ. (**ومَا تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ**) أي: طهور، ولا يكفي ذرُّ التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ويمزجه ولا التراب المستعمل أو النجس؛ والواجب من التراب ما يكدر الماء (**يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، وَيَجِبُ مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ**) وفي الأولى[2] حتى لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه من الرشاش؛ لأنه إذا أصابه من الغسالة شيء لم يصحبه تراب وجب أن يترب وأن يغسله بقدر ما بقي من الغسلات (**وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ**) وقيل: يكفي.

---

(١) قال في النهاية (١\٢٥١): بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرفته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب).

وَلَو رَأى هِرَّةً تَأكُلُ نَجاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وَإنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا في قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ، وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ، فَإنْ مَسَحَ كَثِيْرَهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ أو رَطْبَةٍ فَلَا، فَإنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ، وَيَكْفِي في بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غيرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وكَذَا الخُنْثَى يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ، وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَينٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ، وَإنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إزَالَةُ طَعْمٍ وَإنْ عَسُرَ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إنْ سَهُلَا، فَإنْ عَسُرَ إزَالَةُ الرِّيحِ وَحْدَهُ أو اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ ....

الغمراوي

(**وَلَو رَأى هِرَّةً تَأكُلُ نَجاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ**) أي: عن الرائي (**نَجَّسَتْهُ، وَإنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا في**) ماء (**قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ**) لاحتمال زوال نجاسة فمها فلا تنجس بالشك، وإن كان فمها نجساً لو حملها مصلّ لا تصح صلاته (**وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ**) كالبعر، وكذا دخان الحطب المتنجس (**نَجِسٌ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ**) وأما البخار وهو المتصاعد من غير واسطة نار فطاهر (**فَإنْ مَسَحَ كَثِيْرَهُ**) أي: الدخان (**عَنْ تَنُّورٍ**) هو نوع من الأفران (**بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ أو**) بخرقة (**رَطْبَةٍ**) كما يفعل في الأفران في مصر (**فَلَا**) يطهر (**فَإنْ خُبِزَ عَلَيْهِ**) أي: التنور بعد مسحه بخرقة مبلولة، (**فَطَاهِرٌ**) أي: ظاهر ما خبز طاهر (**وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ**) ويعفى عن أكله ولو في مائع وحمله ولو في الصلاة (**وَيَكْفِي في بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ**[1]) عليه وإزالة عينه وأوصافه (**وَلَا يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ**) أي: الماء، وهذا هو النجاسة الخفيفة (**وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وكَذَا الخُنْثَى يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ**) وكذا الصبي الذي أكل غير اللبن (**وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ**) أي: ما عدا بول الصبي ومصاب الكلب والخنزير (**إن لم يَكُنْ لَهُ عَينٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ**) ولو مرة واحدة (**وَإنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ**) في الغسل (**إزَالَةُ طَعْمٍ وَإنْ عَسُرَ**) لأنه دليل على بقاء عين النجاسة (**وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إنْ سَهُلَا، فَإنْ عَسُرَ إزَالَةُ الرِّيحِ وَحْدَهُ أو اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ**

---

(١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله. أخرجه البخاري (٥٩٩٤)، ومسلم (٢٨٦).

بَقَاؤُهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَا ضَرًّا.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ لَا العَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نُجِّسَتْ بِذَائِبٍ المُكَاثَرَةُ بِالمَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ وَلَوْ ذَهَبَ أَثَر نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أو رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وَكُلُّ مائِعٍ غَيرِ المَاءِ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ كانَ جامِداً كَالسَّمْنِ الجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَالبَاقِي طَاهِرٌ، وما غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ ....

الغمراوي

بَقَاؤُهُ) أي: المذكور منهما **(وَإِنِ اجْتَمَعَا)** أي: اللون والريح **(ضَرًّا)** لدلالتهما على بقاء العين فيشترط زوالهما ولو مع العسر.

(وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ) إذا كان قليلاً، فإن ورد الثوب المتنجس على الماء القليل نجسه و**(لَا)** يشترط **(العَصْرُ)** لأن الغسالة إذا زالت العين ولم تتغير ولم يزد وزنها طاهرة **(وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً)** لحصول الإيتار المندوب **(وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نُجِّسَتْ بِذَائِبٍ)** كالخمر **(المُكَاثَرَةُ بِالمَاءِ[1])** بأن يعمها **(وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ)** أي: جفافه **(لَوْ ذَهَبَ أَثَر نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أو رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ)** ويغمرها الماء ويسيل **(وَكُلُّ مائِعٍ غَيرِ المَاءِ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ)** سواء ما فيه دهنية كالزيت أم لا كالخل على المعتمد **(فَإِنْ كانَ جامِداً كَالسَّمْنِ الجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا[2])** والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يترادّ منه ما يملأ محلها عن قرب مثل العجين اليابس والسمن الجامد **(وَالبَاقِي طَاهِرٌ، وما)** أي: وماء الغسالة الذي **(غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ)** أحد أوصافه بالنجاسة التي يراد إزالتها **(أَوْ زَادَ وَزْنُهُ)** بعد اعتبار ما يتشربه المغسول منه أو لم ينفصل عن

---

(١) لما رواه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).

(٢) لما رواه البخاري (٥٥٣٨) عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه).

فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ، وَإِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

الغمراوي

المغسول مع عدم طهره بأن بقي فيه شيء من أوصاف النجاسة (فَـ)ـهو في جميع تلك الأحوال (نَجِسٌ وَإِلَّا) بأن لم يتغير ولم يزد وزنه وانفصل وقد طهر المحل (فَلَا) يتنجس ثم يفصل فيه، ويقال: (فَإِنْ بَلَغَ) ماء الغسالة (قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ) لأنه غير مستعمل (وَإِلَّا) بأن لم يبلغ قلتين (فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ، وَإِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ) غير مطهر لاستعماله (وَإِلَّا فَنَجِسٌ) يعني إن لم يحكم بطهارة المحل فماء الغسالة نجس، ولا محل لهذا الترديد في كلام المصنف بعد كون المقسم أنه لم ينجس، ولكنه قصد التوضيح فكرر.

كتاب الصلاة

إِنَّمَا تَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ. فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ،...

الغمراوي

كتاب الصلاة(١)

هي لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والمفروض منها في كل يوم وليلة خمس (**إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ**) وتجب وجوباً موسعاً بدخول الوقت، ويضيق إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة بفروضها، ثم شرع يأخذ محترز هذه القيود على سبيل اللف غير المرتب، فذكر محترز عاقل بقوله: (**فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ**) كمغمى عليه ومثله السكران غير المتعدي، وذكر محترز مسلم بقوله: (و) لا قضاء على (**كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ**) لأن المراد بالمسلم ولو فيما مضى فيقضي ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها بخلاف زمن الحيض والنفاس، وذكر محترز بالغ بقوله:

كتاب الصلاة

(١) قال في المغني (١\٢٩٧): والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة:٤٣] : أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣] : أي محتمة موقتة، وأخبار في الصحيحين «كقوله - ﷺ -: فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة»، وقوله للأعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» ، وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا، وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى، وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة، وقيل بستة أشهر. اهـ

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ، وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَو الزِّنَى، أَو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَو تَحْرِيمِهِ، وَكَانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا ....

الغمراوي

(**وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ**) والآمر له وليه من أب وأم، ويجب عليهم الأمر وجوب كفاية، والمميز هو الذي يقضي حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء[1] (**وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ**[2]) ولم يتعرض لمحترز طاهر[3]، وهو الحائض والنفساء فلا تجب عليهما (**وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**) وقد بلغته الدعوة (**وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَو الزِّنَى، أَو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَو تَحْرِيمِهِ**) كأكل أموال الناس بالباطل (**وَكَانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ**) أي: كان اشتهاره في الدين مثل الأمر الضروري، فمن أنكر ذلك (**كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ**) إن لم يرجع، ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(**وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً**) أي: تساهلاً ولم ينكر وجوبها بل (**مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا**) أي: ما ينسب لها من الأوقات (**وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا**) إن كان لها وقت بأن كانت تجمع مع ما بعدها، فالصبح يقتل بها إذا أخرها حتى طلعت الشمس، والظهر لا يقتل

---

(١) لما رواه أبو داود (٤٩٧) عن هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي، فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: (إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة).

(٢) لخبر أبي داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(٣) عبارة المنهاج للنووي (١\١٢٢): إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على كافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر. اهـ

لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَيُغسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيهِ وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِماً أو نَاسِياً، أو مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الجَمْعِ في السَّفَرِ.

بَابُ المَوَاقِيتِ

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ....

الغمراوي

بها إلا إذا غابت الشمس لأن وقت العصر ضرورة لها تجمع معها فيه، وكذا المغرب لا يقتل إلا إذا طلع الفجر، فمن أخَّر الصلاة هذا التأخير (**لَمْ يَكْفُر، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيهِ وَيُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينِ**[١]، **وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ**) للصلاة عن وقتها (**إِلَّا نَائِماً أو نَاسِياً**) فمن غلبه النوم أو نام قبل دخول الوقت أو نسي أنه لم يصلِّ (**أو مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الجَمْعِ في السَّفَرِ**) عذر.

باب المواقيت

هي جمع ميقات، وهو زمان العبادة (**المَكْتُوبَاتُ**) جمع مكتوبة وهي المفروضة (**خَمْسٌ:الظُّهْرُ**[٢]: **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) أي: مالت عن وسط السماء ويعرف ذلك

---

(١) قال في المغني (١\٦١٢): لخبر الصحيحين (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) وخبر أبي داود وغيره (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) فمحمول على تركها جحداً، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة، ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد، لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واهٍ، بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل، لأن جواز صلاته مختلف فيه. اهـ

باب المواقيت

(٢) قال في الإقناع (١\١٠٧): والأصل فيها قوله تعالى ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ

وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

الغمراوي

بحدوث الظل إن لم يكن، وبوقوفه إن كان، وذلك أن الشمس إذا أشرقت جعلت للأشياء ظلاً ممتداً جهة المغرب، وكلما ارتفعت أخذ هذا الظل في النقصان حتى يأتي وقت الاستواء؛ فيقف الظل عن النقصان، وفي بعض الأماكن لا يبقى للأشياء ظل، فإذا زالت عن الاستواء إلى جهة المغرب تحول الظل إن كان أو وجد إلى جهة المشرق، وعند الزوال

يدخل وقت الظهر (**وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**) أي: مثل هذا الشيء (**سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**) يعني: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مقدار طوله زيادة عن ظله وقت الزوال إن كان له ظل، فبالإضافة في ظل الزوال لأدنى ملابسة، ولها ستة أوقات[1]: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى أن يبقى منه ما يسعها، ووقت حرمة وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت عذر وقت العصر لمن

ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم: ١٧-١٨] قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشياً صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر. وخبر (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين) رواه أبو داود وغيره وقوله ﷺ (صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ) قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر). اهـ

(١) قال في النهاية (١\٣٦٤): قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع، وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لم يجمع، ولها أيضا وقت ضرورة، وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير وقت الظهر. اهـ

وَالعَصْرُ: وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ الغُرُوبُ، لكِنْ إذا صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَبقِيَ الجَوَازُ.

الغمراوي

يجمع، ووقت ضرورة وهو آخر وقت العصر إذا زلت الموانع، والباقي قدر تكبيرة الإحرام فتجب صاحبة الوقت وما قبلها.

(**وَالعَصْرُ: وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ**) أي: عقب آخر الصلاة فلا يشتركان في الوقت[١] (**وَآخِرُهُ الغُرُوبُ**) أي: تمام الغروب. ولها سبعة أوقات[٢]: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة؛ وتدخل أول الوقت، وينقضي وقت الفضيلة؛ بمقدار ما يستعد للصلاة ويفعلها، ويبقى وقت الاختيار والجواز (**لكِنْ إذا صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَبقِيَ الجَوَازُ**) بلا كراهة إلى الاصفرار فيدخل وقت الجواز بكراهة، ووقت تحريم وهو إذا بقي من الوقت ما لا يسعها، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمعها تقديماً.

---

(١) قال في التحفة (١\٤١٩): وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح (وصلى بي العصر حين كان ظله أي الشيء مثله) ولا ينافيه قوله (وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله) ؛ لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر). اهـ

(٢) قال في المجموع (٣\٢٧) (فرع) قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً) رواه مسلم والله أعلم. اهـ

وَالمَغْرِبُ: وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الغُرُوبِ ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَورَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصى وَهيَ قَضَاءٌ.

الغمراوي

(**وَالمَغْرِبُ: وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الغُرُوبِ**) وليس لها على القول الجديد الذي مشى عليه المصنف إلا وقت واحد أشار له بقوله: (**ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَورَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَ**) صلاة (**خَمْس رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ**) ليس فيهن طول بل بحسب الوسط المعتدل لغالب الناس أو لفعل نفسه (**فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصى وَهيَ قَضَاءٌ**) على هذا القول، والصحيح أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، ولا تكون قضاء إلا إذا خرج هذا الوقت، والأول قول الشافعي الجديد، والثاني قوله القديم[1]، واعتمدوه لحديث مسلم فيه. ولها على هذا القول سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة؛ وهو وقتها على القول الجديد فتتحد الثلاثة فيه، ثم يدخل وقت جواز بكراهة فيكره تأخير المغرب عن هذا الوقت، ووقت حرمة، وهو تأخيرها إلى أن لا يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت عذر،

---

(١) قال النووي في المجموع (٣\٣٠): قلت هذا القول –أي القديم– هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) وفي رواية (وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) وفي رواية (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي ﷺ (صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق) رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن أبي قتادة في حديثه السابق (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى) رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. اهـ

وَإنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إلى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَالعِشَاءُ: وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لكِنْ إذَا مَضى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقتُ الاخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ.

الغمراوي

ووقت ضرورة، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيراً. (**وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ**) أي: في المغرب، وذكر الضمير باعتبار أنها فعل، ولا بد أن يكون في الوقت ما يسعها (**فَلَهُ**) حينئذ (**اسْتِدَامَتُهَا**) أي: المغرب، والاستدامة بمعنى المد والإطالة (**إلى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ**) وليس ذلك خاصاً بالمغرب على هذا القول، بل كل صلاة شرع فيها وفي الوقت ما يسع فرائضها فله الإتيان بسننها والمد فيها[1]، ولو خرج الوقت ولم يدرك منها ركعة في الوقت وإن كانت حينئذ تسمى قضاء، ليس فيه عقوبة، وإن شرع فيها وليس في الوقت ما يسع فرائضها فعليه أن يقتصر على الواجبات.

(**وَالعِشَاءُ: وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ**) وإن سن تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجاً من الخلاف (**وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ**) ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت اختيار من أوله، وأشار المصنف إلى انقضاء وقت الاختيار بقوله: (**لكِنْ إذَا مَضى ثُلُثُ اللَّيْلِ**[2] **خَرَجَ وَقتُ الاخْتِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ**) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ويدخل وقت الجواز بكراهة بالفجر الكاذب، ووقت حرمة إذا بقي من الوقت ما لا يسعها، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع تقديماً، ووقت ضرورة آخر الوقت.

---

(١) قال في التحفة (١\٤٢٣) لما صح أنه - ﷺ - قرأ فيها الأعراف في الركعتين كلتيهما وأن الصديق رضي الله عنه طوّل في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ

(٢) قال في التحفة (١\٣٠٢): وفي قول نصفه لخبر (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل) صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه المصنف في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه. اهـ

وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ إلى طُلُوعُ الشَّمْسِ، لكِنْ إذا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَيَبْقَى الجَوَازُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالأَسْبَابِ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي، وَيُسْتَثْنَى الظُّهْرُ فَيُسَنُّ الإِبرَادُ بِهَا في شِدَّةِ الحَرِّ بِبَلَدٍ حَارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إلى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ، وَليسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصيرَ للحِيطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذِلكَ نُدِبَ التَعْجِيْلُ، ....

الغمراوي

(**وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ**) وهو المنتشر ضوؤه معترضاً في نواحي السماء، فخرج الكاذب وهو قبل الصادق يخرج مستطيلاً ثم تعقبه ظلمة، وله أوقات أربعة: وقت فضيلةٍ أولَ الوقت (**وَآخِرُهُ**) أي: وقت الصبح (**إلى طُلُوعُ الشَّمْسِ**) وله وقت جواز، ووقت اختيار، وأشار لهما المصنف بقوله: (**لكِنْ إذا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَيَبْقَى الجَوَازُ**) إلى طلوع الشمس[1]، وله وقت حرمة إذا لم يبق من الوقت ما يسعها (**وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ**) الصلوات كلها في وقت الفضيلة، وهو (**أَوَّلُ الوَقْتِ**[2]**، وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالأَسْبَابِ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي**) إذا مضى قدر ذلك ولم يصلِّ فات وقت الفضيلة والعشاء والصبح كغيرهما (**وَيُسْتَثْنَى الظُّهْرُ**) فلا يفوت وقت فضيلته بذلك (**فَيُسَنُّ الإِبرَادُ بِهَا**[3]) أي: تأخيرها عن أول وقتها لكن بشروط ذكرها في قوله: (**في شِدَّةِ الحَرِّ بِبَلَدٍ حَارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إلى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ، وَليسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ**) فإذا وجدت هذه الشروط (**فَيُؤَخِّرُ**) الشخص (**حَتَّى يَصيرَ للحِيطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذِلكَ نُدِبَ التَعْجِيْلُ**)

---

(١) لخبر مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان).

(٢) لخبر الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٣) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

وَلَوْ وَقَعَ فِي الوَقْتِ دُوْنَ رَكْعَة وَالبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّها قَضَاءٌ أو رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَالبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا أَدَاءٌ، لكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الوَقْتِ.

وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الوَقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ أو عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا، فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ لَا القَادِرِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مُؤَذِّنٍ

الغمراوي

ولو لم يجد ظل سن الإبراد إلى أن تنكسر حدة الشمس ولا يبلغ به نصف الوقت (**وَلَوْ وَقَعَ فِي الوَقْتِ دُوْنَ رَكْعَة وَالبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ أو رَكْعَةٌ**) بأن سجد السجدتين وشرع في القيام (**فَأَكْثَرُ وَالبَاقِي خَارِجَهُ، فَكُلُّهَا أَدَاءٌ**[1]) تبعاً لما وقع فيه، إذ باقي الركعات كالتكرير للركعة (**لكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الوَقْتِ**) وإن كانت تسمى أداء فمتى شرع في الصلاة والباقي من الوقت لا يسع جميع فرائضها حرم عليه التأخير لذلك، وإن أوقع ركعة فأكثر في الوقت سميت أداء، وإن شرع فيها والباقي من الوقت يسعها وطول فيها ومد حتى لم يلحق ركعة في الوقت سميت قضاء، لكن لا إثم فيه على المعتمد.

(**وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الوَقْتِ**) بسبب غيم أو حبس جاز له أن يجتهد في دخول الوقت بالعلامات التي ستأتي إن لم يحصل له علم؛ ومثل العلم بنفسه ما إذا علم به رجل آخر، وأشار لذلك بقوله: (**فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَجَبَ قَبُولُهُ**) وامتنع عليه الاجتهاد، فمرتبة العلم بالنفس ومثلها إخبار الثقة عن علم وأذان المؤذن العارف في الصحو إذا حصلت تمنع الاجتهاد وتقليد المجتهد، ولذا قال: (**أو عَنِ اجْتِهَادٍ**) أي: أخبره ثقة عن اجتهاد (**فَلَا**) يصح تقليده لأن تقليد المجتهد لا يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد فضلاً عمن حصل عنده علم أو ما هو بمنزلته، فإن عجز عن الاجتهاد ساغ له تقليد المجتهد، ومثل العاجز الأعمى، وقد أشار لذلك بقوله: (**فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ**) أي: المجتهد (**لَا القَادِرِ عَلَيْهِ**) أي: الاجتهاد، ثم ذكر شيئاً من أدلة الاجتهاد بقوله: (**وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مُؤَذِّنٍ**

(١) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

ثِقَةٍ عَارِفٍ وَديكٍ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الأعْمى أوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَ بوِرْدٍ وَنَحْوِهِ، وَإنْ أمكَنَهُمَا اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فَإنْ تَحَيَّرَا صَبرَا حَتَّى يَظُنَّا، فَإنْ صَلَّيَا بَلَا اجْتِهَادٍ أعَادَا وَإنْ أصَابَا، وَإنْ مَضى مِنْ أوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ أو حَاضَتْ وَجَبَ القَضَاءُ، وَمَتَى فَاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الفَوْرُ في القَضَاءِ وَإنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ الفَوْرُ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ تَرَاخِيهِ لِرَمَضَانَ القَابِلِ.

الغمراوي

ثِقَةٍ عَارِفٍ) أي: في يوم غيم **(وَديكٍ مُجَرَّبٍ)** فإن ذلك من أدلة الاجتهاد، فينظر هل أذن المؤذن أو صاح الديك في وقته المعتاد أو قبل وقته حتى يغلب على ظنه دخولُ الوقت **(فَإِنْ فَقَدَ الأعْمى أوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَ بوِرْدٍ وَنَحْوِهِ)** ولا يجوز لهما تقليد المجتهد ويجتهدان **(وَإنْ أمكَنَهُمَا اليَقِينُ بالصَّبْرِ)** أو النظر في الشمس فيجوز لهما الاجتهاد **(فَإنْ تَحَيَّرَا صَبرَا حَتَّى يَظُنَّا)** دخول الوقت **(فَإنْ صَلَّيَا بَلَا اجْتِهَادٍ)** عند القدرة عليه ولا تقليدِ مجتهد عند الحيرة ولا صبر حتى يظنا **(أعَادَا وَإنْ أصَابَا)** الوقت **(وَإنْ مَضى مِنْ أوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ)**ـه **(فِيهِ الصَّلَاة)** بأخف ممكن، ويعتبر قدر زمن إن كان لا يمكن تقديمها كالتيمم، فالمدار على أنه في الوقت خلا من الموانع زمناً يمكنه فيه تأدية الصلاة بأخف ممكن فلم يؤد **(فَـ)**ـطرأ مانع بأن **(جُنَّ أو حَاضَتْ)** واستغرق ذلك المانع بقية الوقت **(وَجَبَ القَضَاءُ)** لهذه الصلاة **(وَمَتَى فَاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ)** بأن نام عنها أو نسيها **(نُدِبَ الفَوْرُ في القَضَاءِ[١] وَإنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ الفَوْرُ)** في القضاء فيعصي بتأخير القضاء زيادة عن العصيان بتفويتها، فمن عليه فوائت كثيرة ضيعها بغير غذر يجب أن يصرف جميع زمنه في قضائها إلا زمن نوم أو اشتغال في جلب رزق ضروري **(وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ)** في التفصيل المار، إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة؛ أشار لها بقوله: **(وَيَحْرُمُ تَرَاخِيهِ لِرَمَضَانَ القَابِلِ)** وإن فات بعذر فإن أخره لرمضان وجب مع القضاء الفدية وأثم بالتأخير.

---

(١) لخبر الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك). البخاري (٥٧٢)، مسلم (٦٨٤).

وفي رواية لمسلم (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبَانَ ضِيقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ الحَاضِرَةِ، وَمَنْ عَلَيهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الحَاضِرَةِ قَائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ مُنْفَرِداً ثُمَّ الحَاضِرَةِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَها لَزِمَهُ الخَمْسُ وَيَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الفَائِتَةَ.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

الغمراوي

(وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الحَاضِرَةِ) بخروج وقتها (فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) فيقدمها لئلا تصير فائتة (وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبَانَ ضِيقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ الحَاضِرَةِ) صاحبة الوقت (وَمَنْ عَلَيهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الحَاضِرَةِ قَائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ مُنْفَرِداً) تعجيلاً لبراءة الذمة (ثُمَّ) يشرع في (الحَاضِرَةِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَها) أهي ظهر أم غيرها (لَزِمَهُ) أن يصلي (الخَمْسَ) لأنها لزمت فائتة ولم يبرأ منها بيقين (وَيَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الفَائِتَةَ) حتى تبرأ ذمته بيقين، والله أعلم.

باب الأذان والإقامة[1]

باب الأذان والإقامة

(١) قال المليباري في فتح المعين (١\١٤٩) هما لغةً: الإعلام وشرعاً: ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما.

والأصل فيهما الإجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال: لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر إلا آخر الأذان. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله. قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك.

فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال ﷺ: فلله الحمد قيل: رآها بضعة

هُمَا سُنَّتَانِ فِي المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، وَالأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَقِيلَ ....

الغمراوي

وهما من سنن الكفاية، وأقل ما تحصل به السنة في الآذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها؛ حتى إذا كانت كبيرة أذّن في كل جانب واحد، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب، فإن تركه الكل حاربهم الإمام، لأنه من شعار الدين(١)، و(**هُمَا سُنَّتَانِ فِي المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ**) تقام بعد الأولى، إنما لا يرفع بالأذان صوته في مسجد أقيمت فيه جماعة، والسنة لا تتأدى إلا (**بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ**) على حسب ما يليق بالبلدة من صغر وكبر (**وَالأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ**(٢)) والإمامة أفضل من الإقامة (**وَقِيلَ**

عشر صحابياً.

وقد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والإقامة في أذني المولود وخلف المسافر. اهـ

(١) هذا القول ماشٍ على أن الأذان والإقامة فرضا كفاية ودليلهم خبر (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) والراجح أنهما من السنن وعبارة المغني (١\٣١٨): وقيل هما فرض كفاية للحديث المتقدم أول الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول اهـ أي دون القول الراجح.

(٢) قال في التحفة (١\٤٧٣): لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي - ﷺ -، لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح أنه - ﷺ - دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله، وأنه جعله أميناً والإمام ضامناً، والأمين خير من الضامن، وأنه قال (المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس) وأخذ ابن حبان من خبر (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب - ﷺ - وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة ومن ثم قال عمر - رضي الله عنه - لولا الخليفى أي الخلافة لأذنت. اهـ

عَكْسُهُ، فَإِنْ أَذَّنَ الْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَإِلَّا رَفَعَ وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ، وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ، ....

الغمراوي

عَكْسُهُ) أي: إن الإمامة أفضل من الإقامة **(فإن أَذَّنَ الْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ)** بالأذان لئلا يشتبهوا **(وَإِلَّا)** بأن لم يصل في المسجد، أو صلى فيه ولم تصل فيه جماعة؛ ولو صلى منفرداً **(رَفَعَ**[١] **وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ)** إذا صلوا في مسجد صلي فيه جماعة أولى **(لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ، وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ)** إذ شرط المؤذن الذكورة فمثل جماعتهن المنفردة والخنثى، فلو أذنت الأنثى أو الخنثى من غير رفع صوت لم يكره وكان ذكراً، وأما مع رفع الصوت فيكره إن لم تخف فتنة، ويحرم إن خيفت[٢] **(وَلَا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ،**

---

(١) لما روي في البخاري (٣٢٩٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢\١٥٢): قوله: (ولغير النساء الذكورة) لو قال: وذكورة المؤذن لكان أولى لأن الواقع من النساء صورة أذان لا أذان لأنه منهن ذكر فقط إذ هو من وظائف الذكور، فلا يسن للأنثى ولا للخنثى مطلقاً، ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقاً وبدونه مع قصد التشبيه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ كما في شرح م ر. أي فيشترط لوجود الحرمة أحد أمرين: إما رفع الصوت أو قصد التشبه بالرجال، والعلة المعتمدة في الحرمة إنما هي قصد التشبه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافاً للشيخ تبعاً لشيخه الجلال المحلي في شرح المنهاج، حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي. وحاصله كما في شرح م ر وغيره أنه مع الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقاً أي سواء كان ثم أجنبي أم لا، وسواء قصدت التشبه أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال، ومع عدم الرفع إن قصدت التشبه حرم وإلا فلا اهـ. ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيها تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم

وَيُؤَذِّنُ لَهَا فِي القَدِيمِ الأظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا بَعْدَ الأولَى، وَفِي الأولَى الخِلَافُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَألْفَاظُ الأذَانِ وَالإقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أو تَكَلَّمَ فِي أثْنَائِهِ طَوِيلاً بَطَلَ أذانُهُ فَيسْتَأنِفُهُ، وَإنْ قَصُرَ فَلَا، وَأقَلُّ ما يَجِبُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إنْ أذَّنَ وَأقَامَ لِنَفْسِهِ.

الغمراوي

(**وَيُؤَذِّنُ لَهَا فِي القَدِيمِ**[1]) وهو (**الأظْهَرُ**) لإتيان السنة به (**فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ**) ووالاها (**لَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا بَعْدَ الأولَى، وَفِي الأولَى الخِلَافُ**) المبني على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة، والمعتمد أنه حق للصلاة، ولكن لم يؤذن لغير الأولى لأنه لما والاها فكأنها صلاة واحدة (**وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَألْفَاظُ الأذَانِ وَالإقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَيَجِبُ**) أي: لحصول السنة (**تَرْتِيبُهُمَا**) وكذا موالاتهما (**فَإِنْ سَكَتَ**) في أثنائهما سكوتاً طويلاً يقطع الموالاة (**أو تَكَلَّمَ**) كذلك (**فِي أثْنَائِهِ**) أي: الأذان ومثله الإقامة (**طَوِيلاً بَطَلَ أذانُهُ فَيسْتَأنِفُهُ**) والأولى تثنية الضمير مراعاة للفرع عليه الذي هو ترتيبها (**وَإنْ قَصُرَ**) الفصل (**فلا**) يضر (**وَأقَلُّ ما يَجِبُ**) في حصول السنة (**أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إنْ أذَّنَ وَأقَامَ لِنَفْسِهِ**).

عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه، فلو استحسناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح بحضرة الأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلم يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه. وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب لكن في الأذكار: وليس للمرأة رفع الصوت بها، وعلل بخوف الفتنة فتأمل. ويؤخذ مما مر في الفرق بين غنائها وأذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر. وأفتى به م ر قالوا: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ م د. اهـ

(١) لما روي في صحيح البخاري (٥٩٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: (يا بلال، أين ما قلت؟) قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ الأذانُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُنْدَبُ الطَّهَارَةُ وَالقِيَامُ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالالْتِفَاتُ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ فِي الأُولَى يَمِيناً، وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالاً فَيَلْوِي عُنُقَهُ، وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ، وَكَرَاهَةُ الجُنُبِ أَشَدُّ، وَفِي الإِقَامَةِ أَغْلَظُ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَبِقُرْبِ المَسْجِدِ، وَيَجْعَلَ أَصبُعَيْه فِي صِمَاخَيْهِ، وَيُرَتِّلَ الأَذَانَ، ....

الغمراوي

(**فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا**) أي: الأذان والإقامة، فيشترط لحصول أصل السنة إسماع واحد بالفعل لا بالقوة، ولكمال السنة رفع صوته طاقته (**وَلَا يَصِحُّ الأذانُ قَبْلَ الوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**[1]) فقد علم ما يشترط، وذَكَرَ ما يندب فقال: (**وَيُنْدَبُ**) للأذان والإقامة (**الطَّهَارَةُ وَالقِيَامُ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**).

(**وَالالْتِفَاتُ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ فِي الأُولَى يَمِيناً، وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالاً فَيَلْوِي عُنُقَهُ**) فيهما (**وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ**) عن القبلة (**وَقَدَمَيْهِ**) عن مكانهما (**وَيُكْرَهُ**) الأذان (**لِلْمُحْدِثِ، وَكَرَاهَةُ الجُنُبِ أَشَدُّ، وَفِي الإِقَامَةِ**) الكراهة (**أَغْلَظُ**) منها في الأذان لقربها من الصلاة (و) يندب (**أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَبِقُرْبِ المَسْجِدِ، وَ**) أن (**يَجْعَلَ أَصبُعَيْه فِي صِمَاخَيْهِ**[2] و) أن (**وَيُرَتِّلَ الأَذَانَ**) بأن يتأنى فيه، ويفرد كل كلمة من كلماته بصوت، إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت

---

(١) قال في المغني (١\٣٢٦): لخبر الصحيحين (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) زاد البخاري (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) كما مر، وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: أنعم صباحاً. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٣٢٢): وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لأنه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه، والمراد أنملتا سبابتيه، ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك. اهـ

وَيُدْرِجَ الإِقَامة، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ المُؤَذِّنِ مُسْلِمَاً عَاقِلاً مُمَيِّزاً ذَكَرَاً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرَّاً عَدْلاً صَيِّتاً حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبي ﷺ، ويُكْرَهُ لِلأَعْمَى إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنُباً وَحَائِضَاً أو في قِرَاءةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَفي الحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بالله، وَفي الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَفي كَلِمَتَي الإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ما دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا، ....

الغمراوي

(و) أن (**يُدْرِجَ الإِقَامة**) بأن يسرع فيها، ويجمع بين كل كلمتين منها في صوت، إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت (**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ المُؤَذِّنِ مُسْلِمَاً عَاقِلاً**) و(**مُمَيِّزاً**) و(**ذَكَرَاً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ**) وكذا الإقامة يشترط فيها ذلك، فلو أذن أو أقام لنساء فلا يشترط أن يكون ذكراً لكن بشرط أن لا يسمع المرأةَ أحدٌ من الأجانب وبقدر ما يسمعن ويكون ذكراً لله كما تقدم (**وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرَّاً عَدْلاً صَيِّتاً**) عالي الصوت و(**حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبي ﷺ، ويُكْرَهُ**) الأذان (**للأَعْمَى إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ**) يخبره بدخول الوقت (**وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ**) أي: المؤذن ومثله المقيم (**وَلَوْ جُنُباً وَحَائِضَاً أو**) مشتغلاً (**في قِرَاءةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ**) من كلماتها[١] (و) يقول: (**في الحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بالله، وَ**) إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) قال السامع (**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**) بكسر الراء أي: صرت ذا بر وخير (و) يقول السامع للإقامة (**في كَلِمَتَي الإِقَامَةِ**) أي: عند قوله قد قامت الصلاة يجيبه بقوله: (**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا ما دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا**[٢]) أي:

---

(١) لما رواه مسلم (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة).

(٢) لما رواه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها) وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر

فَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَى الخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

وَيُنْدَبُ للمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ.

بَابُ طَهَارَةِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

وَطَهَارَةُ البَدَنِ وَالمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ وَما يَمَسُّهُمَا وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

الغمراوي

من أهلها الصالحين، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وحذفت النون للإضافة (**فَإِنْ كَانَ**) السامع (**مُجَامِعاً أَوْ**) داخلاً (**على**) بيت (**الخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّياً**) وكل هؤلاء لا يليق بهم الكلام (**أَجَابَ**) كل منهم (**بَعْدَ فَرَاغِهِ**).

(**وَيُنْدَبُ للمُؤَذِّنِ**) والمقيم (**وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ**) ذكر (**الصَّلَاة عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ يَقُول**) كلٌّ منهم بعد الصلاة والسلام: (**اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً**) ﷺ (**الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ**[1]) الذي بدل مما قبله، والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود شفاعته في فصل القضاء.

بَابُ طَهَارَةِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

وهو شرط من شروطها، وذكر بقية الشروط في أبواب متفرقة (**وَطَهَارَةُ البَدَنِ وَالمَلْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ**) الملبوس (**بِحَرَكَتِهِ**) أي: المصلي (**وَما**) أي: المكان الذي (**يَمَسُّهُمَا**) أي: البدن والملبوس (و) طهارة (**مَوْضِعِ الصَّلَاةِ**) أي: موضع الوقوف

رضي الله عنه في الأذان.

(١) لما رواه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَو قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الآخَرُ مُتصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ، وَتَحَرَّكَ البَاقِي بِحَرَكَتِهِ أو عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجِسٍ وَيتحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ يُعْفَى عَنْهَا، وَإنْ أدْرَكَهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهَا إلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيث وَقَمْلٍ وَغَيرِهِمَا مِمَّا لَا نَفسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإنْ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَيْحُ فَإنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وَإنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّي عُفِيَ

الغمراوي

(شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) أي: طهارة جميع ما ذكر مشروطة لصحة الصلاة. ثم رفع على ما ذكر بقوله: (فَلَو قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الآخَرُ مُتصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لأنه حامل لمتصل بنجس[1] (وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ، وَتَحَرَّكَ البَاقِي) وهو موضع النجاسة (بِحَرَكَتِهِ أو عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجِسٍ وَ) هو (يَتحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ) وبالأولى إذا لم يتحرك بحركته (وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ) بأن خفيت على الناظر (يُعْفَى عَنْهَا، وَإنْ أدْرَكَهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهَا) وإن قلت (إلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وَ) عن دم (قَمْلٍ وَغَيرِهِمَا) أي: دم غيرهما (مِمَّا لَا نَفسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإنْ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ) فدم البراغيث يعفى عن كثيره في الثوب الملبوس، وأما في الثوب المفروش أو المحمول فلا يعفى إلا عن قليله.

(وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَيْحُ فَإنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ[2]، وَإنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّي عُفِيَ

---

(١) قال في الإقناع (١\١٢٢): ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه. اهـ

قال البجيرمي على الخطيب (١\٤٤٣): فرع: لو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته؛ لأن هذا مما تعارض فيه الأصل، والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه، ثم غابت الهرة أو الطفل زمناً لا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها اهـع ش على م ر. اهـ

(٢) قال في النهاية (٢\٣٢): والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعي والله أعلم لوقوع القليل في محل المسامحة إذ جنس الدم مما يتطرق

عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَواءٌ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ دُمَّلٍ أو قَرْحٍ أو فَصْدٍ أو حِجَامَةٍ أو غَيرِهَا. وَأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ وَالنَّفاطَات إنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وَإلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جهلَهَا أو نَسِيَهَا ثُمَّ رَآهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ أعَادَهَا أو فِيهَا بَطَلَتْ، وَلَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نجاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَها عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً وَهُوَ ما يَتعذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ وَيَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ كَأَنْ كانَ أَيَّامَ الأَمْطَارِ وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَمَنْ عَجزَ عَنْ إزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ أو حُبِسَ في ....

الغمراوي

(**عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَواءٌ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ**) بفتح الباء وسكون الثاء: خُرَاجٌ صغير (**عَصَرَهَا أَوْ مِنْ دُمَّلٍ أو قَرْحٍ أو فَصْدٍ أو حِجَامَةٍ أو**) من (**غَيرِهَا. وَأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ**) أي: الجروح (**وَالنَّفاطَات**) أي: البقابيق (**إنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ**) ولكنه يعفى عنه (**وَإلَّا فَلَا**) فهو طاهر (**وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جهلَهَا أو نَسِيَهَا ثُمَّ رَآهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ**) من الصلاة (**أعَادَهَا أو**) وهو (**فِيهَا بَطَلَتْ**) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها (**وَلَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نجاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَها**) أي: النجاسة (**عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ**) أي: الطين (**عُرْفاً وَهُوَ**) أي: القليل (**ما يَتعذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ وَيَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ كَأَنْ كانَ أَيَّامَ الأَمْطَارِ وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ وَالثَّوْبِ**) فيعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في الصيف، وفي أسفل الثوب ما لا يعفى عنه في أعلاه (**وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ**[1]**، وَمَنْ عَجزَ عَنْ إزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ أو حُبِسَ في**

له العفو، والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس: أي عدوه عفواً. والثاني لا يعفى عنه مطلقاً لسهولة التحرز عنه، وشمل قوله قليل دم الأجنبي ما لو كان القليل متفرقاً ولو جمع لكثر، وهو الراجح: أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره، بل نقل عن نص الإمام أيضاً ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثاً لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرماً فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -. اهـ

(١) لم يتكلم المصنف ولا الشارح عن محل الاستجمار، قال في المغني (٤٠٧): ويعفى عن أثر محل استجماره في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر، ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع، فإن جاوزه وجب غسله قطعاً، وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافعي محمول على ذلك، فلو لاقى الأثر رطباً آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك. اهـ

مَوْضِعِ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ وَيَنْحَنِي لسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَو زَادَ أَصَابَهَا، وَيَحْرُمُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْهَا، وَلَو عَجزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلَا إعادَةٍ وَلَوْ لَمْ يَجِد إلَّا حَريراً صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ.

وَإنْ اشتبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ، وَإنْ أمكَنَ طَاهِرٌ بيَقِينٍ أوْ غَسْلُ أحَدِهِمَا، فَإنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وَأَعَادَ إنْ لَمْ يُمْكِنهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإنْ أمْكَنَ وَجَبَ، وَإذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِمَا مَعاً أو فِي كُلٍّ مُنْفَرِداً، وَلَوْ صلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّة لَم تَصِحَّ، وَلَوْ خَفِيتِ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا اجْتِهَادٍ أو فِي أرْضٍ صَغِيرَةٍ أو فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، وَلَو اشْتبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ، ....

الغمراوي

مَوْضِعِ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ تلك الصلاة التي صلاها (**وَيَنْحَنِي لسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَو زَادَ أَصَابَهَا**) ولا يمس النجاسة (**وَيَحْرُمُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْهَا**) تقليلاً للنجاسة (**وَلَو عَجزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلَا إعادَةٍ**) لأن فقد السترة ليس بنادر وهو فاقد السترة الشرعية (**وَلَوْ لَمْ يَجِد إلَّا حَرِيراً صَلَّى فِيهِ**) ولا حرمة عليه في لبسه (**وَإنْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثوْبٍ**) بأن تنجسه بعضه واشتبه (**وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ**) إذ شرط الاجتهاد التعدد (**فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ**) وعمل بما أخبره من غسل الموضع الذي عينه.

(**وَإنْ اشتبَهَ طَاهِرٌ**) من الثياب (**بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ**) لتعدد الثوب (**وَإنْ أمكَنَ طَاهِرٌ بيَقِينٍ أوْ غَسْلُ أحَدِهِمَا**) فيجوز له الاجتهاد مع تيسر اليقين بالغسل أو وجود طاهر غيرهما (**فَإنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وَأَعَادَ إنْ لَمْ يُمْكِنهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإنْ أمْكَنَ وَجَبَ**) غسله ولا يصلي عارياً (**وَإذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِمَا مَعاً أو فِي كُلٍّ مُنْفَرِداً**) لأنهما طاهران على حسب اجتهاده (**وَلَوْ صلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّة لَم تَصِحَّ**) لاحتمال وجود النجاسة مع كل (**وَلَوْ خَفِيتِ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا اجْتِهَادٍ**) لاتساعها، والاتساع والضيق بالعرف له أن يصلي في المتسع إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (**أو فِي أرْضٍ صَغِيرَةٍ**) عرفاً (**أو فِي بَيْتٍ**) ضيق عرفاً (**وَجَبَ غَسْلُ الكُلِّ**) لأن الأصل بقاء النجاسة (**وَلَو اشْتبَهَ بَيْتَانِ**) ضيقان (**اجْتَهَدَ،**

وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبْشَهَا وَاخْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ المَوتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَم نَبْشَهَا كُرِهَتْ وَصَحَّ، وتُكْرَهُ فِي حَمَّامٍ وَمَسْلَخِهِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَخَمْرٍ وَظَهْرِ الكَعْبَةِ وَإِلَى قَبْرٍ مُتَوجِّهاً إِلَيهِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ لَا مُرَاح غَنَمٍ، وَتَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ، وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَاب.

الغمراوي

وَلَا تَصِحُّ الصلاة (**فِي مَقْبَرَةٍ**[١] **عَلِمَ نَبْشَهَا وَاخْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ**[٢] **المَوتَى**) من غير حائل (**فَإِنْ لَمْ يَعْلَم نَبْشَهَا كُرِهَتْ وَصَحَّ**) فعلها للنهي عن الصلاة في المقابر (**وتُكْرَهُ فِي حَمَّامٍ**) أي: في محل الغسل منه (**وَمَسْلَخِهِ**) أي: المكان الذي تلقى فيه الثياب (**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**) وسطه (و) في (**مَزْبَلَةٍ**) أي: محل إلقاء الزبل (**وَمَجْزَرَةٍ وَ**) في (**كَنِيسَةٍ**) وهي معبد النصارى، وكذلك في البِيعَة التي هي معبد اليهود (و) في (**مَوْضِعِ مَكْسٍ**) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل (**وَخَمْرٍ**) أي: موضع شربه (و) على (**ظَهْرِ الكَعْبَةِ**[٣]) ولا تصح إذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص ثلثا ذراع فأكثر (**وَإِلَى قَبْرٍ مُتَوجِّهاً إِلَيهِ**[٤]) بأن يستقبله. قال في المجموع: ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً (و) في (**أعطان الإبل**) وهو مأواها (**لا**) في (**مُراح غنمٍ**) بضم الميم مأواها ليلاً (**وَتَحْرُمُ**) الصلاة (**فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ، وَتَصِحُّ**) مع الحرمة (**بِلَا ثَوَاب**) عليها، لكنها تسقط الفرض عنه.

---

(١) قال في التحفة (٢\١٦٧) ومثله في النهاية (٢\٦٤): بتثليث الموحدة. اهـ

قال القليوبي في حاشيته على المحلي (١\٢٢٣): (فرع) تحرم الصلاة متوجهاً قبر نبي، وتكره في غيره، ولا تبطل فيهما قاله شيخنا. اهـ

(٢) قال في المصباح (١\٣٣٤): والصديد الدم المختلط بالقيح وقال أبو زيد هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في شكلته. اهـ

(٣) لما رواه ابن ماجه (٧٤٦) والترمذي (٣٤٦) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة.

(٤) لما رواه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها). وروى مسلم أيضاً (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا تتخذوا القبور مساجد).

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

هُوَ وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الخَلَوَاتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرْقاً، فَكَرُؤْيَةِ النَّجَاسَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْه وَالكَفَّيْنِ؛ وَشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ ....

الغمراوي

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

قد تقدم أن المصنف فرق شروط الصلاة في أبواب، فلما أراد أن يبين أن من شروط الصلاة ستر العورة؛ استطرد ذكر الأحكام التي تتعلق بستر العورة في الصلاة وغيرها، فقال: (**هُوَ وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الخَلَوَاتِ**[1]) ولكن العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان من الرجل، وما بين الركبة والسرة من غيره (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) فيجوز التعري في الخلوة للكنس والاستحمام وغير ذلك من الحوائج، ولو غير ضرورية (**وَهُوَ**) أي: ستر العورة عل التفصيل الآتي (**شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرْقاً**) تبدو منه العورة (**فَكَرُؤْيَةِ النَّجَاسَةِ**) وقد تقدم أنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده (**وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ**) ولو مبعضة (**ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْه وَالكَفَّيْنِ**) ظهراً وبطناً إلى الكوعين[2] (**وَشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ**) بجرمه (**فَلَا يَكْفِي**) الصبغ، ولا يكفي (**زُجَاجٌ وَمَاءٌ**

باب ستر العورة

(١) لما رواه ابن ماجه (١٩٢٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وغيرهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس.

(٢) هذه عورتها بالنسبة للصلاة أما عورتها خارج الصلاة فهي جميع بدنها، قال ابن قاسم الغزي في شرحه على متن أبي شجاع (١\٧٣): وعورة الذكر ما بين سرته وركبته، وكذا الأَمة وعورة الحُرَّة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين؛ أما عورة الحُرَّة خارجَ الصلاة فجميع بدنها، وعورتها في الخلوة كالذكر. اهـ

صَافٍ، وَيَكْفِي التَّطْيِينُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ وَأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً، فَلَو صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ السَّترُ مِنَ الأعلَى وَالجَوَانِبِ لَا الأسْفَلِ، فَلَو صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيثُ تُرى عَوْرَتُهُ مِنْ أسفَلَ أو كانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، وَيُنْدَبُ لامْرَأةٍ خِمَارٌ ....

الغمراوي

صَافٍ، وَيَكْفِي التَّطْيِينُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الثَّوْبِ) ومثله الماء الكدر (**وَيَجِبُ**) أي: التطيين ونحوه (**عِنْدَ فَقْدِهِ**) أي: الثوب (**وَ**) شرط الثوب أيضاً (**أَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً**) بأن يحيط بعورته على وجه اللباس (**فَلَو صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ**) لأنها لا تعد لباساً.

(**وَيُشْتَرَطُ السَّترُ مِنَ الأعلَى وَالجَوَانِبِ**) فلو رأى عورته من كمه أو من أعلى ثوبه بطلت صلاته (**لَا الأسْفَلِ، فَلَو صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيثُ تُرى عَوْرَتُهُ مِنْ أسفَلَ أو كانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ فِي يَدِهِ جَازَ**) ولا تبطل الصلاة، وعند السجود هل يراعى الستر فلا يضع يده في الأرض أو يضعها، ويغتفر عدم الستر؟

اعتمد الأخير الرملي[1]، وقال ابن حجر[2]: يخير، (**وَيُنْدَبُ لامْرَأةٍ خِمَارٌ**) ثوب تغطي

(١) قال الزركلي في الأعلام (٦\٧): الرملي (٩١٩-١٠٠٤هـ) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوي أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. اهـ

(٢) قال الزركلي في الأعلام (١\٢٣٤) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و(الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و(الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات)، و(شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و(الإيعاب في شرح العباب) و(الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و(شرح الأربعين النووية) و(نصيحة الملوك) و(تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)

وَقَمِيصٌ وَمِلْحَفةٌ غَلِيظَةٌ وَتُجَافِيهَا، وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ وَيَتَقَمَّصُ وَيتعَمَّمُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ أَو إِزَارٌ أَو سَرَاوِيلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جَازَ، لكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلاً فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وَأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وَجَبَ ويَسْتُرُ السَّوْأَتَينِ حَتْماً، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعيَّنَ القُبُلُ، فَإِنْ فَقَدَهَا بِالكُلِّيَةِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلَا إِعَادَة، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ القِبْلَةِ أَو كانَتْ بَعِيدَةً سَتَرَ وَاسْتَأْنَفَ.

الغمراوي

به المرأة رأسها (وَقَمِيصٌ) ما تلبسه في بدنها (وَمِلْحَفةٌ) بكسر الميم وفتح الحاء ملاءة (غَلِيظَةٌ[1]) لا رفيعة (وَتُجَافِيهَا) أي: لا تلصقها ببدنها (و) يندب (لِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ وَيَتَقَمَّصُ) أي: يلبس القميص (وَيتعَمَّمُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ أَو إِزَارٌ أَو سَرَاوِيلُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جَازَ) وكان تاركاً للأكمل (لكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلاً فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً) يستر عورته (وَأَمْكَنَ)ـه (سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وَجَبَ) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويَسْتُرُ) حينئذ (السَّوْأَتَينِ) القبل والدبر (حَتْماً، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعيَّنَ القُبُلُ) لأنه أكمل (فَإِنْ فَقَدَهَا) أي: السترة (بِالكُلِّيَةِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلَا إِعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ) لا يحتاج في أخذها إلى أفعال تبطل الصلاة (سَتَرَ وَبَنَى) على ما صلاه بلا سترة (إِنْ لَمْ يَعْدِلْ) في حال أخذها (عَنْ القِبْلَةِ) فإن عدل في حال أخذها عن القبلة بأن انحرف (أَو كانَتْ بَعِيدَةً) لا يصلها إلا بأفعال تبطل الصلاة (سَتَرَ وَاسْتَأْنَفَ)

و(أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) و(خلاصة الأئمة الأربعة) في دمشق أربع عشرة ورقة و(المنح المكية) في شرح همزية البوصيري، رأيته في مكتبة الفاتيكان و(المنهج القويم في مسائل التعليم) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرميّ. و(الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) رسالة، عندي (ضمن مجموعة) و(كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و(الزواجر عن اقتراف الكبائر) و(تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط و(المنح المكية) شرح لهمزية البوصيري. اهـ

(١) هذا القيد راجع للجميع وليس فقط للملحفة وإلا فهي واجبات وليست من المندوبات.

وَتُنْدَبُ الجَمَاعَةُ للعُرَاةِ وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ أُعِيرَ ثَوباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزَم القَبُولُ، وَسَبَقَ فِي التَيَمُّمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلُهَا هَا هُنَا.

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبلَةِ

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ ....

الغمراوي

الصلاة.[1]

(**وَتُنْدَبُ الجَمَاعَةِ لِلعُرَاةِ**) ولو بصحراء (**وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ**) فإن لم يمكنهم الوقوف إلا صفوفاً وقفوا وغضوا أبصارهم وجوباً (**إِنْ أُعِيرَ ثَوباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) لأنه قادر على السترة (**وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزَم القَبُولُ**) للمنة (**وَسَبَقَ فِي**) باب (**التَيَمُّمِ مَسَائِلُ**) مثل ما إذا وجد الماء يباع بثمن مثله أو أزيد (**فَيَعُودُ مِثْلُهَا هَا هُنَا**).

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبلَةِ

والقبلة هي الكعبة (**وَهُوَ**) أي: الاستقبال (**شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ**) سواء كانت فرضاً أو نفلاً (**إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ**) من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق متاعاً، فتصح الصلاة بلا استقبال سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولا إعادة[2] (و) إلا في (**نَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ**

(١) قال في النهاية (٢\١١٤): ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطبعاً وأن يغطي فاه، فإن تثاءب غطاه بيده ندباً وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الثاني بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة متنقبة. اهـ

باب استقبال القبلة

(٢) قال في النهاية (٢\٣٦٨): فيصلي كل منهم كيف أمكن راكباً وماشياً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العذر للضرورة، وقد قال ابن عمر في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعا رواه البخاري، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه

التَنَفُّلُ رَاكِباً وَماشِياً وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، فَإِنْ كانَ رَاكِباً وَأَمْكَنَ اسْتِقْبَالُهُ وَإِتْمَامُ الرُكُوعِ وَالسُجُودِ فِي مَحْمِلٍ أو سَفِينَةٍ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمَهُ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ بأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أو تَحْرِيفُهَا أو سَائِرَةً سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ، وَإِنْ شَقَّ بأَنْ كانَتْ عَسِيرَةً أو مَقْطُورَةً فَلَا، وَيُومِئُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَجِبُ.....

الغمراوي

التَنَفُّلُ) ولو نفلاً ذا سبب حال كون المسافر (**رَاكِباً وَماشِياً وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ**) فهي لا تختص بالسفر الطويل كالقصر[١] (**فَإِنْ كانَ رَاكِباً وَأَمْكَنَ اسْتِقْبَالُهُ وَإِتْمَامُ الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ**) كمسافر (**فِي مَحْمِلٍ أو سَفِينَةٍ لَزِمَهُ**) الاستقبال في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده (**وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ**) ما ذكر جميعه بأن لم يمكنه شيء منه أو أمكنه بعضه[٢] (**لَزِمَهُ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ بأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً**) إلى غير جهة القبلة (**وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ**) إلى القبلة (**أَوْ**) أمكن (**تَحْرِيفُهَا أو سَائِرَةً سَهْلَةً وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ**) فيلزمه في هذه الأحوال الاستقبال عند التحرم[٣] (**وَإِنْ شَقَّ بأَنْ كانَتْ عَسِيرَةً أو مَقْطُورَةً فَلَا**) يلزم الاستقبال (**وَيُومِئُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**[٤]) **وَيَجِبُ**

عن النبي - ﷺ -، فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر. اهـ

(١) لما رواه البخاري (٤٠٠) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

(٢) عبارة المنهاج للنووي (١\١٢٤) فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا. اهـ

قال في التحفة على عبارة المنهاج (١\٤٩٠): وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها، أو بعضها إلا أن قدر عليهما معاً وإلا لم يجب الإتمام مطلقاً ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة. اهـ

(٣) لخبر أبي داود (١٢٢٥) والدارقطني (١٤٧٨) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

(٤) لما روي في البخاري (١٠٠٠) عن ابن عمر، قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته).

وروى الإمام أحمد (١٤٥٥٥) وأبو داود (١٢٢٧) والبيهقي (٢٢١١) عن جابر، قال: بعثني رسول الله

كَوْنُهُ أخْفَضَ وَلَا يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ، وَلَا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؛ فَلَو تَكَلَّفَهُ جَازَ، وَالمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَمْشِي فِي البَاقِي.

وَيشْتَرَطُ الاسْتِقْبَالُ فِي الإحْرَامِ وَالرُكُوعِ وَالسُجُودِ، وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ وَلُزومُ جِهَةِ مَقْصدِهِ إلَّا إلَى القِبْلَةِ، فَإنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أو مَقْصِدَهُ أو بَلَداً وَنوى الإقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ..

الغمراوي

(**كَوْنُهُ**) أي: السجود (**أخْفَضَ**) من الركوع (**وَلَا يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ**) أي: طاقته (**وَلَا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَو تَكَلَّفَهُ جَازَ**) هذا حكم الراكب، ثم بين حكم الماشي فقال: (**وَالمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ**) إن سهل عليه، فلو مشى في ماء أو وحل كفاه الإيماء بهما (**وَيَمْشِي فِي البَاقِي**) وهو القيام والتشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال، وإن استظهر بعضهم عدم المشي بين السجدتين[1].

(**وَيشْتَرَطُ الاسْتِقْبَالُ فِي**) تكبيرة (**الإحْرَامِ وَالرُكُوعِ وَالسُجُودِ**) وفي السلام[2]، فيمشي في أربع ويستقبل في أربع (**وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ**)أي: إدامة السير في السفر، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة، ولو شرع فيها للقبلة وهو نازل ثم أراد السير فليتمها قبل أن يسير، فلو سار في أثنائها بطلت (و) يشترط (**لُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ**) في حال عدم استقباله (**إلَّا إلَى القِبْلَةِ، فَإنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أو مَقْصِدَهُ أو بَلَداً وَنَوى الإقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ**

ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

(١) بل المعتمد عدم المشي كما عند ابن حجر والخطيب والرملي وعبارة الرملي في النهاية (١\٤٣٢): والأظهر أن الماشي يتم وجوباً ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ماكثاً لسهولته عليه بخلاف الراكب. اهـ

(٢) هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يلزمه الاستقبال في السلام وعبارة النهاية (١\٤٣٢): والأظهر أن الماشي يتم وجوباً ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ماكثاً لسهولته عليه بخلاف الراكب، والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في إحرامه على الأصح ولا يلزمه في السلام على القولين. اهـ

وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلى الأَرْضِ أو دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ، وَمَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا، فَلَو اسْتَقْبَلَ الحِجْرَ أو خَرَجَ بَعْضُ بَدِنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ، وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أو بَابَهَا المَرْدُودَ أو المَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ حَائِلٌ خِلْقِيٌّ أَوْ طَارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهَادُ، وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى العِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبداً، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِهَا مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَجَبَ

الغمراوي

(**وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلَى الأَرْضِ**) لانقطاع سفره فيلزمه ما يلزم المقيم وهو لا يصح منه إلا الصلاة على الأرض (**أو**) على (**دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ**) مستقبلاً (**وَمَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ**) بأن صلى عندها (**لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا**) بصدره (**فَلَو اسْتَقْبَلَ الحِجْرَ**[1]) هو بكسر الحاء وسكون الجيم (**أو خَرَجَ بَعْضُ بَدِنِهِ عَنْهَا**) بإخراج بعض صدره عن محاذاتها (**لَمْ تَصِحَّ**) صلاته لفوات الشرط (**إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ**) عن محاذاتها (**فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلكُلِّ**) لأنه كلما بعد الشخص عنها اتسع نطاق جهتها، فلو بلغ الصف الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي هي فيها (**وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أو بَابَهَا المَرْدُودَ أو**) بابها (**المَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ**) بذراع الآدمي (**تَقْرِيباً صَحَّ**) فعله، فالمدار على أن يستقبل شيئاً من أجزائها يبلغ ثلثي ذراع (**وَإِلَّا**) بأن يستقبل ما ذكر (**فَلَا**) تصح صلاته (**وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ**) وكذا بغيرها من باب أولى (**وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ حَائِلٌ خِلْقِيٌّ**) كجبل (**أو**) حائل (**طَارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهَادُ**) إن لم يخبره ثقة عن علم وإلا قدم غيره، وحيث كان له الاجتهاد وهو قادر على المعاينة فمن باب أولى إذا لم يمكنه المعاينة بأن كان بعيداً عن مكة (**وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى العِيَانِ**) بكسر العين وهو المشاهدة (**صَلَّى إِلَيْهِ أَبداً**) ولا يعيد المعاينة ولا الاجتهاد (**وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِهَا**) حال كونه (**مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ**) وهو بالغ عاقل عدل لا مقبول الشهادة فتقبل المرأة والرقيق (**عَنْ مُشَاهَدَةٍ**) لا عن اجتهاد (**وَجَبَ**)

---

(١) قال في النهاية (١\٤٣٧): ولو استقبل الحجر - بكسر الحاء - دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به. اهـ

قَبُولُهُ.

وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا، وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُجْتَهَدُ فِيهِ لَا بِتَيَامُنٍ وَلَا بِتَيَاسُرٍ وَيُجْتَهَدُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ المَحَارِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلَائِلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أو كَانَ أَعْمَى قَلَّدَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الخَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالاجْتِهَادِ أَعَادَ، وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِرَاعٍ، ....

الغمراوي

عليه (قَبُولُهُ).

(**وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا**) فهو بمنزلة الإخبار عن علم في منع الاجتهاد، لكن سيأتي أنه يجوز في المحاريب الاجتهاد يسرة ويمنة لا جهة (**مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ مُتَعَيِّنٌ**) فهو بمنزلة المعاينة فلذلك قال: (**وَلَا يُجْتَهَدُ فِيهِ لَا بِتَيَامُنٍ وَلَا بِتَيَاسُرٍ وَيُجْتَهَدُ بِهِمَا**) أي: التيامن والتياسر (**فِي غَيْرِهِ مِنَ المَحَارِيبِ**) التي في البلدان والقرى (**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ**) ومعاينة، وكذلك من فقد المحاريب (**اجْتَهَدَ بِالدَّلَائِلِ**) الموصلة إلى معرفتها، وأقواها القطب، فمن عرفه جعله في العراق خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر أيضاً (**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا**) أي: الدلائل (**أو كَانَ أَعْمَى قَلَّدَ**) بصيراً بها ثقة (**وَإِنْ تَيَقَّنَ الخَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالاجْتِهَادِ**) منه أو ممن قلده (**أَعَادَ**) تلك الصلاة التي أخطأ فيها (**وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِرَاعٍ**) تستره عمن يمر أمامه، ويسنّ أن يميلها إلى جهة يمينه أو يساره ولا يجعلها قبالة وجهه[1]، ولا تحصل السنة إلا بسترة طولها (**ثُلُثَا ذِرَاعٍ**) فأكثر[2]، لكن يقدم الجدار والسارية ثم بعدهما العصا المغروزة ثم بعدها المصلى، وأشار إلى ذلك بقوله:

---

(١) لخبر أبي داود (٦١٠) وغيره عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

(٢) لخبر مسلم (٥٠٠) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: (كمؤخرة الرحل).

أَوْ يَبْسُطُ مُصَلَّى، فإنْ عجزَ خَطَّ خطاً عَلَى ثَلاثَةِ أذْرُعٍ، فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ.

وَيُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بِالأَسْهَلِ وَيَزِيْدُ قَدْرَ الحَاجَةِ كَالصَّائِلِ، فَإنْ مَاتَ فَهَدْرٌ فَإنْ لَمَ يَكُنْ سُتْرَةٌ أو تَبَاعَدَ عَنْهَا كُرِهَ المُرُورُ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ ....

الغمراوي

(**أَوْ يَبْسُطُ مُصَلَّى**) مثل سجادة طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل، فـ«أو» فيه للترتيب[١] (**فإنْ عجزَ**) ومثل العجز العسر (**خَطَّ خَطّاً**) بالطول، ويحصل أصل السنة بالخط عرضاً (**عَلَى ثَلاثَةِ أذْرُعٍ**) تقييد للسترة، أي: لا تؤدى بالسترة إلا إذا كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل (**فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ**[٢]) أي: حين إذ كانت السترة بهذه الشروط يحرم على كل أحد أن يمر بين المصلي وبين سترته.

(**وَيُنْدَبُ**) للمصلي وغيره (**دَفْعُ المَارِّ**[٣] **بِالأَسْهَلِ وَيَزِيْدُ قَدْرَ الحَاجَةِ كَالصَّائِلِ، فَإنْ مَاتَ**) المار بالدفع (**فَـ**)ـهو (**هَدرٌ**) لا قصاص فيه ولا دية (**فَإنْ لَمَ يَكُنْ سُتْرَةٌ أو تَبَاعَدَ عَنْهَا**) أو قصر بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع (**كُرِهَ**) له (**المُرُورُ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ**) لتقصيره[٤]

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٧٦) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصاً، فإن لم يجد، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه).

(٢) لخبر الصحيحين عن أبي جهيم أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر -من رواة الحديث-: لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً. البخاري (٥١٠) مسلم (٥٠٧).

(٣) لخبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان). البخاري (٥٠٩) مسلم (٥٠٥).

(٤) قال في النهاية (٢\٥٧): ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، ولو مر بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل. وأما خبر مسلم (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها. اهـ

وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفٍّ فُرْجَةً، فَلَهُ الْمُرُورَ لِيَسْتُرَهَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ، وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَلِلإِمَامِ آكَدُ، وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَجِهَةُ يَمِينِ الإِمَامِ أَفْضَلُ ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ. ...

الغمراوي

(**وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفٍّ فُرْجَةً**) تسع من يصلي فيها (**فَلَهُ الْمُرُورَ**) بين يدي المصلي ولو مع وجود سترة (**لِيَسْتُرَهَا**) بوقوفه فيها.

باب صفة- أي: كيفية- الصلاة

المشتملة على واجب، وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركناً، ولخارج ويسمى شرطاً، وقد سبق، وعلى مندوب وينقسم لما يجبر بالسجود، ويسمى بعضاً، ولما لا يجبر ويسمى هيئة (**يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا**) أي: الصلاة (**بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ**) لا في أثنائها (**وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الأَوَّلُ**[1]) أي: الحضور فيه (و) تندب (**تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ**) لكل مصلٍّ (**وَلِلإِمَامِ آكَدُ**) من غيره[2] (و) يندب للمأمومين (**إِتْمَامُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول، وهكذا (**وَجِهَةُ يَمِينِ الإِمَامِ**) للمأموم (**أَفْضَلُ**) من جهة يساره (**ثُمَّ**) شرع في بيان الأركان وبدأ بالنية، فقال: (**يَنْوِي**[3] **بِقَلْبِهِ**) المصلي، وتختلف النية بحسب المنوي

باب صفة الصلاة

(١) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا). البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧).

(٢) لقوله ﷺ: «سووا الصفوف فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) قال في الإقناع (١\١٢٩): الأول من الأركان النية لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكَوْنِهَا فَرْضاً وَتَعْيِينُهَا ظُهْراً أو عَصْراً أو جُمُعَةً، وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُحْضِرُهُ فِي ذِهْنِهِ حَتْماً وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً وَيَقْصدُهُ مُقَارِناً لأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرُغَ مِنْهُ وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلَا الإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا الأَدَاءُ أَوِ القَضَاءُ بَلْ يُنْدَبُ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً وَجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أَجْزَأَهُ ....

الغمراوي

(فَإِنْ كَانَتْ) الصلاة (فَرِيضَةً وَجَبَ) في نيتها ثلاثة أشياء (نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ) المعبر عنها بأصلي (وَكَوْنِهَا) أي: الصلاة (فَرْضاً) في الأصح (وتعيينُهَا ظُهْراً أو عَصْراً أو جُمُعَةً) ويكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر (وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ) المنوي (بِالتَّكْبِيرِ) أي: بجميعه (فَيُحْضِرُهُ فِي ذِهْنِهِ) أي: ما ذكر من الأمور الثلاثة وهو تصوير للقرن (حَتْماً) لأن النية بالقلب (وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً) ليساعد اللسانُ القلبَ، وتتأكد عنده النية (وَيَقْصدُهُ) أي: يجعل قصد المنوي الذي هو النية (مُقَارِناً لأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرُغَ مِنْهُ) أي: التكبير، ومعنى استصحابه أن يكرر القصد مرة بعد أخرى، أو يستمر على القصد الأول بأن يستديمه إلى انتهاء التكبير، وهذا هو المقارنة الحقيقية. والمقارنة المعرفية هي اقتران النية بأي جزء من أجزاء التكبير، أو الأول فقط.

(وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ) ولا الاستقبال[1] (وَلَا) تجب (الإِضَافَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا الأَدَاءُ أَوِ القَضَاءُ بَلْ يُنْدَبُ) كلّ (ذلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ) الصلاة (نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً) أي: صاحبة وقت (وَجَبَ) فيها شيئان أحدهما قصد الفعل والثاني (التَّعْيِينُ) ومَثَّل للمؤقتةِ بجملةِ أمثلةٍ فقال: (كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِ ذلِكَ) مما له سبب أو وقت فلا بد فيه من القصد والتعيين[2] (وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً) أي: ليست صاحبة سبب ولا وقت (أَجْزَأَهُ)

ٱلدِّينَ ﴿٥﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي والإخلاص في كلامهم النية، وقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة. اهـ

(١) معطوف على عدد الركعات وليس معطوفاً على التعرض، أي ولا يجب التعرض للاستقبال في النية.

(٢) ولا يشترط التعرض لنية النفلية بخلاف التعرض للفرضية فإنه يجب، قال في المنهاج (١\١٢٥): قلت:

نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

وَلَو شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ أو فِي شَرْطِهَا فَيُمْسِكُ فَإِنْ ذَكَرهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ طَالَ، أَوْ بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ، وَلَو قَطَعَ النِّيَّةَ أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا أو شَكَّ هَلْ قَطَعَهَا أَوْ نَوى فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطْعَهَا فِي الثَّانِيَةِ، أو عَلَّقَ الخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ فِي الحَالِ، وَلَو أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ عالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ جَاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيَّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ

الغمراوي

في نيتها (**نِيَّةُ الصَّلَاةِ**).

(**وَلَو شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ**) بأن شك هل نوى أم لا (**أو فِي شَرْطِهَا**) أي: النية بأن شك هل نوى الفرضية أم لا (**فَيُمْسِكُ**) عن الخروج من الصلاة ويفصل ويقال: (**فَإِنْ ذَكَرهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَ**) قد (**قَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ طَالَ، أَوْ**) تذكر (**بَعْدَ**) فعل (**رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ، وَلَو قَطَعَ النِّيَّةَ**) بأن نوى قطع الصلاة (**أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا أو شَكَّ هَلْ قَطَعَهَا أَوْ نَوى فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطَعَهَا فِي الثَّانِيَةِ، أو عَلَّقَ الخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ فِي الحَالِ**) في جميع هذه الصور لحصول التردد المنافي لشرط النية من الجزم (**وَلَو أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ عالِماً**) أنه قبل الزوال (**لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ جَاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً**) مطلقاً. ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (**وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ**[1] **مُتَعَيَّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ**) فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته

الصحيح لا تشترط نية النفلية. والله أعلم. اهـ نظم بعضهم:

يا سائلي عن شروط النية   القصد والتعيين والفرضية

(١) قال في المغني (١\٣٤٤): الثاني من الأركان تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وحديث المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه الشيخان. اهـ

وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ أو اللهُ الأَكْبَرُ، وَلَو أَسْقَطَ حَرْفَاً مِنْهُ أو سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَاواً أو بَيْنَ البَاءِ وَالرَّاءِ أَلِفاً لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيهِ طَاقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وَضَاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَأَقَلُّ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلَا عَارِضٍ، وَيَجْهَرُ الإِمامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبِّرَ ....

الغمراوي

(**وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ**[1] **أو اللهُ الأَكْبَرُ**[2] **وَلَو أَسْقَطَ حَرْفَاً مِنْهُ أو سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَاواً أو بَيْنَ البَاءِ**) من أكبر (**وَالرَّاءِ أَلِفاً لَمْ تَنْعَقِدْ**) صلاته (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن النطق بالتكبير (**لِخَرَسٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيهِ طَاقَتَهُ**) وهذا كما يأتي في التكبير يأتي في الفاتحة والتشهد (**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ**) في التكبير (**كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ**) من فارسية وغيرها، ولا يعدل إلى ذكر غيره (**وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا**) أي: العربية (**إِنْ أَمْكَنَهُ**) ولو بالسفر (**فَإِنْ أَهْمَلَ**) ـه (**مَعَ القُدْرَةِ**) عليه (**وَضَاقَ الوَقْتُ**) عن التعلم (**تَرْجَمَ**) التكبير (**وَأَعَادَ الصَّلَاةَ**) المترجم تكبيرها.

(**وَأَقَلُّ التَّكْبِيرِ**) أي: أقل ما يتحقق به هو (**وَالقِرَاءَة وَسَائِرِ الأَذْكَارِ**) المطلوبة كالتشهد والتسبيحات (**أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلَا عَارِضٍ**) من لغط وغيره، فلو لم يسمع نفسه وهو بهذه الكيفية لم يؤدّ الواجب ولا المندوب (**وَيَجْهَرُ الإِمامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا**) تكبيرة الإحرام وغيرها من تكبيرات الانتقالات ليعلم المأمومون بجهره (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبِّرَ**

---

(١) قال في النهاية (١\٤٥٩): ويتعين فيها – أي التكبيرة – على القادر بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله – عليه الصلاة والسلام – مع خبر البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال، وصح (تحريمها التكبير) وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيراً. اهـ

(٢) قال النووي في المنهاج (١\١٢٥): ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح. اهـ

قَائِماً في الفَرْضِ، فإنْ وَقَعَ مِنهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ التَّحْريمِ دُونَ عَالِمِهِ، وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مُفَرَّقَةَ الأصَابعِ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإنْ تَرَكَهُ عَمْدَاً أو سَهْوَاً أتَى بِهِ في أثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ، وَتَكُونُ كَفَّاهُ إلَى القِبْلَةِ مَكْشُوفَتَينِ وَيَحُطُّهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إلَى تَحْت صَدْرِهِ وَفَوْق سُرَّتِهِ وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الأيْسَرَ بِكَفِّهِ الأيْمَنِ وَيَنْظُرُ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، وهُوَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . . إلى آخِرِهِ، ....

الغمراوي

قَائِماً في الفَرْضِ، فإنْ وَقَعَ مِنهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ حينئذ (**فَرْضاً وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ التَّحْريمِ**) أي: تحريم وقوع التكبير في الفرض في غير القيام (**دُونَ عَالِمِهِ**) أي: التحريم فلا تنعقد له أصلاً (**وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ**) أي: مقابل (**مَنْكِبَيهِ**[1]) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه (**مُفَرَّقَةَ الأصَابعِ**) وتكون منشورة لا مقبوضة، ويكون ذلك كله (**مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإنْ تَرَكَهُ**) أي: ما ذكر من رفع يديه . . . إلخ (**عَمْدَاً أو سَهْوَاً أتَى بِهِ في أثْنَاءِ التَّكْبِيرِ**) وتحصل به السنة و(**لا**) يأتي به (**وبَعْدَه وَ**) يسن أن (**تَكُونُ كَفَّاهُ إلَى القِبْلَةِ**) في حال التكبير (**مَكْشُوفَتَينِ**) والمرأة كالرجل في سن ذلك (**وَيَحُطُّهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إلَى تَحْت صَدْرِهِ وَفَوْق سُرَّتِهِ**) ولا يرسلها ثم يستأنف رفعهما (**يَقْبِضُ كُوعَهُ الأيْسَرَ بِكَفِّهِ الأيْمَنِ و**[2]) سن أن (**يَنْظُرَ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ**) لأن ذلك يعين على الخشوع.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، و**) أفضله (**هُوَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . . إلى آخِرِهِ**) وتمامه

---

(١) لما رواه البخاري (٧٣٥) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(٢) قال في المغني (١\٣٩١): ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه وفي بدله آخذاً بيمينه يساره بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع. روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. اهـ

وَيُنْدَبُ ذلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ لَا فِي جَنَازَةٍ، وَلَو تَرَكَهُ عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإِمامُ عَقِيبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ قُعُودِهِ اسْتَفْتَحَ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا. وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَائِمَاً وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ.....

الغمراوي

«للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحاي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين»[1]، ولو أتى بذكر غير هذا حصل أصل السنة (**وَيُنْدَبُ ذلِكَ**) أي: الاستفتاح المذكور (**لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ لَا فِي جَنَازَةٍ**) فلا يؤتى به فيها لبنائها على التخفيف (**وَلَو تَرَكَهُ**) أي: دعاء الاستفتاح (**عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ**) بعد شروعه بالتعوذ (**وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإِمامُ عَقِيبَهُ**) أي: بعد تحرمه (**أَمَّنَ**) هو (**مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ**) المأموم بعد تأمينه (**وَلَوْ أَحْرَمَ**) المأموم (**فَسَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ قُعُودِهِ اسْتَفْتَحَ**) المأموم (**وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ**) المأموم (**فَلَا**) يستفتح (**وَلَوْ أَدْرَكَ**) المأموم (**الإِمَامَ قَائِمَاً وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ**) أي: الاستفتاح لو أتى به (**مَعَ التَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ**) ندباً (**فَإِنْ شَكَّ**) فيما ذكر، بأن خاف لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (**لَمْ يَسْتَفْتِحْ**

---

(١) رواه مسلم (٧٧١)، وجاء في أحاديث صحيحة أخر منها ما رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)، وروى أبو داود (٧٧٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، ثم يقول: (لا إله إلا الله) ثلاثا، ثم يقول: (الله أكبر كبيراً) ثلاثا، (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه)، ثم يقرأ وقد روى مسلم (٣٩٩) أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك).

وَلَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرَعُ فِي الفَاتِحَةِ، فَإِنْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ وَلَا تَعوَّذَ وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنَا يَرْكَعُ فَتخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الأُولَى آكَدُ سَوَاءٌ الإمامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ وَالمُفْتَرِضُ وَالمُتَنَفِّلُ حَتَّى الجَنَازَة، وَيُسِرُّ بِهِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ ....

الغمراوي

(**وَلَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرَعُ فِي الفَاتِحَةِ**) لأنها ركن وهما مندوبان (**فَإِنْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبلَ أَنْ يُتِمَّهَا**) أي: الفاتحة (**رَكَعَ مَعَهُ**) وترك باقي الفاتحة (**إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ وَلَا تَعوَّذَ**) بل بمجرد التكبير شرع في الفاتحة ولم يكن بطيئاً (**وَإِلَّا**) بأن استفتح أو تعوذ أو كان بطيئاً (**قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ**) من الاستفتاح أو التعوذ أو أخذه البطء من الزمن (**فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) لتركه بعض الفاتحة (**وَإِنْ قَرَأَ**) شيئاً من الفاتحة (**حَيْثُ قُلْنَا يَرْكَعُ**) مع الإمام، وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ، بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير، فنأمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة، فإذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (**فَتخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ**) والتخلف بلا عذر فيه تفصيل (**فَإِنْ رَفَعَ الإمامُ**) رأسه (**قَبْلَ رُكُوعِهِ**) أي: المأموم (**فَاتَتْهُ**) هذه (**الرَّكْعَةُ**) ولا تبطل صلاته، ولكن لا يركع، بل يتابع الإمام في هويه للسجود.

(**وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ**) أي: الاستفتاحِ التعوذُ وهو (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) لأنه مشروع للقراءة وهي في كل ركعة (**وَفِي الأُولَى آكَدُ سَوَاءٌ الإمامُ وَالمَأْمُومُ**) إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة مع الإمام لو تعوذ فلا يسن له (**وَالمُنْفَرِدُ وَالمُفْتَرِضُ وَالمُتَنَفِّلُ حَتَّى الجَنَازَة**) لما فيها من القراءة (**وَيُسِرُّ بِهِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالجَهْرِيَّةِ**) كالاستفتاح[1]، (**ثُمَّ**)

---

(١) قال في التحفة (٢\٥٧): (فرع) تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع، ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر

يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ.
وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ ....

الغمراوي

يأتي بالركن الثالث، وهو أن (يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ[١]).
(وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا[٢]) وهي الآية السابعة من الفاتحة[٣] (وَ) آية (مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ

قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته. اهـ

(١) قال في النهاية (١\٤٧٦): لخبر (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) ويدل على دخول المأمومين في العموم ما صح عن عبادة (كنا خلف رسول الله - ﷺ - في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وخبر (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره، وأما قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) على الفاتحة لما صح من قوله - عليه الصلاة والسلام - للمسيء صلاته (كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة) أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، وخبر مسلم (وإذا قرأ فأنصتوا) محمول على السورة لحديث عبادة وغيره، ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في نحو الركوع ما صح من قوله - عليه الصلاة والسلام - (إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً). اهـ

(٢) لخبر الدارقطني (١١٩٠) والبيهقي (٢٣٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إحداها).

(٣) قال في النهاية (١\٤٧٨): ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع، رواه أحد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر، وقول أنس: كان - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين: أي بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله - ﷺ - ، وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم، وأيضاً فهو معارض بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان - ﷺ - يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم»، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين، على أن ابن عبد البر قال: لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه

بَرَاءَة، وَيَجِبُ تَرتِيبُهَا وَتَوالَيهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْداً وَطَالَ أو قَصُرَ وَقَصَدَ قَطْعَ القِرَاءَةِ أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ وَيَسْتَأْنِفُهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذَا غَلِطَ أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاَوَتِهِ وَنَحْوِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفاً أو تَشْدِيدَةً أو أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ، ....

الغمراوي

بَرَاءَة) وأما هي فتكره في أولها، وتستحب في أثنائها عند الرملي، وتحرم في أولها وتكره في أثنائها عند ابن حجر **(وَيَجِبُ)** في الفاتحة **(تَرتِيبُهَا)** بأن يأتي بها على النظم المعروف **(وَتَوالَيهَا)** بأن يأتي بكلماتها على الولاء من غير سكوت **)فإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْداً وَطَالَ أو قَصُرَ)** السكوت **(وَقَصَدَ)** به **(قَطْعَ القِرَاءَةِ أَوْ خَلَّلَهَا)** أي: أتى في خلال الفاتحة **(بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا)** حال كون الذكر والقراءة **(مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ)** لأنه أتى بأجنبي في أثنائها **(وَيَسْتَأْنِفُهَا، وَإِنْ كَانَ)** ما ذكر من الذكر والقراءة **(مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ)** مثال للذكر **(أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذَا غَلِطَ)** أي: تلقينه ما تردد فيه من القرآن، وهو مثال للقرآن في أثناء الفاتحة لمصلحة الصلاة **(أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاَوَتِهِ وَنَحْوِهَا)** أي: المذكورات كسؤال الرحمة والاستجارة من العذاب عند سماع آياتها **(أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ)** أي: أتى بالذكر **(نَاسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ)** القراءة، والإعياء كالنسيان **(وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا)** أي: الفاتحة **(حَرْفاً أو تَشْدِيدَةً أو أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ)** كإبدال ذال الذين دالاً أو زاياً[1] **(لَمْ تَصِحَّ)** قراءته لهذه الكلمة، فيجب إعادة

بعبارات مختلفة المعاني، منها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان - عليه الصلاة والسلام - يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة؟ فقال وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفي، وتارة توقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر، لأن رواته أكثر وتركه - عليه الصلاة والسلام - للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز. اهـ

(١) قال في النهاية (١\٤٨١): ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية وإن نظر فيه في المجموع. اهـ

وَإِذَا قالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قالَ: آمِينَ سِرّاً في السِّرِّيَّةِ وَجَهْراً في الجَهْرِيَّةِ، وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقَارِناً لِتَأْمِينِ إمامِهِ في الجَهْرِيَّةِ، وَيُؤَمِّنُ ثانياً لِفَرَاغِ فاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لإمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كامِلَةٍ؛ ....

الغمراوي

قراءة تلك الكلمة فقط على الصواب ولا تبطل صلاته إلا إذا غير المعنى وتعمد.

(**وَإِذَا قالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قالَ: آمِينَ**[1]) فيؤمن لقراءته (**سِرّاً في السِّرِّيَّةِ وَجَهْراً في الجَهْرِيَّةِ**[2]، **وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً**[3] **مُقَارِناً لِتَأْمِينِ إمامِهِ في الجَهْرِيَّةِ**[4]، **وَيُؤَمِّنُ ثانياً لِفَرَاغِ فاتِحَتِهِ**) فتأمينه أولاً تبع لإمامه وثانياً لقراءته.

(**ثُمَّ يُنْدَبُ لإمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ**) وأما المأموم فالسنة في حقه استماع إمامه، فإن لم يسمع ندبت له السورة أيضاً (**في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ كامِلَةٍ**[5])

---

(١) قال في النهاية (١\٤٨٩): وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب، خفيفة الميم بالمد، هو الأفصح الأشهر ويجوز القصر لعدم إخلاله بالمعنى، وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة، وحكي التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك، وهو لحن بل قيل شاذ منكر، لكن لا تبطل به صلاة لقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الأنوار وغيره. اهـ وقال في المغني (١\٣٦٠): قال في الأم: ولو قال: آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسناً. اهـ

(٢) لما رواه الدارقطني (١٢٦٧) والبيهقي (٢٤٤٦) عن وائل بن حجر قال سمعت النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: (آمين) يمد بها صوته.

(٣) قال في النهاية (١\٤٩١): والحاصل أن المصلي مأموماً أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار، أما الإمام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين، وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى إن للمسجد للجةً، وأما المنفرد فبالقياس على المأموم. اهـ

(٤) لخبر البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

(٥) لما رواه البخاري (٧٥٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ

وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ، وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطِوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وَإِلَّا خَفَّفَ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ: ﴿الم* تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾، ....

الغمراوي

ويحصل أصل السنة بقراء شيء من القرآن[١] بعد الفاتحة لكن السورة بتمامها أفضل من بعض سورة ولو كان ذلك البعض أطول (**وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ**) وهو من الحجرات[٢] وطواله إلى عمّ[٣] (**وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ**) والأوساط من عمّ إلى الضحى (**وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطِوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وَإِلَّا خَفَّفَ**) بأن يقرأ سورة من القصار (و) سن (**لِصُبْحِ**) يوم (**الْجُمُعَةِ: ﴿الم* تَنْزِيلُ﴾** و**﴿هَلْ أَتَى﴾**) بأكملها[٤]

في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

(١) قال في النهاية (١\٤٩١): والأكمل ثلاث، والأوجه حصول أصل السنة بها دون آية إن أفاد، وأنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة. اهـ

(٢) قال الإمام السيوطي في الإتقان (١\٢٢١): والمفصل: ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً: أحدها: (ق) لحديث أوس السابق قريباً. الثاني: الحجرات وصححه النووي. الثالث: القتال عزاه الماوردي للأكثرين. اهـ ثم سرد بقية الأقول.

(٣) قال السيوطي في الإتقان (١\٢٢٢): فائدة: للمفصل طوال وأوساط وقصار قال ابن معن: فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه. اهـ

(٤) لما رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر).

وَلِسُنَّةِ المَغْرِبِ وَلِسُنَّةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَي الطوَافِ وَالاسْتِخَارَةِ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وَالإِخْلَاصُ.

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وَالتَّدَبُّرُ، وَتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْموم يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمام، فَإِنْ كانت سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً، وَكَذَا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَة الإمامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِمَا سِرّاً، وَيَجْهَرُ الإمَامُ وَالمُنْفَرِدُ فِي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَخُسُوف القَمرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُسِرُّ في البَاقِي، فِإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أَوْ فَائِتَة النَّهَارِ وِاللَّيْلِ نَهاراً أَسَرَّ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ..

الغمراوي

وإن لم يكن المأمومون محصورين (و) سن (لِسُنَّةِ المَغْرِبِ وَلِسُنَّةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَي الطوَافِ وَالاسْتِخَارَةِ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وَالإِخْلَاصُ) في الثانية.

(وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ) وهو أن يقرأ على الوجه الذي نزل بالغن والمد (وَالتَّدَبُّرُ) أي: التأمل في معناه (وَتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمامِ، فَإِنْ كانَتْ) الصلاة (سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ) المأموم قراءة الإمام (لِبُعْدٍ) عنه (أَوْ صَمَمٍ نُدِبَتْ) السورة (لَهُ أَيْضاً، وَكَذَا) تندب له السورة (لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَة الإِمامِ وَلَمْ يَفْهَمْ) معناها (عَلَى الأَصَحِّ، وَيُطَوِّلُ) المصلي ندباً قراءة الركعة (الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكعَتَانِ) مع الإمام (فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ) من الإمام (نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِمَا سِرّاً) إن لم يكن أتى بها فيهما مع الإمام، ويسر بها ولو كانت الصلاة جهرية (وَيَجْهَرُ الإمَامُ وَالمُنْفَرِدُ) بالقراءة (فِي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَخُسُوف القَمرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ) هذه الصلوات من محل الجهر بالقراءة (وَيُسِرُّ في البَاقِي) هذا كله في الأداء، وأشار إلى القضاء بقوله: (فِإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أَوْ) قضى (فَائِتَة النَّهَارِ وِاللَّيْلِ نَهَاراً أَسَرَّ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ

يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ لِعَدمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وَأَتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ الأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أو الآخِرَ أَتَى بِالبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ.

الغمراوي

(**يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً**) هذا مستثنى من الإسرار في القضاء إذا قضى نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي: بالقضاء الذي يكون في وقتها فإن العبرة في المقضية بوقت القضاء لا بالمقضي، فالصبح لو صلى منها ركعة في وقتها فإنه يجهر، ثم لو طلعت الشمس في الثانية فإنه يسر فهذا هو الداعي لتأويل كلام المصنف (**وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا**) أي: حفظها (**وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ**) فلا يترجمها (**فَإِنْ عَجَزَ لِعَدمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا**) من القرآن (**لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ**) بأن يساوي أو يزيد (**فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ**) أي: ذلك البعض (**وَأَتَى بَدَلَهُ**) أي: المعجوز عنه (**مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ**[1]) إن لم يحسن القرآن (**فَإِنْ حَفِظَ**) النصف (**الأَوَّلَ**) من الفاتحة (**قَرَأَهُ**) أولاً (**ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أو الآخِرَ**) من الفاتحة (**أَتَى بِالبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ**) أي: ما حفظه من الفاتحة ثانياً (**فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ**).

---

(١) لما رواه أبو داود (٨٣٢) وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل فما لي، قال: (قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني)، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد ملأ يده من الخير).

وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي المَفْرُوضَةِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القِيَامِ أَوِ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزِ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَى صَارَ كَرَاكِعٍ وَقَفَ كَذلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَتَطْوِيلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، ....

الغمراوي

ثم ذكر الركن الرابع بقوله: (**وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي المَفْرُوضَةِ**[1]) لا النافلة (**وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ**) ولو مستنداً إلى شيء[2] (**فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القِيَامِ أَوِ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزِ**) أي: لم يكف عن القيام (**وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَى صَارَ كَرَاكِعٍ وَقَفَ كَذلِكَ**) أي: على حالته وهيئته (**ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ**) على الزيادة (**وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَتَطْوِيلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ**)[3] لأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع

---

(١) قال في المغني (١\٣٤٨): لخبر البخاري عن عمران بن حصين (كانت بي بواسير فسألت النبي - ﷺ - عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة. اهـ

(٢) قال في النهاية (١\٤٥٦): نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم. اهـ

(٣) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٤\٢٠٠): وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود بن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءةُ وذكرَ السجود التسبيحُ والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه

وِيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِداً وَمُضطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضْعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الخِلْقَةِ لَقَدَر، وَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ، وَأَقَلُّهَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ، وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انحَنَى، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الانتِقَالَاتِ،

الغمراوي

والسجود (**وِيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً مَعَ**) وجود (**القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ**) ولكن القيام أفضل، والقعود أفضل من الاضطجاع[١]، ثم ذكر خامس الأركان بقوله: (**ثُمَّ يَرْكَعُ**[٢]، **وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضْعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الخِلْقَةِ لَقَدَرَ**) بلا انخناس[٣] ولو بمعين أو باعتماد على شيء، فإن لم يقدر على ذلك انحنى بقدر إمكانه (**وَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ**) وهي ركن أو هيئة[٤]، وعلى كل لابد منها (**وَأَقَلُّهَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ، وَ**) يجب (**أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ**) فلا يجب قصده إنما الضار صرف الهوي عنه كأن يهوي لسجود تلاوة، فلما وصل لحد الركوع صرفه إليه فلا يكفي، ولو انحنى فسقط قبل أقل الركوع لزمه العود لما سقط منه، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائماً (**وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى**) إلى الركوع (و) يندب أن (**يَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الانتِقَالَاتِ**) حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه فيبتدئ مثلاً عند قيامه من

يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم. اهـ

(١) لخبر البخاري (١١١٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).

(٢) قال في المغني (١\٣٦٤): لقوله تعالى ﴿ٱرۡكَعُواْ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر (إذا قمت إلى الصلاة) وللإجماع. اهـ

(٣) قال الشرواني في حاشيته على التحفة (٢\٥٨): وهو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره. اهـ

(٤) هذا الكلام فيه نظر إذ لو كانت هيئة فإنه يجوز تركها دون أن تؤثر في صحة الصلاة.

وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ مُفَرَّقَةَ الأَصَابِعِ، وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَتَضُمُّ المَرْأَةُ، وَيَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ وَكَذا الإِمَامُ إِنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ وَهُمْ مَحْصُورُونَ خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتاسِعَةً وَحَادِيَةَ عَشرة.

ثُمَّ يَقُول: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ ....

الغمراوي

السجود التكبيرَ ويطيله حتى يستغرق جلسة الاستراحة وينتصب قائماً[١]، فلو قطعه لم يأت بتكبير ثان بل بذكر آخر[٢] (و) يندب أن (**يَضَعَ يَدَيْهِ**) وهو راكع (**عَلَى رُكْبَتَيهِ مُفَرَّقَةَ الأَصَابِعِ، وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ**) حتى يصير كالصفيحة (**وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيُجَافِيَ**) أي: يباعد (**مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَتَضُمُّ المَرْأَةُ**) بعضها إلى بعض مبالغة في الستر (و) يندب أن (**يَقُولَ**) وهو راكع (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً**[٣] **وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ**) ويحصل أصل السنة بواحدة (**وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ وَكَذا الإِمَامُ إِنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ وَهُمْ مَحْصُورُونَ خَامِسَةً**) أي: تسبيحة خامسة بعد رابعة، وهكذا قوله: (**وَسَابِعَةً وَتاسِعَةً وَحَادِيَةَ عَشرة**) فنهاية الكمال إحدى عشرة تسبيحة.

(**ثُمَّ**) بعد التسبيح (**يَقُول: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ**

(١) قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية (١\٥١٩): (قوله: ويستحب له أن يمد التكبير) ويشترط أن لا يمده فوق سبع ألفات وإلا بطلت إن علم وتعمد اهـ حج. اهـ

(٢) قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية (١\٥١٩): (قوله: لا أنه يكبر تكبيرتين) المراد أنه لا يترك المد ويكرر التكبير، بل أنه حيث أمكنه المد أتى به مقتصراً عليه، وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان لو اشتغل بالمد إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المد، وينبغي أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام، وينبغي أيضاً أن لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول. اهـ

(٣) لما روي في صحيح مسلم (٧٧٢): عن حذيفة رضي الله عنه قال ثم ركع – ﷺ – فجعل يقول: (سبحان ربي العظيم).

سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَطْمَئِنَّ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الِاعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلاً: .....

الغمراوي

سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي[1]) وشعري وبشري (**وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي**[2]) هوكناية عن جميع ذاته؛ ثم أشار إلى الركن السادس بقوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**[3]، **وَأَقَلُّهُ أَنْ يَعُودَ**) **إِلَى ما كانَ عَلَيْهِ**) من قيام أو قعود أو اضطجاع؛ ثم أشار إلى الركن السابع بقوله: (**قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَطْمَئِنَّ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الِاعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ**) من اعتداله حال كونه (**فَزَعاً**[4] **مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ**) ذلك الرفع للصارف، ويلزمه أن يعود إلى الركوع ويرفع منه (**وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ارْتِفَاعِهِ**) بأن يكون رفع اليدين مقارناً لرفع رأسه[5] (**قَائِلاً**) مع

---

(١) لما روي في صحيح مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ كان إذا ركع يقول قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١\١٣٨): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

(٣) قال في النهاية (١\٥٠٠): لخبر المسيء صلاته، إذ فيه (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً). اهـ

(٤) قال في التحفة (٢\٦٢): (تنبيه) ضبط شارح فزعاً بفتح الزاي وكسرها أي لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله. اهـ

(٥) قال في النهاية (١\٥٠١): فإذا انتصب أرسل يديه وقال ربنا لك الحمد. اهـ

قال الشبراملسي (قوله: فإذا انتصب أرسل يديه) قال ابن حجر: وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اهـ. وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا، ومنه يعلم رد ما قيل: السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام. اهـ

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ.

فَإِذَا انْتَصَبَ قَائِماً قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

وَشُرُوطُ إِجْزَائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً..........

الغمراوي

الرفع (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَوَاءٌ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ**[١]).

(**فَإِذَا انْتَصَبَ قَائِماً قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**) يجهر الإمام بالتسميع ويسر بها بعده، ويسر غيرُه بالكل (**مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي: نثني عليك ثناء لو جُسِّمَ كان ملء ذلك (**وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ**) من منفرد وإمام محصورين (**أَهْلَ الثَّنَاءِ**) بالنصب على النداء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت أهل للمدح (**وَالمَجْدِ**) أي: الرفعة (**أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**[٢]) أحق مبتدأ مضاف لما بعده وجملة: وكلنا لك حالية وجملة: لا مانع إلى آخرها خبر المبتدأ. وكان هذا أحق قول لأن فيه اعترافاً بألوهيته وحكمته وإنصافه، والجد بالفتح الغنى أو الحظ وبالكسر الاجتهاد، ثم أشار إلى الركن الثامن بقوله: (**ثُمَّ يَسْجُدُ**).

(**وَشُرُوطُ إِجْزَائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً**) ولا يجب عليه أن يباشر بكل الجبهة إنما وضع بعضها مكروه تنزيهاً، ولا يصح وضع غير الجبهة من جبين وخد

---

(١) قال في المغني (١\٣٦٧): ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين. اهـ

(٢) لخبر مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد،

وَيَطْمَئِنَّ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وَعِمَامَةٍ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ وَأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ الجَبْهَةَ عَلَيْهَا ....

الغمراوي

وغيرهما لا على الجبهة وهي مستورة، فلو سجد على عصابة لم يصح السجود إلا أن يكون الستر لمرض يشق معه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح السجود حينئذ للضرورة؛ ثم أشار إلى الركن التاسع بقوله: (**وَيَطْمَئِنَّ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ**) يعني: لا بد أن يكون السجود بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك، ولا يكتفي بإرخاء رأسه[١] ولا يجب التحامل في غير الجبهة من سائر الأعضاء (**وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ**) فلو تساويا لم يجزه (**وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وَعِمَامَةٍ**) فلو كان متصلاً به لكن لا يتحرك بحركته صح عليه السجود، وإذا سجد على ما يتحرك بحركته عامداً بطلت صلاته، وإن سجد ساهياً أو غير عالم بالتحريم وجب إعادة السجود (و) يشترط (**أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ**) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ويسجد (و) يشترط أيضاً (**أَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ**)[٢] ولا يجب السجود على الأنف، فإذ أخل بشيء من ذلك عامداً بطلت صلاته.

(**وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ**) بأن لم يتأتَّ منه (**لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ الجَبْهَةَ عَلَيْهَا**) إكمالاً

---

(١) لخبر مسلم (٦١٩) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.

وفي صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (وإذا سجدت، فمكن جبهتك، ولا تنقر نقراً).

(٢) لما رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر).

بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ، هَذَا أَقَلُّهُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دَفْعَةً، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ نَحوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً وَيُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمَّ المَرْأَةُ، وَيَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، وَيَزِيدَ فِي السُّجُودِ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحاً كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، ....

الغمراوي

للسجود لأنه لا يحصل به التنكيس، وأما لو حصل التنكيس بوضع الوسادة فيجب، ولو لم يمكنه السجود إلا مكبوباً على وجهه من غير تنكيس صلى ولا إعادة عليه؛ وأما لو كان في سفينة ولا يمكنه السجود إلا مع عدم التنكيس فإنه يصلي ويعيد، وإذا تعذر السجود على الحبلى صلت من غير وضع وسادة (**بَلْ يَخْفِضُ**) المصلي غير القادر (**القَدْرَ المُمْكِنَ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا**) مشقة لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم (**سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ، هَذَا أَقَلُّهُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ**) على الأرض (**ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ**) يضع (**جَبْهَتَهُ**[١] **وَأَنْفَهُ دَفْعَةً**) بلا ترتيب (**وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ**) أي: مقابل (**مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ**) لا مقبوضة (**نَحوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً وَ**) يسن أن (**يُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ**) موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة (**وَيَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ**) يرفع (**ذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمَّ المَرْأَةُ**) ومثلها الخنثى (**وَيَقُولَ:سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) وبحمده (**ثَلَاثاً، وَيَزِيدَ فِي السُّجُودِ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ**) وهو المنفرد وإمام محصورين (**تَسْبِيحاً كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ**) من خمسة إلى إحدى عشرة (**ثُمَّ**) يقول بعد تمام أكثر التسبيح (**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**[٢])،

---

(١) لخبر أبي داود (٨٣٨) وغيره عن وائل بن حجر، قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

(٢) لخبر مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).

وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَيَجِبُ الجُلُوسُ مُطْمَئِنّاً، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ؛ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشاً يَفْرِشَ يُسْرَاهُ، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.

الغمراوي

(**وَإِنْ دَعَا**) الساجد زيادة على ذلك (**فَحَسَنٌ**) لأنه محل استجابة[1] (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) من السجود.

(**وَيَجِبُ الجُلُوسُ**) بين السجدتين، وهو الركن التاسع (**مُطْمَئِنّاً**) فلا يصح الجلوس من غير اطمئنان (و) يجب (**أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ**) أي: الجلوس بأن يطلق أو يشرك أو يقصد الرفع، فلو رفع فزَعاً من عقرب مثلاً لم يجزئه بل يجب أن يعود إلى السجود من غير طمأنينة ثم يرفع (**وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ**) مقارناً لرفع رأسه (**وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشاً**) بأن (**يَفْرِشَ يُسْرَاهُ**) أي: رجله اليسرى (**وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ**[2] **وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً**) أي: أصابعها لا مقبوضة (**مَضْمُومَةَ**) لا مفرقة (**الأَصَابِعِ وَ**) يسن أن (**يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**)[3] وتمامه: وعافني واعف عني، رب هب لي قلباً

(١) لما رواه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).

(٢) لما رواه مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان – ﷺ – يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.

(٣) روي بروايات مختلفة ولكن يندب الجمع بينها فقد روى أبو داود (٨٥٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)، وروى ابن ماجه (٨٩٨) (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني).

قال في المغني (١\٣٧٥): قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني، للاتباع، روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه، وارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر ارفعني، وزاد في الإحياء: واعف عني بعد قوله: وعافني، وفي تحرير الجرجاني يقول: رب

وَالإِقْعَاءُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالأَرْضِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لكِنَّ الافْتِرَاشَ أَفْضَلُ.

الثَّانِي: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جِلْسَةً لَطِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ ....

الغمراوي

نقياً من الشرك، برياً، لا كافراً ولا شقيا.

(**وَالإِقْعَاءُ**) في الصلاة (**ضَرْبَانِ:**)

(**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالأَرْضِ، وَهُوَ**) أي: هذا النوع (**مَنْدُوبٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**[1]، **لكِنَّ الافْتِرَاشَ**) المتقدمَ (**أَفْضَلُ، الثَّانِي**) من نوعي الإقعاء (**أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ بِالأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ**) كهيئة جلوس الكلب (**وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ**) للنهي عنه[2] (**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) منها (**مُكَبِّراً**) مع ابتداء الرفع.

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جِلْسَةً لَطِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ**)[3] بقدر الجلوس بين السجدتين،

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وفي رواية لمسلم أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: (قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك) أي؛ لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. اهـ

(١) لما روي في صحيح مسلم (٥٣٦) عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ».

(٢) لما رواه ابن ماجه (٨٩٤): عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تقع بين السجدتين).

(٣) لما رواه البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. مع خبر (صلوا كما رأيتموني أصلي).

عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يَعْقُبُهَا تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ، وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ جَلَسَهَا المَأْمُومُ، وَلَا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ، فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ دُونَ آلِهِ.

ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُصَلِّي ما بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الجَهْرِ وَالسُّورَةِ...

الغمراوي

وتسن تلك الجلسة (**عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يَعْقُبُهَا تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ**) أي: بطنهما مبسوطتين (و) حال كونه (**يَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ**) أي: يصل إلى القيام (**وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ جَلَسَهَا المَأْمُومُ**) ولا يضر تخلفه عن الإمام، لأنه يسير، بل يسن له فعلها (**وَلَا تُشْرَعُ**) جلسة الاستراحة (**لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى**) فيما يطلب فيها (**إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَ**) تكبيرة (**الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ**) فلا يأتي بهم في الثانية (**فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**) كالمغرب وكذا النافلة إن نوى عدداً كالأربعة (**جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً**) بأن يجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعها للأرض (**وَتَشَهَّدَ**) أي: قرأ التحيات (**وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ دُونَ آلِهِ**) لأنه مبني على التخفيف، فتكره فيه الصلاة على آله.

(**ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ**) بأن يضعهما على الأرض (**فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**)[1] كما فعل عند الركوع والرفع منه (**وَيُصَلِّي ما بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الجَهْرِ وَالسُّورَةِ**)

---

(١) وليس فإذا أراد القيام كما يفعله بعضهم يرفعون أيديهم وهم قاعدون فإنه لا يسن، فقد روى أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) وابن خزيمه (٥٨٤) وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. — والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما قال في المجموع (٣\٤٤٧).

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً يَفْرِشُ يُسْرَاه وَيَنْصِبُ يُمنَاهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ، وَهَيْئَةُ الافْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، وَيَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ، وَيَضَعُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا، وَيَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشِيراً بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا.

الغمراوي

لكن لو قرأ السورة في كل لا تكره لأنها ذكر وإن كانت غير مطلوبة (**وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً**) وقد صوره بقوله: (**يَفْرِشُ يُسْرَاه وَيَنْصِبُ يُمنَاهُ وَيُخْرِجُهَا**) أي: يسراه (**مِنْ تَحْتِهِ**) أي: تحت يمناه (**وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الأَرْضِ**) أي: يلصق وركه بالأرض في القعود الأخير الذي يعقبه السلام[1] وهو التورك وفي غيره الافتراش (**وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ**) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (**جَازَ**) بلا كراهة إلا في الإقعاء (**وَهَيْئَةُ الافْتِرَاشِ**) في محله (**وَالتَّوَرُّكِ**) في محله (**سُنَّةٌ، وَيَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ وَيَتَوَرَّكُ**) في (**آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا**) أي: في الجلوس الأخير (**مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ**) ولم يرد عدمه (**وَإِذَا سَجَدَ**) للسهو (**تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ، وَيَضَعُ**) المتشهد (**فِي التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ**) الأيسر (**عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً**) الأصابع (**مَضْمُومَةً**) غير مفرقة (**وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ**) التي في جانب الإبهام (**وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا، وَيَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشِيراً بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ،**) ويقصد بذلك أن المعبود واحد (**وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا**) فإن حركها كره، وقيل: ندب[2].

---

(١) لما رواه أبو داود (٩٦٥) والبيهقي (٢٧٧٣) عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

(٢) قال الحصني في كفاية الأخيار (١١١٧/١): ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان رضي الله عنه وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها وفيهما حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم. اهـ

وَأَقَلُّ التَشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَكْمَلُهُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَلْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ.

ثُمَّ يصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَلُّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ....

الغمراوي

(وَأَقَلُّ التَشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ) وهم القائمون بما عليهم من الحقوق (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله) أو: وأن محمداً عبده ورسوله، فلو أخلَّ بكلمة من ذلك لم يصح تشهده (وَأَكْمَلُهُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله) وحرف العطف مقدر في ذلك (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَلْفَاظُهُ) باعتبار أقله (مُتَعَيِّنَةٌ) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها (وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبهَا) أي: ألفاظه، فإن أخل بالترتيب فإن غير المعنى لم يحسب ما أتى به بل إن تعمد أبطل، وإن لم يغير المعنى أجزأه[1] (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ) أي: التشهد (وَجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ) عن التعلم (تَرْجَمَ) عنه بأي لغة.

(ثُمَّ) بعد فراغه من التشهد (صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَقَلُّهُ) أي: الواجب في الصلاة (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[2] وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

(١) ظاهر المتن أن المصنف يشترط الترتيب في التشهد وهو ضعيف بل المعتمد كما فصل المصنف في الإخلال في المعنى.

(٢) قال في النهاية (١\٥٣٠): والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَمِنْ أَفْضَلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

الغمراوي

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) والتشبيه راجع إلى الصلاة على الآل، أي: ارحم آله ﷺ رحمة مثل رحمتك الأنبياء من إبراهيم وآله (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ) أي: محمود (مَجِيدٌ) أي: ماجد كامل (وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا[1]) أما التشهد الأول فلا يدعو بعده.

(وَمِنْ أَفْضَلِهِ) أي: الدعاء (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[2]، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) هذا بالنسبة للإمام، وأما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخف الوقوع في سهو (ثُمَّ يُسَلِّمُ) وهو الركن الأخير، فجملة الأركان ثلاثة عشر بعد الطمأنينة تابعة، وهي النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها في الفرض والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير والصلاة على النبي بعده والسلام والجلوس لها، والترتيب، منها خمسة أقوال: وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي والسلام، والباقي وهي ثمانية أفعال.

وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِي حَالِ القُعُودِ، وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

الحفاظ، وقولُ الطوسي إنها مبطلة غلطٌ. اهـ

(١) لما رواه مسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) وروى البخاري (٨٣٥) (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو).

(٢) رواه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

وَرَحْمَةُ الله مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِيْنِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ يَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ، وَالمَأْمُومُ يَنْوِي الرَدَّ عَلَى الإِمَامِ بِالأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَي إِمَامِهِ، فَإِنْ قَامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ ....

الغمراوي

(**وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ**) أي: السلام (**في حالِ القُعُودِ**) وشروط صحته أحد عشر، أحدها ما ذكره، والثاني أن يكون بالألف واللام، والثالث أن يأتي بكاف الخطاب، والرابع أن يكون بميم الجمع، والخامس أن يسمع نفسه، والسادس توالي كلمتيه، والسابع أن لا يقصد له غيره، والثامن أن يأتي به وهو مستقبل القبلة، والتاسع كونه بالعربية عند القدرة، والعاشر أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى بخلاف الزيادة التي لا تغير، والحادي عشر أن لا ينقص منه مايغير المعنى (**وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِيْنِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ**[1] **يَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ**) ولا بد أن تكون تلك النية عند النطق بالسلام لا قبله وإلا بطلت الصلاة (و) ينوي بالسلام أيضاً (**السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، ثُمَّ**) يسلم تسليمة (**أُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**) أي: ملتفتاً (**حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ**) أي: من ملائكة ومؤمني إنس وجن (**وَالمَأْمُومُ يَنْوِي الرَدَّ عَلَى الإِمَامِ بِالأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ**) أي: خلف الإمام.

(**وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَي إِمَامِهِ، فَإِنْ قَامَ المَسْبُوقُ**) المذكور (**بَعْدَ**

---

(١) لخبر مسلم (٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره؛ حتى أرى بياض خده.

التَّسْلِيمَةِ الأُولَى جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ، وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ لكِنْ يُكْرَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ إِطَالَةُ الجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ الإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ.

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الله تَعَالَى وَالدُّعَاءُ سِرّاً عَقِيبَ الصَّلاَةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَيَلْتَفِتُ الإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيُفَارِقُ الإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاء، وَيَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُوم الإِمَامُ، ......

الغمراوي

(**التَّسْلِيمَةِ الأُولَى جَازَ**) ولم يحز الفضيلة (**أَوْ**) قام (**قَبْلَهَا**) أي: التسليمة الأولى (**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأنه خالف الإمام (**إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ**) ويجب عليه العود إلى الإمام إن كان ناسياً أو جاهلاً (**وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ**) لأنه محسوب من صلاته (**لكِنْ يُكْرَهُ**) له إطالة ذلك (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يكن موضع تشهده (**بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ**) الجلوس بعد سلام إمامه، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو (**وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ**) وهو الموافق (**بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ إِطَالَةُ الجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ**) وبالأولى لتكميل التشهد (**ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ**) لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة (**وَلَوِ اقْتَصَرَ الإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ**) إحرازاً لفضيلة الثانية.

(**وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الله تَعَالَى وَالدُّعَاءُ**) وقد استوعب ما أتى في السنة من الذكر والدعاء عقب الصلوات الإمام النووي في الأذكار (**سِرّاً**) إلا أن يريد الإمام التعليم فيرفع (**عَقِيبَ الصَّلاَةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**) أي: الدعاء (**وَيَلْتَفِتُ الإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ**) فلا يفصلها وهو مستقبل بل يلتفت (**فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيُفَارِقُ الإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ**) من الذكر والدعاء (**إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاء**) أو خَنَاثى، فإن كان ثم ذلك فالسنة التأخير حتى ينصرفن[1] (**وَيَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُوم الإِمَامُ**)،

(١) لخبر البخاري (٨٥٠) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: (كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن

وَمَنْ أَرَادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَلَو زَادَ: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الجَمْعِ: ......

الغمراوي

وَمَنْ أَرَادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَ) فعل النفل (**فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ**[١]) من فعله في المسجد، إلا سنة الجمعة القبلية وركعتي الطواف وركعتي الإحرام، ففعلها في المسجد أولى (**فَإِنْ كَانَ**) المصلي (**فِي الصُّبْحِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) في بمعنى مع (**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي: شر الذي قضيته، وشره هو عدم الرضا به من حيث كونه مقضياً بأن تجعلني عبداً لك أرضى بما تقضيه (**فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**[٢])

فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك (**وَلَو زَادَ: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) قبل قوله: تباركت ربنا وتعاليت (**فَحَسَنٌ**) لورودها في بعض الروايات[٣] (**فَإِنْ كَانَ**) القانت (**إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الجَمْعِ**[٤]) فيقول:

من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ).

(١) لخبر البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: (إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) قال في النهاية (١\٥٠٣): قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: (ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت) قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده: (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة. اهـ

(٤) لخبر ابن ماجه (٩٢٣) وغيره عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤم عبد فيخص

اللَّهُمَّ اهْدِنَا.... إلى آخِرِهِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ، وبِآيَةٍ فِيهَا دُعاءٌ كَآخِرِ البَقَرَةِ، وَلكِنْ هذِهِ الكَلِمَاتُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيُشَارِكُه فِي الثَّنَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعهُ قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

الغمراوي

(**اللَّهُمَّ اهْدِنَا.... إلى آخِرِهِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ**) أي: قوله: اللهم اهدنا...إلى آخره (**فَيَحْصُلُ**) القنوت (**بِكُلِّ دُعَاءٍ**) وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور (**وبِآيَةٍ فِيهَا دُعاءٌ**) وثناء (**كَآخِرِ**) سورة (**البَقَرَةِ، وَلكِنْ هذِهِ الكَلِمَاتُ**) السابقة (**أَفْضَلُ**) لورودها.

(**ثُمَّ يُصَلِّي**) القانت (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) ثم على الآل والأصحاب (**وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ**)[1] (**وَيَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيُشَارِكُه فِي الثَّنَاءِ**)[2] والصلاة على النبي من الدعاء فيؤمن فيها[3] (**وَإِنْ لَمْ يَسْمَعهُ**) المأموم لبعد أو صمم (**قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**) كقحط ووباء (**قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ**) الخمس[4]،

نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم).

(١) قال الإمام النووي (١\٦١): اختلف أصحابُنا في رَفعِ اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه.

أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه، والثاني: يرفع ويمسحه، والثالث: لا يرفع ولا يسمح، واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه. اهـ

(٢) قال في التحفة (٢\٦٧): ويقول الثناء سراً وهو الأولى وأوله [إنك تقضي...إلخ] أو يسكت مستمعاً لإمامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافاً للغزالي وإن جزم بها قاله جمع. اهـ

(٣) قال في التحفة (٢\٦٧): والصحيح أنه إذا جهر به الإمام يؤمن المأموم جهراً للدعاء للاتباع ومنه الصلاة على النبي - ﷺ - على المعتمد وقول شارح يشارك وإن كانت دعاءً للخبر الصحيح (رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي) ترد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي. اهـ

(٤) قال في المغني (١\٣٧١): وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت

بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، وَمَا يَجِبُ

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلِ قِ مِنَ الوِقَايَةِ، وَلِ مِنَ الوِلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالضَّحِكُ، وَالبُكَاءُ، وَالأَنِينُ، وَالتَنَحْنُحُ، وَالنَّفْخُ، وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوُهَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَكَثر عُرْفاً أَبْطَلَ، وَإِنْ قَلَّ فَلَا، وَلَوْ عَلِمَ التَحْرِيمَ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: آه بَطَلَتْ، ....

الغمراوي

ويسمى قنوت النازلة(١)، ولا يسجد للسهو لتركه.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ – أي يبطلها بعد انعقادها– وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، وَمَا يَجِبُ

من شروط وأركان، وإن تقدم له الإلماع بشروطها وأركانها، لكنه هنا ينص على العدد (**مَتَى نَطَقَ بِلَا عُذْرٍ**) من نحو نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل تحريم (**بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلِ قِ مِنَ الوِقَايَةِ، وَلِ مِنَ الوِلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) لوجود الكلام الشرعي المحرم في الصلاة (**وَالضَّحِكُ، وَالبُكَاءُ، وَالأَنِينُ، وَالتَنَحْنُحُ، وَالنَّفْخُ، وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوُهَا**) السعال والعطاس (**يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ**) ولم يعذر (**فَإِنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَكَثر**) المذكور (**عُرْفاً**) بأن بلغ ست كلمات (**أَبْطَلَ**) الصلاة (**وَإِنْ قَلَّ**) عن الست (**فَلَا**) يبطل (**وَلَوْ عَلِمَ التَحْرِيمَ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً**(٢)**، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: آه**) وهو ثلاثة أحرف (**بَطَلَتْ**) لعدم عذره

فيها، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته، قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل. اهـ

(١) قال في المغني (١\٣٧١): كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع؛ لأنه –ﷺ– قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، رواه الشيخان مع خبر (صلوا كما رأيتموني أصلي). اهـ

باب ما يفسد الصلاة

(٢) قال في النهاية (٢\٣٩): وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه، وجهل كونه مبطلاً فتبطل به كما لو علم تحريم

وَلَوْ تَعَذَّرَت الفَاتِحَةُ إِلَّا بِالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الجَهْرُ بِهَا إِلَّا بِهِ تَرَكَهُ وَأَسَرَّ بِهَا وَلَا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِنْذَارُهُ بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ، وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ خِطَاباً كَرَحِمَكَ اللهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، لَا غَيْبَةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً.

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّقَتِ المَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى لَا بَطْناً لِبَطْنٍ، ....

الغمراوي ________________

(**وَلَوْ تَعَذَّرَت**) عليه (**الفَاتِحَةُ إِلَّا بِالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ**) لأنه معذور لتوقف الركن عليه (**وَإِنْ تَعَذَّرَ الجَهْرُ بِهَا**) في موضعه (**إِلَّا بِهِ**) أي بالتنحنح (**تَرَكَهُ**) أي: الجهر (**وَأَسَرَّ بِهَا وَلَا يَتَنَحْنَحُ لَهُ**) لأن الجهر سنة؛ فلا يرتكب لأجله ما يبطل.

(**وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهِ**) ومثله صغير يقع في نار، ونائم تقصده حية (**وَجَبَ إِنْذَارُهُ بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِغَيْرِهِ**) وتبطل صلاته إن نطق بحرفين أو بحرف مفهم؛ لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق[1] (**وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ**) إلا إن اشتمل على خطاب غير الله (**وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ**) إن كان (**خِطَاباً كَرَحِمَكَ اللهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، لَا**) إن كان الدعاء (**غَيْبَةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً**).

(**وَلَوْ نَابَهُ**) أي: عرض للمصلي (**شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ**) كإذنه لداخل أو تنبيه إمامه على سهو (**سَبَّحَ الرَّجُلُ**) فيقول: سبحان الله بقصد الذكر (**وَصَفَّقَتِ المَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى لَا بَطْناً لِبَطْنٍ**) وكل ذلك على وجه السنية، فلو سبحت المرأة وصفق الرجل فاتت السنية وصحت الصلاة

شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف. اهـ

(١) قال في النهاية (٢\١٤٦): ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها، وتجوز في النفل مع بطلانها بها، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ القُرْآنِ: كَـ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴿١٢﴾﴾ [مريم:١٢] وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ، أَوَ تِلَاوَةً فَقَطْ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَاماً فَلَا، وَتَبْطُلُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْداً، وَكَذَا سَهْواً أَوْ جَهْلاً بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفاً لَا إِنْ قَلَّتْ، وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعٍ عَمْداً لَا سَهْواً لَا بِقَوْلِيٍّ عَمْداً كَتَكْرَارِ الفَاتِحَةِ أَوْ التَشَهُّدِ أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا، وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَو سَهْواً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِياً كَثَلَاثِ خُطُوَاتٍ، أَوْ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، لَا إِنْ قَلَّ كَخَطْوَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ الأَوَّلِ، فَإِنْ فَحُشَ كَوَثْبَةٍ بَطَلَتْ، وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكٍّ بِأَصَابِعِهِ ....

الغمراوي ———

(وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ القُرْآنِ: كَـ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴿١٢﴾﴾ [مريم:١٢] وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطْ) أي: لم يصحبه قصد ذكر (أَوْ أَطْلَقَ) فلم يقصد شيئاً (بَطَلَتْ) الصلاة (أَوْ) قصد (تِلَاوَةً فَقَطْ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَاماً فَلَا) تبطل[1] (وَتَبْطُلُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْداً، وَكَذَا) تبطل عين (سَهْواً أَوْ جَهْلاً بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفاً لَا إِنْ قَلَّتْ) بخلاف الصوم فلا يبطل بالنسيان وإن كثر (وَتَبْطُلُ) الصلاة (بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعٍ عَمْداً لَا سَهْواً لَا بِقَوْلِيٍّ عَمْداً كَتَكْرَارِ الفَاتِحَةِ أَوْ التَشَهُّدِ أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا) وإن اقتضى ذلك سجود السهو (وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَو سَهْواً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِياً) وأما إن كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه، وأما إن قل أو كثر لكن لم يكن متوالياً فلا يبطل عمده ولا سهوه، وذلك الذي يبطل (كَثَلَاثِ خُطُوَاتٍ) جمع خطوة وهي نقل القدم، فإن نقل الأخرى عدت حركة ثانية (أَوْ ضَرَبَاتٍ) ثلاث (مُتَوَالِيَاتٍ) بحيث يعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً (لَا إِنْ قَلَّ كَخَطْوَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ الأَوَّلِ، فَإِنْ فَحُشَ كَوَثْبَةٍ بَطَلَتْ) إلا إذا قصد بالفعل القليل اللعب فإنه يبطل (وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكٍّ بِأَصَابِعِهِ

(١) قال في المغني (١\٤١٤): وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط مع الإعلام لم تبطل، وإلا بطلت. اهـ

وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ، وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَسَ، وَتُكْرَهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ.

وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَالِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ ....

الغمراوي

وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ) في يده بأصابعه ولم تحرك كفه **(وَلَا)** يضر **(سُكُوتٌ طَوِيلٌ وَ)** لا **(إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَسَ)** وإن انعقد بها بيعه ونكاحه[1] **(وَتُكْرَهُ)** الصلاة **(وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ)** وهما البول والغائط **(وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ)** أي: يشتاقه المصلي **(إِلَّا إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ[2])**.

(وَيُكْرَهُ) في الصلاة **(تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ[3]، وَالِالتِفَاتُ[4])** بوجهه، وأما بصدره فيبطل **(لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ[5]، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ)** من ثوب وغيره[6] **(وَكَفُّ ثَوْبِهِ**

---

(١) قال في النهاية (٢\٤٧): ويسن رد السلام بها – أي بالإشارة – ولو من ناطق، ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان).

(٣) لما رواه الترمذي (٣٨٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة).

(٤) لما رواه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

(٥) لما رواه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

(٦) لما رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي).

وَشَعْرِهِ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، وَمَسْحُ الغُبَارِ عَنْ جَبْهَتِهِ، وَالتَّثَاؤُبُ؛ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالبُصَاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أو فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ:

الغمراوي

وَشَعْرِهِ[(١)] هو أن يجمعه فلا يسجد معه، ومن ذلك أن يشمّر أكمامه، وهذا للرجل، وأما المرأة فلا يؤمر بنقض الضفائر (**وَوَضْعُهُ**) أي: الشعر (**تَحْتَ عِمَامَتِهِ، وَمَسْحُ الغُبَارِ عَنْ جَبْهَتِهِ، وَالتَّثَاؤُبُ**) وهو فتح الفم (**فَإِنْ غَلَبَهُ**) التثاؤب (**وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَ**) تكره (**المُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ**[(٢)] **وَالبُصَاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ**[(٣)]) وهذا كما يكره في الصلاة يكره خارجها (**بَلْ**) يبصق (**عَنْ يَسَارِهِ أو فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**) اليسرى، لكن في غير المسجد، أما فيه فيحرم[(٤)].

(**وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ:**

(١) لما رواه مسلم (٤٩٠) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين).

(٢) لما رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

(٣) لخبر البخاري (٤٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه) ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: (أو يفعل هكذا).

(٤) قال الشارح في شرح المنهاج (١\١٥٨): وتكره الصلاة في الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق إذا كان في البنيان وأما في البرية فلا تكره، وتكره في المزبلة موضع الزبل وفي الكنيسة معبد النصارى وفي البيعة معبد اليهود وفي كل معبد للشرك وفي عطن الإبل وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها وتكره في المقبرة الطاهرة أي التي لم تنبش وأما التي تنبش فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل والله أعلم ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره ﷺ وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم. اهـ

فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ الحَدَثِ وَالنَّجسِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ المَنَاهِي المَذْكُورَةِ، وَهِيَ الكَلَامُ وَالأُكْلُ وَالفِعْلُ الكَثِيرُ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ وَلَوْ ظَنّاً، وَالعِلْمُ بِفَرضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا، فَمتى أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةِ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْواً أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِ الثَّوْبَ أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضاً وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا، فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرْضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَنَفْضِ اليَابِسَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

الغمراوي

(فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: طَهَارَةُ) الأعضاء من (الحَدَثِ) الأصغر والأكبر (و) الطهارة من (النَّجسِ) في البدن والثوب والمكان (وَسَتْرُ العَوْرَةِ) على حسب ما تقدم (وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ المَنَاهِي المَذْكُورَةِ) التي تبطل الصلاة (وَهِيَ الكَلَامُ وَالأُكْلُ) بضم الهمزة بمعنى المأكول (وَالفِعْلُ الكَثِيرُ) وتقدم ضابط الكثرة (وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ وَلَوْ ظَنّاً، وَالعِلْمُ بِفَرضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا، فَمتى أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةِ مِثْل أَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ) وهو (فِيهَا وَلَوْ سَهْواً) فإنه أخل بطهارة الحدث (أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِ الثَّوْبَ) حالاً (أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ) لأنه أخل بالطهارة عن النجس (أَوْ تَكْشِفُ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعُدُ السُّتْرَةُ) فإنه حينئذ أخل بستر العورة (أَوْ يَعْتَقِدُ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضاً وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا) فإنه أخل بالعلم بفرضية الصلاة (فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرْضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَنَفْضِ اليَابِسَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ) الصلاة في الجميع لعدم تقصيره، واعتقاد السنة فرضاً لا يضر.

(وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ) بعدِّ الطمأنينة ركناً في كل محل (النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ، وَ) قراءة (الفَاتِحَةُ) وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وهي الآية السابعة (وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا هكَذَا.

وَأَبْعاضُهَا سِتَّةٌ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَآلِهِ فِي الأَخِيرِ، وَالقُنُوتُ وَقِيَامُهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ.

الغمراوي

وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا هكَذَا) ويستثنى التحرم مع النية، والتحرم وقراءة الفاتحة مع القيام، والتشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود؛ فإنه لا ترتيب فيهن.

(**وَأَبْعاضُهَا**) جمع بعض، وهو في اصطلاحهم ما يجبر تركه بسجود لسهوه (**سِتَّةٌ**) بحسب ما ذكره وإلا فهي تبلغ العشرين (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) فمن تركه أو شيئاً منه سن له سجود السهو[1] (**وَجُلُوسُهُ**) ويتصور سجود السهو لترك الجلوس وحده بأن كان لا يحسن التشهد فيؤمر بالجلوس بقدره فإذا تركه سن له السجود للجلوس (**وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) أي: في جلوس التشهد، فإذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول سن له سجود السهو، وكذا لو تركها إمامه الحنفي وعلم بذلك، وأما لو لم يعلم فلا يؤمر بالسجود بناء على أن مذهب إمامه كراهة الصلاة على النبي في التشهد الأول، لاحتمال أن الإمام أتى بها سهواً أو قلد غير إمام (و) كذا من الأبعاض: الصلاة على (**آلِهِ فِي**) التشهد (**الأَخِيرِ**) ويتصور السجود لتركها في الأخير بأن يتركها إمامه ويعلمه بتركها قبل سلامه فيسجد للسهو (**وَالقُنُوتُ**) في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان (**وَقِيَامُهُ**) وكذا الصلاة على النبي في القنوت والسلام، وكذا الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه فيه والقيام لها (**وَما عَدَا ذَلِكَ**) مما يطلب (**سُنَنٌ**) لا يجبر تركها بالسجود.

(١) لخبر البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٧٠): أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَن الصَّلَاةُ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفل، وَمَا شُرِعَ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ: العِيدَانِ، وَالكُسُوفَانِ، وَالِاسْتِسقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ ما سِوَى ذَلِكَ لَكِنَّ الرَّوَاتِبَ مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيح، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَوَاتِبِ الفَرَائِضِ، وَأَكْمَلُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، ....

الغمراوي

باب صلاة التطوع

ويرادفه النفل[١] (**أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَن الصَّلَاةُ**) المكتوبة. وأما العبادات المتعلقة بالقلب فهي أفضل كالإيمان بالله ومحبته (**وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْل**) من غيرها كالصوم (**وَمَا شُرِعَ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ: العِيدَانِ**) الفطر والأضحى (**وَالكُسُوفَانِ**) كسوف الشمس وخسوف القمر (**وَالاسْتِسقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ ما سِوَى ذَلِكَ**) المذكور، ومعنى تشريع الجماعة طلبها على وجه السنة، فلا ينافي أنها جائزة في غير ما ذكر (**لَكِنَّ الرَّوَاتِبَ**) مطلقاً سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة (**مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيح**) وإن شرعت فيها الجماعة (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَوَاتِبِ الفَرَائِضِ، وَأَكْمَلُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ**[٢] **وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا**[٣]

باب صلاة التطوع

(١) قال في النهاية (٢\١٠٥): هو لغةً: الزيادة، واصطلاحاً ما عدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء.

وسنة وهي ما واظب عليه النبي - ﷺ -. ومستحب وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم.

(٢) لما رواه مسلم (٧٢٥) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

(٣) لما رواه الترمذي (٤٢٧) وابن ماجه (١١٦٠) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار).

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وَالمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغرِبِ، وَالجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ، وَمَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ، وَهُوَ بَعْدَهَا ....

الغمراوي

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ[١] **وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ)** لفعله ﷺ لها.

(**وَالمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ**) الذي استمر على فعله صلى الله عليه وسم (**عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ**) قبل (**الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَ**) بعد (**العِشَاءِ**[٢]، **وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ**[٣]) وإنما أفردهما عن الرواتب للخلاف في استحبابهما، وإذا لم يفعلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعدها واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كره فعلهما (**وَالجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ**) فيسن قبلها أربع وبعدها أربع[٤] إن أغنت عن الظهر وإلا صلى بعدها سنة الظهر القبلية (**وَمَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ**) من السنن (**وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ**) فيدخل وقته بدخول وقتها (**وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ**) أي: مستحب (**وَهُوَ**) أي: الراتب قبل الفريضة (**بَعْدَهَا**) أي: فعله بعد

---

(١) لخبر أبي داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً).

(٢) لما رواه البخاري (١١٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح).

(٣) لخبر البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب)، قال في الثالثة (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة.

(٤) لخبر مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.
وروي عن علي بن أبي طالب أنه: أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.
وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

أَدَاءٌ، وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.

وَأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. وَلَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ والإِحْدَى عَشَرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وَبِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛.........

الغمراوي

الفريضة (**أَدَاءٌ**) لا قضاء، ويصح أن يجمع السنة القبلية مع البعدية في إحرام (**وَمَا بَعْدَهَا**) أي: الفريضة من الرواتب (**يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا**) أي: الفريضة (**وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا**) ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء.

(**وَأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ**[1]) وإن لم يتقدمه سنة العشاء (**وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فينوي ركعتين من الوتر (**وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ**) وهو أفضل من الوصل بسلام واحد (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) بعد الفاتحة (**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ**[2]**، وَلَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ والإِحْدَى عَشَرَةَ**) وما بينهما من الخمس والسبع والتسع (**بِتَسْلِيمَةٍ**) واحدة وينوي بالجميع الوتر؛ وأما إذا فصل كل ركعتين فينوي ركعتين من الوتر (**وَيَجُوزُ**) له إذا وصل أن يأتي (**بِتَشَهُّدٍ وَبِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَ**) الوصل (**بِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ**) من الوصل بتشهد (**فَإِنْ زَادَ**) في الوصل (**عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) وكذا لو تشهد في غير الأخيرتين بأن تشهد في الثامنة والأخيرة

---

(١) لخبر أبي داود (١٤٢٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).

(٢) لما رواه ابن ماجه (١١٧٣) وأبو داود (١٤٢٤) وغيرهم عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

وَالأَفْضَلُ تَقدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَالأَفْضَلُ لَهُ تَأخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِه بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً.

الغمراوي

(والأَفْضَلُ تَقدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَالأَفْضَلُ لَهُ تَأخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ) إن وثق باستيقاظ نفسه **(وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً)** أو صلاة نفل آخر **(صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى)** أي: ركعتين ثم ركعتين **(وَلَا يُعِيدُهُ)** أي: الوترَ بعدما صلاه للنهي عنه **(وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِه)**[١] أي: الوترِ **(بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ)** مفردةٍ تشفعه فيخرج عن كونه وتراً فيوتر ثانياً كما فعله بعض الصحابة[٢] للنهي عن وتران في ليلة.

(وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً) فإن فعل جاز من غير كراهة؛ لأنه ورد أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود.

---

(١) لما رواه البخاري (٤١٧٦) عن أبي جمرة قال: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع (٤\٢٤) مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور رضي الله عنهم وقالت طائفة ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة» وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصاراً لطول الكلام وبالله التوفيق. اهـ

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ وَهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي الجَمَاعَةِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، وَيَقْنُتُ فِي الأَخِيرَةِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزِيْدُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ...... إِلَى آخِرِهِ، وَوَقْتُ الوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ.

وَيُصَلِّي الضُّحى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

الغمراوي

(**وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ**[1] **وَهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً**) ويندب أن تكون (**فِي الجَمَاعَةِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) فلو صلى أربعاً لم تصح (**وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً**) أي: يندب له ذلك (**إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ**) أي: الوتر بعد التهجد (**وَيَقْنُتُ**) ندباً في الوتر (**فِي**) الركعة (**الأَخِيرَةِ**) وذلك لا يكون إلا (**فِي النصف الأخير**) من رمضان ويقنت (**بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزِيْدُ:**) عليه القنوت المروي عن سيدنا عمر، وهو: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ...... إِلَى آخِرِهِ**) وتمامه: ونسغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من بفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق؛ بكسر الحاء، أي: لاحق، وبفتحها أي: ألحقه الله بهم (**وَوَقْتُ**) صلاة (**الوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ**).

(و) يندب أن (**يُصَلِّي الضُّحى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا**) فضلاً (**ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ**[2]**، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) ندباً (**وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ**) وقيل: من

(١) لخبر البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه).

(٢) رجح ابن حجر أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة خلافاً للرملي والخطيب وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وعبارته في الأسنى (١\٢٠٤): وأقل الضحى ركعتان وأكثره ثمان يسلم من كل ركعتين هذا ما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق والذي في الأصل أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني بعد كلامه السابق من أن أكثرها ثنتا عشرة لخبر

وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كَالعِيدِ وَالضُّحى وَالوِتْرِ وَرَوَاتِبِ الفَرَائِضِ إذَا فَاتَ نُدِبَ قَضَاؤُهُ أَبداً، وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ كالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالِاسْتِخَارَةِ لَمْ يُقْضَ، وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالنَّفْلُ المُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ المُطْلَقِ فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ السُّدُس الرَّابع وَالخَامِس إِنْ قَسَّمَهُ أَسْدَاساً، فَإِنْ قَسَّمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ أَوْ أَثْلَاثاً فَالأَوْسَطُ.

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِماً، وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،..........

الغمراوي

الطلوع إلى الاستواء.

(**وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ**) أي: له وقت محدد (**كَالعِيدِ وَالضُّحى وَالوِتْرِ وَرَوَاتِبِ الفَرَائِضِ إذَا فَاتَ**) بفوات وقته المحدود (**نُدِبَ قَضَاؤُهُ أَبداً**) لا يتقيد بيومه أو ليلته كما قيل (**وَإِنْ فُعِلَ**) النفل، وندب (**لِـ**) أمر (**عَارِضٍ كالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالِاسْتِخَارَةِ**) فإن هذه الصلوات لم تشرع في وقت معين بل عند دواعيها، فإذا فات هذا النفل (**لَمْ يُقْضَ، وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ**) كركعة (**وَالنَّفْلُ المُطْلَقُ**) الذي لم يتقيد بوقت ولا سبب (**فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ**[١] **مِنَ المُطْلَقِ فِي النَّهَارِ وَأَفْضَلُهُ**) أي: النفل بالليل نفل (**السُّدُس الرَّابع وَالخَامِس إِنْ قَسَّمَهُ أَسْدَاساً، فَإِنْ قَسَّمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ**) أي: النصف الأخير (**أَوْ**) قسمه (**أَثْلَاثاً فَالأَوْسَطُ**).

(**وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِماً، وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)[٢] ولو ركعتي

أبي ذر قال النبي - ﷺ - (إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعاً كتبت من المحسنين، أو ستاً كتبت من القانتين، أو ثمانياً كتبت من الفائزين، أو عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة) رواه البيهقي وقال في إسناده نظر قال الإسنوي بعد نقله ما قدمته فظهر أن ما في الروضة، والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اهـ. اهـ

(١) لخبر مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل).

(٢) لخبر مسلم (٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح

وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا ما يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جَازَ، وَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أو أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتْ التَّشَهُّدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي الأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا، فَلَو نَوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْداً بَطَلَتْ أَوْ سَهْواً أَتَمَّ أَرْبَعاً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ ....

الغمراوي

سنة الوضوء (وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ[1]) ليحصل له ثواب الصلاة إن أخذه النوم (وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ) أي: التهجد (إِلَّا ما يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ) أي: المواظبة (بِلَا ضَرَرٍ) يلحقه (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) ندباً (فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جَازَ) فالنفل المطلق لا يتقيد بعدد (وَلَهُ) إن جمع ركعات (التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أو أَرْبَعٍ) أو ست (وَإِنْ كَثُرَتْ التَّشَهُّدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي الأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) من غير سلام (وَإِذَا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ) بما يريد أن يفعله (قَبْلَهُمَا، فَلَو نَوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ) قبل السلام (جَازَ أَوْ) سلم (بِلَا نِيَّةٍ عَمْداً بَطَلَتْ) صلاته لمخالفته لما نوى (أَوْ) سلم (سَهْواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أَتَمَّ أَرْبَعاً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) جبراً لما وقع منه من السلام في غير محله.

(وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ[2]) أي: المسجد، وهذا في غير الحرم المكي، أما هو فتحيته الطواف لمن أراده، فإن لم يرده فتحيته الصلاة؛ وتسن

صلاته بركعتين خفيفتين.

(١) لخبر ابن ماجه (١٣٤٤) وغيره عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل) أخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤).

(٢) لخبر البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).

كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَفُوتُ بِالْقُعُودِ، وَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَوْ مَنْذُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطْ أَوِ الفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلَا، ....

الغمراوي

التحية[1] (**كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَفُوتُ**) التحية (**بِالْقُعُودِ**[2]) عمداً مع طول الفصل (**وَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً**) لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (**أَوْ مَنْذُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطْ**) أي: لم ينو مع ذلك التحية (**أَوِ الفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلَا**) ولا يضر الاشتراك في النية، لأن التحية تحصل بغير قصدها، لأن الغرض شغل البقعة بصلاة، ولكن لا تؤدى بصلاة جنازة ولا بركعة ولا بسجدة تلاوة وشكر[3]

---

(١) قال في النهاية (٢\١١٨): ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة، وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له، وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر، أو كان خطيباً، ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق، ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوات سنة مؤكدة، أو دخل المسجد مريداً للطواف، وهو متمكن منه، لحصولها بركعتيه، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد، وأذن بانيه في الصلاة فيه. اهـ

(٢) قال في التحفة (٢\٢٣٥): ولو دخل عطشاناً لم تفت بشربه جالساً على الأوجه؛ لأنه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها؛ لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وأنها لا تفوت بها؛ لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافاً للإسنوي وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها. اهـ

وقال في النهاية (٢\١٢٠): ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمداً؛ لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى، ومر أيضاً أن لنا قولاً بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها وما نحن فيه أولى، وقياس ما مر فواتها أيضاً لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها. اهـ

(٣) قال في النهاية (٢\١٢٠): ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء، فإن دخل فليقل أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وغيره زاد العلي العظيم؛ لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة

وَإِذَا دَخَلَ الإِمامُ في المَكْتُوبَةِ، أَوْ شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ كُرِهَ افْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةِ وَالرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهِمَا، وَالنَّفْلُ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ المَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ.

وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ في رَجَبٍ،...

الغمراوي

(**وَإِذَا دَخَلَ الإِمامُ في المَكْتُوبَةِ، أَوْ شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ كُرِهَ**) للداخل والحاضر (**افْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةِ وَالرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهِمَا**) من النوافل لا الفرائض[١]، فلو كان عليه فائتة سن له تقديمها (**وَالنَّفْلُ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ**) فعله في (**المَسْجِدِ**[٢]، **وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ**[٣]).

(**وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ**[٤]) وهي اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة (**في**) شهر (**رَجَبٍ،**

الحيوانات والجمادات، وفي الأذكار عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعاً، قال المصنف – أي النووي – : إنه لا بأس به. واعلم أن التحيات متعددة، تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام، وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة. اهـ

(١) لخبر مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

(٢) لما رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).

(٣) لخبر مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

(٤) سئل الإمام النووي في فتاواه عن صلاة الرغائب (١\٥٧) ونص الفتوى:

صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟.

الجواب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع، وكل راع مسؤول عن رعيته. وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة، وقد

وَصَلَاة نِصْفِ شَعْبَانَ، بِدْعَتَانِ مَكْرُوهَتَانِ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبَانِ: تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، ....

الغمراوي

وَصَلَاة نِصْفِ شَعْبَانَ) وهي مئة ركعة تصلى ليلتها (بِدْعَتَانِ مَكْرُوهَتَانِ) ولا يغتر بذكرهما في «قوت القلوب»[1] و«الإحياء»[2]، وكذا صلاة ركعتين في نصف شعبان بعد قراءة يس.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

أي: في ذكر أسباب سجوده، و(لَهُ سَبَبَانِ) كليان تحتهما أفراد كثيرة، أحدهما (تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ) في الصلاة ولو عمداً (و) ثانيهما (ارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ) أي: عن فعله فيها كزيادة

صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي صحيح مسلم وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كل بدعة ضلالة) وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم. اهـ

(١) قال في كشف الظنون (٢\١٣٦١): (قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد) في التصوف لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي، ثم المكي، المتوفى: سنة ٣٨٦، ست وثمانين وثلاثمائة، ببغداد، قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة. ولمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله، اختصره الشيخ الإمام محمد بن خلف الأموي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٥ وسماه: (الوصول إلى الغرض المطلوب، من جواهر قوت القلوب).

(٢) قال في كشف الظنون (١\١١): (إحياء علوم الدين) للإمام حجة الإسلام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي المتوفى بطوس سنة (٥٠٥) خمس وخمسمائة وهو من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي (الإحياء) أغنى عما ذهب، وهو مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات. اهـ

باب سجود السهو

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضاً وَلَوْ عَمْداً سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنِ ارْتَكَبَ مَنْهِياً، فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ لَمْ يَسْجُدُ، وَإِنْ أَبْطَلَ سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ...

الغمراوي ———————

ركعة سهواً، ثم فصل في ترك المأمور به، فقال: (**فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً**) كالركوع (**وَاشْتَغَلَ بِمَا بَعْدَهُ**) كالسجود (**ثُمَّ ذَكَرَ**) المتروك (**تَدَارَكَهُ**) أي: أتى به فوراً إن لم يكن مأموماً، وأما هو فيتدراكه بعد سلام إمامه بركعة، وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ما تركه فإنه يأتي بركعة (**وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) إن حصلت زيادة، وأما لو سها عن السلام ثم تذكره ولو بعد طول الفصل من غير إتيان بمبطل فإنه يأتي به ولا يسجد (**وَلَوْ تَرَكَ بَعْضاً**) من أبعاض الصلاة[1] كالتشهد الأول (**وَلَوْ**) كان الترك (**عَمْداً**) لأن السجود كما يجبر نقص السهو يجبر نقص العمد (**سَجَدَ**) لجبر النقص (**وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا**) أي: الركن والبعض كالتسبيحات والسورة (**لَمْ يَسْجُدْ**) فإن سجد بطلت الصلاة (**وَإِنِ ارْتَكَبَ مَنْهِياً**) عنه في الصلاة (**فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ**) كالالتفات (**لَمْ يَسْجُدُ**) لعمده ولا لسهوه (**وَإِنْ أَبْطَلَ**) عمده كقليل كلام وزيادة ركعة (**سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً**) فإن أبطل سهوه كالحدث والكلام الكثير لم يسجد؛ لأنه ليس في صلاة (**وَيُسْتَثْنَى مِمَّا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ**) الصلاة أي: من عدم سنّ السجود له مسائل عمدها لا يبطل، ويسجد للسهو إذا وقعت، منها:

---

(١) قال النووي في المنهاج (١\١٣٣): وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر سجد وقيل: إن ترك عمداً فلا، قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن. اهـ

قال في النهاية (٢\٦٧): (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت، ولو كلمة ككله، وإن قلنا بعدم تعين كلماته؛ لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله؛ ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره. اهـ

مَا إذَا قَرَأَ الفَاتِحَةَ أو التَّشَهُّدَ أو بَعْضَهُمَا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَلَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَالاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْداً، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْواً سَجَدَ.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ حَرُمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَمداً بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً سَجَدَ، وَيَلْزَمُهُ القِيَامُ إذَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَلَوْ نَهَضَ عَامِداً، ثُمَّ عَادَ بَعْدَمَا صَارَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ بَطلَتْ وَإِلا فَلَا، وَالقُنُوتُ كَالتَشَهُّدِ، ....

الغمراوي

(مَا إذَا قَرَأَ الفَاتِحَةَ أو التَّشَهُّدَ أو بَعْضَهُمَا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس تشهد أول أو آخر، ومثل ذلك إذا قرأ السورة المندوبة في غير محلها (فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَلَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَالاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْداً، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْواً سَجَدَ) عملاً بالقاعدة وهي ما يبطل عمده، ولا يبطل سهوه؛ يسجد لسهوه.

(وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ) وهو إمام أو منفرد (حَرُمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ) أما المأموم إذا تركه والإمام يفعله، فإن كان سهواً وجب العود وإلا بطلت، وإن عمداً تخير (فَإِنْ عَادَ) من ذكر (عَمداً بَطَلَتْ) صلاته (أَوْ سَهْواً) أنه في الصلاة (أَوْ جَهْلاً) بالتحريم (سَجَدَ) للسهو (وَيَلْزَمُهُ القِيَامُ) وقطع التشهد (إِذَا ذَكَرَهُ) وزال عنه السهو أو علم التحريم (وَإِنْ عَادَ) إلى التشهد (قَبْلَهُ) أي: الانتصاب إلى محل تجزئ فيه القراءة (لَمْ يَسْجُدْ) إن لم يكن إلى القيام أقرب لأنه فعل خفيف، وإلا بأن كان إلى القيام أقرب فيسجد لأنه فعل فعلاً تبطل الصلاة بعمده. هذا إذا كان ساهياً، فإن كان عامداً فذكره بقوله: (وَلَوْ نَهَضَ عَامِداً، ثُمَّ عَادَ بَعْدَمَا صَارَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ) لأنه فعل يبطل عمده (وَإِلا) بأن لم يصل إلى المحل المذكور (فَلَا) تبطل لأنه فعل خفيف (وَالقُنُوتُ كَالتَشَهُّدِ) في التفصيل

وَوَضْعُ الجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كَالانْتِصَابِ، وَلَو نَهَضَ الإِمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلمَأْمُوم القُعُودُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ، فَلَوْ انْتَصَبَ مَعَ الإِمَامِ فَعَادَ الإِمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً، فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْداً بَطلَتْ، وَلَوْ قَعَدَ الإِمَامُ وَقَامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْناً أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ مَنْهِياً لَمْ يَسْجُدْ أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً أو أَرْبَعاً بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدُ، لكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّداً وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ؛..........................

الغمراوي

(وَوَضْعُ الجَبْهَةِ بِالأَرْضِ) بالنسبة للقنوت (كَالانْتِصَابِ) بالنسبة لترك التشهد (وَلَو نَهَضَ الإِمَامُ) وترك التشهد الأول (لَمْ يَجُزْ لِلمَأْمُومِ القُعُودُ لَهُ) لفحش المخالفة (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ) فيكون مستقلاً (فلو انتصب) المأموم (مَعَ الإِمَامِ) وتركا التشهد الأول (فَعَادَ الإِمَامُ إِلَيْهِ) بعد الانتصاب (حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ) لأنه إما مخطئ أو صلاته باطلة (بَلْ يُفَارِقُهُ) بالنية (أَوْيَنْتَظِرُهُ قَائِماً) لاحتمال سهوه (فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْداً بَطلَتْ) صلاته (وَلَوْ قَعَدَ الإِمَامُ) للتشهد (وَقَامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ) لأن فعله لاغ وهو ساه، فإن لم يعد بطلت، وأما إذا كان عامداً فيسنّ له العود، فالتشهد تجب فيه الموافقة تركاً مطلقاً وفعلاً إذا كان ساهياً، والقنوت لا تجب الموافقة لا فعلاً ولاتركاً (وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْناً أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ مَنْهِياً لَمْ يَسْجُدْ) لأن الأصل عدم ذلك (أَوْ) شك (هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً) كالقنوت مثلاً (أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) عند فعل مقتضيه (أَوْ) شك (هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً أو أَرْبَعاً بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ) لأن الأصل عدم الفعل (وَيَسْجُدُ) للسهو[1] هذا إذا استمر شكه (لكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّداً وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ) للسهو

(١) لما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).

مِثَالُهُ: شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَة فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ، وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَه فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَجَدَ، وَلَو سَها الإِمَامُ وَلَو قَبْلَ الاقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ

الغمراوي

(**مِثَالُهُ: شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَة فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ**) لأنها على كل حال مفعولة (**أَوْ**) تذكر (**بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَ**) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة[1].

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ**) كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته (**وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَه فِي آخِرِ صَلَاتِهِ**) لأنه محل السجود وسجوده مع الإمام للمتابعة.

(**وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ**) لتحمل الإمام لسهوه[2] إذا كان متطهراً (**فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَجَدَ**) لأن الإمام لا يتحمله (**وَلَو سَها الإِمَامُ ولَو قَبْلَ الاقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ**) لأن سهوه يلحق المأموم (**فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْـ**)ـه في السجود

---

(١) قال في الإقناع (١\١٥٩): ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٤٣٦): لقوله - ﷺ - (الإمام ضامن). رواه أبو داود وصححه ابن حبان، قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، ولأن معاوية شمت العاطس وهو خلف النبي - ﷺ - كما مر ولم يسجد ولا أمره - ﷺ - بالسجود. اهـ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ سَجَدَ المَأْمُومُ، وَلَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً أَوْ سَهْواً وَطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وَكَانَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ السَّلَامَ.

فَصْلٌ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ، وَيَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ ....

الغمراوي

(**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ**) سجود السهو بعد فعل مقتضيه (**سَجَدَ المَأْمُومُ**) قبل سلامه سواء كان مسبوقاً أو موافقاً (**وَلَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ**) ما عليه (**تَدَارَكَ**) ما عليه (**وَسَجَدَ**) في آخر صلاته (**لِلسَّهْوِ**) لأن سلامه وقع بعد قطع القدوة (**وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ**) فلو تركه لا تبطل صلاته (**وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ**) كأن زاد ركعة سهواً (**أَوْ نَقْصٍ**) كأن ترك التشهد أو القنوت (**فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ**) أي: قبل سجود السهو (**عَمْداً مُطْلَقاً**) أي: طال الفصل أم لا (**أَوْ**) سلم (**سَهْواً**) عن السجود (**وَطَالَ الفَصْلُ**) بين السلام وبين إرادة فعله (**فَاتَ**) السجود (**وَإِنْ قَصُرَ**) الفصل (**وَأَرَادَ السُّجُودَ**) إتياناً بالسنة (**سَجَدَ وَكَانَ**) أي: وصار (**عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ**) فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته لأنه بالسجود تبين أنه في الصلاة (**فَيُعِيدُ السَّلَامَ**) لأن سلامه الأول لغي.

(**فَصْلٌ**) في بيان حقيقة (**سُجُود التِّلَاوَةِ**) والشكر وبيان حكمهما: سجود التلاوة (**سُنَّةٌ**[1] **لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ**) القاصد لسماع القراءة (**وَالسَّامِعِ**[2]) الذي حصل له السمع من غير قصد، وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فبين حكمه بقوله: (**وَيَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ**

---

(١) لما رواه مسلم (٥٧٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

(٢) قال في المنهاج القويم (١\١٣٤): إلا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتها وإن لم يندبا. اهـ

لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ.

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً: مِنْهَا ثِنْتَانِ فِي الْحَجِّ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ (ص) بَلْ هِي...

الغمراوي

لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَ) أي: كل منهما (**لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا**) لزيادتهما سجوداً لا يطلب، وكذا تبطل الصلاة بسجودهما لقراءة أنفسهما إذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة، أما في صبحها فلا تبطل ولو بغير الم تنزيل (**وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ**) فقط إنما يسجد (**مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ**) المأموم (**لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ**) محترز قوله: لقراءة إمامه (**دُونَهُ**) أي: الإمام (**أَوْ تَخَلَّفَ**) المأموم (**عَنْهُ**) أي: الإمام، وهذا محترز قوله: معه (**بَطَلَتْ**) صلاته لفحش المخالفة.

(**وَهُوَ**) أي: سجود التلاوة (**أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً: مِنْهَا ثِنْتَانِ فِي الْحَجِّ**) الأولى عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨] والثانية عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج:٧٧] (**وَلَيْسَ مِنْهَا**) أي: سجدات التلاوة (**سَجْدَةُ** ﴿ص﴾[1] **بَلْ هِي**

(١) قال في المغني (١\٤٤٢): لا سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤] فليست من سجدات التلاوة، لقول ابن عباس: (ص) ليست من عزائم السجود. رواه البخاري، أي متأكداته، وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم، بل هي أي سجدة (ص) سجدة شكر لتوبة الله تعالى على داود – عليه الصلاة والسلام –: أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري (خطبنا النبي – ﷺ – يوماً فقرأ (ص)، فلما هم بالسجود نشزنا أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. اهـ

وقال أيضاً (١\٤٤٣): فائدة: المشهور في (ص) وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها، وتقرأ (ص) بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً. وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف. اهـ

سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةَ، وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْباً، وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةٌ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ لَا التَّشَهُّدُ، وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَتْهُ سَجْدَةٌ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ، وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ....

الغمراوي

سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ) شكراً على قبول توبة داود عليه السلام (**وَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةَ**[1]، **وَإِذَا سَجَدَ**) للتلاوة (**فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ**) ناوياً سجود التلاوة (**لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْباً، وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً**) إذا سجد وهو قائم، وإذا سجد وهو جالس وجب أن يجلس بعده (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً**) بعد الانتصاب (**ثُمَّ يَرْكَعَ**) هذا في الصلاة (**وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**) مع نية السجود للتلاوة والسلام.

(**وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةٌ لِلسُّجُودِ**) غير تكبيرة الإحرام (و) تكبيرة لـ (**الرَّفْعِ لَا التَّشَهُّدُ**) فلا يندب (**وإن أخر السجود**) عن وقت قراءة الآية (**وَقَصُرَ الفَصْلُ**) بين الفراغ وبين إرادة السجود (**سَجَدَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ**) لأنه فات محله (**وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ**) في (**رَكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَتْهُ سَجْدَةٌ**) فلو سجد للأولى كررها (**وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ**) إماماً أو مأموماً أو منفرداً (**وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ**

---

(١) قال في النهاية (٢\١٩٤): ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما، وانتظاره أفضل، ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة، ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ لأن جنس القصر جائز عندنا، وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة، وقولها إنه لا يسجد: أي بسبب انتظار إمامه قائماً وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها. اهـ

ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرةٌ، وَمِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلَىً بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى، وَيُخْفِيَهَا إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرُمَ.

وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي القِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ.

الغمراوي

ظَاهِرَةٌ) كحدوث مولود ومال وجاه (**أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرةٌ**[1]) كشفاء مريض (**وَمِنْهُ**) أي: اندفاعِ النقمة (**رُؤْيَةُ مُبْتَلَىً بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى**) أي: يسن لمن ذكر أن يسجد (**وَيُخْفِيَهَا**) أي: هذه السجدة (**إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَهُا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وَهِيَ**) أي: سجدة الشكر في الأركان والشروط (**كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ**) فينوي ويكبر للإحرام ويسلم، هذه هي الأركان والسنن مثل ما تقدم (**وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ**) كالتلاوة إذا قصد بالقراءة السجود في غير صبح يوم الجمعة (**وَلَوْ خَضَعَ**) أي: ذل وتمسكن (**فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرُمَ**) كما لو ركع قاصداً ذلك[2].

(**وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ**) وسجدة الشكر (**حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي القِبْلَةِ**) فيجب استقبالها في غير السفر (**وَالطَّهَارَةِ**) فلو كان متيمماً فله فعلها مراراً (**وَالسِّتَارَةِ**) فيجب ستر العورة فيها على حسب ما مر من التفصيل بين المرأة والرجل.

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

(١) قال في المغني (١\٤٤٧): لما روى أبو داود وغيره أنه - ﷺ - كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً وروى أبو داود بإسناد حسن أنه - ﷺ - قال: سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر، فسجدت شكراً لربي. وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٤٤٨): ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك. اهـ

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَلِلْمُسَافِرِينَ وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا، وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، ....

الغمراوي

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هي الارتباط بين الإمام والمأموم (**هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ**)[1] لا المسافرين (**فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ**) لا في المندوبات مثل العيدين فليس فيها فرض كفاية بل سنة (**الْمُؤَدَّيَاتِ**) وأما المقضية فسيأتي حكمها. وتجب الجماعة (**بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ**) في محل إقامتها، فلا يكفي في البلدة الكبيرة إقامتها في محل واحد مثلاً (**وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَلِلْمُسَافِرِينَ وَلِلْمَقْضِيَّةِ**) إذا كانت (**خَلْفَ مِثْلِهَا**) من جنسها كظهر خلف ظهر مقضيتين (**لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا**) كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك الجماعة (**وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ**) لأنها لا تصح بغير جماعة في ركعة منها

باب صلاة الجماعة

(١) لما رواه أبو داود (٥٤٧) وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)، قال زائدة: قال السائب – كلاهما من الرواة في سند هذا الحديث – : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

وصرفه عن الوجوب العيني ما رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمررضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). كما بين النووي رحمه الله.

قال النووي في المجموع (٤\١٨٩): فرع في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين. اهـ

وَآكَدُ الجَمَاعَاتِ الصُّبْحُ، ثُمَّ العِشَاءُ، ثُمَّ العَصْرُ، وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي المَسَاجِدِ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ بِجِوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الكَثِيرُ الجَمْعِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعاً، أَوْ فَاسِقاً، أَوْ لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الأَرْكَانِ، أَوْ يَتَعَطَّلُ بِذَهَابِهِ إِلَى البَعِيدِ جَمَاعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الجِوَارِ أَوْلَى، وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شَابَّةٍ لَا لِغَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

الغمراوي

(**وَآكَدُ الجَمَاعَاتِ**) في الصلوات (**الصُّبْحُ، ثُمَّ العِشَاءُ ثُمَّ العَصْرُ وَأَقَلُّهَا**) أي: أقل ما تتحقق به الجماعة: (**إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ**[1]) فتصل لهما فضيلة الجماعة (**وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي المَسَاجِدِ أَفْضَلُ**[2]) منها في البيوت، ولغير الرجال في البيوت أفضل[3] (**وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ**) من قليل الجماعة.

(**فَإِنْ كَانَ بِجِوَارِهِ**) أي: المصلي (**مَسْجِدٌ قَلِيلُ الجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الكَثِيرُ الجَمْعِ أَوْلَى**) من المسجد القليل الجمع (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ**) أي: المسجد الكثير الجمع (**مُبْتَدِعاً**) ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي (**أَوْ فَاسِقاً**) كشارب خمر (**أَوْ لَا يَعْتَقِدُ بَعْضَ الأَرْكَانِ**) كمالكي لا يرى البسملة من الفاتحة (**أَوْ يَتَعَطَّلُ بِذَهَابِهِ إِلَى البَعِيدِ جَمَاعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الجِوَارِ أَوْلَى**) وكذا قليل الجماعة مع السلامة مما ذكر أولى، وإن كانت الصلاة خلف من ذكر يحصل بها فضيلة الجماعة (**وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ**) منها في غيرهن بأن يؤمهن رجل أو امرأة (**وَيُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شَابَّةٍ لَا لِغَيْرِهِمَا**) من عجوز هرمة (**عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ**[4]).

(١) لخبر البخاري (٢٨٤٨) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: (إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما).

(٢) لخبر البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

(٣) لخبر أبي داود (٥٦٧) وابن خزيمة (١٦٨٤) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن).

(٤) لما رواه البخاري (٨٦٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

وَتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ: كَمَطَرٍ، أَوْ ثَلْجٍ يبلُّ الثَّوْبَ، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ يتُوقُ إِلَيْهِ، أَوْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

الغمراوي

(**وَتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ**) أي: طلبها (**بِالْعُذْرِ**) وذلك (**كَمَطَرٍ، أَوْ ثَلْجٍ يبلُّ الثَّوْبَ، أَوْ وَحَلٍ**[1] **أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ**) سواء كانا بليل أو نهار (**أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ يتُوقُ إِلَيْهِ**) أي: تشتاق إليه نفسه (**أَوْ مُدَافَعَةِ حَدَثٍ**[2] **أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ**) ومنه أن يخاف من احتراق طعامه الذي على النار لو قصد الجماعة، أو ضياع أجرته عند من أجره (**أَوْ**) يخاف من (**مَرَضٍ**) يلحقه (**أَوْ**) يخاف فوت (**تَمْرِيضِ مَنْ يَخَافُ ضَيَاعَهُ**) لو ذهب إلى الجماعة بأن يتضرر المريض عند ذهابه (**أَوْ كَانَ**) المريض لا يضيع بأن كان عنده من يخدمه (لكن **يَأْنَسُ بِهِ**) فيترك الجماعة ولا يفوت عليه أنسه (**أَوْ**) كان العذر (**حُضُور مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ**) فيترك الجماعة لحضوره[3] (**أَوْ**) كان العذر (**فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ**) أي: تذهب وتتركه لو ذهب إلى الجماعة (**أَوْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ**) كأكل بصل وثوم نِيء[4](**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ**)

لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.

(١) لما رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

(٢) لخبر مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان).

(٣) لما رواه البخاري (٣٩٩٠) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

(٤) لخبر البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا).

وَشُرُوطُ الجَمَاعَةِ: أَنْ يَنوِيَ المَأْمُومُ الاقتِدَاءَ، فَإِن أَهمَلَهُ انعقَدَتْ فُرَادَى، فَإِن تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ بَطَلَت صَلَاتُهُ إِن انتَظَرَ أَفعَالَهُ انتِظَاراً طَوِيلاً، فَإِن قَلَّ أَو اتَّفَقَ فَلَا، وَلَو اقتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقتِدَائِهِ بَطَلَت صَلَاتُهُ، وَليَنوِ الإِمَامُ الإِمَامَة، فَإِن أَهمَلَهُ ....

الغمراوي

أي: عاجز عن الدفع، فبأيّ عذر من هذه الأعذار تسقط الجماعة[1].

(**وَشُرُوطُ**) صحة (**الجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاقْتِدَاءَ**[2]) أو الائتمام أو الجماعة مع التحريم أو بعده في غير الجمعة، أما فيها فلا بد من نية الجماعة في تحرمها (**فَإِنْ أَهْمَلَهُ**) أي: ترك هذا الشرط، وهو نية الاقتداء في التحرم (**انعَقَدَت**) الصلاة (**فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ**) حينئذ (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنِ انْتَظَرَ**) أي: المأموم (**أَفْعَالَهُ**) أي: الإمام (**انْتِظَاراً طَوِيلاً**) عرفاً لأنه ربط صلاته بصلاة غيره من غير نية (**فَإِنْ قَلَّ**) الانتظار (**أَوْ اتَّفَقَ**) فعله مع فعله (**فَلَا**) تبطل صلاته (**وَلَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) بخلاف ما إذا اقتدى به بعد مفارقته للإمام فلا تبطل (**وَليَنوِ الإِمَامُ الإِمَامَة**) حوزاً للفضيلة (**فَإِنْ أَهْمَلَهُ**) أي: المنويَ وهو نية الجماعة

---

(١) قال المليباري في فتح المعين (١\١٩٣): تنبيه: إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وإثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر، قال في المجموع: يستحب - لمن ترك الجمعة بلا عذر - أن يتصدق بدينار، أو نصفه، لخبر أبي داود وغيره. اهـ والخبر رواه أبو داود (١٠٥٣) وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار).

قال في إعانة الطالبين على عبارة فتح المعين المذكورة (٢\٦١): (قوله: حيث وجبت) أي حيث قلنا إن الجماعة واجبة، والحاصل الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية، والكراهة على القول بالسنية. اهـ أي تسقط الحرمة في صلاة الجمعة أيضاً كما صرحوا بأنها أعذار الجمعة والجماعة.

(٢) قال في التحفة (٢\٣٢٧): ولا يجب تعيين الإمام باسمه أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام بغيره نويت القدوة بالإمام منهم؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قال الإمام بل الأولى عدم تعيينه فإن عينه باسمه وأخطأ فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظن أنه الإمام فبان عمرواً بطلت صلاته إن وقع ذلك في الأثناء وإلا لم تنعقد. اهـ

انعقَدَت فُرادَى، وَصَحَّ الاقتِدَاءُ بِهِ وَفَاتَ الإِمَامَ ثَوَابُ الجَمَاعَةِ، وَيُشتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ في الجُمُعَةِ.

وَيُندَبُ لِقَاصِدِ الجَمَاعَةِ المَشْيُ بِسَكِينَةٍ، وَيُحَافِظَ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإِمَامِ، وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ وإِلَّا قَطَعَهُ، وَلَو دَخَلَ فِي الفَرضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَت الجَمَاعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفعَل وَنَوَى الاقتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ صَحَّ وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ المُتَابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي أَوَّلاً انْتَظَرَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً جَازَ، لكِنْ يُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ.

الغمراوي

(انْعَقَدَت) صلاة الإمام (فُرَادَى، وَصَحَّ الاقْتِدَاءُ بِهِ وَفَاتَ الإِمَامَ ثَوَابُ الجَمَاعَةِ) ويصح له نية الجماعة أثناء الصلاة (وَيُشْتَرَطُ) في حق الإمام (نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الجُمُعَةِ) ولو زائداً على الأربعين.

(وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ الجَمَاعَةِ المَشْيُ بِسَكِينَةٍ) أي: وقار ولو فاتته الركعة مع الإمام (و) يندب له أن (يُحَافِظَ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) مع الإمام (وَتَحْصُلُ) تلك الفضيلة (بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإِمَامِ) فتفوت تلك الفضيلة الغائبَ عند تحرم الإمام والتراخي عنه بغير وسوسة خفيفة (وَلَوْ دَخَلَ) القاصد لصلاة الجماعة (فِي نَفْلٍ فَأُقِيمَت الجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ) بأن لم يدرك تكبيرة التحرم مع الإمام قبل سلامه (وإِلَّا) بأن يخشى ذلك (قَطَعَهُ) أي: قطع ما صلاه من النفل وأدرك الجماعة (وَلَو دَخَلَ فِي الفَرضِ مُنفَرِداً فَأُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ) أي: الفرض (نَفْلاً) مطلقاً (رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي) بعد تسليمه (فَإِنْ لَمْ يَفْعَل) القلب (وَنَوَى الاقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ) بقلبه (صَحَّ وَكُرِهَ) ولا يحوز فضيلة الجماعة (وَلَزِمَهُ المُتَابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي) الذي نوى الجماعة في الأثناء (أَوَّلاً) قبل الإمام (انْتَظَرَ)ه (فِي التَّشَهُّدِ) ليسلم معه (أَوْ سَلَّمَ) بعد نية المفارقة (وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الجَمَاعَةِ) بنية المفارقة (وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً جَازَ، لكِن يُكْرَهُ) له ذلك (بِلَا عُذْرٍ) وأما بعذر كتطويل الإمام ومرض لحقه وترك الإمام سنة مقصودة كقنوت فلا يكره له نية المفارقة.

وَلَوْ وَجَدَ الإِمَامَ رَاكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كَبَّرَ للركُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الإِحرَامِ فِي غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وَصَلَ إِلى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجزِئِ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ عَنِ الحَدِّ المُجْزِئِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلى الحَدِّ المُجزِئِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ كَمُحْدِثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعُ خَامِسَةٍ لَمْ يُدْرِكْ.

وَمَتَى أَدْرَكَ الاعتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انتقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ، أَوْ جَلَسَ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوقِ قَامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلَا تَكْبِيرَ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ

الغمراوي

(وَلَو وَجَدَ الإِمَامَ رَاكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كَبَّرَ) ثانياً (لِلرُّكُوعِ) ولو كبر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام وهو منتصب أجزأته وإلا فلا تنعقد صلاته (فَإِن وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ) لا فرضاً ولا نفلاً، ثم فرّع على قوله ثم كبر ثانياً قولَه: (فَإِنْ وَصَلَ إِلى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجزِئِ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ) وتحمَّل عنه الإمام قراءة الفاتحة (فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ عَنِ الحَدِّ المُجْزِئِ) للراكع (قَبْلَ وُصُولِهِ إِلى الحَدِّ المُجْزِئِ أَوْ بَعْدَهُ) أو هل اطمأن معه قبل رفعه أم رفع قبل أن يطمئن (أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ كَمُحْدِثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعُ خَامِسَةٍ لَمْ يُدْرِكْ) الركعة في ذلك كله.

(وَمَتَى أَدْرَكَ) الإمامَ في (الاعتِدَالَ) أو (فَمَا بَعْدَهُ) من الهويّ للسجود (انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً) موافقة للإمام (وَيُسَبِّحُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أي: التشهد للمأموم (وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ) معه (أَوْ جَلَسَ بِلَا تَكْبِيرٍ) لأن هذا الهويّ ليس محلّاً للتكبير (وَلَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوقِ) بأن أدرك مع الإمام ركعتين (قَامَ مُكَبِّراً) لإدراك ما بقي عليه من الصلاة (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الجلوس مع الإمام (مَوْضِعَهُ) أي: موضع جلوس المأموم كأن أدرك معه ركعة أو ثلاثاً (فَلا تَكْبِيرَ) يطلب منه حال قيامه (وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ

أَنْ يُسَلِّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ، وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعَيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الأَفعَالِ، وَليَكُنِ ابتِدَاءُ فِعلِهِ مُتَأَخِّراً عَن ابْتِدَائِهِ وَمُتَقَدِّماً عَلَى فَرَاغِهِ، وَيُتَابِعُهُ فِي الأَقْوَالِ أَيْضاً إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ، وَلو قَارَنَهُ ....

الغمراوي

أَنْ يُسَلِّمَ) أي: قبل تمامه (أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ) لإدراكه معه النية وتكبيرة الإحرام (وَمَا أَدْرَكَهُ) المأموم مع الإمام (فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ) فيأتي فيه بالاستفتاح (وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعَيدُ فِيهِ القُنُوتَ) ولو قنت مع الإمام[1].

(وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الأَفْعَالِ[2]، وَليَكُنِ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ) أي: المأموم (مُتَأَخِّراً عَنِ ابتِدَائِهِ) أي: ابتداء فعل الإمام حتى يحوز فضيلة الجماعة (وَمُتَقَدِّماً عَلَى فَرَاغِهِ) فيجعل ركوعه مثلاً متأخراً عن ابتداء الإمام بركوعه وقبل رفعه للاعتدال، فإن قارنه في أفعاله فاتته فضيلة الجماعة (وَيُتَابِعُهُ فِي الأَقْوَالِ أَيْضاً) فلا يقارنه فيها سواء كانت واجبة كقراءة الفاتحة أو مندوبة كالتكبيرات (إِلَّا التَّأْمِينَ فَـ)ـإنه (يُقَارِنُهُ فِيهِ، وَلَوْ قَارَنَهُ

---

(١) قال في المغني (١\٥١٢): وما أدركه المسبوق مع الإمام فأول صلاته وما يفعله بعد سلام إمامه آخرُها لقوله - ﷺ - «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، فإن قيل في رواية مسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك» ، أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ۝٢٠٠﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] ، إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها فيعيد في الباقي القنوت في محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحب للمتابعة، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وأراد أن يتم صلاته تشهد في ثانيته ندباً؛ لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أولُ صلاته. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١١١٣) ومسلم (٤١٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ كُرِهَ وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ، وَنُدِبَ العَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ حَرُمَ وَلَمْ تَبْطُلْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً فَلَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهٰذِهِ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ كُرِهَ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإِنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَالمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ.

فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ ....

الغمراوي

في **تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ** فيها (**لَمْ تَنْعَقِدْ**) صلاته[1] (**أَوْ فِي غَيْرِهِ**) أي: التحرم (**كُرِهَ**) وصحت القدوة (**وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ**) لكن وقع في الأقوال خلاف في المقارنه (**وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ**) وهذا هو السبق ببعض الركن (**كُرِهَ**) وقيل: حرم، واعتمده النووي (**وَنُدِبَ العَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ**) ليدرك فضيلة متابعة الإمام في هذا الركن (**وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ**) وذلك مصور (**بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ**) في الاعتدال (**حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ حَرُمَ**) وهذا هو السبق بركن (**وَلَمْ تَبْطُلْ**) صلاة المأموم (**أَوْ**) سبقه (**بِرُكْنَيْنِ عَمْداً**) وذلك لا يكون إلا بشروعه في الثالث كأن ركع واعتدل وشرع في الهوي للسجود والإمام قائم في القراءة (**بَطَلَتْ، أَوْ**) سبقه بالركنين (**سَهْواً فَلَا**) تبطل (**وَلَا يُعْتَدُّ بِهٰذِهِ الرَّكْعَةِ**) فيأتي بعد سلام إمامٍ بركعةٍ (**وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ كُرِهَ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ**) صلاته لانخرام المتابعة (**فَإِنْ رَكَعَ**) الإمام (**وَاعْتَدَلَ وَالمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ**) لأنه لم يسبقه بركنبن إلا إذا شرع في الثالث.

(**فَإِنْ هَوَى**) الإمام (**لِيَسْجُدَ**) بأن صار إلى محل لا تجزئ فيه الفاتحة (**وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ**) بانفصاله عن القيام (**وَإِنْ تَخَلَّفَ**) المأموم

---

(١) لما رواه أبو داود (٦٠٣) والبيهقي (٥١٤٤): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر).

بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الفَاتِحَةِ وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ زَادَ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ نُدِبَ انْتِظَارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَد دَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطُّولُ وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الحَقِيرِ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ.

الغمراوي

(**بِعُذْرٍ**) وذلك العذر (**كَبُطْءِ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ**) خلقي[1] (**لَا لِوَسْوَسَةٍ**) ظاهرة (**حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الفَاتِحَةِ وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ**) طويلة فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (**فَإِنْ زَادَ**) على الثلاثة (**وَافَقَهُ**) أي: وافق المأموم الإمام (**فِيمَا هُوَ فِيهِ**) كأن استمر في قراءة الفاتحة حتى سجد الإمام السجود الثاني ورفع منه فيوافقه حينئذ في الجلوس للتشهد أو في القيام للفاتحة وفاتته الركعة (**ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ**) أي: سلام إمامه[2] (**وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ**) يريد الاقتداء به (**وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ نُدِبَ**) له (**انْتِظَارُهُ**) لله تعالى إعانة على إدراك الركعة أو الجماعة (**بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ**) هذا الشخص (**قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ**) أي: محل الصلاة (**وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطُّولُ**) فيتضرر الحاضرون (**وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ**) لله تعالى (**لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الحَقِيرِ**) أو ينتظر بعضهم لصداقة، ويخشى على من يفعل ذلك الشرك، ومثل الإمامِ المنفردُ إذا أحس بمن يقتدي به (**وَيُكْرَهُ**) الانتظار (**فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ**) لأنه لا فائدة فيه.

---

(١) قال في المغني (١\٥٠٧): ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ وقد ركع الإمام فمعذور في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر. اهـ

(٢) قال الإمام النووي في المنهاج (١\١٤٢): هذا كله في الموافق فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل: يجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا وقيل: تبطل بركن. اهـ

وَلَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقاً أَوْ لَا إِمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ وَتَقَعُ نَفْلاً.

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ، فَإِنْ عَلِمَ رِضَا مَحْصُورِيْنَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْراً ....

الغمراوي

(**وَلَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً**) أي: محلًّا لطروق الناس بأن يدخله جماعة بعد أخرى مثل مساجد العشائر (**كُرِهَ لِغَيْرِهِ**) أي: الراتب (**إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقاً أَوْ لَا إِمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ**) ما ذكر من إقامة الجماعة أو تعدّدها فيه.

(**وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَوْ**) صلى (**فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ**) صلاته (**بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ**)[1] ويشترط أيضاً أن تقع الثانية جماعة من أوّلها إلى آخرها، وأن تقع في الوقت، وأن تعاد مرة واحدة (**وَتَقَعُ نَفْلاً**).

(**وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ**)[2] بأن يخفف القراءة والأذكار، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل (**فَإِنْ عَلِمَ رِضَا مَحْصُورِيْنَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ**) التطويل فيستوفي الأكمل، ولو كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق لا يطول (**وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ**) بأن تردد فيها وسكت، ولا يلقنه ما دام متردداً (**وَإِنْ نَسِيَ**) الإمام (**ذِكْراً**) كالتسبيح

---

(١) قال في المغني (١\٤٧١): ويسن للمصلي صلاة مكتوبة مؤداة وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مرة فقط مع جماعة يدركها في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولاً لأنه - ﷺ - «صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا. فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» «وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل» رواهما الترمذي وحسنهما. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء).

جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أَو فِعْلاً سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإِمَامُ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً وَجَبَ فِرَاقُهُ، أَوْ سنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُهَا، فَإِنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا، فَإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاسترَاحَةِ فَعَلَهَا، وَمَتَى قَطَعَ الإِمامُ صَلَاتَهُ بِحَدَث أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ استِخْلَافُ مَنْ يُتِمُّهَا ....

الغمراوي

(جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ) الإمام فيأتي به (أَو فِعْلاً) من أفعال الصلاة واجباً كان أو مندوباً (سَبَّحَ) المأموم (فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإِمَامُ عَمِلَ بِهِ) أي: بما تذكره (وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ) ولا بفعلهم أيضاً (وَإِنْ كَثُرُوا) لكن إن بلغوا حدّ التواتر جاز العمل بقولهم، وكذا بفعلهم (وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً) كأن قعد في موضع القيام (وَجَبَ) على المأموم (فِرَاقُهُ) بأن لا يتابعه في ذلك بل يمضي على الصواب (أَوْ) ترك (سنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ) من المأموم (كَتَشَهُّدٍ) أولَ تركه الإمام (حَرُمَ فِعْلُهَا) أي: تلك السنة فلا يفعل التشهد إذا تركه الإمام بل يقوم معه (فَإِنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ) بأن ينوي بقلبه فراقه (لِيَفْعَلَهَا) أي: تلك السنة (فَإِنْ أَمْكَنَتْ) تلك السنة (قَرِيباً) أي: من غير تخلف فاحش (كَجَلْسَةِ الاسترَاحَةِ) فإنه يمكن فعلها إذا تركها الإمام من غير تخلف فاحش (فَعَلَهَا) من غير نية مفارقة، ومثل جلسة الاستراحة القنوت، فإذا تركه الإمام ندب للمأموم فعله إذا لحقه في السجدة الأولى، وجاز إذا لحقه في الثانية (وَمَتَى قَطَعَ الإِمامُ صَلَاتَهُ بِحَدَث أَوْ غَيْرِهِ) كطروّ نجاسة (فَلَهُ) أي: للإمام (استِخْلَافُ مَنْ يُتِمُّهَا)[1] أي: يقيم خليفة ليكمل الصلاة

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٢\١١١): اعلم أن الإمام إذا خرج من الإمامة بنحو تأخر عن المقتدين، أو من الصلاة بحدث أو غيره فخلفه غيره جاز، سواء استخلف نفسه أو استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم، لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، كما في قصة أبي بكر مع النبي - ﷺ - في مرضه، حيث كان يصلي أبو بكر إماماً بالناس في مرض النبي - ﷺ -، فأحس النبي - ﷺ - بالخفة في بدنه يوماً، فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدمه، واقتدى به بعد خروجه من الإمامة.
وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الاستخلاف إما أن يكون في الجمعة، وإما أن يكون في غيرها. فالأول: إما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة. فإن كان الأول: اشترط سماع

بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاستِخْلَافِ امتَنَعَ

الخليفة ما مضى من أركانها، وإن كان الثاني: اشترط سماع الخليفة جميع أركانها، إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة. وإن كان الثالث: فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدي الخليفة به، وهذا لا يصح مطلقاً، لاحتياج المقتدين إلى تجديد نية القدوة به المؤدي إلى إنشاء جمعة بعد أخرى.

ثانيها: أن يقع بعد القدوة أو في ركوعها وهنا يصبح وتحصل الجمعة له ولهم ثالثها: أن يقع بعد ركوع الركعة الأولى، ولو في اعتداله، وهذا يحرم عليه، لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه، فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله، ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم، لا له. ووقع خلاف بين المتأخرين: فيما إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها، أو استخلف في التشهد؟ فقال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل يتمها ظهراً، وقال شيخ الإسلام والخطيب والرملي: يدرك الجمعة، فيأتي بركعة ثم يسلم.

والثاني: وهو ما إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة، يجوز مطلقاً، سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا، لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته، بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة، فإن لم يخالفه في ذلك، بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فلا يحتاجون لنية الاقتداء، أما في الأولى، وهي ما إذا كان مقتدياً به قبل أن تبطل صلاته، فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقاً، لأنه تلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به. ثم إن كان عالماً بنظم صلاة الإمام فذاك، وإلا فيراقب من خلفه. فإذا هموا بالقيام قام، وإلا قعد. وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد، وتشهد معهم، ثم يقوم، فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم، وإلا علم أنها آخرتهم. ثم إنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الإمام، بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي، أو فعلي، أو يمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه، وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به. ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء، دون الثاني.

هذا في غير الجمعة، فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين، بقيت الجمعة، وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضاً.

(فروع) لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروجه من الإمامة أو من الصلاة لا يجوز، ولو بطلت صلاة الخليفة، فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا جاز، ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول، ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول، ولو توضأ الأول، ثم اقتدى بخليفته، فأحدث الخليفة، ثم تقدم هو جاز.

والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف، وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

الاستِخْلَافُ، فَإِنْ كَانَ الخَلِيفَةُ مَأْمُومَاً جَازَ استِخْلَافُه مُطْلَقاً.

وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمَامِ رَاقَبَهُمْ، فَإِنْ هَمُّوا بِالقِيَامِ وَإِلَّا قَعَدَ، وَإِنْ كَانَ الخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ فِي الأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ.

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الاقتِدَاءِ بِالخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، وَلَوْ قَدَّمَ الإِمَامُ وَاحِداً وَالقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى.

الغمراوي

للمأمومين منهم أو من غيرهم (**بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لإِمَامَةِ هذِهِ الصَّلَاةِ**) بأن لا يكون امرأة وهم رجال مثلاً، وأشار لشرط من شروط الاستخلاف بقوله: (**فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاستِخْلَافِ امْتَنَعَ الاستِخْلَافُ**) فشرطه الفورية بأن لا يفعل المأمومون بعد قطع الإمامِ الصلاةَ ركناً وهم منفردون، فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف (**فَإِنْ كَانَ الخَلِيفَةُ مَأْمُومَاً**) مسبوقاً أو موافقاً (**جَازَ استِخْلَافُه مُطْلَقاً**) أي: في سائر ركعات الصلاة من أولى وغيرها.

(**وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ**) صلاة (**الإِمَامِ**) فيقعد عند قعوده ويقنت عند قنوته، فلو استخلفه في الصبح في ثانيته وهي أولى له قنت فيها وقعد للتشهد (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ**) أي: من نظم صلاة الإمام (**قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ**) أي: ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم (**أَوْ يَنْتَظِرُوهُ**) حتى يكمل ما عليه من الركعة ويسلموا معه (**وَهُوَ**) أي: الانتظار (**أَفْضَلُ**) من المفارقة (**وَإِنْ جَهِلَ**) المسبوق (**نَظْمَ**) صلاة (**الإِمَامِ رَاقَبَهُمْ، فَإِنْ هَمُّوا بِالقِيَامِ وَإِلَّا قَعَدَ**) ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده (**وَإِنْ كَانَ الخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ**) استخلافه (**فِي الأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لَا فِي الثَّانِيَةِ وَ**) لا في (**الرَّابِعَةِ**) لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام وهم ملتزموه فيقع الخلاف بينه وبينهم هذا إذا لم يجدّدوا نية الاقتداء به، وإلا جاز.

(**وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الاقتِدَاءِ**) على المأمومين (**بِالخَلِيفَةِ**) فتكفيهم نيتهم القدوة بالإمام الأوّل عن تجديدها (**بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى**) من غير استخلاف في غير الجمعة وفيها إذا حصَّلوا مع الأول ركعة (**وَلَوْ قَدَّمَ الإِمَامُ وَاحِداً وَالقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى**) من مقدم الإمام.

فَصْلٌ: أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ: الأَفقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدُهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ، ثُمَّ الأَحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً، ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وَثَوْباً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً، فَمتى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قُدِّمَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هكَذَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَّا أُقْرِعَ، وَإِمامُ المَسْجِدِ وَسَاكِنُ البَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَة مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وَما بَعْدَهُ، ....

الغمراوي

(**فَصْلٌ: أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الأَفْقَهُ**[1]) أي: الذي له زيادة معرفة بفقه باب الصلاة (**ثُمَّ الأَقْرَأُ**) أي: الأكثر قرآناً بالحفظ (**ثُمَّ الأَوْرَعُ**) والورع هو العفة وحسن السيرة (**ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً**) إلى النبي ﷺ (**وَوَلَدُهُ**) يقدم بعده (**ثُمَّ الأَسَنُّ فِي الإِسْلَامِ**) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم (**ثُمَّ النَّسِيبُ**) أي: من له نسب أشرف من نسب غيره على حسب ما في الكفاءة كما سيأتي (**ثُمَّ الأَحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً**) حسن السيرة هو حسن الذكر فالظاهر أنهما بمعنى واحد (**ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وَثَوْباً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً، فَمتى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ**) أي: لم يوجد إلا هو فقط (**قُدِّمَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ**) أي: أصحاب تلك الصفات (**أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هكَذَا**) على حسب ما ذكر (**فَإِنِ اسْتَوَيَا**) أي: شخصان وجد في كل منهما ما في الآخر (**وتشاحا**) أي: كل منهما أراد التقدم (**أُقْرِعَ**) بينهما (**وَإِمامُ المَسْجِدِ وَسَاكِنُ البَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَة مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وَما بَعْدَهُ**) من ذوي الصفات[2]

(١) قال في المغني (١\٤٨٦): لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه - ﷺ - أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن؛ «لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي - ﷺ - غير أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد» كما رواه البخاري. والثاني هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث أن الأقرأ أولى. ونقله في المجموع عن ابن المنذر، لخبر مسلم «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. اهـ

(٢) لما رواه أبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٥٦) وغيرهما عن بديل قال: حدثني أبو عطية، مولى منا قال: كان

وَلَهُمَا تَقْدِيمُ مَنْ أَرَادَا، وَالسُّلْطَانُ وَالأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنَ القُضَاةِ وَالوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَإِمامِ المسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَدَّمُ حاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ، وَالبَصِيرُ وَالأَعْمَى سَوَاءٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ الاقتِدَاءُ بِكَافِرٍ، وَلا مَجْنُونٍ، وَلَا مُحْدِثٍ، وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ ، وَلَا رَجُلٍ وَخُنْثَى بامرَأَةٍ، وَلا مَنْ يَحْفَظُ الفَاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ

الغمراوي

(**وَلَهُمَا تَقْدِيمُ مَنْ أَرَادَا**) ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه بخلاف ذوي الصفات فليس للمقدم تقديم غيره (**وَالسُّلْطَانُ**) الأعظم (**وَالأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنَ القُضَاةِ وَالوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَ**) على (**إِمامِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا**) من ذوي الصفات. وتقديم القضاة والولاة مشروط بكون ولايتهما عامة وفي محل ولايتهما (**وَيُقَدَّمُ حاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ**) أي: أكثر فقهاً لأنهم جمعوا من الصفات في باب الإمامة ما يفوق زيادة الفقه (**وَالبَصِيرُ وَالأَعْمَى سَوَاءٌ**) لا يفضل أحدهما على الآخر.

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ**) كظلم أو تعاطي معيشة مذمومة (**وَلا يَجُوزُ الاقتِدَاءُ بِكَافِرٍ**) ولو مخفياً كزنديق (**وَلا مَجْنُونٍ، وَلَا مُحْدِثٍ، وَلا ذِي نَجَاسَةٍ**) ظاهرة وهي التي لو تأملها المقتدي لرآها (**وَلا رَجُلٍ وَخُنْثَى بِامْرَأَةٍ**[1] **وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الفَاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ**

مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم).

(١) قال في المغني (١\٤٨٢): لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى. وقد قال - ﷺ -: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلاً» ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل، ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي قال الأذرعي: ومحلها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة، وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربع باطلة، وهي قدوة رجل

بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسَ، أَوْ أَرَتَّ، أَوْ أَلْثَغَ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ إلا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أَوْ كَانَ مُحْدِثاً في غَيْرِ الجُمُعَةِ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمُلَتْ بِهِ الأَرْبَعُونَ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ، وَيَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وَصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ، وَأَدَاءٌ خَلْفَ..........

الغمراوي

(**بِحَرْفٍ مِنْهَا**) كتخفيف الشدّة (**أَوْ بِأَخْرَسَ**) وإن كانت صلاته صحيحة (**أَوْ**) بـ (**أَرَتَّ**) وهو من يدغم في غير محل الإدغام (**أَوْ**) بـ(**أَلْثَغَ**) وهو من يبدل حرفاً بحرف (**فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ**) التسع (**لَزِمَهُ الإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ**) الإمام (**عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيْفَةٌ، أَوْ كَانَ مُحْدِثاً**) حدثاً أكبر أو أصغر فلا إعادة عليه وصحت صلاته لكن بشرط أن يكون الإمام المحدث (**في غَيْرِ**) يوم (**الجُمُعَةِ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ**) لأن صلاته غير صحيحة فلا يحسب من أهل الجمعة (**فَإِنْ كَمُلَتْ بِهِ الأَرْبَعُونَ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ**) لأن الكمال شرط في الأربعين وقد فات بحدث الإمام (**وَيَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ**) أي: يصح لمن يصلي فرضاً أن يقتدي بمن يصلي نفلاً[1] (**وَصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ**[2] و) لمن يصلي (**أَدَاء خَلْفَ**

بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة. اهـ

(١) قال في النهاية (٢\٢١٣): ومن شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظراً لاتفاق الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية، واحتج الشافعي - رضي الله عنه - على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أن معاذاً كان يصلي مع النبي - ﷺ - عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وفي رواية للشافعي «هي له تطوع ولهم مكتوبة»، وكذا الظهر ونحوه كالعصر بالصبح والمغرب وهو أي المقتدي حينئذ كالمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٤٨٣): لما روى البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه - ﷺ - «صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» . قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي - ﷺ - ضحى يوم الاثنين فكان ناسخاً لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» ويقاس المضطجع ولو كان مومياً كما صرح به

قَضَاءٍ وَبِالعَكْسِ، وَلَو اقتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ وَإِلَّا فَلا، وَالاعتِبَارُ بِاعتِقَادِ المَأْمُومِ.

وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَلاحِنٍ.

فَصْلٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِداً خَلْفَ الإِمَامِ، وَالذَّكَرُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ ....

الغمراوي

قَضَاءٍ وَبِالعَكْسِ) في كل ما تقدم من قوله: ويصح فرض...إلخ

(وَلَو اقْتَدَى) شافعي **(بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ)** كحنفي **(صَحَّ)** وحاز فضيلة الجماعة **(إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ)** أي: الإمامَ قد **(أَخَلَّ بِوَاجِبٍ)** كأن ترك البسملة من الفاتحة أو لمس امرأة تنقض الوضوء أو لمس فرجه ولم يتوضأ **(وَإِلا)** بأن تيقن ذلك من الإمام **(فَلَا)** يصح الاقتداء **(وَالاعتِبَارُ)** في الواجب **(بِاعتِقَادِ المَأْمُومِ)** فإذا فعل الإمام شيئاً يعتقد المأموم أنه يبطل الصلاة والإمام أنه لا يبطل، فالعبرة باعتقاد المأموم.

(وَتُكْرَهُ) الصلاة **(وَرَاءَ فَاسِقٍ)** بأن ارتكب كبيرة كشرب خمر أو تعاطي ربا أو أصر على صغيرة كنظر إلى غير محْرم ولم تغلب طاعاته على معاصيه **(وَفَأْفَاءٍ)** من يكرر الفاء **(وَتَمْتَامٍ)** من يكرر التاء **(وَلاحِنٍ)** بما لا يغير المعنى.

(فَصْلٌ:) فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم **(السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِداً خَلْفَ الإِمَامِ)** أي: وراءه لا يميناً ولا شمالاً **(وَالذَّكَرُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ)** حتى يكونا وراء الإمام إما بأفعال لا تبطل الصلاة، وذلك لا

المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر، وتصح القدوة للكامل وهو البالغ الحر بالصبي المميز للاعتداد بصلاته، «ولأن عمرو بن سلمة - بكسر اللام - كان يؤم قومه على عهد رسول الله - ﷺ - وهو ابن ست أو سبع» رواه البخاري، ولكن البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي. اهـ

إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا تَقَدَّمَ الإِمَامُ، وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ، وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسطَهُنَّ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإِمَامِ عَلَى المَأْمُومِ وَعَكسُهُ إِلا أَنْ يُرِيدَ الإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفعَالَ الصَّلاةِ، أَوْ يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإِمَامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إِنْ كَانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحَاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعتِدَالِ الخِلْقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ....

الغمراوي ————————————————————

يأتي إلا في القيام أو الركوع (**إِنْ أَمْكَنَ**) التأخر (**وَإِلَّا تَقَدَّمَ الإِمَامُ، وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ**)[1] في الصنف (**ثُمَّ الصِّبْيَانُ**[2]) بعد الرجال في صف آخر إن كمل الرجال صفهم وإلا كمل صفهم من الصبيان هذا إن حضروا معاً، فإن حضر الصبيان أولاً، واصطفوا ثم حضر الرجال فلا يؤخرون لأجلهم (**ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسطَهُنَّ**) ولا تتقدم عليهن.

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإِمَامِ عَلَى المَأْمُومِ وَعَكْسُهُ**) وهو أن يقف المأموم مرتفعاً على الإمام (**إِلا أَنْ يُرِيدَ الإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ**) فيرتفع عليهن لذلك (**أَوْ يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإِمَامِ**) تكبيرة الإحرام أو غيره (**فَيُنْدَبُ**) ارتفاعهما لذلك (**لَكِنْ إِنْ كَانَا**) أي: الإمام والمأموم (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحَاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعتِدَالِ الخِلْقَةِ**) وهو أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصاب رأسه قدميه، وهذه طريقة، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط (**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً**) أي: سعة (**أَحْرَمَ**) منفرداً عن

---

(١) لما رواه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

(٢) لما رواه البخاري (٧٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَيُنْدَبُ لِذلِكَ مُسَاعَدَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ. وَمَتَى اجتَمَعَ المَأْمُومُ وَالإِمَامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقتِدَاءُ مُطلَقاً، وَإِنْ تبَاعَدا أَو اختَلَفَ البِنَاءُ مِثْلَ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا في السَّطْحِ وَالآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ، وَإِنْ أُغلِقَ بَابُ السَّطْحِ، لكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعِ مُبَلِّغٍ.

وَالمَسَاجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ في فَضَاءٍ كَصَحْرَاءَ أَوْ ....

الغمراوي

الصف (**ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ**) صفّاً خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة منفرداً (**وَيُنْدَبُ لِذلِكَ**) المجرور (**مُسَاعَدَتُهُ**) على الخير إنما لا يجره إلا بعد إحرامه (**وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) لأن التقدم على الإمام في الموقف كالتقدم عليه في الإحرام (**وَمَتَى اجْتَمَعَ المَأْمُومُ وَالإِمَامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقتِدَاءُ مُطْلَقاً، وَإِنْ تبَاعَدا أَوِ اختَلَفَ البِنَاءُ مِثْلَ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا في السَّطْحِ وَالآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ**) ما لم يسمر (**لكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانتِقَالَاتِ الإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعِ مُبَلِّغٍ**).

(**وَالمَسَاجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنَافِذَةُ**) التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض (**كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) ورحبة[1] المسجد لها حكمه (**وَلَوْ كَانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ**) هو عام يشمل البناء والفضاء لكنه قيده بأن أبدل منه قوله: (**في فَضَاءٍ**) لأنه سيذكر حكم البناء، ثم ذكر مثاله بقوله: (**كَصَحْرَاءَ أَوْ**

(١) قال في المصباح (١\٢٢٢): ورحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل: كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع رحب ورحبات مثل: قصبة وقصب وقصبات والرحبة البقعة المتسعة بين أفنية القوم بالوجهين وجمعها عند ابن الأعرابي رحب مثل: قرية وقرى قال الأزهري هذا البناء يجيء نادراً في باب المعتل فأما السالم فما سمعت فيه فعلة بالفتح جمعت على فعل وابن الأعرابي ثقة لا يقول إلا ما سمعه. اهـ

بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ اقتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً وَإِلا فَلا، وَلَو صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتِ الأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الأَخِيرِ وَالإِمَامِ أَمْيَالٌ سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا، وَلَو وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُه حُكْمُ الفَضَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الاستِطْرَاقَ كَشُبَّاكٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَجَبَ الاتِّصَالُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى مَا يَسَعُ وَاقِفاً، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

الغمراوي

بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً)[1] فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع (وَإِلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك (فَلَا) تصح القدوة (وَلَو صَلَّى خَلْفَهُ) أي: الإمام (صُفُوفٌ اعْتُبِرَتِ الأَذْرُعُ) الثلاثمئة (بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ) الصف (الأَخِيرِ وَالإِمَامِ أَمْيَالٌ سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُمَا) أي: بين الإمام والصف (نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا) فالمدار على عدم بعد المسافة عن الثلاثمئة (وَلَو وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا) أي: الإمام والمأموم (فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُه حُكْمُ الفَضَاءِ) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمئة ذراع ويزاد ما ذكره بقوله: (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحُولَ) بين الإمام والمأموم (مَا يَمْنَعُ الاستِطْرَاقَ) أي: الوصول إلى الإمام (كَشُبَّاكٍ) ولو لم يمنع الرؤية والأولى ما يمنعها كباب مردود، فالشرط على هذه الطريقة في البناءين مطلقاً عدم البعد وعدم ما يمنع الاستطراق، والطريق التي تفصل في البناءين ذكرها بقوله: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ) أي: الإمام (أَوْ شِمَالِهِ وَجَبَ الاتِّصَالُ) أي: اتصال صف من أحد البناءين بالآخر (بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ وَاقِفاً، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) والطريقة الأولى هي المعتمدة.

(١) قال في الفقه المنهجي (١\١٨٢): اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متر تقريباً. اهـ

وَلَو وَقَفَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَالمَأْمُومُ فِي فَضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ، وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ البَابِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ البَابِ أَوْ حَالَ جِدَارُ المَسْجِدِ أَوْ شُبَّاكُهُ أَوْ بَابُهُ المَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ يَصِحَّ.

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

تَحْرُمُ الصَّلاةُ وَلا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلَوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الاستِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ الاصفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ....

الغمراوي

(وَلَوْ وَقَفَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَالمَأْمُومُ فِي فَضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ) أي: المسجد (صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ) يمنع الاستطراق (مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ) فلو لم يكن هناك باب أو رد لم تصح القدوة (فَإِذَا صَحَّتْ) القدوة (لِهَذَا) الواقف قبالة الباب وهو مفتوح (صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ) لمن (اتَّصَلَ بِهِ) أي: بمن خلفه يميناً أو شمالاً (وَإِنْ خَرَجُوا) أي: من اتصل بمن خلفه (عَنْ قُبَالَةِ البَابِ) لأن الرابطة لهم بالإمام هو في مقابله فاكتفي به (فَإِنْ عَدَلَ) الشخص الذي صلى خارج المسجد (عَنْ قُبَالَةِ البَابِ أَوْ حَالَ جِدَارُ المَسْجِدِ أَوْ شُبَّاكُهُ أَوْ بَابُهُ المَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ يَصِحَّ) اقتداؤه ولا اقتداء من خلفه، وهذا الرابطة في حق من خلفه كالإمام فيشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به.

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وهي خمسة أوقات (تَحْرُمُ الصَّلاةُ وَلا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلَوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) في رأي العين (وَعِنْدَ الاستِوَاءِ) للشمس (حَتَّى تَزُولَ) أي: تميل (وَعِنْدَ الاصفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشمس[1] (وَبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاةِ

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(١) لما رواه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

العَصْرِ، وَلا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ كَجِنَازَةٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَفَائِتَةٍ لا رَكْعَتَي إِحْرَامٍ.

وَلا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقاً، ....

الغمراوي

العَصْرِ)[1] أداء **(وَلا يَحْرُمُ فِيهَا)** أي: هذه الأوقات **(مَا لَهُ سَبَبٌ)** متقدم **(كـ)**ـصلاة **(جِنَازَةٍ وتَحِيةِ مَسجِدٍ، وسُنَّةِ وُضُوءٍ وفائِتَةٍ)** من فرض أو نفل يشرع قضاؤه كالرواتب، فتصح هذه كلها في هذه الأوقات **(لا رَكْعَتَي إِحْرَامٍ)** لأن سببها -هو الإحرام- متأخر[2].

(وَلا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقاً)[3] في هذه الأوقات سواء كان لها سبب أم لا

---

(١) لما رواه البخاري (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٢) قال في المغني (١\٣١٠): إلا لسبب غير متأخر فإنها تصح كفائتة؛ لأن سببها متقدم سواء أكانت فرضاً أم نفلاً حتى النوافل التي اتخذها ورداً ولخبر «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» ، وخبر الصحيحين «أنه - ﷺ - صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر» ، وفي مسلم «لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا» ، وهذا من خصوصياته - ﷺ -، فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً، وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة شكر وتلاوة كما ذكره في المحرر؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وتحية المسجد، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف، ولأن نحو الكسوف والتحية معرض للفوات، وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وفيهما عن أبي هريرة «أنه - ﷺ - قال لبلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» والدف: صوت النعل وحركته على الأرض، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها، لأن الاستخارة والإحرام سببهما متأخر عنهما. اهـ

(٣) لما رواه ابن ماجه (١٢٥٤) والترمذي (٨٦٨) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار).

وَلا عِنْدَ الاستِوَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

لِلعَاجِزِ صَلَاةُ الفَرْضِ قَاعِداً، وَالمُرَادُ مِنَ العَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ مَرضاً أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ دَوَرَان الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ، وَيَقْعُد كَيْفَ شَاءَ، وَيُنْدَبُ الافتِرَاشُ، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وَمَدُّ رِجْلِهِ، وَأَقَلُّ رُكوعِهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَعَلَ نِهَايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ،

الغمراوي

(**وَلا**) تكره أيضاً في سائر البقاع (**عِنْدَ الاستِوَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**)[1] فيصلي النفل المطلق يوم الجمعة عند الاستواء.

بَابُ كَيْفِيَّة صَلَاة المَرِيض وَغَيْرِه

(**لِلعَاجِزِ صَلَاةُ الفَرْضِ قَاعِداً**[2]) ويسقط عنه فرض القيام (**وَالمُرَادُ مِنَ العَجْزِ**) المجوّز للصلاة قاعداً (**أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ**) أي: القيام (**مَرضاً**) يطرأ عليه بقول طبيب عارف ثقة (**أَوْ**) يخاف (**زِيَادَتَهُ**) أي: المرض بالقيام (**أَوْ**) يخاف (**دَوَرَان الرَّأْسِ**) بأن كان (**فِي سَفِينَةٍ، وَيَقْعُد**) العاجز (**كَيْفَ شَاءَ**) من افتراش وغيره (**وَيُنْدَبُ الافتِرَاشُ وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ وَمَدُّ رِجْلِهِ**) للقبلة (**وَأَقَلُّ رُكوعِهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ**) أمام (**رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ**) أي: أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجوده (**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَعَلَ نِهَايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ**) ولا يلزمه زيادة السجود عن

---

(١) لما رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (٥٦٨٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسعر كل يوم إلا يوم الجمعة.

باب صلاة المريض

(٢) لما رواه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِهِمَا.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَط لِدُمَّلٍ وَنَحْوِهِ أَتَى بِالقُعُودِ قَائِماً، وَلَوْ أَمْكَنَهُ القِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ، جَازَ الاستِلْقَاءُ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَام وَقُعُودٍ اضطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ، وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَهَا بِقَلْبِهِ، وَلا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دَامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا قَعَدَ.

الغمراوي

الركوع في هذه الحالة (**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِهِمَا**) أي: أشار

(**وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ**) به (**وَنَحْوِهِ أَتَى بِالقُعُودِ**) أي: بدله (**قَائِماً**) فيقرأ فيه التشهد ويسلم (**وَلَوْ أَمْكَنَهُ القِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ**) أي: ثقة بأن كان عدل رواية (**إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ جَازَ الاستِلْقَاءُ**) لأن القيام يسبب طول الرمد.

(**وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ**) لما يلحقه من المشقة الشديدة أو الضرر المفوت للخشوع صلى و(**اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) ندباً (**مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ**) وجوباً (**وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ**) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد (**وَإِلا**) بأن لم يمكنه ذلك (**أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ**) من الإيماء بالركوع، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه ليتوجه بوجهه (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن الإيماء بالركوع والسجود (**فَبِطَرْفِهِ**) أي: يشير به (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن الإيماء بطرفه (**فَبِقَلْبِهِ**) أي: يومئ به بأن يجري الأركان فيه (**فَإِنْ خَرِسَ**) وعجز عن قراءة الفاتحة بلسانه (**قَرَأَهَا بِقَلْبِهِ، وَلا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ**) عن الشخص (**ما دَامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا**) أي: الصلاة بأن يطرأ عليه المرض وهو واقف فيها (**قَعَدَ**).

وَيَجِبُ الاستِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا، وَإِنْ خَفَّ قَامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وَجَب الإِمسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِماً، فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضه لَمْ يُعْتَدَّ به، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ أَوْ في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارتَفَعَ رَاكِعاً، فَإِنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهَا اعتَدَلَ قَائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ في اعتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلا يَقُومُ.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

إِذَا سَافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ سَفَراً تَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهَاباً ثَمَانِيَةً ....

الغمراوي

(**وَيَجِبُ الاستِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ**) ولو وهو هاوٍ (**إِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا**) أي: الفاتحة (**وَإِنْ خَفَّ**) من المرض (**قَامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ**) بأن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة قاعداً (**وَجَب**) عليه (**الإِمْسَاكُ**) عن القراءة (**لِيَقْرَأَ قَائِماً، فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضه لَمْ يُعْتَدَّ به، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ**) أي: القيام (**أَوْ**) خف (**في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ رَاكِعاً**) ليطمئن وهو قائم (**فَإِنِ انْتَصَبَ**) ثم ركع أو لم يركع بل هوى للسجود (**بَطَلَتْ أَوْ**) خف (**بَعْدَهَا**) أي: الطمأنينة (**اعْتَدَلَ قَائِماً**) ويجوز أن يعتدل راكعاً (**ثُمَّ**) بعد الاعتدال (**يَسْجُدُ أَوْ**) خف (**في اعتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ**) أي: ليطمئن قائماً (**أَوْ**) خف (**بَعْدَهَا**) أي: الطمأنينة في الاعتدال (**سَجَدَ وَلا يَقُومُ**) لأن اعتداله قد تم وهو عاجز، فلو قام بطلت؛ نعم إن سن له القنوت وأراده فيقوم لأجله.

باب كيفية صلاة المسافر من القصر والجمع[1]

(**إِذَا سَافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**) من مباح كسفر تجارة، أو سنة كسفر زيارة صالح، أو واجب كسفر حج، وشمل السفر الطويل وغيره فقيده بأن يكون (**سَفَراً تَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهَاباً ثَمَانِيَةً**

باب كيفية صلاة المسافر من القصر والجمع

(١) قال في المغني (١\٥١٦): والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١] الآية. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ ﴿١٠١﴾﴾ وقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – ﷺ – فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم. اهـ

وَأَرْبَعِين مِيلاً بِالهَاشِمِيِّ، وَهُوَ يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا بِسَيْرِ الأَثْقَالِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ، أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ، وَفِي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هذِهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَهَا في لَحْظَةٍ قَصَرَ.

وَلَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ قَصَرَ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ، وَلا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ؛ فَلَوْ طَلَبَ..

الغمراوي

وَأَرْبَعِين مِيلاً بِالهَاشِمِيِّ[1]، **وَهُوَ يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا**[2] **بِسَيْرِ الأَثْقَالِ**[3]) وهما مرحلتان بسير الأثقال، ستة عشر فرسخاً[4]، فإذا استوفى السفر هذه الشروط (**فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ**) في أوقاتها (**أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ**) الذي يجوز القصر (**فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ**) الذي فيه الرخصة (**فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ**) ولا يقصر (**وَفِي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هذِهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَهَا في لَحْظَةٍ قَصَرَ**) لأن علة القصر هو السفر الطويل وهو مظنة المشقة، فلا يضر خلو بعض الأفراد عنها فيقصر الصلاة من سافر في «وابور» وقطع هذه المسافة في زمن يسير.

(**وَلَوْ قَصَدَ بَلَداً**) لغرض صحيح كتجارة (**لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ**) آخر غير الغرض الذي له أصل السفر (**كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ قَصَرَ**) وإن كانت النزهة ليست من الأغراض الصحيحة لأصل السفر (**وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ، وَلا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ**) فيه قطع المسافة وإن لم يقصد مكاناً معيناً كجهة كذا، (**فَلَوْ طَلَبَ**

(١) أي ما يعادل ٨١ كم، قال في الفقه المنهجي (١\١٩٠): الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك. اهـ

(٢) قال في التحفة (٢\٣٨٠): وهو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام على العادة، وهما يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الإسنوي ومن تبعه. اهـ

(٣) قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع (٢\١٦٤): والأثقال الحيوانات المثقلة بالأحمال، والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بسير الإبل. اهـ. ح ل. اهـ

(٤) قال البخاري (٢\٤٣): وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً.

آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ، وَالعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ يُتِمُّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةٌ أَمْ لا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّه، وَلا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ، وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ،........

الغمراوي

آبِقاً) أي: هارباً (**لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ**) ومثله الهائم الذي لا يدري أين يتوجه كالذي فرّ من الجيش (**أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ**[1]) وهو أن يكون السفر ستة عشر فرسخاً (**وَالعَاصِي بِسَفَرِهِ**) بأن كان نفس السفر معصية كأن قصد قطع الطريق أو الإبقاء من سيده، ويقال له: عاص بالسفر،أما الذي عصى في سفره كأن ترك الصلاة أو أخرها فيقال له: عاص في السفر، وهذا يستبيح رخص السفر، والعاصي بسفره (**كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ**) من زوجها (**يُتِمُّ**) ولا يستبيح رخص السفر (**ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ**) أي: السور (**سَوَاءٌ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةٌ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سورٌ**) أو له سور لكن ليس في مقصده (**فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّه**) وإن تخلله خراب (**وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ**) وإن حوط عليهن وسكنهن بعض الناس في بعض الأيام (**وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ**) التي تنسب إليه ولو تفرقت،

---

(١) قال في المغني (١\٥٢٤): ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره أي السيد أو الزوج أو الأمير في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم، لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره، لأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم، وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم وجهلوا قصر الجندي أي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم. أما المثبت في الديوان فهو مثلهما، لأنه مقهور وتحت يد الأمير ومثله الجيش، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد. تنبيه قول المصنف: مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش: أي المثبت في الديوان إذ يختل بها نظامه. اهـ

ثُمَّ إِذَا انتَهى السَّفَرُ أَتَمَّ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَوْ بِنَفْسِ الإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَتَمَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْجَازَهَا وَيَنْوِي الارتِحَالَ إِذَا انقَضَتْ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ ....

الغمراوي

ومنها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل (**ثُمَّ إِذَا انْتَهى السَّفَرُ أَتَمَّ، وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ**) وإن لم ينو إقامة ولا نقلة، والمراد بالوطن ما اشترط مفارقته في السفر (**أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَوْ بِنَفْسِ الإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَتَمَّ**) فعند الإقامة ينتهي السفر بآخر اليوم الرابع، وعند النية ينتهي بنفس النية ولو مقارنة لأول مكثه[١] (**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْجَازَهَا وَيَنْوِي الارتِحَالَ إِذَا انقَضَتْ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**)[٢] صحاحاً (**فَإِنْ**

(١) قال في المغني (١\٥١٩): ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثاً.

(٢) قال في المغني (١\٥٢٠): ولو أقام ببلد مثلاً بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت أو حبسه الريح بموضع في البحر قصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، لأنه – ﷺ – أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة. رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر. وروي «خمسة عشر، وسبعة عشر، وتسعة عشر وعشرين». رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر، فالبخاري عن ابن عباس. قال البيهقي: وهي أصح الروايات.

وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي

تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمَّ، وَسَوَاءٌ الجهادُ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ، فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ المُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَربَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ.

وَشُرُوطُ القَصْرِ: وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ وَنِيَّةُ القَصْرِ فِي الإِحْرَامِ، وَأَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، فَلَو نَوَى الإِقَامَةَ فِي الصَّلاةِ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لا، أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا، أَتَمَّ، وَلَو جَهِلَ نِيَّةَ إِمامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

الغمراوي

تَأَخَّرَتْ) حاجته (عَنْهَا أَتَمَّ) ولا يزيد على الثمانية عشر (وَسَوَاءٌ الجهادُ وَغَيْرُهُ) فلا تتقيد الحاجة بأمر دون غيره (وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ، فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ المُؤَثِّرَةَ) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أَتَمَّ وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَربَعَةِ أَيَّامٍ) إن لم تكن له حاجة منتظرة (أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) يوماً (إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ).

(وَشُرُوطُ القَصْرِ: وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ وَنِيَّةُ القَصْرِ فِي الإِحْرَامِ) مع نية الصلاة (وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ) وإن قل، ثم فرع على شرط وجود السفر في الصلاة قوله: (فَلَو نَوَى الإِقَامَةَ فِي الصَّلاةِ) نية تقطع السفر (أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لَا) ولم يجزم بالنية (أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا، أَتَمَّ) في جميع ذلك، لأن القصر رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين استكمالها للشروط (وَلَو جَهِلَ نِيَّةَ إِمامِهِ) الذي يجوز له القصر (فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ) ما نواه (فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ) هو ولا يضره التعليق في النية، لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقرينة

الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط. وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفا. قال شيخنا: وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عد اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدهما، وراوي تسعة عشر عد أحدهما، وبه يزول الإشكال اهـ وهذا جمع حسن.

فإن قيل: لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ .

أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه. وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر. اهـ

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذَلِك فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فيهِ، فَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأُولى فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ سَائراً فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا جَمَع تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ: دَوَامُ السَّفَرِ، وَتَقديمُ الأُولَى، وَنِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولَى، إِمَّا فِي الإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، ....

الغمراوي

السفر[١].

(**وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) تقديماً وتأخيراً (**وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**[٢] **كَذَلِك فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فيهِ**) فلا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل

(**فَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأُولى فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ**) من جمع التأخير (**وَإِنْ كَانَ سَائراً**) في الأولى (**فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ**) وإن كان ترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف فيه[٣] إلا للحجاج بعرفة ومزدلفة (**وَإِذَا جَمَع تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ: دَوَامُ السَّفَرِ، وَتَقديمُ الأُولَى، وَنِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِـ**)ـه من (**الأُولَى**) فيمتد وقت النية للجمع من ابتداء الأولى إلى قبيل السلام منها، فإذا نوى في أي جزء من هذا الزمن صح له الجمع (**إِمَّا فِي الإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**) أي: بين

(١) قال في النهاية (٢\٢٧٠): ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم لركعة زائدة وإن كان قيامه لها سهواً ثم تذكر أو جهلاً فعلم عاد حتماً وسجد له أي لهذا السهو ندباً كغيره مما يبطل عمده، ومثله ما لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف؛ لأنه فرض كلامه فيمن قام وسلم فإن أراد حالة تذكره وهو قائم أن يتم عاد للجلوس حتما ثم نهض متماً أي ناوياً الإتمام لإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٧٠٦) عن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً.

(٣) قال في المنهاج القويم (١\١٧٠): وتركه أي الجمع أفضل لا رعاية لخلاف من منعه لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر، بل أن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته. اهـ

فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيراً لَمْ يَضُرَّ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ، فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الجَمْعَ فِي الأُولَى، أَوْ فَرَّقَ كَثِيراً وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضَتَا عَلَى الصِّحَّةِ، وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وَكَانَتْ قَضَاءً.

الغمراوي

الصلاتين تفريقاً كثيراً عرفاً[١] (**فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيراً لَمْ يَضُرَّ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ**) للماء (**فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةٌ**) لأنه أخلَّ بالترتيب، فإن أراد الجمع أعادها بعد فعل الأولى ونية الجمع فيها (**وَإِنْ أَقَامَ**) بأن انقطع سفره (**قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الجَمْعَ فِي الأُولَى، أَوْ فَرَّقَ كَثِيراً وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا**) لفوت شرط الجمع وصحة الأولى (**وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضَتَا عَلَى الصِّحَّةِ، وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ**) أداء حقيقياً، وذلك مقدار ما يسع جميعها أو أكثرها (**فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ**) أي: جمع التأخير (**أَثِمَ وَكَانَتْ قَضَاءً**) لإخراجها عن وقتها.

(١) قال في النهاية (٢\٢٧٦): وثالثها الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما، وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون أو إغماء أو سهو وجب تأخير الثانية إلى وقتها لفوات شرط الجمع، ولا يضر فصل يسير لخبر الصحيحين عن أسامة «أنه - ﷺ - لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما». اهـ

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ وَنِيَّةُ الجَمْعِ في الأُولَى، وَيَجُوزُ لِلمُقِيمِ الجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاح الأُولَى وَالفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذلكَ مَا تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيماً، فَإِنِ انقطَعَ بَعْدَهُمَا أَوْ في أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ، وَلا يَجُوز الجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيراً.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

الغمراوي

(**وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ**) بأن يبدأ بالظهر ثم العصر (و) يندب في جمع التأخير أيضاً (**المُوَالاةُ**) بأن لا يفصل بما يضر في جمع التقديم (و) يندب (**نِيَّةُ الجَمْعِ في الأُولَى**) بأن يقول: أصلي فريضة الظهر مجموعة مع العصر (**وَيَجُوزُ لِلمُقِيمِ الجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً**) فلو قصد أن يصلي منفرداً فليس له الجمع بالمطر (**في مَسْجِدٍ بَعيدٍ**) عن داره، فلو صلى في بيته ولو جماعة أو في مسجد قريب من داره فليس له الجمع بالمطر (و) بشرط (**أَنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولَى وَ**) عند (**الفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذلكَ مَا تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيماً**) من نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما، وأما دوام السفر فيأتي مكانه هنا المطر على حسب ما شرط فيه (**فَإِنِ انقطَعَ**) المطر (**بَعْدَهُمَا**) أي: الصلاتين (**أَوْ في أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ**) وللإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر (**وَلا يَجُوز الجَمْعُ بِالمَطَرِ تَأْخِيراً**) لأن المطر قد ينقطع.

باب كيفية صلاة الخوف[1]

باب صلاة الخوف

(١) قال في المغني (١\٥٧٤): والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على فعلها بعده، وأما دعوى المزني نسخها لتركه - ﷺ - لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس، وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك. اهـ

إِذَا كَانَ القِتَالُ مُبَاحاً، وَالعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَرَّقَ الإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فِي وَجْهِ العَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ إِلى الإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَيُحْرِمُونَ، وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِم.

فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ، وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ يُشَاهَدُونَ فِي الصَّلَاةِ ....

الغمراوي

وبيان ما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها (**إِذَا كَانَ القِتَالُ مُبَاحاً**) يعني مأذوناً فيه فيشمل الواجب كقتال الكفار والمباح كقتال من قصد مال إنسان (**وَالعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَرَّقَ الإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً**) تقف (**فِي وَجْهِ العَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً**) في الثنائية (**فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُّوا**) صلاتهم (**مُنْفَرِدِينَ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ إِلى الإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ**) في الركعة االثانية (**فَيُحْرِمُونَ، وَيَمْكُثُ**) في وقوفه (**لَهُمْ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ**) وتغتفر لهم هذه المخالفة للخوف (**وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بهم**) ليحوزوا معه فضيلة السلام كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم.

(**فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بِالأُولَى رَكْعَتَيْنِ، و**) يصلي (**بِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ**) وتفارق كل فرقة من الثلاثة.

الأول الإمام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى، وهذه صلاة ذات الرقاع[1] (**وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ يُشَاهَدُونَ فِي الصَّلَاةِ**) أي: يراهم المسلمون ليس بينهم

(١) قال في المغني (١\٥٧٦): وهذه صلاة رسول الله - ﷺ - أي صفة صلاته بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان أيضاً وسميت بذلك لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لفوا

وَفي المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قَائِماً، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُم سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلاً وَحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، وَيُنْدَبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَالتَحَمَ القِتَالُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً ....

الغمراوي

حائل (وَفي المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ) بحيث يقاوم كل صف منهم العدو (صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قَائِماً، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُم سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلاً وَحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فَإِذَا رَفَعُوا) رؤوسهم (سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ) ويفعلون ذلك وهم في أماكنهم أو يتقدمون ويتأخرون، وهذه صلاة عسفان[1] (وَيُنْدَبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ) خوفاً من هجوم العدو ما لم يكن نجساً أو يؤذ أحداً أو يمنع من أركان الصلاة.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَالتَحَمَ القِتَالُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً[2])

بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترفع صلاتهم فيها. اهـ

(١) قال في المغني (١\٥٧٤): وهذه الكيفية المذكورة صلاة رسول الله - ﷺ - أي صفة صلاته بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين، قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها، وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفاً كما مر، ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع؛ لأن الراكع تمكنه المشاهدة. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٥٧٩): لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها ويعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنها بسبب العدو للضرورة.

إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِها جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَيُومِئونَ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى الضَّرْبِ المُتَتَابِعِ ضَرَبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ.

بَابُ ما يَحْرُمُ لُبْسُهُ

الغمراوي

إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِها جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَيُومِئونَ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا) عنهما (و) يكون **(السُّجُودُ أَخْفَضُ)** والأفعال الكثيرة إن تعلقت بمصلحة القتال وكانت ضرورية له فلا تضر وإلا أبطلت **(وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى الضَّرْبِ المُتَتَابِعِ ضَرَبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ)** ولا غيره من الكلام(١).

بَابُ ما يَحْرُمُ لُبْسُهُ

وقال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، رواه البخاري.

بل قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: إن ابن عمر رواه عن النبي - ﷺ -، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة. اهـ

(١) قال في المغني (١\٥٧٩): ويلقي وجوباً السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك، فإن عجز عما ذكر شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد أمسكه للحاجة ولا قضاء للصلاة حينئذ في الأظهر المجزوم به في الروضة كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة.

والثاني: يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام والأصحاب. وقال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اهـ. ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذا من ذلك. اهـ

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الحرِيرِ وَسَائِرُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطَانَةً، وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخَدَّةٍ وَفَرْشٍ بِهِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افتِرَاشُهُ، وَيَجُوزُ لِلوَلِيِّ إِلبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، وَالمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الحَرِيرِ حَرُمَ، وَإِنِ اسْتَوَيَا جَازَ، وَيَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَمُطَرَّفٌ وَمُجَيَّبٌ مُعْتَادٌ، وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ......

الغمراوي

(**يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ**) المراد به هنا المكلف، لأن الصبي يحل لوليه إلباسه الحرير (**لُبْسُ الحرِيرِ**[1] **وَسَائِرُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ**) كجعله ناموسية أو وسادة يتكئ عليها من غير حائل (**وَلَوْ بِطَانَةً**) للملبوس (**ويجوز حَشْوُ جبة ومِخَدةٍ وفرشٍ به**) أي: الحرير للحائل.

(**وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ**) بسائر وجوهه[2] (**وَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افتِرَاشُهُ، وَيَجُوزُ لِلوَلِيِّ إِلبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ**) ومثله المجنون (**وَالمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الحَرِيرِ حَرُمَ، وَإِنِ اسْتَوَيَا جَازَ، وَيَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ**) أي: ركب فيه الحرير الخالص بعد نسجه، وجعل طرازاً كالرقعة لكن بشرط أن (**لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ**)[3] عرضاً وإن زاد طولاً (**وَمُطَرَّفٌ**) وهو ما جعل مثل السجاف لكن بشرط أن يكون على عادة أمثاله (**وَمُجَيَّبٌ مُعْتَادٌ**) هو المطوق (**وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ**) لأنه حينئذ لم يخالط الحرير (**وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ**) بل وعند الحاجة أيضاً (**وَسَتْرِ عَوْرَةٍ**) به (و) لـ(**ـمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ**) أي: وقوعه بغتة

---

(١) لما رواه البخاري (٥٨٣٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه).

(٢) لما رواه النسائي (٥١٤٨) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها).

(٣) لما رواه مسلم (٢٠٦٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

إِذَا فُقِدَ غَيْرُهُ، وَلِحِكَّةٍ، وَدَفْعِ قَمْلٍ، وَيَجُوزُ دِيباجٌ ثَخِينٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الحَرْبِ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْب وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ الجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ، حَتَّى سِنُّ الخَاتَمِ وَالمَطْلِيُّ بِهِ فَلَوْ صَدِئَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَازَ، وَيُبَاحُ شَدُّ سِنٍّ وأُنْملَةٍ بِذَهَبٍ وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأُنْملةٍ مِنْهُ لَا أُصْبُعٍ، وَيَجُوزُ دِرعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وَخَوذَةٌ ....

الغمراوي

(**إِذَا فُقِدَ غَيْرُهُ**) للضرورة (**وَلِحِكَّةٍ**)[1] كجرب (**وَدَفْعِ قَمْلٍ**) لأن الحرير لا يقمل (**وَيَجُوزُ دِيباجٌ**) وهو نوع من الحرير (**ثَخِينٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الحَرْبِ**) لدفع السلاح.

(**وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ**) بشرط أن لا يتضمخ بنجاسته كأن كان رطباً (**وَيَحْرُمُ**) لبس (**جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْب وَنَحْوِهِ**) هذا كالتقييد لحل لبس الثوب النجس بأن لا يكون جلد ميتة فإن كان فلا بد من الضرورة (**وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ الجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ**) فلا يجوز إلباس الدابة جلدهما إلا إذا كانت الدابة أحدهما فيجوز (**وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الخَاتَمِ**) أي: الشعبة التي يوضع عليها الفص (**وَالمَطْلِيُّ بِهِ**) أي: الذهب لكن بشرط حصول شيء من الطلاء عند عرضه على النار وإلا فيكون لوناً فلا يحرم استعمال المطلي به (**فَلَوْ صَدِئَ**) الذهب (**بِحَيْثُ لَا يَبِينُ**) ويظهر أنه ذهب (**جَازَ**) استعماله (**وَيُبَاحُ شَدُّ**) أي: ربط (**سِنٍّ**) به (**و**) يباح شد (**أُنْملَةٍ بِذَهَبٍ و**) يباح (**اتِّخَاذُ أَنْفٍ**)[2] **وَأُنْملةٍ مِنْهُ لَا أُصْبُعٍ، وَيَجُوزُ دِرعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ وَخَوذَةٌ**) وهي الطاسة التي توضع على الرأس في الحرب

---

(١) لما رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

(٢) لما رواه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، وَيَجُوزُ خَاتَمُ الفِضَّةِ وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الحَرْبِ بِهَا كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبْرٍ وَسَهْمٍ وَدِرْعٍ وَجَوْشَنٍ وَخَوْذَةٍ وَخُفٍّ، لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةٍ وَطَرَفِ سُيُورٍ وَدَوَاةٍ وَمَقْلَمَةٍ وَسِكِّينِ دَوَاةٍ وَمَهْنَةٍ وَتَعْلِيقُ قِنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ، وَغَيْرُ الخَاتَمِ مِنَ الحُلِيِّ كَطَوْقٍ وَدُمْلُجٍ وَسِوَارٍ وَتَاجٍ، وَفِي سَقْفِ البَيْتِ وَالمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا؛ فَلَو اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ جَازَتِ الاستِدَامَةُ وَإِلَّا فَلَا.

الغمراوي

(**طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، وَيَجُوزُ خَاتَمُ الفِضَّةِ**) لا للتختم به (**وَ**) يجوز (**تَحْلِيَةُ آلَةِ الحَرْبِ بِهَا**)[1] أي: بالفضة بأن يجعل منها قطعاً على محال من الآلة، وتلك الآلة (**كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَطَبْرٍ**) أي: بلطة (**وَسَهْمٍ**) هي النبل يرمى به في القوس (**وَدِرْعٍ وَجَوْشَنٍ**) هو درع قصير (**وَخَوْذَةٍ**) وهي الطاسة تجعل على الرأس (**وَخُفٍّ**) يلبس في الرجلين، (**لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ**) لأن ذلك للفرس لا للحرب (**وَ**) لا (**قِلَادَةٍ**) للفرس (**وَطَرَفِ سُيُورٍ**) للسرج (**وَدَوَاةٍ وَمَقْلَمَةٍ**) وهي آلة لبراية القلم (**وَسِكِّينِ دَوَاةٍ**) ما توضع في الدواة لبراية الأقلام (**وَ**) سكين (**مَهْنَةٍ**) أي: خدمة كتقطيع اللحم، ومغرفة كملعقة، ومهفة تجلب الهواء كمروحة، فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب من باب أولى (**وَ**) لا يجوز (**تَعْلِيقُ قِنْدِيلٍ وَلَوْ**) محلى بالفضة (**بِمَسْجِدٍ**) ولا جعل علاقته كذلك من فضة (**وَ**) لا يجوز اتخاذ (**غَيْرِ الخَاتَمِ مِنَ الحُلِيِّ كَطَوْقٍ**) ما يجعل في العنق (**وَدُمْلُجٍ**[2] **وَسِوَارٍ**) كل منهما حلي يجعل في اليد (و) لبس (**تَاجٍ**) ما يوضع على الرأس فلا يجوز لبسه لا للرجل ولا للمرأة من حيث تشبهها بالرجال (و) لا للتحلية (**فِي سَقْفِ البَيْتِ وَالمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا، فَلَو اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ جَازَتِ الاستِدَامَةُ**) والاستمرار وإن حرم الفعل (**وَإِلَّا**) بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار (**فَلَا**) تحل الاستدامة.

---

(١) لما رواه النسائي (٥٣٧٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

(٢) قال في تاج العروس (٥\٥٧٩): الدملج كجندب في لغتيه أي بفتح اللام وضمها والدملوج، مثل زنبور: المعضد من الحلي، ويقال: ألقى عليه دماليجه. اهـ

وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ وَالْكُتْبِ بِالفِضَّةِ لِلمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلمَرْأَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، وَيَجُوزُ لِلمَرْأَةِ حُلِيّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ وَالمَنْسُوجُ بِهِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخُلْخَالٍ مِئَتَا دِينَارٍ حَرُمَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

الغمراوي

(وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ وَالكُتْبِ) بسكون التاء بمعنى الكتابة (بِالفِضَّةِ لِلمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ) ويجوز كتابة المصحف للرجل بالذهب ولا زكاة عليه لو بلغ نصاباً (وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلمَرْأَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، وَيَجُوزُ لِلمَرْأَةِ حُلِيّ الذَّهَبِ كُلُّهُ) وكذا الفضة بالأولى (حَتَّى النَّعْلُ) فيجوز أن يكون ذهباً (وَ) يجوز لها (المَنْسُوجُ بِهِ) أي: الذهب (بِشَرْطِ عَدَمِ الإِسْرَافِ) في الحلي (فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخُلْخَالٍ مِئَتَا دِينَارٍ حَرُمَ) لأن تجويز التحلي لها لأجل الزينة، وإذا خالفت العادة لم تحصل الزينة (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ) لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب، وليس ذلك من شأن النساء.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ[1]

باب صلاة الجمعة

(١) قال في المغني (١\٥٣٦): وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى» وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩] أي امضوا إلى ذكر الله. وقوله - ﷺ -: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». وقوله - ﷺ -: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». رواه أبو داود وغيره. وقوله - ﷺ -: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعاً، وفرضت الجمعة والنبي - ﷺ - بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار. وكان - ﷺ - بها مستخفياً، والجديد أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر - رضي الله تعالى عنه - «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - ﷺ - وقد خاب

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ إِلَّا العَبْدَ وَالمَرْأَةَ وَالمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَراً قَصِيراً، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا كَالمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كامِلُونَ....

الغمراوي

وبيان الشروط التي تزيد فيها عن باقي الصلوات وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه (**مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ إِلَّا العَبْدَ**) فإنه تلزمه الظهر ولا تجب عليه الجمعة والمراد به من فيه رق ولو جزءاً يسيراً[1] (**وَالمَرْأَةَ وَالمُسَافِرَ**[2] **فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَراً قَصِيراً**) أما العاصي بالسفر فلا يترخص بترك الجمعة (**وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الجَمَاعَةَ**) من الأعذار (**أَسْقَطَهَا**) وذلك (**كَالمَرَضِ**) الذي يشق معه الحضور (**وَالتَّمْرِيضِ**) أي: القيام بمصالح المريض (**وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالمُقِيمُ**[3] **بِقَرْيَةٍ**) هو مبتدأ خبره التفصيل الآتي (**لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كامِلُونَ**) صفة

من افترى». رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهر مقصور، ومعلوم أنها ركعتان: وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها وبآداب، وستأتي كلها. اهـ

(١) قال في التحفة (٢\٤٠٩): ولا على مكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم وقيل: تجب عليه، وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه، ولو في نوبته على الصحيح لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما أيضاً ليشير للخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر.

(٢) لما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).

ولما رواه الطبراني (٢٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية).

ولما رواه البيهقي (٥٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا جمعة على مسافر.

(٣) قال في إعانة الطالبين (٢\٦٤): واعلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام: أولها: من تجب عليه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو من توفرت فيه الشروط كلها.

وثانيها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو المقيم غير المستوطن، ومن سمع نداء الجمعة، وهو ليس بمحلها.

وثالثها: من تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو المرتد، فتجب عليه، بمعنى أننا نقول له أسلم

فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ وَالأَصْوَاتُ وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ وَاقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الجُمُعَةِ لَزِمَت الجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ، ...

الغمراوي

لقرية وكمالهم بأن يكونوا أحراراً مستوطنين ليس لهم عذر في تركها (**فَإِنْ كانَ**) المقيم متلبساً بحالة هي (**بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ**) أي: أذن (**بِطَرَفِ بَلَدِ الجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ وَالأَصْوَاتُ وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ**) جملة حالية من فاعل نادى (**لَسَمِعَهُ مُصْغٍ**) أي: مستمع صفته أنه (**صَحِيحُ السَّمْعِ وَاقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الجُمُعَةِ لَزِمَتِ الجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ**) لا المصغي فقط[1] ولا بد أن يكون الأذان على الأرض لا على عال إلا إذا حالت أشجار مثلاً فيعتبر العلو على ما يساوي ذلك الحائل (**وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ**) أي: أهل القرية ولا تصح منهم[2]، ولو كان في البلد أربعون من أهل الكمال لزمتهم الجمعة، ولو

وصل الجمعة، وإلا فلا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو باق بحاله.

ورابعها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي، وغير المميز من صغير، ومجنون ومغمى عليه، وسكران عند عدم التعدي.

وخامسها: من لا تجب عليه، ولا تنعقد به وتصح منه، وهو الصبي المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخناثى، والمسافر.

وسادسها: من لا تجب عليه وتنعقد به، وتصح منه، وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة. اهـ

(١) لما رواه أبو داود (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الجمعة على كل من سمع النداء).

(٢) قال في التحفة (٢\٤٢٥): ولو لازم أهل الخيام الصحراء أي محلاً منها كما بأصله أبداً فلا جمعة عليهم في الأظهر؛ لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم - ﷺ - بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم، ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعاً لأهله، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزماً وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية. اهـ

قال العمريطي في نهاية التدريب: فلا تقام في ذوي البوادي....ولو أقاموا عمرهم بوادي.

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ فَإِذَا حَضَرَ الجَامِعَ فَلَهُ الانصِرَافُ إِلَّا المَرِيض الَّذي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانتِظَارُ، وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَالأَعْمى، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَيُخْفُونَ الجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ كَمَريضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَالمَرأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمعَةٍ، .....

الغمراوي

اتسعت البلد فراسخ ولم يسمع من في أولها النداء في آخرها (وَ) أما (**مَنْ لَا تَلْزَمُهُ**) الجمعة لعذر من الأعذار (**فَإِذَا حَضَرَ الجَامِعَ**) أي: مكان الجمعة (**فَلَهُ الانصِرَافُ**) ولا تلزمه المصابرة حتى تقام (**إِلَّا المَرِيضُ الَّذي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانتِظَارُ**) فإن عذره كان لمشقة الحضور وقد تكلف وحضر (وَ) قد (**جَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ**) أما إذا جاء قبل دخول الوقت فلا يلزمه الانتظار (وَ) إلا (**الأَعْمى**، و) إلا (**مَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌ**) إذا حضروا (**فَتَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ**) ولا يجوز لهم الانصراف قبل فعلها، وأما باقي المعذورين كالمرأة فيجوز لهم الانصراف إلا إذا دخلو في الصلاة، وكانت تكفيهم عن ظهرهم فلا يجوز لهم قطعها، (**وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ**) الجمعة لعذر من الاعذار فـ(**ـمُخَيَّرٌ بيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ**) إن شاء تكلف وحضرها، وإن شاء صلى الظهر (**وَيُخْفُونَ الجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ**) وأرادوا صلاتها جماعة.

(**وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ كَمَريضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الجُمُعَةِ**) ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (**وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ**) أي: عذره (**كَالمَرأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ**) أي: الظهر (**وَمَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ**) من الكاملين (**لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ**) فلو صلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تنعقد (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي: من لزمته الجمعة (**السَّفَرُ**) ولو طاعة (**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمعَةٍ**) وغلب على ظنه إدراكها فيه

أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ، وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: أَنْ تُقَامَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمَاعَةً بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْرَاراً بَالغينَ عُقَلَاءَ مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ....

الغمراوي

(أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ وَيَتَضَرَّرَ) هو (بِالتَّخَلُّفِ) عنهم، فيجوز له السفر معهم ويترك الجمعة.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ) أحدها (أَنْ تُقَامَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ[1]) وثاني الشروط أن تقام (جَمَاعَةً) في الركعة الأولى، وثالثها كونها (بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ[2]) فلو ضاق الوقت أو شك في بقائه وجب الظهر، ورابعها أن تقام (فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ) أي: وسطها ولو بفضاء ولو قرية صغيرة ولو كانت الأبنية متفرقة لا تصح الجمعة وكذا في الخيام. وخامسها أن تقام (بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً[3] أَحْرَاراً بَالغينَ عُقَلَاءَ مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تُقَامُ الجُمُعَةِ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ). أي: لا ينتقلون (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فلا تصح بنساء ولا بأرقاء ولا بصبيان ولا بمجانين ولا بغير مستوطنين[4]

---

(١) لما رواه البخاري (٩٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

(٢) لما رواه البخاري (٩٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.

(٣) قال في المغني (١\٥٤٥): وأن تقام بأربعين منهم الإمام لما روى البيهقي عن ابن مسعود «أنه - ﷺ - جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً» . قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي. اهـ

(٤) قال في الإقناع (١\١٨٠): ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات

وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الاجتماعُ ....

الغمراوي

(وَ) سادسها (**أَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا**[1]) في التحرم (**جُمُعَةٌ أُخْرَى**[2] **حَيْثُ لَا يَشُقُّ الاجتماعُ**

فيتمها الباقون ظهراً أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم. اهـ

(١) قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع (٢\١٩٥): اعلم أن للمسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس، أو يعلم وقوعهما معاً، أو يشك في المعية والسبق، أو تعلم عين السابقة ثم تنسى، أو يعلم سبق واحدة لا بعينها.

ففي الأولى وهي ما إذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة، وهل يجب مع ذلك في الثالثة إعادة الظهر لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني. وأما في الرابعة والخامسة وهما أن تعلم السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها، فإنه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لأحد الفريقين، فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة اهـ م د. اهـ

(٢) قال في المغني (١\٥٤٣): الثالث من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه - ﷺ - والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبرت أي البلدة وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه

فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ الأَرْبَعِينَ أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا أَتَمُّوهَا ظُهْراً، وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الوَقْتِ صَلُّوا ظُهْراً، وَإِنْ شَقَّ الاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ جَازَتْ زِيَادَةُ الجُمَعِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فَأُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ فَالجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ استُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ.

وَأَرْكَانُ الخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الحَمْدُ لله،..............................

الغمراوي

(**فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ**) ولو غير مسجد، والعبرة في مشقة الاجتماع بمن تلزمه الجمعة أو تصح منه أو يفعلها غالباً كل (**وَالإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنْ الأَرْبَعِينَ أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا أَتَمُّوهَا ظُهْراً**) بلا نية له (**وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الوَقْتِ صَلُّوا ظُهْراً**) بنيته (**وَإِنْ شَقَّ الاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ**) ولو غير مسجد (**كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ**) فإنهما لكبرهما يشق اجتماع أهلهما في مكان واحد (**جَازَتْ زِيَادَةُ الجُمَعِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ**) فالتعدد منوط بقدر الحاجة، فلو انتفى العسر بعشر مساجد لا يجوز أحد عشر، (**وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فَأُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ فَالجُمُعَةُ**) الصحيحة (**هِيَ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ استُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ**) فإن يئس من الاستئناف كالحاصل الآن وجب الظهر وإن تعددت لحاجة سن الظهر.

(**وَأَرْكَانُ الخُطْبَةِ خَمْسَةٌ**) إجمالاً ثمانية تفصيلاً (**الحَمْدُ لله**[1]) أي: هذه المادة وإن

ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك، وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد، وقال السبكي هذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً. اهـ

(١) لما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: (صبحكم ومساكم)، ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين)، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الحَمْدِ للهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ، فَيَكْفِي أَطِيعُوا اللهَ، وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ. وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالقِيَامُ فِيهِمَا، وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ.

الغمراوي

كانت بلفظ الفعل كأحمد الله (**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وتتعين مادة الصلاة كالحمد ولفظ الجلالة ولا يتعين اسمه ﷺ بل يصح بلفظ الرسول والنبي وغيرهما من أسمائه[1] (**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ**) و(**يَجِبُ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الأركان الثلاثة (**فِي كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ**) فتكون ستة (**وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الحَمْدِ للهِ وَ**) لفظ (**الصَّلَاةِ**) أي: بمادتهما (**وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ، فَيَكْفِي أَطِيعُوا اللهَ**) ونحوه ولا يجب ترتيبها بل يسن (**وَالرَّابِعُ**) سابع الأركان (**قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا**) أي: الخطبتين (**وَالخَامِسُ**) ثامنها (**الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ**) ويتعين كونه بأخروي، ولو خص به الحاضرون كفى، ولا يخص واحداً بعينه ولو السلطان (**وَشَرْطُهُمَا**) أي: الخطبتين (**الطَّهَارَةُ**) عن الحدثين (**وَالسِّتَارَةُ**) أي: ستر العورة في وقت الخطبتين (**وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ**) و(**قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالقِيَامُ فِيهِمَا**) للقادر (**وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا**) إن خطب قائماً (**وَرَفْعُ الصَّوْتِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ**) وهذا على أن الإمام زائد على الأربعين، وأما على الأصح أنه منهم فالشرط سماع تسعة وثلاثين للأركان بالقوة بحيث لو أنصتوا

الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) ثم يقول: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي).

(١) قال في فتح المعين (١\١٩٩): كالحمد لله أو أحمد الله، فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله، ولا الحمد للرحمن أو للرحيم، وكاللهم صل أو صلى الله أو أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه، فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمداً، ولا صلى الله عليه، بالضمير وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير كما صرح به جمع محققون، وقال الكمال الدميري: وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك. انتهى. فلا تغتر بما تجده مسطوراً في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين. اهـ

وَسُنَنُهَا: مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ إِذَا دَخَلَ، وَإِذَا صَعِدَ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصاً، وَيُقْبِلَ عَلَيهِم فِي جَمِيعِهَا، وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ....

الغمراوي

لسمعوا[١]، ويشترط أيضاً أن تكون الخطبتان عربيتين، والولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة.

(**وَسُنَنُهَا: مِنْبَرٌ**[٢]) أي: كونهما على المنبر (**أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ**) الخطيب على الناس (**إِذَا دَخَلَ**) المسجد (**وَإِذَا صَعِدَ**) المنبر ووصل إلى الدرجة التي يجلس عليها، ويجب عليهم الردّ (و) سن أن (**يَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ**) ويفرغ من أذانه (و) سن أن (**يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصاً**[٣]) ويجعلها في يده اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر (و) سن أن (**يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ**) بوجهه ولا يوليهم ظهره أو جنبه (**فِي جَمِيعِهَا**) أي: الخطبتين (**وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**)[٤]

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٢\٨١): (قوله: إسماع أربعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل، لا بالقوة، عند ابن حجر، وخالف الجمال الرملي - تبعاً لوالده - فقال: يكفي الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل، قال إذ لو كان سماعهم واجبا لكان الإنصات متحتما.اهـ. ومعنى قوله بالقوة: أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليه، لو وجد عارض لغط، أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جليسه لا يؤثر، وعلى الأول يؤثر. اهـ

(٢) لما رواه البخاري معلقاً (٢\٩) قال أنس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر.

(٣) لما رواه أبو داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: (أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا).

(٤) لما رواه ابن ماجه (١٠٦٣) وابن حبان (٢٧٨٣) وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ.

يَقْرَأُ في الأُولَى الجُمعة، وَفي الثَّانِيَةِ المُنَافِقُونَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الجُمعَةُ فَيَنْوِي الجُمعَةَ خَلفَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

وَيُنْدَبُ لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ، وَيَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ،..............

الغمراوي

مستقلتان ليسا بدلاً عن ركعتين من الظهر (**يَقْرَأُ في الأُولَى الجُمعة، وَفي الثَّانِيَةِ المُنَافِقُونَ**)(١) جهراً أو سبح اسم ربك والغاشية(٢) (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ**(٣) **وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الجُمعَةُ فَيَنْوِي الجُمعَةَ خَلْفَهُ**) لاحتمال أنه نسي ركناً فيتدارك ركعة فتتم جمعة المأموم (**فَإِذَا سَلَّمَ**) الإمام ولم يدرك معه ركعة (**أَتَمَّ**) المأموم (**الظُّهْرَ**).

(**وَيُنْدَبُ لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ**(٤)) إليها (**وَيَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ**) فينوي سنة غسل

---

(١) لما رواه مسلم (٨٧٧) عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

(٢) لما رواه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

(٣) لما رواه النسائي (١٤٢٥) وابن خزيمة (١٨٥٠) والحاكم (١٠٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة).

(٤) قال في المغني (١\٥٥٨): يسن الغسل لحاضرها أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، ولخبر البيهقي بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل»، وقيل يسن لكل أحد حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. وروي «غسل الجمعة واجب على كل محتلم: أي متأكد، وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي: هو يوم الجمعة، وهذا مما انفردت به الجمعة عن

فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ، وَأَخْذِ ظُفُرٍ وَشَعَرٍ، وَقَطْعِ رَائحَةٍ كَرِيهَةٍ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا البِيضُ، وَالإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ لِلمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَت الطِّيبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ، ....

الغمراوي

الجمعة (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن الغسل (**تَيَمَّمَ**) بدلاً عنه لأنّ في غسله عبادة ونظافة فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة (و) سن له (**أَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ، وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ**) يطلب تنحيته كعانة وإبط (و) بـ(**ـقَطْعِ رَائحَةٍ كَرِيهَةٍ**) كثوم وبصل (و) سن له أن (**يَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُهَا البِيضُ**[1] **وَالإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزِّينَةِ**) لكثرة النظر إليه (**وَيُكْرَهُ للمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَت**) الجمعة (**الطِّيبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ**) لأن ذلك من دواعي الفتنة بها

بقية المكتوبات الخمس، وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه، قوله: فبها: أي بالسنة أخذ: أي بما جوزته من الوضوء مقتصراً عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» . وفي الصحيحين «أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله – ﷺ – يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». اهـ

(١) قال في المغني (١\٥٦٣): ويسن أن يتزين حاضر الجمعة الذكر بأحسن ثيابه وطيبٌ لحديث «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأفضل ثيابه البيض لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجاً إذ يكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره ولم يلبسه – ﷺ – ولبس البرد، روى البيهقي عن جابر أنه – ﷺ – «كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة»، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه، وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة، ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى. اهـ مع حذف يسير.

وَيُبَكِّرَ، وَأَفْضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ، وَيَمْشِيَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا.........

الغمراوي

(و) يندب أن (**يُبَكِّرَ**)[١] أي: يذهب إلى المسجد للجمعة في بكرة النهار وأوّله (**وَأَفْضَلُهُ**) أي: التبكير (**مِنَ الفَجْرِ**) لأنه أوّل اليوم لكن هذا لغير الإمام، أما هو فيستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة (و) يندب أن (**يَمْشِيَ**) مريد الجمعة إلى المسجد (**بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ**) لا بشدّة سعي وخفة[٢] (**وَلَا يَرْكَبَ**) في ذهابه (**إِلَّا لِعُذْرٍ**) كضعف أو بعد دار (و) يندب أن (**يَدْنُوَ**) أي: يقرب (**مِنَ الإِمَامِ**) ليسمع الخطبة (**وَيَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ**) في طريقه وقبل الصلاة (**وَالتِّلَاوَةِ**) للقرآن (**وَالصَّلَاةِ**) على النبي ﷺ (**وَلَا يَتَخَطَّى**) الداخل (**رِقَابَ النَّاسِ**) فيكره التخطي لغير الإمام إذا كان لغير حاجة فإن كان لها لم يكره[٣]، ولذلك قال المصنف (**فَإِذَا**

---

(١) قال في فتح المعين (١\٢٠٤): لما في الخبر الصحيح أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشاً أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفوراً والسادسة بيضة. والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر، أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

(٣) قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية (٢\٣٣٨): (قوله: ولا يتخطى غير الإمام) ومثله: أي الغير بالأولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد، والكراهة من حيث التخطي، أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا كراهة فيه، بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك، وإلا فلا كراهة أخذاً مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس. قال سم على منهج: فإن قلت: ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام، وقد قال - ﷺ - اجلس فقد آذيت؟ قلت: ليس كل إيذاء حراماً، وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اهـ (قوله: رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور

وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخطِّي لَمْ يُكْرَهْ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيارِهِ جَازَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بالصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوْ بِالقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مِنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ، لكِنْ لغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالجُلُوسُ مَكَانَهُ.

وَيُكْرَهُ الكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَان، ....

الغمراوي

وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخطِّي لَمْ يُكْرَهْ) وقيده بعضهم بفرجة قريبة بينه وبينها صف أو صفان، فإن زاد فالكراهة باقية (**وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً**) جالساً في مكان منه أي: المسجد (**وَيَجْلِسَ**) هو فيه لأنه غاصب (**مَكَانَهُ**[١]، **فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيارِهِ جَازَ**) لغيره الجلوس فيه (**وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بالصَّفِّ الأَوَّلِ أَوْ بِالقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ**) فلا يقدم غيره على نفسه في الطاعات، وأما فيما يرجع إلى النفس مثل الطعام وغيره فإيثار الغير بذلك فضيلة، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۝٩﴾ [الحشر:٩]. (**وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مِنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ**) كسجادة، ولا يجوز لغيره استعمال هذا الشيء (**لكن لغيره إِزَالَتُهُ وَالجُلُوسُ مَكَانَهُ**) بخلاف ما إذا حضر هو وفرش سجادته، فليس لغيره إزالتها.

(**وَيُكْرَهُ الكَلَامُ**[٢] **وَالصَّلَاةُ حَالَ الخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَان**) كراهة الكلام لا تكون إلا بعد

بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها. اهـ

(١) لما رواه مسلم (٢١٧٨) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول افسحوا).

(٢) قال في النهاية (٢\٣١٩): لما صح «أن أعرابياً قال للنبي - ﷺ - وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا؛ وأن رجلاً آخر قال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي - ﷺ -: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط

فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّة فَقَط وَيُخَفِّفُهَا، ....

الغمراوي

البدء في الخطبة، وأما الصلاة فالمعتمد حرمة إنشائها من حين جلوس الإمام للخطبة للقاعد في المسجد[١] **(فَإِنْ دَخَلَ)** والإمام جالس للخطبة أو يخطب **(صَلَّى التَّحِيَّة فَقَط وَيُخَفِّفُهَا)** يعني

باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله. لا يقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه لأنا نمنع ذلك، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت فهي قولية بهذا الاعتبار. نعم يكره الكلام لخبر مسلم «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» ومعناه: تركت الأدب جمعا بين الأدلة، ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء، نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكاناً واستقر فيه، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً، ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلي على النبي - ﷺ - ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره - ﷺ -، لكن صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع، ولعل مراده بها خلاف الأولى. قال الأذرعي: والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة. اهـ

(١) قال في المغني (١\٥٥٣): ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام - حيث لا بأس، به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة - وبين الصلاة - حيث تحرم حينئذ - أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة. بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم، وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندباً مخففةً وجوباً لخبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي - ﷺ - يخطب فجلس، فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع وليتجوز فيهما» هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى

وَيُنْدَبُ الكَهْفُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيوْمَهَا، وَيُكْثِرُ في يَوْمِهَا الدُّعَاءَ رَجاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

الغمراوي

ركعتين تتأدّى بهما التحية، فلو كان في غير مسجد لا يصلي (**وَيُنْدَبُ الكَهْفُ**[١] **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيوْمَهَا**[٢] **وَيُكْثِرُ في يَوْمِهَا الدُّعَاءَ رَجاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ**) لأنه ورد أن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه[٣] (**وَهِيَ**) أي: ساعة الإجابة (**مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ**[٤]) يعني: هي منحصرة في ذلك لا تخرج عنه، وإلا فهي قليلة.

بَابُ صَلَاةُ العِيدَيْنِ[٥]

تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. اهـ

(١) لما رواه الحاكم (٣٣٩٢) والبيهقي (٥٩٩٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

(٢) لما رواه أبو داود (١٠٤٧) وغيره عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي) قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يقولون: بليت -؟ فقال: (إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء).

(٣) لما رواه البخاري (٩٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها.

(٤) لما رواه مسلم (٨٥٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

باب صلاة العيدين

(٥) قال في المغني (١\٥٨٧): والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر:٢] أراد به صلاة الأضحى والذبح، وأول عيد صلاه - ﷺ - عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي سنة كما قال - أي النووي - هي سنة، لقوله - ﷺ - للسائل

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِن ارتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنِ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَيَأْكُلَ فِي الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وِتْراً، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيَانِ بِزِينَتِهِمْ، وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ ....

الغمراوي

الفطر والأضحى و(**هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ**) إلا لحاج بمنى فيصليها فرادى (**وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِن ارتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ**) من فعلها في غيره (**إِنِ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ**[1]، وَ) أن (**يَأْكُلَ فِي الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وِتْراً**[2] **وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ**) للزينة (**وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، وَيَجُوزُ**) الغسل (**مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَ**) يندب أن (**يَتَطَيَّبَ**) إن لم يكن محرماً ولا محدّة (**وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**) ولو لم يكن أبيض لأنه يوم زينة (**وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيَانِ بِزِينَتِهِمْ**) ليتعودوا الخير (و) حضور (**مَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ**[3]) لكبر أو دمامة،

عن الصلاة «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده. فقال له هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» مؤكدة لمواظبته - ﷺ - عليها وقيل فرض كفاية نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثاني دون الأول، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين، وأما قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد، وتشرع جماعة لفعله - ﷺ - وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفرداً. اهـ

(١) لما رواه الترمذي (٥٤٢) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

(٢) لما رواه البخاري (٩٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال: ويأكلهن وتراً.

(٣) لما رواه البخاري (٣٥١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين،

بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ، وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ، وَيُبَكِّرُ بَعْدَ الفَجْرِ ماشِياً، وَيَرْجِعُ في غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَيَتَأَخَّرُ الإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُنَادَى لَهَا وَلِلكُسُوفِ وَالاستِسْقَاءِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ في الأُولَى بَعْدَ الاستِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ وَيَضَعُ ....

الغمراوي

لكن تحضر (**بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ**) من ثياب وغيرها (**وَيُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ**) مطلقاً بزينة وبغيرها (**وَيُبَكِّرُ بَعْدَ الفَجْرِ ماشِياً**[١]) لا راكباً (**وَيَرْجِعُ في غَيْرِ طَرِيقِهِ**) الذي أتى منه[٢].

(**وَيَتَأَخَّرُ الإِمَامُ**) عن الحضور (**إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَ**) يسن أن (**يُنَادَى لَهَا وَلِلكُسُوفِ وَ**) لـ (**ـلاستِسْقَاءِ**) فيقال: (**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، في الأُولَى بَعْدَ الاستِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ**) غير تكبيرة الإحرام (**وَفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ**[٣] **يَرْفَعُ فِيهَا**) أي: تلك الكبيرات (**اليَدَيْنِ**[٤] **وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ**) بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ بين كل تكبيرتين (**وَيَضَعُ**

وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها).

(١) لما رواه البزار (١١١٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

(٢) لما رواه البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

(٣) لما رواه أبو داود (١١٥١) والنسائي (١٨١٧) والبيهقي (٦١٧٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله ﷺ: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما).

(٤) لما رواه البيهقي في السنن الصغير (٦٩٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين.

اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالغَاشِيَة، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كالجُمعَةِ، وَيَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ....

الغمراوي

اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى) بينهن **(وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ)** ولكن يحذر من رفع يديه متكرراً فإنه يبطل الصلاة. **(وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتَ)** وكذا لو تعمد **(وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ[1] وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ)** بـ**(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَ)** هل أتى حديث **(الغَاشِيَة)** جهراً في الجميع **(ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا[2])** أي: الصلاة **(خُطْبَتَيْنِ كالجُمُعَةِ)** في الأركان لا في الشروط **(وَيَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ[3])** وهذه

(١) لما رواه مسلم (٨٩١) عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة وانشق القمر).

(٢) لما رواه البخاري (٩٥٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

(٣) جاء في كتاب الأم للشافعي (١\٢٧٣): [التكبير في الخطبة في العيدين]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، وفي الآخرة سبع (قال الشافعي) : وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعاً فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسناً، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً، ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعي): أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير

وَلَوْ خَطَبَ قَاعِداً جَازَ.

وَالتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ وَهُوَ ما لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ، بِلْ في المَسَاجِدِ وَالمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ، يُسَنُّ في العِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي العِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاةِ العِيدِ، وَالمُقَيَّدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ العِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرَائِضِ المُؤَدَّاةِ، وَالمَقْضِيَّةِ مِنَ المُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالمَنْذُورَةِ وَالجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ، ....

الغمراوي

التكبيرات مقدمات للخطبة لا منها (**وَلَوْ خَطَبَ قَاعِداً جَازَ**) لأنها نفل وهو يجوز قاعداً.

(**وَالتَّكْبِيرُ**) المسنون في العيدين قسمان (**مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ**[1] **وَهُوَ ما لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ**) لا بعد الصلاة ولا غيرها (**بِلْ**) يسن (**في المَسَاجِدِ وَالمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ**) و(**يُسَنُّ في العِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي العِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاةِ العِيدِ**) ويسن رفع الصوت به إظهاراً لشعار العيد (**وَالمُقَيَّدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ**) الفرائض وغيرها (**يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ العِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرَائِضِ المُؤَدَّاةِ، وَالمَقْضِيَّةِ مِنَ المُدَّةِ**) المذكورة التي هي من صلاة ظهر النحر (**وَقَبْلَهَا**) من الأيام (**وَالمَنْذُورَةِ وَالجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ**) وهذا الذي ذكره أنها من ظهر النحر إلى صلاة صبح

الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثاً وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (قال الشافعي) : أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال «إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد «ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة. (قال الشافعي) : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له، ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة. اهـ

(١) قال في النهاية (٢\٣٩٧): أما في الفطر فلقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعي: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه: أي بالنسبة للمرسل، أما المقيد فثبت بالسنة. اهـ

وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ، وَصِيغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ اللهُ أَكبَرُ كَبِيراً . . . إِلى آخِرِهِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

الغمراوي

آخر التشريق هو في الحاج، وأما غيره فالمعتمد أنه يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق (**وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ**) لأن التكبير من شعار الأيام (**وصِيغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ اللهُ أَكبَرُ كَبِيراً . . . إِلى آخِرِهِ**) وهي والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر (**وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ**) كإبل وبقر (**فَلْيُكَبِّرْ**) الله بقوله: الله أكبر[1].

---

(١) قال في التحفة (٣\٥٤): ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس» فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه، أو شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب أفطرنا وجوباً وفاتت الصلاة أي أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاؤها متى شاء مريده في الأظهر كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الإمام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقاً وهذا، وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر لكن ذكره هنا إيضاحاً وتفريعاً على الفوات الذي حكى مقابله بقوله وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من الغد أداءً لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم. اهـ

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ في الجَامِعِ، وَيَحْضُرُهَا مَن لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَقَلُّهَا أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ ....

الغمراوي

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[1]

(**هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لكسوف الشمس وخسوف القمر (**وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ في الجَامِعِ**)[2] مسجدٍ أو غيره (**وَيَحْضُرُهَا مَن لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ**) كهرمة، وأما ذوات الهيئات فيفعلنها في بيوتهن (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَقَلُّهَا**) أي: أقل صلاتها (**أَنْ يُحْرِمَ**) بهما (**فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ**) ثم يرفع (**فَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ**)

باب صلاة الكسوف

(١) قال في المغني (١\٥٩٧): والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت:٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» هي سنة مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة، ولأنه - ﷺ - فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان.

ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هل علي غيرها: أي الخمس؟ قال: لا إلا أن تطوع» وحملوا قول الشافعي في الأم: «لا يجوز تركها «على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٠٦١) ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس، قال: فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذٰلِكَ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَام وَرُكُوع لِتَمادِي الكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجْلِيَةٍ، وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ: البَقَرَةَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ، وَآلَ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي، وَالنِّسَاءَ فِي الثَّالِثِ، وَالمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَبَاقِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

الغمراوي

وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذٰلِكَ) وهذه الصفة أقل الكمال فلا ينافي أن الأقل أن يصلي ركعتين كسنة الظهر **(وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ)** عن هذه الكيفية بعد نيتها **(لِتَجْلِيَةٍ)** أي: انجلاء **(وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ: البَقَرَةَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ، وَآلَ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي، وَالنِّسَاءَ فِي الثَّالِثِ، وَالمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ أَوْ)** يقرأ **(نَحْوَ ذٰلِكَ**[1]**)** من القرآن مراعياً هذا المقدار في الركعات **(وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَبَاقِيهَا)** أي: باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره **(كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ)** فلا يطيله[2].

---

(١) لما رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله).

(٢) قال الإمام النووي في الروضة (٢\٨٤): قلت - أي النووي - : الصحيح المختار أنه يطول السجود وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان قولاً صحيحاً، لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ما صح فيه الحديث، فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. وقال الشافعي - رحمه الله - في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله. وأما الجلسة بين

ثُمَّ يَخطُبُ خُطبَتَيْنِ كالجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الجَمِيعُ أَوْ غَابَتْ كاسِفَةً أَوْ طَلَعَت الشَّمْسُ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَتَمَّهَا.

بَابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ

الغمراوي

(ثُمَّ يَخطُبُ خُطبَتَيْنِ كالجُمُعَةِ) أي: كخطبة الجمعة في أركانها وشروطها وإن كانت خطبة الجمعة مقدمة وهذه مؤخرة (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ) صلاة الكسوف (حَتَّى تَجَلَّى الجَمِيعُ) أي: انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر (أَوْ غَابَتْ) الشمس (كاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) في خسوف القمر (و) الحال أن (القَمَر خَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ) في جميع ذلك، فلو انجلى بعض القرص أو سترهما سحاب أو طلع الفجر والقمر مخسوف لم تفت الصلاة (وَلَوْ أَحْرَمَ) بصلاة الكسوف (فَتَجَلَّتْ) الشمس؛ أي: انجلى جميع قرصها (أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَتَمَّهَا) لأنه أحرم بها صحيحة[1].

بَابُ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ[2]

السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها. وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني، فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد، والله أعلم. اهـ

(١) قال في النهاية (٢\٤٠٨): ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات؛ ولأن الأول هو الأصل وما بعده في حكم التابع له، أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدركها في الأظهر؛ لما ذكرناه، والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فعلى هذا لو كان في الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوباً بطريق الأولى، وإن كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة، ومعلوم أنه لا خلاف في أنه لا يدرك الركعة بجملتها. اهـ

باب صلاة الاستسقاء

(٢) قال في المغني (١\٦٠٣): والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما. ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴿٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية، ولم نقل: ويستدل لذلك

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ أَو انقَطَعَت المِيَاهُ أَو قَلَّت وَعَظَ الإِمَامُ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاء صِيَّاماً ....

الغمراوي

هي لغة طلب السقيا، أعم من أن تكون من الله أو من عباده، وشرعاً سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم (**هِيَ**) أي: صلاة الاستسقاء (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ، فَإِذَا أَجْدَبَت الأَرْضُ**) أي: لم يخرج نباتها لعدم الماء (**أَو انقَطَعَت المِيَاهُ**) فعطش الناس (**أَوْ قَلَّتْ**) فلم تكف الحاجة أو محلت (**وَعَظَ الإِمَامُ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ**) وتتأكد التوبة بأمره وإن كانت واجبة في نفسها، (**و**) أمرهم بـ(**ـالصَّدَقَةِ**) فتصير واجبة بأمره على المقتدر، فإذا أمر بمطلق الصدقة وجب أقل ما يتمول (**و**) بـ(**ـمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ**) إذا كانت العداوة لغير الله (**و**) بـ(**ـصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**[1]**، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاء صِيَّاماً**) فتكون مدة الصوم أربعةً،

لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح، هي سنة مؤكدة لما مر، وإنما لم تجب لخبر «هل علي غيرها» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات، فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة. اهـ

(١) قال في المغني (١\٦٠٤): ويأمرهم الإمام ندباً أو من يقوم مقامه بصيام ثلاثة أيام أولاً متتابعة، ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» وقال حديث حسن، ورواه البيهقي عن أنس وقال: دعوة الصائم والوالد والمسافر، ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به المصنف، وسبقه إليه ابن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا اهـ. ويدل لهم قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. قال الغزي: وفي القياس نظر؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس. اهـ

فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الهَيْئَةِ مِن النِّسَاءِ وَالبَهَائِمُ وَالشُّيُوخُ وَالعَجَائِزُ وَالأَطْفَالُ وَالصِّغَارُ وَالصُّلَحَاءُ وَأَقَارِبُ رَسولِ الله ﷺ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ، ....

الغمراوي

ويجب التتابع وتبييت النية و(**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ**[١]) أي: ما تلبس في الخدمة والمهنة (**وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الهَيْئَةِ مِن النِّسَاءِ**) وغير الشواب، فالشواب من النساء لا يخرجن كن ذوات هيئة أم لا وغيرهن يخرجن إن كن متبذلات (**وَالبَهَائِمُ وَالشُّيُوخُ وَالعَجَائِزُ**) غير ذوات الهيئة وهو مكرر (و) معهم (**الأَطْفَالُ**) الرضع (**وَالصِّغَارُ**[٢]) غير الأطفال (**وَالصُّلَحَاءُ وَأَقَارِبُ رَسولِ الله ﷺ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ**) أي: يستشفعون بأقارب النبي ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه بالعباس[٣] (**وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ**) أي: يستشفع كل أحد من القوم بعمله

---

(١) لما رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وغيرهما عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

(٢) قال في التحفة (٣\٧٤): لأن دعاءهم أقرب للإجابة وفي خبر البخاري «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وفي خبر ضعيف «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع» أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم «وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً» وكذا البهائم في الأصح؛ لأن الجدب قد أصابها أيضاً وفي الخبر الصحيح «أن نبياً من الأنبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»، وتعزل عنا، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي. اهـ

(٣) رواه البخاري (٣٧١٠) عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالعِيدِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ، إلا أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بِالاستِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيُكثِرُ فيهِمَا مِنَ الاستِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ، وَمِن: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟..........

الغمراوي

الصالح، كما فعل أهل الغار حين انطبق عليهم[1] (**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنَا**) في مصلانا (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالعِيدِ**) في التكبير والجهر.

(**ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ، إلا أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بِالاستِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيُكثِرُ فيهِمَا مِنَ الاستِغْفَارِ وَ**) يكثر من (**الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاء ومن**) قراءة قوله تعالى (**﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟**

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم، حلبت، فبدأت بوالدي، فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء، وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم، وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها، فخذها فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي).

﴿رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح:١٠] **وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذلِكَ وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً، فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا أَعَادُوهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، صَلَّوْا شُكْراً وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.**

وَيُنْدَبُ لأَهْلِ الخَصْبِ أَنْ يدعُوا لأَهْلِ الجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ، ....

الغمراوي

﴿رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح:١٠] (**وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ**) من نحو ثلثها (**وَيُحَوِّلُ**) الإمام (**رِدَاءَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذلِكَ**[1]) بأن يجعل اليمين يساراً وبالعكس. ويسن التنكيس بأن يجعل أعلاه أسفله (**وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً**[2]) ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء[3] (**فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوا أَعَادُوهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، صَلَّوا**) صلاة الاستسقاء وخطب لهم (**شُكْراً**) لله (**وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ**) إن احتاجوا إليها.

(**وَيُنْدَبُ لأَهْلِ الخَصْبِ**) أي: الخير (**أَنْ يدعُوا لأَهْلِ الجَدبِ**) والقحط (**خَلفَ الصَّلَوَاتِ**) وهذا تحصل به سنة الاستسقاء كما تحصل بالدعاء مطلقاً، وأكمل الاستسقاء ما هو بالصلاة والخطبة ثم يليه الدعاء خلف الصلوات (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ**) غير عورته (**لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ**[4] **وَ**) يسن أن (**يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ**) فيقول عند

---

(١) لما رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

(٢) جاء في الدعاء ما رواه ابن ماجه (١٢٧٠) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث) ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا.

(٣) لما رواه مسلم (٨٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٤) لما رواه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد

وَإِذَا كَثُرَ المَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ...إِلَى آخرِهِ.

الغمراوي

الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده[١] وعند البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً (**وَإِذَا كَثُرَ المَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ**) بأي دعاء، والأولى أن يكون (**بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ**) وهو (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ...إِلَى آخرِهِ**) وهو: اللهم على الظراب[٢] والآكام وبطون الأدوية ومنابت الشجر[٣].

بربه تعالى).

(١) لما رواه مالك (٣٦٤١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

(٢) قال في الإقناع (١\١٩٣): على الظراب والآكام بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير، والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً، ومنابت الشجر وبطون الأودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور. اهـ

(٣) لما رواه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل، فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فادع الله يمسكها، فقام ﷺ فقال: (اللهم على الآكام والظراب والأودية، ومنابت الشجر) فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ، وَالمَرِيضُ آكَدُ، وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَيَعُودَ المَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعُمُّ بِهَا العَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيّاً فَإِنِ اقتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جِوَارٌ نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلَّا أُبِيحَتْ، وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ.

وَتُنْدَبُ غِبّاً إِلَّا لأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقتٍ مَا لَمْ يَنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانصَرَفَ، وَإِلا رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالوَصِيَّةِ،..........

الغمراوي

كتاب الجنائز

(يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ[1] وَالمَرِيضُ آكَدُ، وَيَسْتَعِدَّ لَهُ) أي: للموت (بِالتَّوْبَةِ) فوراً، (و) يسن أن (يَعُودَ المَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ) أي: وجع عين[2] (وَيَعُمُّ بِهَا) أي: بالعيادة (العَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ) المريض (ذِمِّيّاً فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جِوَارٌ) أي: مجاورة في المسكن (نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلا أُبِيحَتْ) أي: لا ثواب فيها (وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ) أي: المريض، فينبغي تخفيف المكث عنده.

(وَتُنْدَبُ) الزيارة (غِبّاً) أي: وقتاً بعد وقت (إلا لأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ) بهم من الأصدقاء (أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ) من أهل الصلاح (فـ)ـفي (فَكُلُّ وَقْتٍ) تندب الزيارة (مَا لَمْ يَنْهَ) المريض عن الزيارة كل وقت أو تعلم كراهته (فَإِنْ طَمِعَ) الزائر (فِي حَيَاتِهِ) أي: المريض (دَعَا لَهُ وَانصَرَفَ، وَإِلا) أي: إن لم يطمع بأن رأى فيه مخايل الموت (رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَ) في (الوَصِيَّةِ) بأن يقول له: عليك بالتوبة فإنها سبب للشفاء، وعليك بالوصية فإنها تطيل العمر

كتاب الجنائز

(١) لما رواه ابن ماجه (٤٢٥٨) والترمذي (٢٣٠٧) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثروا ذكر هادم اللذات)، يعني الموت.

(٢) لما رواه أبو داود (٣١٠٢) والحاكم (١٢٦٥) والبيهقي (٦٥٨٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

وَإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِلْحَاحٍ وَلَا يَقُلْ قُلْ، فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاوَةٍ، فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ ....

الغمراوي

(**وَإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ**) أي: حل به الموت (**أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ**) أي: ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه في رحمته (**وَوَجَّهَهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَـ**)ـعلى (**قَفَاهُ**) ووجهه وأخمصاه إلى القبلة[١] (**وَلَقَّنَهُ**) أي: ذكر عنده (**قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِلْحَاحٍ وَلَا يَقُلْ قُلْ**) بل يكتفي بذكرها عنده (**فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا**) فتعاد حتى يقولها ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله[٢] (**وَ**) يندب (**أَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاوَةٍ**) لئلا يتأذى المريض من تلقينه (**فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ**[٣] **وَشَدُّ**

---

(١) قال في النهاية (٢\٤٣٧): ويقرأ عنده سورة (يس) ندباً لخبر «اقرؤواا على موتاكم يس» أي من حضره مقدمات الموت؛ لأن الميت لا يقرأ عليه، خلافاً لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فحيث قيل يطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذاً بظاهر هذا الخبر، وكان معنى لا يقرأ على الميت: أي قبل دفنه، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها، وحكمة قراءتها تذكيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة، قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر: إنها تهون طلوع الروح، ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه ماء، فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان، إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك، وأقره الأذرعي وقال: إنه غريب حكماً وتعليلاً اهـ. ومحله عند عدم ظهور أمارة احتياج المحتضر إليه، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله).

(٣) لما رواه مسلم (٩٢٠)عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فضج ناس من أهله، فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في

لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ وَيُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيزِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ.

فَصْلٌ: ثُمَّ يُغَسَّلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلاً فَالأَوْلَى بِغُسْلِهِ الأَبُ، ثُمَّ ....

الغمراوي

لَحْيَيْهِ) بعصابة لئلا يبقى فمه مفتوحاً (**وَ**) ندب له (**تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) برفق بأن يرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه تسهيلاً لغسله وتكفينه (**وَ**) ندب (**نَزْعُ ثِيَابِهِ**) التي مات فيها (**ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَ**) أن (**يُجْعَلَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ**) من أنواع الحديد[١] (**وَ**) أن (**يُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ**[٢]) إن تيسر (**أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ**) إن لم يتيسر بأن يطلب من صاحبه الإبراء، (**وَ**) يندب المبادرة إلى (**تَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ و**) المبادرة إلى (**تَجْهِيزِهِ**[٣]، **فَإِذَا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ**) بتغير رائحة ونحوها، (**وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ**) أي: كل واحد من ذلك فرض كفاية.

(**فَصْلٌ: ثُمَّ يُغَسَّلُ**) بعد تحقق موته[٤] (**فَإِذَا كَانَ**) الميت (**رَجُلاً فَالأَوْلَى بِغُسْلِهِ الأَبُ، ثُمَّ**

المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه).

(١) لما رواه البيهقي (٦٦١٠) عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

(٢) لما رواه ابن ماجه (٢٤١٣) والترمذي (١٠٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

(٣) لما رواه أبو داود (٣١٥٩) والبيهقي (٦٦٢٠) عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله).

(٤) قال في المنهاج القويم (١\٢٠٥): غسله إن كان مسلماً غير شهيد وإن غرق، وتكفينه ولو كافراً، والصلاة عليه إن كان مسلماً غير شهيد، ودفنه وحمله ولو كافراً فروض كفاية للإجماع، والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم، فإن فعله أحد منها ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع، وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر أو بلا نية

الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ، ثُمَّ الرِّجالُ الأَقَارِبُ، ثُمَّ الأَجانِبُ، ثُمَّ الزَّوجَةُ، ثُمَّ النِّساءُ المَحارِمُ، وَإِن كَانَ امرَأَةً غَسَّلَهَا النِّسَاءُ الأَقارِبُ، ثُمَّ الأَجانِبُ، ثُمَّ الزَّوجُ، ثُمَّ الرِّجالُ المَحارِمُ، وإن كانَ كافِراً فأَقارِبُهُ الكُفَّارُ أحَقُّ، ويُندَبُ كونُ الغاسِلِ أَميناً، ويُستَرُ المَيِّتُ في الغُسلِ، ولا يَحضُرُ سِوَى الغَاسِلِ وَمُعينِهِ، ويُبَخَّرُ مِن أَوَّلِ غُسلِهِ إلى آخِرِهِ، والأَولى تَحتَ سقفٍ وبماءٍ باردٍ إلا لحاجَةٍ، ....

الغمراوي

الجَدُّ أبو الأب (**ثُمَّ الابْنُ**) ثم ابنه (**ثُمَّ الأَخُ**) الشقيق أو لأب ثم ابنه أي: الأخ (**ثُمَّ العَمُّ**) الشقيق أو لأب (**ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ**) في باب الإرث، فإن لم تكن عصبة من النسب قدم المعتق (**ثُمَّ الرِّجالُ الأَقَارِبُ**) من ذوي الأرحام (**ثُمَّ الأَجانِبُ، ثُمَّ الزَّوجَةُ، ثُمَّ النِّساءُ المَحارِمُ**) فتقدم الزوجة على الأم مثلاً (**وَإِن كَانَ امرَأَةً غَسَّلَهَا النِّسَاءُ الأَقارِبُ**) من محارمها، فإن اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فأولاهن من هي في محل العصوبة (**ثُمَّ**) النساء (**الأَجانِبُ، ثُمَّ الزَّوجُ، ثُمَّ الرِّجالُ المَحارِمُ، وإن كانَ كافِراً فأَقارِبُهُ الكُفَّارُ أحَقُّ**) بغسله[1] (**ويُندَبُ كونُ الغاسِلِ أَميناً**) فإن رأى خيراً سن ذكره، وإن رأى غيره كف عن ذكره (**ويُستَرُ المَيِّتُ في الغُسلِ**) فيجب ستر عورته (**ولا يَحضُرُ سِوَى الغَاسِلِ وَمُعينِهِ**) ويدخل الولي معهما (**ويُبَخَّرُ مِن أَوَّلِ غُسلِهِ إلى آخِرِهِ، والأَولى**) كون الغسل (**تَحتَ سقفٍ**) ويستحب أن يغسل في قميص ويدخل الغاسل يده من كمه (و) الأولى كون الغسل (**بماءٍ باردٍ إلا لحاجَةٍ**) كبرد شديد

لأن القصد منه النظافة. اهـ

(١) قال في التحفة (٣\١٠٩): فإن لم يحضر إلا أجنبي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك والميت رجل يمم الميت في الأصح لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهباً ودليلاً، وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حداً يشتهى والخنثى ولو كبيراً لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح وأما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندباً في النظر والمس. اهـ

وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَورَتِهِ ومَسُّها إلا بخِرقَةٍ، ويُندَبُ أن لا يَنظُرَ إلى غَيرِها ولا يمَسَّهُ إلا بخِرقَةٍ ويُخرِجَ ما في بَطنِهِ من الفَضلاتِ ويَستَنجِيَهُ ويُوَضِّئَهُ وَيَنْوِيَ غُسْلَهُ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلاثاً يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إمْرَارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً، وَيَجْعَلَ فِي المَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ آكَدُ، ....

الغمراوي

ووسخ لا يزول إلا بالمسخن (**وَيَحْرُمُ نَظَرُ عَورَتِهِ ومَسُّها إلا بخِرقَةٍ، ويُندَبُ أن لا يَنظُرَ إلى غَيرِها**) أي العورة (**ولا يمَسَّهُ**) أي الغير (**إلا بخِرقَةٍ**) وبغيرها يكره (و) يندب أن (**يُخرِجَ**) الغاسل (**ما في بَطنِهِ من الفَضلاتِ**) بأن يتكئ على بطنه قليلاً ليخرج ما فيه (**ويَستَنجِيَهُ ويُوَضِّئَهُ**) كوضوء الحي، ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق (و) يندب أن (**يَنْوِيَ**) الغاسل (**غُسْلَهُ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[١] **ثَلاثاً يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إمْرَارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ**) بالثلاث (**زَادَ وِتْراً**) ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر (و) سن أن (**يَجْعَلَ فِي المَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ آكَدُ**[٢]) والقليل ما لا يسلب الماء الطهورية

(١) قال في المغني (٢\١١٤): ولا يقرب المحرم طيباً إذا مات أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل فيه كفنه كما مر، ولا يؤخذ شعره وظفره أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام، فقد ثبت في الصحيحين «أنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ولا فدية على فاعل ذلك، وقال البلقيني: الذي أعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اهـ. وفرق الأول بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت، هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه، ولا بأس بالتبخر عند غسله كجلوس الحي عند العطار، وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرماً، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به، كما لو كان عليه طواف أو سعي، وتطيب المعتدة المحدة في الأصح أي لا يحرم تطييبها؛ لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت، والثاني: يحرم قياساً على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني) فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها

وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالماءِ؛ ثُمَّ يُنَشَّفَ بثوبٍ؛ فَإِن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسلِ كَفَاهُ غَسْلُ المَحَلِّ.

فَصْلٌ: ثُمَّ يُكَفَّنُ فَإِنْ كانَ رَجُلاً نُدِبَ لَهُ ثَلاثُ لَفَائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ لا قَمِيصٌ فِيهَا وَلا عِمَامَةٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصاً وَعِمَامَةً جَازَ، وَيَحْرُمُ الحرِيرُ، وَلِلمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ ....

الغمراوي

(**وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ**) إن لم تكن نجاسة عينية، فإن كانت وجب زوالها[1] (**ثُمَّ**) يستحب أن (**يُنَشَّفَ بثوبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ المَحَلِّ**) الذي اتصلت به النجاسة.

(**فَصْل**): في بيان الكفن (**ثُمَّ يُكَفَّنُ فَإِنْ كانَ رَجُلاً نُدِبَ لَهُ ثَلاثُ لَفَائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ لا قَمِيصٌ فِيهَا وَلا عِمَامَةٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصاً وَعِمَامَةً جَازَ، وَيَحْرُمُ الحرِيرُ**) على الرجل (**و**) يندب (**للمَرْأَةِ إِزَارٌ**) هو كالملحفة (**وَخِمَارٌ**) وهو ما يغطي الرأس (**وَقَمِيصٌ**) هو ما فتح أعلاه وأدخل في الرأس (**وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ**) لأنه وإن

إياه).

(١) قال في النهاية (٢\٤٥٤): والجديد أنه لا يكره في غير الميت المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه لعدم ورود نهي فيه، قال الرافعي: ولا يستحب، قال في الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحي والقديم أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حياً؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك؛ ولأن مصيره إلى البلى وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل في المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضاً والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغاً لأنه جزء فلا ينقطع كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك أي وإن عصى بتأخيره ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه، أو لحيته بصبغ، أو نحوه، أو كان به قروح مثلاً وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر. اهـ

وَمُزَعْفَرٌ وَمُعَصْفَرٌ، وَالواجِبُ في الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، وَيُبَخَّرُ الكَفَنُ وَيُذَرُّ الحَنُوطُ وَالكافُورُ، وَيَجْعَلُ قَطْناً بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ وَالمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ المَرْأَةِ، وَلا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً، إلا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الخَيرِ.

فَصْلٌ: ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاء إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ، ....

الغمراوي

جاز لها لبسه حية ففيه تغال[١] وهو مكروه (و) ثوب (**مُزَعْفَرٌ**) مصبوغ بالزعفران (**وَمُعَصْفَرٌ**) مصبوغ بالعصفر (**وَالواجِبُ في الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ**) فيختلف بالذكورة والأنوثة لا بالرق والحرية، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة، وفي الرجل ما يستر ما بين سرته وركبته، والمعتمد أن أقله ثوب يستر البشرة في جميع البدن إلا رأس المحرم[٢] ووجه المحرمة وفاء بحق الميت، فلا يكفي طين وحناء (**وَيُبَخَّرُ الكَفَنُ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الحَنُوطُ**) وهو طيب مركب (**وَالكافُورُ، وَيَجْعَلُ**) الغاسل (**قُطْناً بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ**) كعينيه وأنفه وأذنيه (و) على (**مَوَاضِعِ السُّجُودِ**) وهو الجبهة والأنف وباطن اليدين والركبتين والقدمين (**وَلَو طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً حَرُمَ**) وضع (**الطِّيب وَالمَخِيط وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ المَرْأَةِ، وَلا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً، إلا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ أَوْ**) يكون (**مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الخَيرِ**) فلا بأس أن يعده للتبرك.

(**فَصْلٌ**): في الصلاة على الميت (**ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاء إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ**) ولو صبياً مميزاً، ويجب عليهن أمره (**فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ**

---

(١) لما رواه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٦٦٩٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً).

(٢) لما رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً).

وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ، وَتُنْدَبُ فِيهَا الجَمَاعَةُ وَيُكْرَهُ في المَقبَرَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ أَولاهُمْ بالغُسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إلا النِّساءَ فَلا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلطَانِ، وَالأَسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وَغيْرِهِ، فَإِنِ استوَوا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقي الصَّلاةِ، وَلَوْ أَوْصى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوليُّ عَلَيْهِ، وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ، فَالأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ ....

الغمراوي

وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ، وَتُنْدَبُ فِيهَا الجَمَاعَةُ[١] **وَتُكْرَهُ في المَقْبَرَةِ)** أي: محل الدفن وتستحب في المسجد[٢] **(وَأَوْلَى النّاسِ بِالصَّلاةِ أَوْلاهُمْ بالغُسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ)** وهم الرجال العصبات **(إلا النِّسَاءَ فَلا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ)** وعلى إمام المسجد بالأولى بخلاف جماعة الراتبة **(و)** يقدم هنا **(الأسَنُّ عَلَى الأفْقَهِ وَغيْرِهِ)** كالأقرأ **(فَإِنِ استوَوْا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقي الصَّلاةِ)** فيقدّم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع **(وَلَوْ أَوْصى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوليُّ عَلَيْهِ)** لأنها حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها **(وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ)** ويجعل رأس الميت لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه **(و)** يقف عند **(عَجِيزَةِ المَرْأَةِ)** وكذا الخنثى ويكون رأسها عن يمين الإمام[٣] **(فَإِنِ اجتَمَعَ جَنَائِزُ، فالأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ**

---

(١) لما رواه مسلم (٩٤٨) عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان - فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه).

(٢) لما رواه مسلم (٩٧٣) عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

(٣) لما رواه الترمذي (١٠٣٤) صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

يُصَلِّيَ عَلَيْهِم دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هكَذَا، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ ثُمَّ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، وَلا اعْتِبَار بِالرِّقِّ وَالحُرِّيَّة، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، قُدِّمَ إِلَى الإِمامِ الأَسبَقُ وَلَوْ مَفضُولاً أَوْ صَبياً إلا المَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ للذَّكَرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي.

وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الكِفَايَةِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً رَافِعاً ....

الغمراوي

يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ) مصطفين (هكَذَا) إلى القبلة (وَيَلِيهِ) أي: الإمامَ (الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ ثُمَّ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، وَلا اعتبارَ بِالرِّقِّ وَالحُرِّيَّة) يعني إذا أتي إلى الإمام جمع من الرجال أو النساء يقدم إليه الأفضل فالأفضل بالزهد والورع وباقي الصفات لا بالرق والحرية فإنه لا رق بعد الموت (وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، قُدِّمَ إِلَى الإِمامِ الأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولاً أَوْ صَبياً إلا المَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ لِلذَّكَر المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ) عنها ولو صبياً (ثُمَّ يَنْوِي) وجوباً الصلاة على الميت.

(وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ للفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الكِفَايَةِ) فلا يجب التعرض له فيقول: أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرضاً[1] (وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ) وكذا العكس (وَيُكَبِّرُ) وجوباً (أَرْبَعاً) أي: أربع تكبيرات (رَافِعاً) على وجه الندب

(١) لم أجد نصاً للسادة الشافعية بجواز نية أربع تكبيرات بدل صلاة الجنازة ولعله سبق قلم من الشارح رحمه الله وقد تساءل بعضهم عن ندب نية عدد التكبيرات كما قال في التحفة (٣\١٣٣): ولا يتصور هاهنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال: ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات. اهـ

وقد قال ابن قاسم العبادي في حواشي التحفة (٣\١٣٢): يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات. اهـ

يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً وَلَوْ عَمْداً لَمْ تَبطُلْ، لَكِنْ لا يُتَابِعُهُ المَأمُومُ في الخَامِسَةِ بَل يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَيَقْرَأ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى.

وَيُنْدَبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّأمِينُ دُونَ الاستِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو للمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو للمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيها إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ، وَمَا هُوَ لاقِيهِ، ....

الغمراوي

(**يَدَيْهِ وَيَضَعُ**) ندباً (**يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كبَّرَ خَمْساً**[1] **وَلَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ**) صلاته (**لَكِنْ لا يُتَابِعُهُ المَأمُومُ في الخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ**) وهو الأفضل أو يسلم (**و**) يجب عليه أي: مصلي الجنازة أن (**يَقْرَأ الفَاتِحَةَ**[2] **بَعْدَ الأُولَى**) من التكبيرات، والمعتمد أن قراءة الفاتحة لا تتعين بعد الأولى بل الركن قراءتها بعد أيّ تكبيرة.

(**وَيُنْدَبُ التَّعَوُّذُ وَالتَّأمِينُ دُونَ الاستِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ**) فلا يندبان في الجنازة (**وَيُصَلِّي**) وجوباً (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ**) التكبيرة (**الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو للمُؤْمِنِينَ**) والمؤمنات على وجه الاستحباب بعد الصلاة على النبي، كما يصلي على الآل بعدها أيضاً، ويحمد الله قبلها بأيّ صيغة فيقول مثلاً بعد التكبيرة الثانية: الحمد لله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات (**ثُمَّ يَدْعُو للمَيِّتِ**) بخصوصه وجوباً (**بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُك**) ويؤنث إن كانت أنثى فيقول: هذه أمتك (**وَابْنُ عَبْدِكَ**) على التغليب (**خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا**) بفتح الراء أي: نسميها (**وَسَعَتِهَا**) بفتح السين أي: اتساعها (**وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا**) يجوز فيهما الرفعُ على الحالية والجرُّ بالعطف (**إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ**) من جزاء أعماله

(١) لما رواه مسلم (٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: (كان رسول الله ﷺ يكبرها).

(٢) لما رواه البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: (ليعلموا أنها سنة).

كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ؛ وَقَدْ جِئْنَاكَ راغِبِين إِلَيكَ شُفَعاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إن كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحسانِهِ، وإن كانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلقِّهِ برَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إلى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، وَيَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ..........

الغمراوي

(كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ) أي: صار ضيفك (وَأَنْتَ خَيْرُ) كريم (مَنْزُولٍ بِهِ) الضمير راجع إلى الموصوف المحذوف، فإن قدّرته مفرداً جعلت الضمير مفرداً، وإن قدّرته جمعاً بأن قلت: خير كرماء قلت: منزول بهم (وَأَصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ) يقوله الإمام والمأموم والمنفرد تبعاً للوارد (رَاغِبِينَ إلَيْك شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَجَافِ) أي: باعد (الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إلى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ) أي: على هذا الدعاء (اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ[1]، وَيَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ) ومن لم يبلغ (مَعَ

(١) رواه ابن ماجه (١٤٩٨) وأبو داود (١٢٠٣) ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده).

هَذَا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ فَرطاً لأَبَوَيْهِ، وَسَلَفاً وَذُخراً، وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغفِرْ لَنَا وَلَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ وَالقِيَامُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالفَاتِحَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ للمَيِّتِ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِهَذَا المَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الغُسْلِ، وَأَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ، وَتُكْرَهُ قَبلَ الكَفَنِ. فَإِنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ....

الغمراوي

هَذَا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ) أي: الطفل (فَرطاً لأَبَوَيْهِ) أي: مهيئاً لمصالحهما (وَسَلَفاً) أي: سابقاً (وَذُخْراً) أي: مدخراً (وَعِظَةً وَاعتِبَاراً) يعتبران به فيحملهما على العمل الصالح (وَشَفِيعاً) يشفع لهما عندك (وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ) التكبيرة (الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغفِرْ لَنَا وَلَهُ) وهذا على وجه الاستحباب (ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ[1]) الأولى ركن والثانية سنة.

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي: أركان صلاة الجنازة (سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ وَالقِيَامُ) مع القدرة (وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالفَاتِحَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ للمَيِّتِ وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِهَذَا المَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى وَشَرْطُهَا) أي: صلاة الجنازة (كَغَيْرِهَا) من باقي الصلوات من طهارة واستقبال وستر (وَيَزِيدُ) الشرط هنا (تَقْدِيمَ الغُسْلِ) للميت فلا تصح الصلاة قبل غسله (وَأَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ، وَتُكْرَهُ قَبلَ الكَفَنِ) ولكن تصح (فَإِنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لفقد الشرط (وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ

---

(١) لما رواه البيهقي (٦٩٨٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الجنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ، فَلَوْ كَبَّرَ الإمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلَتَا وَسَقَطَ عَنْهُ القِرَاءة، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ.

وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لا يُعِيدَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بَالِغاً عَاقِلاً وَإِلا فَلا، وَيَجُوزُ عَلَى الغَائِبِ عَنِ البَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ، وَلا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي البَلَدِ،

الغمراوي

ثُمَّ يُسَلِّمُ) فإن أدرك مع الإمام رابعته أتى بالتكبيرة الثانية وصلى على النبي ﷺ وأتى بها بعدها (**وَيُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الجِنَازَةُ**) عن الأرض (**حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ**) ولا يضر رفعها قبله ولا تبطل به الصلاة (**فَلَوْ كَبَّرَ الإمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الأُولَى كَبَّرَ**) أي: المسبوق (**مَعَهُ وَحَصَلَتَا**) أي: التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئاً والثانية (**وَسَقَطَ عَنْهُ القِرَاءة، وَلَوْ كَبَّرَ**) الإمام (**وَهُوَ**) أي: المأموم (**فِي الفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَـ**)ـه إذا لم يشتغل بغيرها.

(**وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَهَا**) تكبيرة أخرى (**بَطَلَتْ صَلاتُهُ**) لأن التخلف هنا يشبه التخلف بركعة، هذا إن لم يكن بعذر كنسيان، وأما التخلف بتكبيرتين فيضرّ مطلقاً (**وَمَنْ صَلَّى**) الجنازة (**يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لا يُعِيدَ**) صلاته فإن أعادها وقعت نفلاً (**وَمَنْ فَاتَتْهُ**) الصلاة على الميت (**صَلَّى عَلَى القَبْرِ**[1]) إن لم يكن قبر نبيّ، وإلا فلا يجوز (**إِنْ كَانَ**) من يريد الصلاة على القبر (**يَوْمَ مَوْتِهِ بَالِغاً عَاقِلاً وَإِلا**) بأن كان يوم الموت صبيّاً أو مجنوناً (**فَلا**) يجوز أن يصلي على القبر (**وَيَجُوزُ**) أن يصلى (**عَلَى الغَائِبِ**[2] **عَنِ البَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ**) بأن كان دون مسافة القصر (**وَلا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي البَلَدِ**) وإن اتسعت

(١) لما رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود أو امرأةً سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات قال: (أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها).

(٢) لما رواه البخاري (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً.

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّي عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الحَرْبِ، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ المُلَطَّخَةِ بالدَّمِ، وَللوَلِيِّ نَزْعُها وَتكفِينُهُ.

وَالسِّقْطُ إنْ بَكى أَو اختَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبِيرِ، وَإلا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلا وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ، ....

الغمراوي

أرجاؤه، ويشترط في المصلي على غائب ما اشترط في المصلي على القبر (**وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ**) كيد ورجل من تيقنا أنه مات (**غُسِّلَ**) هذا البعض ولو ظفراً أو شعراً (**وَكُفِّنَ وَصُلِّي عَلَيْهِ**) وجوباً (**وَيَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ**[١]، **وَهُوَ**) أي: الشهيد (**مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ**) ولو امرأة، ولو أصابه سلاح نفسه إنما يشترط ألا تنقضي المعركة وفيه حياة مستقرة (**فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الحَرْبِ**) ندباً ، وذلك كدرع وطاسة (**ثُم الأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ المُلَطَّخَةِ بالدَّمِ، وَللوَلِيِّ نَزْعُها وَتكفِينُهُ**) من ماله.

(**وَالسِّقْطُ**) وهو من ولد قبل تمام أشهره (**إنْ بَكى أَو اختَلَجَ**) أي: تحرك، والمدار على ظهور علامة الحياة (**فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبِيرِ**)[٢] من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (**وَإِلا**) بأن لم تظهر فيه الحياة ففيه تفصيل (**فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ**) أي: وكفن ودفن (**وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) لأن الصلاة أضيق باباً من غيرها (**وَإِلا**) بأن لم يبلغ أربعة أشهر (**وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ**) إن ظهر فيه خلق أدمي، وكذا غسله وتكفينه، وإن لم تظهر لم يجب فيه شيء بل سن مواراته ودفنه[٣]، هكذا يؤخذ من شرح الرملي على المنهاج، وعبارته: واعلم ان للسقط أحوالاً

---

(١) لما رواه أبو داود (٣١٣٤) والبيهقي (٦٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

(٢) لما رواه أبو داود (٣١٨٠) والبيهقي (٦٧٧٩) عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

(٣) نظم بعضهم :

وَلْيُبَادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَلا يُنْتَظَرُ إلا لِوَلِيٍّ إنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الْمَيِّتِ.

والأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الجِنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةٌ والخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَيُنْدَبُ الإِسْرَاعُ فَوْقَ العَادَةِ دُونَ الخَبَبِ إنْ لَمْ يَضُرَّ المَيِّتَ، وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الإِسْرَاعِ، وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ ....

الغمراوي

حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء، نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهرْ فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة كما مرّ، فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير. اهـ. وبها تعلم ما في قول المصنف فقط (**وَلْيُبَادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ**) إسراعاً بالواجب (**وَلا يُنْتَظَرُ**) الدفن بأن يؤخر (**إلا لِوَلِيٍّ إنْ قَرُبَ**) حضوره (**وَلَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ**) فحينئذ يؤخر.

(**والأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الجِنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةٌ والخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ**) وهناك كيفية ثالثة: واحد في المقدم واثنان في المؤخرين. (**وَيُنْدَبُ الإِسْرَاعُ**[1] **فَوْقَ**) مشى (**العَادَةِ دُونَ الخَبَبِ**) وهو الإسراع الشديد (**إنْ لَمْ يَضُرَّ المَيِّتَ، وَإِنْ خِيفَ انفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الإِسْرَاعِ، وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا**) ويستمرون (**إِلَى الدَّفْنِ**[2]) بخلاف

والسقط كالكبير في الوفاة   إن ظهـــرت أمارة الحيـاة
أو خفيت وخلقه قد ظهـرا   فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب   شيء وستر ثم دفن قد ندب

(١) لما رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

(٢) لما رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين).

بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيها، وَيُكْرَهُ إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ وَالبَخُورِ فِي المَجْمَرَةِ وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ.

فَصْلٌ: ثُمَّ يُدْفَنُ وَفِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَلا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إلا أَنْ يَبْلَى الأَوَّلُ كُلُّهُ.......................................

الغمراوي

النساء فلا يسن لهم اتباعها[1] ويمشي الرجال (**بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيها**) فإن لم ينسب لها بأن بعد عنها لم تحصل سنة تشييع الجنازة (**وَيُكْرَهُ إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ**[2] **وَ**) كذا يكره إتباعها بـ(**البَخُورِ فِي المَجْمَرَةِ**) أو غيرها (**وَكَذَا**) يكره إتباعها بما ذكر (**عِنْدَ الدَّفْنِ**).

(**فَصْلٌ**) في الدفن: (**ثُمَّ يُدْفَنُ**) الميت وجوباً (**وَفِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ**) منه في غيرها (**وَلا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ**[3]) ولو من جنسه أو مع المحرمية (**إلا أَنْ يَبْلَى الأَوَّلُ كُلُّهُ**) ولا يبقى له أثر

---

(١) لما رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

(٢) لما رواه مسلم (١٢١) عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: (ما لك يا عمرو؟) قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: (تشترط بماذا؟) قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟) وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(٣) لما رواه البخاري (١٣٥٢) عن جابر رضي الله عنه قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة.

وَلا مَيِّتَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إلا لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ القَتْلِ وَالفَنَاءِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الأَجْنَبِيَّيْنِ، وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي البَرِّ،

الغمراوي

(**وَلا**) يدفن (**مَيِّتَانِ**) معاً (**فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إلا لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ القَتْلِ وَالفَنَاءِ**)[١] أي: الوباء (و) إذا دفن اثنان لهذا السبب (**يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ**) بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزاً (و) جعلُ ذلك (**بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الأَجْنَبِيَّيْنِ**) فمتى مات اثنان حرم دفنهما ولو مع المحرمية، وقال شيخ الإسلام[٢] بالكراهة (**وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي البَرِّ**،

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. أخرجه البخاري(١٢٧٨).

(٢) قال في الأعلام (٣\٤٦): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً. وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري) و(فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي، و(شرح إيساغوجي) في المنطق، و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و(شرح شذور الذهب) في النحو، و(تحفة نجباء العصر) في التجويد، و(اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم) رسالة، و(الدقائق المحكمة) في القراءات، و(فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام) في خزانة الرباط، و(تنقيح تحرير اللباب) فقه، و(غاية الوصول) في أصول الفقه، و(لبّ الأصول) اختصره من جمع الجوامع، و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) فقه، أربعة أجزاء، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه، خمسة أجزاء، و(منهج الطلاب) في الفقه، و(الزبدة الرائقة) رسالة في شرح البردة. اهـ

جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ.

وَأَقَلُّ القَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السِّبَاعَ، وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إلا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ، وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ إلا أَنْ تكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً وَيَتَوَلاهُ الرِّجَالُ وَلَوْ لامرَأَةٍ، وَأَوْلاهُم الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ، لكِنَّ الأَفْقَهَ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ عَكْسَ الصَّلاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وِتْراً، وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، وَيُسَلَّ ....

الغمراوي

جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي البَحْرِ) ليصل إلى البر فيدفنه من وجده، ولو ألقي وثقل بحجرين فلا إثم.

(وَأَقَلُّ القَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السِّبَاعَ) فلا بد منهما فلو منع السباع كالفساقي ولم يمنع الرائحة أو منع الرائحة ولم يمنع السباع كالقبور التي يطمونها حرم، وكذا لا يكفي وضعه على الأرض والبناء فوقه (وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ) أي: زيادته في الوسع، وصح النزول إلى أسفل بمقدار يكون (قَامَةً وَبَسْطَةً) أي: قدر قامة رجل معتدل يقف باسطاً يديه إلى أعلى (و) دفنه في (اللَّحْد أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ[1]) واللحد هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت. والشق: هو أن يحفر في وسط القبر مثال النهر وتبنى حافتاه ويوضع الميت بينهما (إلا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً) لا صلابة فيها (فَيُنْدَبُ الشَّقُّ) حينئذ (وَيُكْرَهُ) الدفن (في تَابُوتٍ) أي: صندوق (إِلا أَنْ تكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً) فيها رطوبة (وَيَتَوَلاهُ) أي: الدفنَ (الرِّجَالُ وَلَوْ لامرَأَةٍ) متى وجدوا (وَأَوْلاهُم الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ) بأن يكون عاقلاً بالغاً له معرفة بأحكامه وقدرة عليه (ثُمَّ) بعد الزوج (أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ) عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد... (لكِنَّ الأَفْقَهَ) هنا أي: في الدفن (مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ عَكْسَ الصَّلاةِ) حيث قدم الأسن على الأفقه (وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا) أي: الدافنون (وِتْراً) بقدر الحاجة (وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ وَيُوضَعَ رَأْسُهُ) أي: الميت (عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ) أي: الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (وَيُسَلَّ

---

(١) لما رواه مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ.

مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ.

وَيَقُولَ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَدْعُوَ لَهُ وَيُوَسِّدَهُ لِبنَةً، وَيُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَيُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمنِ نَدْباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، وَيُنْصَبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَحْثُوَ مَنْ دَنَا ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُهَالَ بِالمَسَاحِي، وَيَمْكُثَ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيُرْفَعَ القَبْرُ شِبْراً إِلا فِي بِلادِ الحَرْبِ وَتَسْطِيحُهُ ....

الغمراوي

مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ)[١] أي: يندب أن يخرج الميت من النعش من جهة رأسه.

(**وَيَقُولَ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[٢]، **وَيَدْعُوَ لَهُ وَيُوَسِّدَهُ**) أي: يجعل تحت رأسه (**لَبِنَةً وَيُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ**) بعد كشف الكفن عنه (**وَيُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ نَدْباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً**) وجوباً[٣] (**وَيُنْصَبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ**) أي: يوضع على باب القبر اللبن ونحوه (**وَيَحْثُو**) أي: يهيل (**مَنْ دَنَا**) أي: قَرُبَ (**ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ يُهَالَ**) عليه التراب (**بِالمَسَاحِي**) أي: الفؤوس (و) يسن أن (**يَمْكُثَ**) الدافن (**سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ وَيَدْعُو لَهُ**) بالتثبيت (**وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ**[٤] وَ) يسن أن (**يُرْفَعَ القَبْرُ شِبْراً إِلا فِي بِلادِ الحَرْبِ**) فيخفى (**وَتَسْطِيحُهُ**

---

(١) لما رواه الشافعي في مسنده (١\٣٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ من قبل رأسه.

(٢) لما رواه ابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله).

(٣) لما رواه أبو داود (٢٨٧٥) والبيهقي (٦٧٢٣) عن عمير بن قتادة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: (هن تسع: الشرك إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً).

(٤) لما رواه أبو داود (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: (استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل).

أَفْضَلُ، وَلا يُزَادَ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ، وَيُرَشَّ عَلَيْهِ المَاءُ وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصى.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصٌ وَبِنَاءٌ وَخَلُوقٌ وَمَاءُ وَرْدٍ وَكِتَابَةٌ وَمِخَدَّةٌ وَمِضْرَبَةٌ تَحْتَهُ، وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ، وَلا بَأسَ بِمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ. وَيَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلامٌ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ ....

الغمراوي

أَفْضَلُ) من تسنيمه أي: جعله كسنام البعير (**وَلا يُزَادَ فِيهِ**) أي: القبر (**على تُرَابِهِ، وَيُرَشَّ عَلَيْهِ المَاءُ**) القراح (**وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصى**).

(**وَيُكْرَهُ تَجْصِيص**) القبر: أي تبييضه بجبس (**وَبِنَاءٌ**) كقبة وبيت (**وَخَلُوقٌ**) نوع من الطيب (**وَمَاءُ وَرْدٍ وَكِتَابَةٌ**)[١] على القبر أو على لوح عند القبر (و) كره أيضاً وضع (**مِخَدَّة**) تحت رأسه (و) وضع (**مِضْرَبَة**) تفرض تحته كطراحة (**تَحْتَهُ، وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ وَلا بَأسَ بِمَشْيِهِ**) أي: الرجل عند الزيارة (**فِي النَّعْلِ**) بين القبور ولا كراهة فيه[٢]، (**وَيَدْنُو**) الزائر (**مِنْهُ**) أي: الميت (**كَحَيَاتِهِ**) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضي بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة[٣] (**وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلامٌ عَلَيْكُم دَارَ**) أي: يا أهل دار (**قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ**

---

(١) لما رواه الترمذي (١٠٥٢) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.

(٢) قال في النهاية (٣\١٢): ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» ، وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ. اهـ

(٣) قال في التحفة (٣\١٧٤): ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به لأنه يطلق عليه عرفاً أنه محاذ له، ولا يوطأ احتراماً له إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة، ويقرب ندباً زائره من قبره كقربه منه إذا زاره حياً احتراماً له، والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره - ﷺ - بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة. اهـ

بِكُمْ لاحِقُونَ، وَيَقْرَأ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ وَتُكْرَهُ لِلنِّساءِ.

فَصْلٌ: يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أَقَارِبِ الميتِ إلا الشَّابة الأَجْنَبِيَّةَ مِنَ المَوْتِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا، فَلَوْ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ ....

الغمراوي

بِكُمْ لاحِقُونَ[1] **وَيَقْرَأ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ وَتُكْرَهُ)** الزيارة **(لِلنِّساءِ)**[2] لكن في غير قبره ﷺ وقبر من يتبرك به من الصالحين.

(فَصْلٌ: يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ[3] **كُلِّ أَقَارِبِ الميتِ إلا الشَّابة الأَجْنَبِيَّةَ)** من المعزى فهي لا يعزّي بها إلا محارمها، والتعزية عبارة عن الأمر بالصبر، والتحذير من الجزع المفوّت للأجر، والدعاء للميت بالرحمة وللمصاب بجبر المصيبة، وتندب التعزية **(مِن)** وقت **(المَوْتِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيامٍ تَقْرِيباً)** وكونها **(بَعْدَ الدَّفْنِ)** أولى **(وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لَهَا)** بأن يجتمع أهل الميت ليأتيهم الناس للتعزية **(فَلَوْ كَانَ)** المعزي أو المصاب **(غَائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّة)** التعزية الثلاثة الأيام

---

(١) لما رواه مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

(٢) قال في النهاية (٣\٣٦): وتكره زيارتها للنساء ومثلهن الخناثى لجزعهن، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت: قلت «كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زارت القبور قال: قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». اهـ

(٣) قال في النهاية (٣\١٣): والتعزية لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم سنة في الجملة مؤكدة لما صح من «أنه – ﷺ – مر على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها اتقي الله واصبري، ثم قال: إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى» ومن قوله «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية، وجلوسه – ﷺ – لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة – رضي الله عنهم – يعرف في وجهه الحزن لا نسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه. اهـ

عَزَّاهُ، وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَفِي المُسْلِمِ بِالكَافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَفِي الكَافِرِ بِالمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي الكَافِرِ بِالكَافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلا نَقَصَ عَدَدَكَ، وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ، وَالبُكَاءُ قَبْلَ المَوْتِ جَائِزٌ، وَبَعْدَهُ خِلافُ الأَوْلَى، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَاللَّطْمُ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ.

وَيُنْدَبُ لأَقَارِبِ المَيِّتِ البُعَدَاءِ وَجِيرانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيِّتِ الأَقْرَبِينَ ..

الغمراوي

(عَزَّاهُ، وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي) تعزية (المُسْلِمِ بِالكَافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَفِي) تعزية (الكَافِرِ بِالمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَفِي) تعزية (الكَافِرِ بِالكَافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلا نَقَصَ عَدَدَكَ، وَيَنْوِي) المعزي (بِهِ) أي: القول المذكور (تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ) لأن إخلاف الله عليه بغير الميت فيه دعاء بإكثار الكافرين، فيقصد لازمه وهو نفعنا بجزيتهم (وَالبُكَاءُ) عليه أي: المحتضر (قَبْلَ المَوْتِ جَائِزٌ، وَبَعْدَهُ) أي: الموت (خِلافُ الأَوْلَى) لأنه شبه الأسف على ما فات[1] (وَيَحْرُمُ النَّدْبُ) وهو عدّ محاسنه. كأن يقول: وا كهفاه (وَالنِّيَاحَةُ[2]) وهي رفع الصوت بالندب (وَاللَّطْمُ[3]) وهو ضرب الخدّ (وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ) وهو فكه.

(وَيُنْدَبُ لأَقَارِبِ المَيِّتِ البُعَدَاءِ وَجِيرانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيِّتِ الأَقْرَبِينَ

---

(١) لما رواه البخاري (١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟) فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل) قال: فنزل في قبرها.

(٢) لما رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة).

(٣) لما رواه البخاري (١٢٩٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية).

يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَيُلَحَّ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلوا، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ.

الغمراوي

يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَيُلَحَّ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلوا[١]) واللح: الإكثار من طلب الشيء، (**وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ**) بل تحرم إن كان في الورثة قاصر، وعمل ذلك من التركة، وكذلك الجمع والوحشة والكفارة[٢].

---

(١) قال في النهاية (٣\٤٢): ويسن لجيران أهله ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيراناً كما في الأنوار تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» ولأنه بر ومعروف، وقيد الإسنوي اليوم والليلة بها إذا مات أوائله، وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة ويلح عليهم ندباً في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه، ويكره كما في الأنوار وغيره أخذاً من كلام الرافعي والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير: كنا نعد ذلك من النياحة، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي، وتحرم تهيئته للنائحات ونحوهن؛ لأنه إعانة على معصية، والله أعلم.

(٢) قال الإمام النووي في المنهاج (١\٦١): قلت - أي النووي - : هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته، ويكره تمني الموت لضر نزل به إلا لفتنة دين، ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه، ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية، ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة، ومن تعذر غسله يمم، ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة، وإذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحداً فقط، وليكن الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة، ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع، والكافر أحق بقريبه الكافر، ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه، والمغسول أولى من الجديد، والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب، والحنوط مستحب وقيل: واجب، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى، ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها، ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، ولا يكره الركوب في الرجوع منها، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر، ويكره اللغط في الجنازة وإتباعها بنار، ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً ويشترط لصحة

الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه، ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما، وتجوز الصلاة عليه في المسجد، ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى، ومن صلى لا يعيد على الصحيح، ولا تؤخر لزيادة مصلين، وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز، والدفن بالمقبرة أفضل، ويكره المبيت بها، ويندب ستر القبر بثوب، وإن كان رجلاً وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة، ويجوز الدفن ليلاً ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره، وغيرهما أفضل، ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه، ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم، ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال، وتكره للنساء وقيل: تحرم وقيل: تباح، ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو، ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه، ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة، لا للتكفين في الأصح، ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت، ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل، ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم. اهـ

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلاً، فَلا تَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ، وَلا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً فَلا، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى.

الغمراوي

كتاب الزكاة

وهي لغة: التطهير والبركة والمدح، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (**تَجِبُ الزَّكَاةُ**[1] **عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ**) ولو صغيراً (**تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلاً، فَلا تَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ**[2]) لفقد الحرية (**وَلا**) تلزم (**الْكَافِرَ**) الأصلي لفقد الإسلام (**وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَزِمَهُ**) إخراج الزكاة (**لِمَا مَضَى، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً فَلا**) تلزم فيه زكاة لأنه تبين أن لا مال له لأن ماله فيء للمسلمين (**وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى**) وقيّم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله، وهل العبرة

كتاب الزكاة

(١) قال في النهاية (٣\٤٣): وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه، وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة، ومن جهلها عرف بها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، ويقاتل الممتنع من أدائها، وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً كما فعل الصديق - رضي الله عنه-. اهـ

(٢) قال في المصباح المنير (٢\٥٢٤): قال الأزهري الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وقال غيره بمعناه وتكاتباً كذلك فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى. اهـ

وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ إِذَا صَارَا مَكلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ، وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي البَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى وَإِلا فَلا، وَلَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا، وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَتَيْنِ، فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ، وَإِذَا حَالَ الحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ وَزَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ.

وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ ما بِيَدِهِ، وَالدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلا فِي المَوَاشِي ....

الغمراوي

بعقيدة الصبي أو الولي بأن كان أحدهما شافعيّاً يرى الوجوب والآخر حنفيّاً لا يرى الوجوب، وقد يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي.

(**وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ إِذَا صَارَا مَكلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ**) من الزكاة في المدة الماضية (**وَلَوْ غُصِبَ**[1] **مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي البَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ**) لا يؤدي الحق بسهولة (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ**) أي: على المال بأن صار تحت يده (**بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى**) بين السنين (**وَإِلا**) بأن لم يقدر عليه (**فَلا**) تلزمه الزكاة (**وَلَوْ آجَرَ دَاراً**) له (**سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا**) أي: الدنانير (**وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَتَيْنِ**) لم يتصرف فيها وقد تساوت أجرة السنتين (**فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ**) ويعتبر الحول من وقت قبضها لاستقرار ملكه عليها من حينئذ، وأما قبل ذلك فملكه لها ضعيف يشبه ملك المكاتب لجواز هلاك العين المؤجرة فتنفسخ الإجارة فتعود لمالكها (**وَإِذَا حَالَ الحَوْلُ الثَّانِي**) أي: تمّ (**زَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ**) أي: يخرج عنها زكاة سنة (**وَزَكَّى العِشْرِينَ التي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ**) أي: يخرج عنها زكاة سنتين لتبين أنه استقر ملكه عليها منذ سنتين.

(**وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ ما بِيَدِهِ، وَالدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ**) أي: وجوب الزكاة فيما بيده (**وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلا فِي المَوَاشِي**) الإبل والبقر والغنم

---

(١) قال في المصباح (٢\٤٤٨): غصبه غصباً من باب ضرب واغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب. اهـ

وَالنَّبَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ وَالرِّكازِ وَتجِبُ الزّكاةُ في عَيْنِ المَالِ، لكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَوَلانِ الحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَم فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَلَوْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وإِنْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي وَالتَّالِفِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاء الحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وَيَبْتَدِئُ المُشْتَرِي وَالوَارِثُ الحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ.

الغمراوي

(وَ) ما يقتات من (النَّبَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ وَالرِّكازِ) الذي هو دفين الجاهلية.

(وَتجِبُ الزّكاةُ في عَيْنِ المَالِ) إن تعلقت بالعين وهو ماعدا التجارة (لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ) المالك الزكاة (مِنْ غَيْرِهِ) أي: من غير ما تعلقت به (جَازَ) كأن أخرج شاة عن أربعين عنزاً تساوي قيمة العنز (فَبِمُجَرَّدِ حَوَلانِ الحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ) ويصيرون شركاء مع المالك فينقص ملكه (حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ) لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء فنقص النصاب (وَلَوْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ) لوجود التلف من غير تقصير (وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ) أن يخرج (بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ) كأن كان ماله مئتين فتلف مئة بعد الحول لزمه زكاة الباقي وهو واحد ونصف (وإِنْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكَاةُ البَاقِي وَالتَّالِفِ) فيلزمه في المثال المتقدم اثنان ونصف (وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً) كأن وهب ما يمتلكه (ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاء الحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ) في تلك الصور (وَيَبْتَدِئُ المُشْتَرِي وَالوَارِثُ الحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ) بالشراء والوراثة.

لكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ فِي الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَح فِي الْبَاقي.

بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي

الغمراوي

(**لكِنْ لَوْ أَزَالَ**) الشخص (**مِلْكَهُ فِي الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ**) وحيلة لدفعها عنه (**فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ**[1]) لأن حكمة الشارع في الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع من البخل وقد فات ذلك بها فعله فحرم (و) مع الحرمة (**يَصِحُّ الْبَيْعُ**) وكل عقد يزيل الملك (**وَلَوْ بَاعَ**) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه (**بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الإِخْرَاجِ بَطَلَ**) البيع (**فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ**) لملك المستحقين له (**وَصَح فِي الْبَاقي**) وهو ما يخصّ المالك.

بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي[2]

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٥\٤٦٧): وإن لم يكن به -أي البيع- حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الإبانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الأصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فراراً قال الشافعي والأصحاب وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة. اهـ

باب صدقة المواشي

(٢) لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين

لا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلا في الإبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم، فَمَتى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً كَامِلاً وَأَسَامَهُ كُلَّ الحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، إلا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوِ الحَمْلِ فَلا زَكَاةَ فِيها، وَالمُرَادُ بالإِسَامَةِ أَنْ تَرْعى مِنَ الْكَلإِ المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً ...

الغمراوي

(**لا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلا في الإبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ**) فلا تجب في الخيل[1] مثلاً (**فَمَتى مَلَكَ مِنْهَا**) أي: الإبل وما بعدها (**نِصَاباً**) شرطٌ أولُ، فلو ملك أقل منه لم تجب (**حَوْلاً كَامِلاً**) شرطٌ ثانٍ (**وَأَسَامَهُ**)[2] شرط ثالث (**كُلَّ الحَوْلِ**) شرط رابع (**لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ**) فلا تجب الزكاة في المواشي إلا بهذه الشروط (**إلا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوِ الحَمْلِ**) عليها أو للنضح أي: إخراج الماء من البئر مثلاً (**فَلا زَكَاةَ فِيها، وَالمُرَادُ بالإِسَامَةِ أَنْ تَرْعى مِنَ الْكَلإِ**) أي: الحشيش (**المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً**)

حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

(١) قال في المغني (٢\٦٣): لا الخيل ولا الرقيق لحديث الشيخين (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) أي إذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي، وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل ولا المتولد من غنم وظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال، وكذا كل متولد بين زكوي وغيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقال أحمد: تجب الزكاة في المتولد مطلقاً، وأبو حنيفة: إن الإناث غنماً، أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر، فقضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الولي العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر؛ لأنه المتيقن. اهـ بحذف.

(٢) قال في المصباح (١\٢٩٧): (س وم) : سامت الماشية سوماً من باب قال رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها راعيها، قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسياً منسياً، ويقال أسامها فهي سائمة، والجمع سوائم. اهـ

لا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ سَقطَتِ الزَّكَاةُ، وَإنْ كَانَ أَقَلَّ فَلا يُؤَثِّرُ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فيها شَاةٌ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَهِيَ جِذَعَةٌ مِن الضَّأْنِ، وَهَي مَا لَها سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المعزِ، وَهِيَ مَا لَها سَنَتَان، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتِ الإِبِلُ إِنَاثاً، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قُبِلَ مِنْهُ، وَفي خَمْسٍ وَعشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ التي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ في الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيبَةٌ ....

الغمراوي

طويلاً (لا تَعِيشُ) المعلوفة (دُونَهُ) أي: دون العلف في هذا الزمان (لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ سَقطَتِ الزَّكَاةُ) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول (وَإنْ كَانَ) الزمان الذي علفت فيه (أَقَلَّ) بأن علفت زماناً لو تركت الأكل فيه تعيش بلا ضرر ولم يقصد به قطع السَّوم (فَلا يُؤَثِّرُ) ذلك العلف في وجوب الزكاة.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ[1] فَتَجِبُ فيهَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَهِيَ جِذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، وَهَي مَا لَها سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المعزِ، وَهِيَ مَا لَها سَنَتَان، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ) من جذع الضأن أو ثنيّ المعز (وَلَوْ كَانَتِ الإِبِلُ إِنَاثاً، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) وهي بنت مخاض (قُبِلَ مِنْهُ) ووقع جميعه فرضاً[2] (و) يجب (في خَمْسٍ وَعشْرِينَ) من الإبل (بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ في الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ كَانَتْ) موجودة (و) لكن (هِيَ مَعِيبَةٌ

(١) لما رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة).

(٢) قال في المغني (٢\٦٥): وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضاً أو خمسه ؟ فيه وجهان، ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعها، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك، وصححه بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضاً، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً واعتمده شيخي وهو ظاهر. اهـ

قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَراً أَوْ خُنْثى وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا لكنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ، وفي ستٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ التِي لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسةِ، وَفِي ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

فَإِنْ زَادَتْ إِبلُهُ عَلَى ذلِكَ، وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَفي مِئَةٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةٌ وَبنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ....

الغمراوي

قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَراً أَوْ خُنْثى) عن بنت المخاض (وَهُوَ) أي: ابن اللبون (مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخَاضٍ كَرِيمَةً) بأن كانت سمينة (لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا) عن إبله المهازيل[1] (لَكنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ) مهزولة (أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ وَ) يجب (فِي ستٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ التِي لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسةِ، وَفِي ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ).

(فَإِنْ زَادَتْ إِبلُهُ عَلَى ذلِكَ) تسعاً بعد الواحدة ثم عشراً فلا يتغير الحساب إلا بذلك (وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ) يجب (فِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَفي مِئَةٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةٌ وَبنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ

(١) لما رواه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (فإياك وكرائم أموالهم).

ثَلاثُ حِقَاقٍ، وَفي مِئَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ خَمْسِينَاتٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَرْبَعِينَات، فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَّلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ. وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ ....

الغمراوي

ثَلاثُ حِقَاقٍ، وَفي مِئَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ) باعتبار حسابها (**خَمْسِينَاتٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ**) باعتبار حسابه (**أَرْبَعِينَات، فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ**[1]) أي الأحظ بأن كان أحدهما أعلى قيمة من الأخر[2] (**فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَّلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا**) ولا يتقيد بالأحظ (**وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ**) ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع (**وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ**) كبنت مخاض (**وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً**) بأن يصعد لبنت لبون[3] (**وَأَخَذَ شَاتَيْنِ**) من الإبل (**تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ**) بأن تكون الشاة

---

(١) قال في النهاية (٣\١٥١): والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولأن كلاً منهما فرضه، فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لا مشقة في تحصيله. اهـ

(٢) قال في التحفة (٣\٢١٩): ولا يجزئ غيره أي: الأغبط إن دلس المالك بأن أخفى الأغبط أو قصر الساعي، ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه إن وجد، وإلا فقيمته وإلا يدلس ذاك، ولا قصر هذا فيجزئ عن الزكاة؛ لأن رده مشق، والأصح بناء على الإجزاء ما لم يعتقد الساعي حل أخذ غير الأغبط ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذ وجود قدر التفاوت بينه وبين الأغبط إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فإذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الأول رجع عليه بخمسين، ويجوز إخراجه دنانير أو دراهم من نقد البلد، وإن أمكنه شراء كامل؛ لأن القصد الجبر لا غير، وهو حاصل بها، وهذا أظهر من وجوه أخرى علل بها؛ لأنها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها، ويجوز أن يخرج بقدره جزءاً من الأغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين، وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون، وقيل: يتعين تحصيل شقص به من الأغبط. اهـ

(٣) قال في المغني (٢\٦٩): ويمتنع الصعود عن بنت المخاض إلى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون لأنه منزل منزلتها كما مر، ولو كان في ماله السن الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْن بِجُبْرَانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أَيْضاً الدَّرَجَةَ الْقُرْبى جَازَ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلا، وَالاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي، وَفِي الْغَنَمِ وَالدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَلا يَدْخُلُ الْجُبَرانُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ،

الغمراوي

جذعة (**أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**) ويقال لما أخذه جبران والدافع له هنا الساعي (**أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً**) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فنزل إلى بنت لبون (**وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**) والدافع هنا المزكي (**وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْن**) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فأراد أن ينزل إلى بنت مخاض أو لزمه بنت لبون ولم يجدها فأراد أن يصعد إلى جذعة ويكون ذلك (**بِجُبْرَانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أَيْضاً الدَّرَجَةَ الْقُرْبى**) بأن فقد في بنت المخاض بنت اللبون وفي الجذعة الحقة (**جَازَ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلا، وَالاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي، وَفِي الْغَنَمِ وَالدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ**) ساعياً أو مزكياً (**وَلا يَدْخُلُ الْجُبَرانُ**) بالرفع أو النزول (**فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ**[١]).

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ**) بقرة ذكراً أو أنثى (**فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَا**) مضى (**لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ،**

الصعود والنزول، وإن كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون في الأصح، وفرق الروياني بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول. اهـ

(١) قال في فتح الوهاب (١\١٢٢): ولا يبعض جبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا المالك رضي بذلك فيجزئ لأن الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي وأما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانين كالكفارتين. اهـ

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَعَلَى هذا أَبَداً فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيع، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَتَجِبُ فيهَا شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ هَكَذا أَبَداً فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ وَهذِهِ الأَوْقَاص الَّتِي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيهَا، وَمَا يُنْتَجُ مِنَ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْه حَوْلٌ سَوَاءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبعينَ ...

الغمراوي

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[1] وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَعَلَى هذا) فقس (أَبَداً فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيع، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) فإذا بلغت مئةً وعشرين فهي كبلوغ الإبل مئتين فيلزمه هنا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فإن كانوا في ملكه جميعاً لزمه الأحظ للفقراء، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دفعه، ولا يلزمه الآخر وإن كان أحظ للفقراء.

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَتَجِبُ فيهَا شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ هَكَذا أَبَداً فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) فلو ملك أربعين ضأناً أجزأت ماعزة، وبالعكس، لأن الجنس واحد[2] (وَهذِهِ الأَوْقَاص) جمع وقص وهو ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومئة وإحدى وعشرين فهذه الأعداد وأمثالها (الَّتِي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيهَا، وَمَا يُنْتَجُ مِنَ النِّصَابِ) كأن كان عنده أربعون شاة فولدت (فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ) ما بلغت به مئة وإحدى وعشرين فإن هذا الزائد (يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ) بأن يجعل حول أصله حولاً له (وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْه حَوْلٌ سَوَاءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبعينَ) سخلة

---

(١) لخبر ابن ماجه (١٨٠٣) وأبي داود (١٥٧٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة.

(٢) قال في المغني (٢\١٧١): بشرط رعاية القيمة كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن. اهـ

وَمَاتَتِ الأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ لِلنِّتَاجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِرَاضاً أَخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً أَوْ صِحَاحاً أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحاً وَبَعْضُهَا مِرَاضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بالْقِسْطِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صَحَاحاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مَثَلاً، قُلْنَا: وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنَا لَهُ: حصِّلْ لَنَا شَاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَلَوْ كَانَتِ الصِّحَاحُ ثَلاثِينَ، لَزِمَهُ شَاةٌ تُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفاً، وَمَتَى قَوَّمَ الجُمْلَةَ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبُعَ عُشْرِ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كَانَ الصِّحَاحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ وَمَرِيضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً ....

الغمراوي

(وَمَاتَتِ الأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ لِلنِّتَاجِ) لا للأمهات.

(فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِرَاضاً أَخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً) لو كانت غنمه متوسطة المرض (أَوْ) كانت ماشيته (صِحَاحاً أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحاً وَبَعْضُهَا مِرَاضاً أَخَذَ) منها (صَحِيحَةً بالْقِسْطِ) أي: برعاية القيمة (فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ) شاة (نِصْفُهَا صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صَحَاحاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مَثَلاً، قُلْنَا: وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَإِذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنَا لَهُ: حصِّلْ لَنَا شَاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ) باعتبار القيمة وقوله لو كانت كلها صحاحاً، وكذا مقابله حشو لا فائدة فيه، فالمدار على كون الصحيحة تساوي كذا وكذا المريضة (وَلَوْ كَانَتِ الصِّحَاحُ ثَلاثِينَ، لَزِمَهُ شَاةٌ تُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفاً) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة (وَمَتَى قَوَّمَ الجُمْلَةَ) أي: مجموع الصحاح والمراض (وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبُعَ عُشْرِ) الجملة (كَفَى) كأن كان عنده أربعون شاة صحاحاً ومراضاً وقيمة جميعها ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين كفته (نَعَمْ لَوْ كَانَ الصِّحَاحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ) كأن وجب شاتان في ماشية ليس فيها إلا صحيحة (أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ) بالقسط (وَمَرِيضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً

لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلا أُنْثَى، إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ، وَتَبِيعٌ وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ.

وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بالتَّقْوِيمِ وَالنِّسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الْفَرْضِ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً، وَيَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَصِيلُ سِتٍّ وَثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ كِباراً وَصِغَاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ سِنُّ الْفَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ، وَإِنْ ..

الغمراوي

لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلا أُنْثَى، إِلا مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي ثَلاثِينَ بَقَرَةً، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ) عند فقد بنت مخاض **(وَتَبِيعٌ)** ذكر في ثلاثين بقرة **(وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ)** في خمس من الإبل.

(وَإِنْ تَمَحَّضَتْ)[1] ماشيته **(ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً)** اتحد نوع الماشية أو اختلف **(لكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ)** من الإبل الذكور **(ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)** عند فقد بنت المخاض **(بالتَّقْوِيمِ وَالنِّسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الْفَرْضِ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً)** ويتأتى وجوب الزكاة في الصغار إذا ماتت الأمهات قبل الحول بزمن يسير **(وَيَجْتَهِدُ)** الساعي عند أخذ الصغار **(بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَصِيلُ**[2] **سِتٍّ وَثَلاثِينَ)** من الإبل إذا كان كلها صغاراً لا بدّ وأن **(يَكُون خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَاراً وَصِغَاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ سِنُّ الْفَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ)** باعتبار القيمة **(وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ)** والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع **(وَإِنْ**

---

(١) قال في المصباح (٢\٥٦٥): المحض الخالص الذي لم يخالطه غيره. اهـ

(٢) قال في المصباح (٢\٤٧٤): فصلت المرأة رضيعها فصلا أيضا فطمته والاسم الفصال بالكسر وهذا زمان فصاله كما يقال زمان فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام. اهـ

كَانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ وَمَعزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَأْناً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا.... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلا تُؤْخَذُ الحَامِلُ وَلا الَّتِي وَلَدَتْ وَلا الْفَحْلُ وَلا الخِيَارُ وَلا المُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ إلا أَنْ يَرْضَى المَالِكُ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرُ مُشْتَرَكٍ، بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً إلا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي المُرَاحِ وَالمَسْرَحِ وَالمَرْعى وَالمَشْرَبِ، وَمَوْضِعِ الحَلْبِ ....

الغمراوي

كَانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ وَمَعزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ) يعني باعتبار القيمة (**فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَأْناً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا.... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ**) أي: فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض (**وَلا تُؤْخَذُ الحَامِلُ وَلا الَّتِي وَلَدَتْ**) رفقاً بالمزكي (**وَلا الْفَحْلُ**) الذي أعدّ للضراب (**وَلا الخِيَارُ**) وهذا يعمّ ما تقدم وغيره (**وَلا المُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ إلا أَنْ يَرْضَى المَالِكُ**) في ذلك كله[1].

(**وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ**) أي: شخصين (**مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ**) بأن يكونا مسلمين حرّين وبينهما شركة في (**نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا**) كالنقد وعرض التجارة والشركة تستوجب عدم التميز بشيء (**مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ أَوْ**) كان النصاب (**غَيْرُ مُشْتَرَكٍ، بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً إلا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي المُرَاحِ**) بأن يكون مراح واحد لماشيتهما وهو المحل الذي تأوي إليه ليلاً (**وَ**) في (**المَسْرَحِ**) هو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية، ثم تساق إلى المرعى (**وَ**) في (**المَرْعى**) أي: مكان الكلأ (**وَ**) في (**المَشْرَبِ، وَ**) في (**مَوْضِعِ الحَلَبِ**) هو المكان الذي تحلب فيه الماشية

(١) لما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٩٧٨) عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجرِينِ والدُّكَّانِ وَمَكَانِ الحِفظِ زَكَّيَا زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

باب زَكَاة النَّبَاتِ

لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الزُّرُوعِ إلاَّ فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ وَيُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ كحنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ وَأَرُزٍّ وَعَدسٍ وَحِمِّصٍ وَبَاقِلى..........

الغمراوي

(وَ) في (**الْفَحْلِ**) هو الذكر الذي ينزو على الإناث (**وَالرَّاعِي وَ**) اشتركا (**في غَيْرِهَا**) أي: المذكورات (**مِنَ النَّاطُورِ**) هو حافظ الشجر والزرع (**وَالْجرِينِ**) موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (**والدُّكَّانِ**) المحل الذي توضع فيه الأمتعة للبيع (**وَمَكَانِ الحِفظِ**) أي: مكان تحفظ فيه الأمتعة كالمخزن، وهذه شروط لو اجتمعت في شخصين (**زَكَّيَا زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ**) فيصير مالهما كمال رجل واحد، فقد استوجب الشركة ثقلاً كما لو كان عند كل واحد عشرون شاه، فإذا اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف ما لو افترقا، فلا يجب عليهما شيء، وقد تفيد تخفيفاً كما لو كان عند كل واحد أربعون، فلو اشتركا وجب على كلّ نصف شاة، بخلاف ما لو افترقا فيجب على كلّ شاة.

باب زَكَاة النَّبَاتِ

(**لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الزُّرُوعِ إلا فِيمَا يُقْتَاتُ**) به (**مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ وَيُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ**) فلا تجب الزكاة فيما لا يقتات من الزروع كحب القطن ولا فيما يؤكل تداوياً كالكراويا والكمون، ولا فيما يؤكل تنعماً كالبطيخ والكمَّثرى، ولا فيما يؤكل تأدماً كالزيتون، فالمدار على الاقتيات اختياراً، ويلزم ذلك كونه مما يستنبته الآدميون وكونه ييبس ويدّخر، وذلك (**كحنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ وَأَرُزٍّ وَعَدسٍ وَحِمِّصٍ وَبَاقِلى**) وهو الفول.

وَجُلْبَانٍ وَعَلَسٍ، وَلا تَجِبُ فِي الثِّمَارِ إِلا فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ، وَلا تَجِبُ فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَلا الأَبَازِيرِ مِثْلِ الْكَمُّونِ وَالْكُزْبَرَةِ، فَمَنِ انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَا صَلاحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَإِلا فَلا، وَالنِّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافّاً خَالِصاً مِنَ الْقِشْرِ وَالتِّبْنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ إِلا الأَرُزَّ وَالْعَلَسَ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ، فَنِصَابُهُمَا عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهَا.

الغمراوي

(**وَجُلْبَان**) بضم الجيم نوع من النبات ويسمى بالكشري (**وَعَلَسٍ**) هو نوع من الحنطة (**وَلا تَجِبُ**) الزكاة (**فِي الثِّمَارِ**) أي: ثمار الأشجار (**إِلا فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ**[1] **وَلا تَجِبُ فِي الْخَضْرَاوَاتِ**) كالبامية والبطيخ (**وَلا**) في (**الأَبَازِيرِ مِثْلِ الْكَمُّونِ وَالْكُزْبَرَةِ، فَمَنِ انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَا**) أي: ظهر (**صَلاحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَإِلا**) بأن لم ينعقد أو انعقد في ملك غيره أو لم يبد صلاح الرطب والعنب (**فَلا**) تلزمه الزكاة (**وَالنِّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ**) المزكي حالة كونه (**جَافّاً خَالِصاً مِنَ القِشْرِ وَالتِّبنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**)[2] جمع وسق وهو ستون صاعاً[3] (**وهُوَ**) أي: النصاب بالوزن (**أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ**) والرطل البغدادي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وذلك في سائر الأصناف (**إِلا الأَرُزَّ وَالْعَلَسَ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ، فَنِصَابُهُمَا عَشَرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهَا**).

---

(١) لما رواه أبو داود (١٦٠٣) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

(٢) لما رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

(٣) قال في الفقه المنهجي (٢\٤٠): جاء في الحديث عند ابن حبان: والوسق ستون صاعاً. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي أربع حفنات كبار. وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية في (المجلد ١٤/ ص ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار، تسعمائة لتر كيلاً. اهـ

وَلاَ تُخرَجُ الزَّكَاةُ في الحَبِّ إلا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَلا في الثَّمَرَةِ إلا بَعْدَ الجُفافِ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ حَتَّى لَو أَطْلَعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جِذَاذِ الْبَعْضِ لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ إلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إلَى الْبَعْضِ في النِّصَابِ إنِ اتَّفَقَ حَصَادُهَا في عَامٍ وَاحِدٍ، وَلا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ، وَلا عِنبٌ لِرُطَبٍ، وَلاَ بُرٌّ لِشَعِيرٍ، ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إنْ سُقِيَ بِلا مَؤُونَةٍ كَالمطرِ وَنَحوِهِ وَنِصفُ الْعُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمَؤُونَةٍ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا وَالْقِسْطُ إنْ سُقِيَ بِهِمَا ثُمَّ ....

الغمراوي

(**وَلا تُخرَجُ الزَّكَاةُ في الحَبِّ إلا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ**) من التبن (**وَلا في الثَّمَرَةِ إلا بَعْدَ الجُفافِ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) لأن الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلسلة (**حَتَّى لَو أَطْلَعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جِذَاذِ الْبَعْضِ لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ إلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إلَى الْبَعْضِ في النِّصَابِ إنِ اتَّفَقَ حَصَادُهَا في عَامٍ وَاحِدٍ**) فالمدار في الثمر على الإطلاع في عام، وفي الزّرع على الحصاد، فمثل الذرة تزرع في الخريف والصيف، فإذا كان بين حصادي الزرعين سنة فأقل ضمّا في النصاب بأن كان أحد الزرعين لا يخرج منه خمسة أوسق، لكن بانضمام الزرع الثاني تتم الخمسة وجبت الزكاة إذا كان بين حصاديها ما ذكر وإلا فلا (**وَلا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ، وَلا عِنبٌ لِرُطَبٍ**) في إكمال النصاب لاختلاف جنسها (**وَلا بُرٌّ لِشَعِيرٍ**) كذلك لاختلاف الجنس (**ثُمَّ الْوَاجِبُ**) في زكاة النبات (**الْعُشْرُ إنْ سُقِيَ بِلا مَؤُونَةٍ كَالمطرِ وَنَحوِهِ**) كالسيل أو كون الزرع مما يشرب بنفسه بلا واسطة (**وَنِصفُ الْعُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمَؤُونَةٍ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا**) كدولاب[1] ووابور (**وَالْقِسْطُ إنْ سُقِيَ بِهِمَا**) أي: بمؤونة وبغير مؤونة، ويعتبر القسط بعيش الزرع والثمر ونمائهما، فلو كان يمكث ستة أشهر وسقي بالمطر ما يمكث به ثلاثة أشهر وبالدولاب ما يمكث به ثلاثة وجب ثلاثة أرباع العشر (**ثُمَّ**) بعد

(١) لما رواه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).

لا شَيءَ فِيهِ، وَإِنْ دَامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الخَرْصِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمَارَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كذا، وَيُضَمِّنُ المَالِكَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَقبَلُ المَالِكُ ذلك فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بِعْدَ ذلِكَ التَّصَرُّفُ، فَإِنْ تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

الغمراوي

إخراج زكاة النابت أوّل خروجه (**لا شَيءَ فِيهِ**) من الزكاة وإن مكث سنين (**وَإِنْ دَامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ**).

(**وَيَحْرُمُ عَلَى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيئاً مِنَ الثَّمَرَةِ**) ومثلها الزرع فيحرم عليه أن يأكل العنب والبلح والفريك والفول الأخضر (**أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ**) كهبة (**قَبْلَ الخَرْصِ**) أي: الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته (**فَإِنْ فَعَلَ**) شيئاً من ذلك (**ضَمِنَهُ**) أي: ما أتلفه (**وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمَارَ**) فالخرص لا يتأتى في الزرع، فمثل الفول الأخضر والفريك لا يتأتى فيهما خرص إلا إذا كان زرعهما لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن خمسة أوسق (**وَمَعْنَاهُ**) أي: الخرص (**أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ**) أو العنبة (**فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كذا، وَيُضَمِّنُ**) الإمام أو الساعي (**المَالِكَ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ**) أي: الخارص (**فِي ذِمَّتِهِ**) أي: يجعل نصيب الفقراء في ذمته لا في العين المخروصة (**وَيَقبَلُ المَالِكُ ذلك**) التضمين (**فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ**) أي: الرطب (**إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بِعْدَ ذلِكَ**) التضمين (**التَّصَرُّفُ**) بأكل وبيع وغيره من سائر التصرفات (**فَإِنْ تَلِفَ**) الرطب (**بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذلِكَ**) التضمين (**سَقَطَتِ الزَّكَاةُ**)

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَاباً حَوْلاً لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ. وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةٌ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٌ، وَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، ....

الغمراوي

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

والتعبير بذلك أولى من النقد لقصوره على الضروب (**مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) الواو بمعنى أو (**نِصَاباً حَوْلاً**) أي: عاماً (**لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ**) في ذلك المملوك، (**وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً**[1]) وهو درهم وثلاثة أسباع درهم (**وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ**[2] **خَالِصَةٌ**) من الغش (**وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةٌ، وَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ**) ولو حبة

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(١) قال في الفقه المنهجي (٢\٣٠): إن المعروف لدينا الآن نوعان من المثاقيل:

أحدهما المثقال العجمي، وهو يساوي أربع غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً ستاً وتسعين غراماً.

وثانيهما المثقال العراقي: وهو يساوي خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً مائة غرام.

والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول، حرصاً على مصلحة الفقير، وبذلك يكون نصاب الذهب ستة وتسعين غراماً. فإذا كانت قيمة الغرام الواحد من الذهب اليوم خمس عشرة ليرة سورية مثلاً، فإن نصاب الزكاة من الذهب هو حاصل ضرب النصاب بسعر الغرام ن ويساوي: ألفاً وأربعمائة وأربعين ليرة سورية.

وهكذا إذا اختلف سعر الذهب اختلافا عادياً نظر إلى سعره، ولا ينظر إلى سعره في الأحوال غير العادية. اهـ

(٢) قال في الفقه المنهجي (٢\٣٠): من المتفق عليه أن كل عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل، أي فهي تساوي ثلاثة وثلاثين غراماً وستة أعشار الغرام، على التقدير الأول الذي اعتمدناه، فمائتا درهم تساوي إذاً ستمائة واثنين وسبعين غراماً من الفضة، ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب، وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة. اهـ

وَتجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ. سَوَاءٌ في ذلِكَ الْمَضْرُوبُ وَالسَّبَائِكُ، وَالْحُلِيُّ الْمُعَدُّ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، أَوْ لِلقُنْيَةِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مُعَدّاً لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذا مَلَكَ عَرْضاً حَوْلاً وَكَانَ قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ نِصَاباً لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ .....

الغمراوي

أو بعضها (**وَتجِبُ**) الزكاة (**فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ**)[1] أي الزائد فيجب فيه ربع العشر، ولا وقص في النقد أصلاً (**سَوَاءٌ في ذلِكَ الْمَضْرُوبُ**) نقداً (**وَالسَّبَائِكُ، وَالْحُلِيُّ الْمُعَدُّ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ**) كآنية للأكل (**أَوْ مَكْرُوهٍ**) كضبّة فضة صغيرة للزينة (**أَوْ لِلقُنْيَةِ**) لا للاستعمال فتجب الزكاة في ذلك كله (**فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مُعَدّاً لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ**) كسوار لامرأة (**فَلا زَكَاةَ فِيهِ**) بشرط خلوّه عن السرف[2].

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

أي: عروض التجارة (**إِذا مَلَكَ عَرْضاً**) من عروض التجارة، وهي الأعيان التي يتجر فيها للربح، واستمر ملكه (**حَوْلاً**) كاملاً (**وَكَانَ قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ نِصَاباً لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ**)

---

(١) لما رواه أبو داود (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك).

(٢) قال الشارح في السراج الوهاج (١\١٦٨): والأصح تحريم المبالغة في السرف، وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة والمبالغة كخلخال وزنه مائتا دينار إذا لا يعد ذلك زينة وكذا إسرافه أي الرجل ولو من غير مبالغة في تحلية آلة الحرب ومقابل الأصح فيهما الجواز، والأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ومقابل الأصح لا يجوز وكذا يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب في الأصح ومقابله يجوز لهما وقيل يمتنع عليهما وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور. اهـ

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

رُبُعُ الْعُشْرِ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمعَاوَضَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التِّجَارَةَ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ فَلا زَكَاةَ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراءِ، وَيُقَوَّمُ مَالُ التِّجارَةِ آخِرَ الحَولِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنِ اشتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَو بِدُونِ النِّصَابِ، فإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً زَكَّاهُ وَإِلا فَلا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِياً، وَهَكَذَا، وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إلا فِي آخِرِ الحَولِ فَقَطْ.

الغمراوي

رُبُعُ الْعُشْرِ) لأن العرض يقوم في آخر الحول بأحدهما فيزكي على حسبه لكن ذلك مشروط (**بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ**) أي: ذلك العرض (**بِمعَاوَضَةٍ**) كشراء (**وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ**) للعرض (**التِّجَارَةَ**[1] **فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ**) فُقِدَ فيه شرط العوض (**أَوْ**) ملكه بـ(**بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ**) فَقَدْ فقدَ فيه شرط النية (**فَلا زَكَاةَ**) فيه، ثم إذا استوفي الشرطين يفصل في ابتداء حوله، ويقال (**فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ**) أي: عرض التجارة (**عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ**) كأن وجد معه عشرون ديناراً أوّل المحرم واشترى بها عرض تجارة أول رجب فيقوم عرض التجارة أول المحرم وتخرج زكاته (**وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ**) أي: بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (**إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ**) ولم يكن عنده ما يكمله (**أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ**) يحسب (**مِنَ الشِّراءِ، وَيُقَوَّمُ مَالُ التِّجارَةِ آخِرَ الحَولِ**) في الصورتين (**بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ**) أي: بالنقد الذي دفعه في ثمنه (**إِنِ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ بِدُونِ النِّصَابِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ**) كأن أخذه في عوض خلع (**قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ**) فإن كان في البلد نقدان، فإن غلب أحدهما قوم به، وإن تساويا فإذا بلغ بأحدهما دون الآخر قوم بها بلغ به، وإن بلغ بكل تخير (**فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً زَكَّاهُ وَإِلا فَلا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِياً**) تقويماً آخر (**وَهَكَذَا**) أبداً في الأحوال المستقبلة (**وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إلا فِي آخِرِ الحَولِ فَقَطْ**) لا في أوّله ولا في وسطه ولا في جميع

---

(١) لما رواه أبو داود (٧٥٩٧) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

وَلوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ فِي الحُولِ بِعَرْضِ تِجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الحُولُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الحُوْلِ لِلتِّجارَةِ انْقَطَعَ، ....

الغمراوي

الحول[1].

(**وَلوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ فِي الحُولِ بِعَرْضِ تِجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الحُولُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الحُوْلِ لِلتِّجارَةِ انْقَطَعَ**) فلا تجب عليه زكاة التجارة لانقطاع الحول ولا زكاة العين للمبادلة الحاصلة بالصرف، فلذلك نقل عن ابن سريج[2] بشروا الصيارفة.

---

(١) قال في المغني (٢\١٠٥): فعلى الأظهر وهو اعتبار آخر الحول لو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقوم به بأن بيع به في خلال أي أثناء الحول، وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من وقت شرائها لتحقق نقصانها حساً بالتنضيض. والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة، وأشار المصنف بالألف واللام في النقد إلى المعهود، وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه، فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة، والأصح أنه لا ينقطع، واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضاً من باب أولى. اهـ

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٥١): أبو العباس بن سريج: وهو أحد أعلام أصحابنا، بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي، وهو القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، إمام أصحابنا، وهو الذى نشر مذهب الشافعى وبسطه. تفقه على أبى القاسم الأنماطى، وتفقه الأنماطى على المزنى، والمزنى على الشافعى.

قال الخطيب البغدادى: هو إمام أصحاب الشافعى فى وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل فى الفروع، وصنف كتبا فى الرد على المخالفين من أصحاب الرأى وأهل الظاهر، وحدث شيئاً بشيراز عن الحسن بن محمد الزعفرانى، ومحمد بن سعيد العطار، وعلى بن الحسن بن إسكاب، وعباس بن عبد الله الترقفى، وعباس بن محمد الدورى، وعباس بن عبد الملك الدقيقى، وأبو داود السجستانى، ونحوهم. روى عنه سليمان بن أحمد الطرانى، وأبو أحمد الغطريفى محمد بن أحمد بن الغطريف. اهـ

وَلَوْ بَاعَ فِي الْحُولِ بِنَقْدٍ وَرَبِحَ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحُولِ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ، وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابُ ذهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقِطِعْ فيهَا عَنِ العَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ،..........

الغمراوي

بأن لا زكاة عليهم (**وَلَوْ بَاعَ**) عرض التجارة (**فِي الْحُولِ بِنَقْدٍ وَرَبِحَ وَأَمْسَكَهُ**) أي: كلاً منهما (**إِلَى آخِرِ الْحُولِ زَكَّى الأَصْلَ**) وهو النقد (**بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ**) كأن اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمئة درهم، وأمسكها إلى آخر الحول، فيزكي المئتين، وبعد ستة أشهر يزكي المئة (**وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ**) أي: صيرورته نقداً يقوَّم به (**لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ**) لأنه غير محقق[1].

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

المعدن هو اسم للمكان الذي تخلق فيه الجواهر من الذهب والفضة، ويطلق على الجواهر نفسها، والركاز اسم لدفين الجاهلية[2] (**إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعْدِنٍ**) حاصل (**فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ**) للمستخرج (**أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ**) أي: للمستخرج (**نِصَابُ ذهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ**) أي: مرات (**لَمْ يَنْقِطِعْ**) المستخرج (**فيهَا**) أي: المرات (**عَنِ العَمَلِ**) والانقطاع يكون (**بِتَرْكٍ**) للعمل (**أَوْ إِهْمَالٍ**) له[3]

---

(١) قال في المغني (٢\١١٠): يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع. اهـ

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

(٢) قال في المغني (٢\١٠٣) المراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، أي: قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي سمي بذلك لكثرة جهالاتهم. اهـ

(٣) قال في المغني (٢\١٠١): ويضم بعضه أي المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن: أي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو

فَفِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَلاَ تُخْرَجُ إِلا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلاَحِ آلَةٍ ضُمَّ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِن دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نَصَابُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ وَجَدَهُ ....

الغمراوي

(**فَفِيهِ**) أي: النصاب المستخرج (**فِي الْحَالِ**) لا بعد عام لأنه نماء في نفسه فلم يشترط فيه الحول (**رُبُعُ الْعُشْرِ، وَلاَ تُخْرَجُ**) الزكاة من المعدن (**إِلا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ**) من الأوساخ (**فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلاَحِ آلَةٍ ضُمَّ**) ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله في إكمال النصاب (**وَإِنْ وُجِدَ**) المعدن (**فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ**) أي: المستخرج مملوك (**لِصَاحِبِهَا**) أي: الأرض (**وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِن دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ**) يشترط أن لا يعلم أن دافنه بلغته الدعوة وإلا كان فيئاً وهو لا زكاة فيه بل يرد لبيت المال (**وَهُوَ**) أي: ما وجده (**نَصَابُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ**) لا ملك عليها لأحد (**فَفِيهِ**) حينئذ (**الْخُمُسُ فِي الْحَالِ**[1]) لا بعد عام (**وَإِنْ وَجَدَهُ**) أي:

تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عمل، هكذا علل به شيخي، وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ثم عاد إليه ضم وإن طال الزمن عرفاً، لأنه لا يعد بذلك معرضاً؛ لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر وإلا بأن قطع العمل بلا عذر فلا يضم سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة وغيرهما في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما، ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً، وتقييد المصنف بقوله في إكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة؛ لأنها بالوجوب أولى مما صرح به. اهـ

(١) لما رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس).

فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي شَارِعٍ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ لُقَطَةٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيه فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَعَنْ دَيْنٍ ....

الغمراوي

دفين الجاهلية (**فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ**) إن ادعاه، وإلا فلمن فوقه، وهكذا حتى ينتهي الحي فهو له، وإن لم يدعه (**أَوْ**) وجده (**فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي شَارِعٍ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلاَمِ**) بأن كان عليه علامة إسلام كنقش قرآن أو ذكر، وكذا إن لم يعلم أهو دفين جاهلية أو إسلام (**فَهُوَ لُقَطَةٌ**) فيعرفه سنة ويتملكه[1].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وأضيفت للفطر لأن من أسباب وجوبها الفطرَ (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيه فِي الْفِطْرَةِ**[2]) فلا زكاة على رقيق ولو مبعضاً، ولا على كافر، ولا على معسر، وأشار لما به الإيسار بقوله (**فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتهم لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَه**) فلا بدّ أن يكون ما يخرجه فاضلاً عن ذلك كله هذا الزمان (**و**) أن يكون فاضلاً (**عَنْ دَيْنٍ**) وهذا ما رجحه المصنف، ولكن المرجح عند المتأخرين أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر[3] كزكاة

---

(١) لما رواه البيهقي (٧٦٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: (إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس).

باب زكاة الفطر

(٢) لما رواه البخاري (١٥٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٣) قال في المغني (٢\١١١٣): ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقري في روضه، واقتضاه قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

وَمَسْكنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ، فَلَو فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إخْرَاجُهُ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطرَتُه لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ لكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الأَبِ المُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا،وَمَن لَزِمَه فِطْرةٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِهِ، وَلا تَلْزَمُ الحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسهَا، وَقِيلَ: تَلْزَمُهَا. ....

الغمراوي

النقد (و) كذا يشترط أن يكون فاضلاً عن (مَسْكنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ) فلو لم يكن عنده ما يفضل عند ذلك سقطت عنه الزكاة (فَلَو فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إخْرَاجُهُ) أي: البعض كأن لزمه صاع فلم يجد إلا نصفه لزمه إخراج النصف (وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ) بأن تحققت فيه الشروط التي ذكرت (لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ) فالزوجة كما يلزمه نفقتها يلزمه

زكاتها، وكذا قريبه من ابن صغير أو كبير لا يمكنه الكسب، وكذا أب وأم فقراء ومملوك (لكِنْ لاَ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الأَبِ المُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون.

(وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِـ) امرأة (مُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِهِ) حيث كان الزوج معسراً فترجع فطرتها على سيدها (وَلا تَلْزَمُ الحُرَّةَ) التي زوجها معسر وهي موسرة (فِطْرَةُ نَفْسهَا) بل تسقط عنها كما سقطت عن الزوج (وَقِيلَ تَلْزَمُهَا) أي: تلزم الزكاة الحرة

والأصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرر وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الأصحاب. اهـ

وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الْفِطرِ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ ومَاتَ عَقِبَ الغُروبِ لَزِمَتْهُ فِطرَتُهُمْ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطرَتُهُمْ، ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بَغْدادِيَّةٌ، وَبِالْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَيُجْزِئُ الأَقِطُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ، أَوْ دُونِهِ فَلا.

الغمراوي

المذكورة. (**وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الْفِطْرِ**) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع الجزء المذكور، فالسبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان (**فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ اشتَرَى**) عبداً وحصل كل ذلك المذكور (**قَبْلَ الْغُرُوبِ مَاتَ عَقِبَ الغُروبِ لَزِمَتْهُ فِطرَتُهُمْ**) لإدراكهم سبب الوجوب (**وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطرَتُهُمْ**) لعدم إدراك سبب الوجوب (**ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ**)[1] مما يقتات في بلد الوجوب من برّ أو ذرة أو شعير أو غير ذلك (**وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بَغْدادِيَّةٌ، وَبِالْمِصْرِيِّ**) وهو مئة وأربعون درهماً (**أَرْبَعَةٌ**) أرطال (**وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ**) من الرطل (**وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ**)[2] أي بلد المؤدّى عنه الزكاة (**وَيُجْزِئُ الأَقِطُ وَاللَّبَنُ بِمَنْ قُوتُهُمْ ذلِكَ**) والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن يابس (**فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ**) وأعلى الأقوات البرّ (**أَوْ**) إن أخرج من (**دُونِهِ**) أي: قوت بلده (**فَلا**) يجزئ كأن كانوا يقتاتون البرّ فأخرج ذرة[3].

---

(١) قال في الفقه المنهجي (١\٢٣٠): والصاع الذي كان يستعمله رسول الله - ﷺ - إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً. اهـ

(٢) لما روى البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

(٣) قال الإمام النووي في المنهاج (١\١١٨): ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن

وَيَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَالأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

بَابُ قَسمِ الصَّدَقَاتِ

مَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ الأَصْنَافَ وَمَالُهُ حَاضِرٌ.........

الغمراوي

(**وَيَجُوز الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ**) لأنه بحلوله وجد أحد السببين فيه يدخل الجواز (**وَالأَفْضَلُ**) إخراجها (**يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ**[1] **وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ**) لفوات الغرض الشرعي، هو إغناء الفقراء ذلك اليوم[2] (**وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ**) لأنها حقّ مالي فلا تفوت بفوات وقتها.

بَابُ قَسمِ الصَّدَقَاتِ على مستحقيها

(**مَتَى حَالَ الْحَوْلُ**) أي: مضى (**وَقَدَرَ**) المالك (**عَلَى الإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ الأَصْنَافَ**) الثمانية[3] أو بعضهم (**وَمَالُهُ حَاضِرٌ**) غير غائب مسافة قصر،

التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته، وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر أو معسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسر أو اختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح. والله أعلم. اهـ

(١) لما رواه البخاري (١٥٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٢) لما رواه الدار قطني (٢١٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: (أغنوهم في هذا اليوم).

بَابُ قَسمِ الصَّدَقَاتِ على مستحقيها

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إلا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودينَ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ، وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الِاسْتِحقَاقِ، وَالدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وإِنْ مَاتَ الفَقيرُ أَوِ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النِّصَابِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِبَيْعٍ لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ ....

الغمراوي

وبهذه المذكورات تتم القدرة على الإخراج، وإذا حصلت القدرة (حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ) عن صرفها (إلا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودينَ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ) فلا يحرم التأخير لأجلهم إلا إذا أشتدّ ضرر الحاضرين (وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ) كالنقد وعروض التجارة لا الثمار والنبات (جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ[1]) أي: تمامه، ويجوز تقديمها (بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ) فلا يجوز تقديمها لحولين فأكثر.

(و) إذا قدمها يفصل، ويقال: (إِذَا حَالَ الْحَوْلُ) الذي قدمت على تمامه (وَالْقَابِضُ بِصفَةِ الاستِحقَاقِ) لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (وَالدَّافِعُ) له هو المزكي (بِصِفَةِ الوُجُوبِ) لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (وَالْمَالُ بِحَالِهِ) لم ينقص عن نصاب ولم يخرج من ملكه (وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وإِنْ مَاتَ الفَقيرُ أَوِ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ) محترز قوله: والقابض بصفة الاستحقاق، وأما لو استغنى بالزكاة بأن أعطي منها ما صار به غير فقير فلا يضرّ (أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ) محترز قوله: والدافع بصفة الوجوب (أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النِّصَابِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ) محترز قوله: والمال بحاله، وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كان عنده أربعون شاة فعجل منه شاة وحال الحول وهي تسعة وثلاثون فلا يضرّ، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة، فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة (وَلَوْ) كان النقص المذكور (بِبَيْعٍ) كأن باع من التسعة والثلاثين واحدة (لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ) في

---

(١) لما رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فإِنْ كَانَ بَاقِياً ردَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسِّمَنِ لا الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ، وَإِنْ تَلِفَ أَخَذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانياً إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ الْمُخْرَج كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلى الإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلا أَنْ يَكُونَ جَائِراً فَتَفْرِيقُهُ أَفْضَلُ، وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُو لِلْمُعْطِي، فَيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وَمِنْ شَرْطِ الإِجْزَاءِ النِّيَّةُ، فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنَّ هذِهِ زَكَاةُ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ؛........................

الغمراوي

تلك الصور (**وَيَسْتَرِدُّهُ**) من الآخذ (**إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ**) عند الدفع كأن قال: زكاتي المعجلة، أو علم الآخذ ذلك (**فإِن كَانَ**) المعجل (**بَاقِياً ردَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ**) به (**كَالسِّمَنِ لا الْمُنْفَصِلَةِ كَالوَلَدِ، وَإِن تَلِفَ**) المعجل (**أَخَذَ**) الدافع (**بَدَلَهُ**) من مثل أو قيمة والعبرة بقيمته وقت القبض لا وقت التلف (**ثُمَّ**) بعد قبضه (**يُخْرِجُ ثَانياً**) الزكاة (**إِنْ كَانَ**) المزكي (**بِصِفَةِ الْوُجُوبِ**) من كونه مالكاً لنصاب (**ثُمَّ الْمُخْرَجُ**) المعجل (**كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ**) فتم له بها وبالمعجلة مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان أخرج واحدة فـ(**لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى**).

(**وَيَجُوزُ**) للمالك (**أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلى الإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلا أَنْ يَكُونَ**) الإمام (**جَائِراً فَتَفْرِيقُهُ أَفْضَلُ**) لا فرق بين المال الباطنِ كعروض التجارة والنقد والظاهرِ كالأنعام (**وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي**) الآخذ للزكاة من طرف الإمام (**أَنْ يَدْعُو لِلْمُعْطِي فَيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ**) أي: ما أعطيته (**لَكَ طَهُوراً**) من الذنوب وداء البخل (**وَمِنْ شَرْطِ الإِجْزَاءِ النِّيَّةُ**) للزكاة (**فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلى الْفَقِيرِ أَوْ**) الدفع (**إِلَى الْوَكِيلِ أَنَّ هذِهِ**) المخرج (**زَكَاةُ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ**) إلى الفقير وإن وكله بالنية وبالدفع جاز، فكما تجوز الوكالة في التفريق تجوز في النية

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً فَقِيهاً فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِميٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ.

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلى ثَمانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ صنفٍ ثُمُنُ الزَّكَاةِ.

أَحَدُهَا: الْفُقَرَاءُ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كفَايَتِهِ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَن الاشْتِغَال بِعِلْمٍ شَرْعيٍّ، فَإِنْ شَغَلَه التَّعبُّدُ فَلَيْسَ بفَقِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِي، وَإِنْ كَانَ مسْتَغْنِياً بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلا.

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَالمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلا يَكْفِيهِ، ....

الغمراوي

(**وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلاً**) على الزكوات بأن يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه ولا بدّ أن يكون العامل (**مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً فَقِيهاً فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِميٍّ** و) لا (**مُطَّلِبِيٍّ**) لأن العامل يأخذ قسطاً من الزكاة، وهما تحرم عليهما الزكاة.

(**وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلى ثَمانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ صنفٍ ثُمُنُ الزَّكَاةِ**) إن قسم الإمام المال واحتيج إلى العامل، وإلا سقط سهمه فتقسم على سبعة:

(**أَحَدُهَا: الْفُقَرَاءُ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ**) أي كَلاً يسد مسدّاً بأن لم يكن له مال أصلاً أو له لكن لا يبلغ النصف من حاجته (**وَ**) الحال أنه (**عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ أَوْ**) قدر عليه لكن (**شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَن الاشْتِغال بِعِلْمٍ شَرْعيٍّ**) يحتاجه لتصحيح عبادة، أو ليكون ذا قدرة على الفتوى، وهو من يُرجى منه ذلك، فكل هؤلاء فقراء (**فَإِنْ شَغَلَه**) عن (**التَّعبُّد**) فقط (**فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ**) بل يكتسب ولا يأخذ من الزكاة (**وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ القصْرِ أُعْطِي**) من الزكاة لأن ماله كالمعدوم (**وَإِنْ كَانَ مسْتَغْنِياً بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلا**) يعطى من الزكاة لغناه بالنفقة.

و(**الثَّانِي**) من الأصناف (**الْمَسَاكِينُ، وَالمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ**) له (**مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ**) أي: وجد عنده ماله (**وَلاَ يَكْفِيهِ**) لمؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته، ولكن يسدّ محّلاً من حاجته

مِثل أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فِيَجِدُ ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ في الْفَقِيرِ.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُما مِنْ عُدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الجُوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبَقَّالِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ المَالِ وَكَانَ المَالُ كَثِيراً وَإِلا فَكُلُّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كَانَ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي وَالْكَاتِبُ

الغمراوي

بأن يكفي نصفها أو أكثر (**مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فِيَجِدُ ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ**) مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم.

(**وَيُعْطَى الْفَقِيرِ وَالمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُما مِنْ عُدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ. فَيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الجُوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ**) هو من يبيع البزّ، أي: القماش (**وَالْبَقَّالِ**) من يبيع الحبوب والزيت، وهو خلاف البقلي، وهو من يبيع البقل، وهي خضروات الأرض (**وَغَيْرِهِمْ**) من أرباب التجارة (**فَإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ**) أي: لم يحسن تجارة ولا صناعة (**أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ**) وهو ستون سنة[1] (**لِمِثْلِهِ**) من كفايته وكفاية ممونه على قدر أمثاله (**وَقِيلَ**) يُعطى (**كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ**) والأوْل هو المشهور في المذهب (**وَهَذَا**) أي: إعطاء كفاية العمر الغالب (**مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ المَالِ وَكَانَ المَالُ كَثِيراً وَإِلا**) بأن كان المفرقُ ربَّ المال وهو قليل (**فَكُلُّ صِنْفٍ**) من الأصناف (**الثُّمُنُ كَيْفَ كَانَ**) من كفاية ما ذكر أم لا.

(**الثَّالِثُ**) من الأصناف (**الْعَامِلُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ**) أوّل الباب (**فَمِنْهُم**) أي: العاملين (**السَّاعِي وَالْكَاتِبُ**) الأوّل من يحصلها، والثاني من يكتب ما أعطاه

(١) لما رواه الترمذي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٤٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (أعمار أمتي ما بين الستين، إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك).

وَالْحَاشِرُ وَالْقَاسِمُ، فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ، فَإِنْ كَانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، هذَا إِذَا فَرَّق الإِمَامُ، فَإِنْ فَرَّق المَالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ.

الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، وَالمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلامِهِمْ، أَوْ إِسْلامُ نُظَرَائِهِمْ، أَوْ يَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً يُحتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ.

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ، فَإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ بِأَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً لِتسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ.......

الغمراوي

أرباب الأموال (وَالحَاشِرُ) من يجمع أرباب الأموال أو ذوي السهمان (وَالْقَاسِمُ) من يقسمها على أربابها (فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ) الشامل لما ذكر (الثُّمُنُ، فَإِنْ كَانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، هذَا إِذَا فَرَّق الإِمَامُ، فَإِنْ فَرَّق المَالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ العَامِلُ) فيقسمها على سبعة.

(الرَّابعُ) من الأصناف (المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا) من الزكاة شيئاً (وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا) تأليفاً لهم حتى يقوى يقينهم (وَالمُؤَلَّفَة) قلوبهم (قَوْمٌ أَشْرَافٌ) أي: ذوو سيادة (يُرْجَى حُسْنُ إِسْلامِهِمْ) بقوّة يقينهم (أَوْ) يرجى (إِسْلامُ نُظَرَائِهِمْ، أَوْ يَجْبُونَ) أي: يأخذون (الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا) عنّا حال كونهم مستقرين (بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً يُحتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ) ولا نحتاج إلى الصرف إذا قاتله الأشراف فنعطي هؤلاء الأشراف من الزكاة.

(الخَامِسُ) من الأصناف (الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ) لساداتهم ليعتقوا.

(السَّادِسُ الغَارِمُونَ) وهم: ثلاثة أقسام (فَإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ بِأَن اسْتَدَانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ) أي: قتل

أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى، وَإِنِ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى، وَإِنِ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوانِ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا أَوِ الْمُنْشِئُ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفَقَةً وَمَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ مَالٌ، وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ لَمْ يُعْطَ إِلا بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى وُجِدَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ فَنَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَمْ يُجْزِ..

الغمراوي

(أَوْ) تسكين فتنة (مَالٍ) بأن قامت فتنة وشرّ بين جماعتين بسبب قتل أو مال فاستدان رجل مالاً ودفعه لتسكين الشرّ بينهم (دُفِعَ إِلَيْهِ) ولو (مَعَ الْغِنَى) فيعطى ما يوفي به الدين إذا كان باقياً، أما لو وفاه من عنده فلا يعطى (وَإِنِ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ) من الزكاة (مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى، وَإِنِ اسْتَدَانَ) لما ذكر أو غيره من المباح (وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ) من الزكاة إلا إذا كان الدين حالاًّ، فإن كان مؤجلاً لم يعط.

(السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الْغُزَاةُ) أي: المجاهدون (الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوانِ) من هم متطوعون بالجهاد (فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ) له ولممونه ذهاباً وإياباً.

(الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا) في بلد الزكاة (أَوِ الْمُنْشِئُ لِلسَّفَرِ) من بلد الزكاة (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) بأن كان واجباً كسفر الحج، أو مندوباً كزيارة، أو مباحاً كتجارة (فَيُعْطَى) المسافر المذكور (نَفَقَةً وَمَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَةِ) لا مع الغنى الحالي (وَإِن كَانَ) له (فِي بَلَدِهِ مَالٌ) فهو الآن فقير (وَمَنْ) كان (فِيهِ سَبَبَانِ) كفقر وغرم (لَمْ يُعْطَ إِلا بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى وُجِدَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ فَنَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ[1] وَلَمْ يُجْزِ)

(١) سئل ابن حجر في فتاويه ما نصه (٤/٧٥): سئل - رضي الله تعالى عنه - عما حكي عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به أنه قال ثلاث مسائل لا يفتى بها على مذهب الإمام الشافعي بل على

إلا أَنْ يُفَرِّقَ الإمَامُ فلَهُ النَّقلُ، ....

الغمراوي

نقلها، وتثبت ذمته (**إلا أَنْ يُفَرِّقَ الإمَامُ فلَهُ النَّقلُ**) لأنه أوسع نظراً

مذهب الإمام أبي حنيفة وهن نقل الزكاة ودفع زكاة شخص إلى صنف واحد وإلى شخص واحد وقال الأصبحي في فتاويه في الجواب عن ذلك اعلم أن ما حكي عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حكي مثله عن غيره من أكابر الأئمة كالشيخ أبي إسحاق والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الأحنف وغيرهم وإليه ذهب أكثر المتأخرين وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ. فما نقل عن هؤلاء الأئمة صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك وهل يجوز تقليدهم في ذلك أم لا؟

(فأجاب) ما نقل عن الأئمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه لعسر الأمر فيه سيما الأخيرتان ومعنى القول بأنها لا يفتى فيها على مذهب الإمام الشافعي أنه لا بأس لمن استفتى في ذلك أن يرشده مستفتيه إلى السهولة والتيسر ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فإن وطن نفسه على تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبه فهو الأولى والأحرى لكثرة الخلاف في جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه إذ يلزم من قلد إماماً في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسألة في مذهب ذلك الإمام ولا يجوز له التلفيق مثال ذلك من قلد مالكاً - رضي الله تعالى عنه - في طهارة الكلب يلزمه أن يجري على مذهبه في مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمني ويلزمه أن يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك أعضاءه فيهما وكذلك يلزمه أن يراعي مذهبه في الصلاة فيأتي بجميع ما يوجبه فيها ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى كانت صلاته باطلةً بالإجماع لأنه لم يجز على ما قاله الشافعي وحده - رضي الله تعالى عنه - ولا على ما قاله مالك وحده - رضي الله تعالى عنه -، وإنما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين لأنه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلاً وكذا المأتي به ملفقا باطل بالإجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فإن كثيرين يقلدون الأئمة في بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل أفعالهم بالإجماع وحيث اتفق مالك مثلاً وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الإنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك لأنه مجتهد مطلق بالإجماع وأما بعض الأصحاب فليس مجتهداً كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

وَإنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَتِ الأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْه، وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إلا العَامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فُرِّقَ نَصِيبُهُ عَلَى الْبَاقِينَ، فَيُعْطى لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُع أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنفٍ السُّدُسُ وهكَذَا، فإنْ قَسَّمَ المَالِكُ وَآحَادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ أَوْ قَسَّمَ الإِمَامُ مُطْلَقاً وَأَمْكَنَ الاسْتِيعَابُ لِكَثْرَةِ المَالِ وَجَبَ، وَإِنْ قَسَّمَ المَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ، فَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ وَاحِدٌ، وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لأقارِبِه الذينَ لا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِئَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِئَتَيْنِ.

الغمراوي

(وَإنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَتِ الأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْه) أي: المزكي (وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إلا العَامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ) أي: المزكي (فُرِّقَ نَصِيبُهُ عَلَى الْبَاقِينَ) وكذا لو زاد عن حاجته (فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعُ أَوْ) فقد (صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسُ وَهكَذَا،فإنْ قَسَّمَ المَالِكُ وَآحَادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ) بالعدد (أَوْ قَسَّمَ الإِمَامُ مُطْلَقاً) أي: وآحاد الصنف محصورون أو لا (وَأَمْكَنَ الاستِيعَابُ) أي: إعطاء الأفراد جميعها (لِكَثْرَةِ المَالِ) في الصورتين (وَجَبَ) استيعابهم (وَإِنْ قَسَّمَ المَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ) أو قسم الإمام وليس في المال كثرة (فَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ) أن يكون (وَاحِدٌ) بقدر الحاجة وبما قدرناه من قولنا: أو قسم الإمام.... إلخ ينتظم الاستثناء حيث قد علمت أن في تقسيم المالك لا يوجد عامل، فلا يصح الاستثناء إلا بملاحظة ذلك المقدر (وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لأقارِبِه) فيخصهم بالصرف إذا لم يجب التعميم لكن أقاربه (الذينَ لا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ) وأما من تلزمه نفقتهم فلا يصح الصرف إليهم (وَأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَيُعْطِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِئَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِئَتَيْنِ).

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ وَلا لِبَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفقتُه كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ مَالِي في ذمَّتِكَ زَكَاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجْز، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ: اقْضِ مَالِي لأُعْطِيَكهُ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لأَقْضِيَكَهُ جَازَ، وَلا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ في جَمِيعِ مَا ذكَرْنَاهُ كَزَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوها وَفَرَّقُوهَا أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ جَازَ،..........

الغمراوي

(**وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ وَلا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ**[1] **وَلا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفقتُه كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ**) فالزوجة والقريب الواجبة نفقتهما غنيان بالنفقة، فلا تدفع الزكاة لأحد منهما باسم الفقراء أو المساكين، ويجوز دفعها لهم باسم الغارم مثلاً (**وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ**) أي: المدفوع (**عَلَيْهِ**) أي: الدافع (**مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ**) المالك (**جَعَلْتُ مَا**) أي: الشيء الذي (**لِي في ذمَّتِكَ زَكَاةً فَخُذْهُ**) عنها لنفسك (**لَمْ يُجْزِ**) في الصورتين (**وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ**) أي: الفقير (**بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ**) أي: يؤديه له (**أَوْ قَالَ: اقْض مَالِي لأُعْطِيَكهُ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لأَقْضِيَكَهُ جَازَ، وَلا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ**) بالشرط الموعود به.

(**وَزَكَاةُ الْفِطْرِ في جَمِيعِ مَا ذكَرْنَاهُ**) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (**كَزَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوها وَفَرَّقوهَا أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ جَازَ**) وهما حيلة

---

(١) قال في النهاية (٦\١٥٩): وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وبنو المطلب من الآل كما مر، وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع، وحرم عليه – ﷺ – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة، وكذا مولاهم في الأصح للخبر الصحيح «مولى القوم منهم» والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم. اهـ

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ، وَكُلَّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكَدُ، وَلِلصُّلَحَاءِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ، وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ، أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ، وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ، وَيُكرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ الله غَيْرَ الْجَنَّةِ، وإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بوَجْهِ الله شَيْئاً كُره رَدُّهُ، وَالْمَنُّ بِالصَّدَقة حَرَامٌ، وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا.

الغمراوي

على التعميم في زكاة الفطر، (**وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ**) فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلاً (**كُلَّ وَقْتٍ وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ، وَكُلَّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ**) كعشر ذي الحجة وأيام الأعياد (**آكَدُ**) من غيرها[١]، يعني أن طلبها في هذه الأزمان أشدّ من طلبها في غيرها (**وَلِلصُّلَحَاءِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ**) أي: من أقاربه (**وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ**) في الحل (**أَفْضَلُ**) من المشبوه، ومثله الرديء (**وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ، أَوْ**) بما (**يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ**) لأنهما واجبان والصدقة مندوبة (**وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ**) وخلوّ يده (**وَيُكرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ الله غَيْرَ الْجَنَّةِ**)[٢] يعني يكره للإنسان أن يتوسل بذات الله فيقول: أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا غير الجنة، فإنه لا يكره أن يتوسل بذاته تعالي في الجنة (**وإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بوَجْهِ الله شَيْئاً**) وتحمل الكراهة (**كُرِهَ**) للمسؤول (**رَدُّهُ**) خائباً[٣] حيث توسل بذات الله (**وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَة حَرَامٌ**)[٤] بأن يذكر الصدقة التي أعطاها لفلان (**وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا**) حتى يصير كأنه لم يتصدق.

---

(١) لما رواه البخاري (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(٢) لما رواه أبو داود (١٦٧١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسأل بوجه الله، إلا الجنة).

(٣) لخبر أحمد (٢٩٢٧) والترمذي (١٦٥٢) والبزار (٥٢٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به).

(٤) لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ الْخُلُوِّ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَلاَ يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجى بُرْؤُهُ بِأَدَاءٍ وَلاَ بِقَضَاءٍ، لكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ

الغمراوي

كتاب الصيام

هو لغة: مطلق الإمساك . وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ**[1] **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ الْخُلُوِّ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَلاَ يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ**) أصليّ بمعني أننا لا نطالبه ولا يصح منه (**وَصَبِيٌّ**) غير مكلف وهو في حقه مندوب (**وَمَجْنونٌ**) لأنه غير مكلف ولا يصح منه (**وَ**) لا يخاطب به (**مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجى بُرْؤُهُ**) لا (**بِأَدَاءٍ وَلاَ بِقَضَاءٍ، لكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ**) بالكبر أو المرض المار (**لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ**[2] **وَيُخَاطَبُ**) لعدم انتظار زمن يقضي فيه، و(**المَرِيضُ**) الذي يرجى

كتاب الصيام

(١) قال في النهاية (٣\١٤٨): والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته. قال ابن عبد السلام: رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور» وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

قال في إعانة الطالبين (٢\٢٧٢): وهل تستقر في ذمة الفقير أم تسقط عنه عند الفقر، صحح النووي في المجموع سقوط الفدية وارتضاه ابن حجر وصحح الرملي والخطيب وجوب الفدية على الفقير وتستقر في ذمته. اهـ بتصرف

وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَلاَ يَجِبَانِ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِماً لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ وَنُدِبَ القَضَاءُ، وَلَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وَقَضَتْ حَتْماً، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَا نَدْباً وَقَضَيَا حَتْماً، أو صَائِمَانِ أَمْسَكَا حَتْماً، وَلَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ، وَيُبِيحُ الْفِطْرَ غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالعَطَشِ بِحَيْثُ يُخْشَى الْهَلاكُ وَالْمَرَضُ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ، وَسَفَرُ القَصْرِ إِنْ فَارَقَ .....

الغمراوي

برؤه (**وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ**) يخاطبون (**بِالقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ**) فلا يطلب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم (**فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ**) منهما الصوم (**دُونَ الْمُرْتَدِّ**) لعدم صحة النية منه (**وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ**) لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم (**فَإِنْ أَسْلَمَ**) الكافر (**أَوْ أَفَاقَ**) المجنون (**أَوْ بَلَغَ**) الصبي (**مُفْطِراً**) كل منهم (**فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ**) بقية النهار عن المفطرات (**وَ**) ندب (**الْقَضَاءُ**) لهذا اليوم (**وَلا يَجِبَانِ، وَإِنْ بَلَغَ**) الصبي (**صَائِماً**) بأن نام فاحتلم (**لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ**) بقية النهار (**وَنُدِبَ**) له (**الْقَضَاءُ**) لهذا اليوم (**وَلَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ**) في أثناء اليوم (**أَمْسَكَتْ نَدْباً**) احتراماً لليوم (**وَقَضَتْ**) اليوم (**حَتْماً**) لازماً (**أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَا نَدْباً وَقَضَيَا حَتْماً، أو صَائِمَانِ أَمْسَكَا حَتْماً**) لزوال عذرهما (**وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ**) الهلال وشهدت (**يَوْمِ الشَّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ**) احتراماً لرمضان (**وَقَضَاؤُهُ**) لأنه لم تبيت فيه النية.

(**وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ**) بصوم رمضان (**لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ لِـ**) تمام (**عَشْرٍ**) إن أطاقه (**وَيُبِيحُ الفِطْرَ غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِحَيْثُ يُخْشَى الْهَلاكُ وَالْمَرَضُ**) لو لم يفعل[1] (**وَلَوْ طَرَأَ**) ما ذكر (**فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ**) مشقة تبيح التميم (**وَ**) يبيح الفطر أيضاً (**سَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ**

(١) بل المعتمد الوجوب كما قال في المغني (٢\١٦٩): ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض. اهـ

العُمْرَانَ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيلِ، فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلا.

وَالفِطرُ لِلمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَإِلا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتا لكِنْ تَفدِيَانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً.

وَلا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلا بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُستَقْبَلَةِ، وَإِنْ رُئِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ

الغمراوي

العُمْرَانَ) وخرج لمحل تقصر فيه الصلاة **(قَبْلَ الْفَجْرِ و)** الحال أنه **(إِنْ نَوَاهُ)** أي: الصوم **(مِنَ اللَّيلِ)** ومن باب أولى إذا لم ينوه **(فَإِنْ سافَرَ بَعْدَهُ)** أي: الفجر **(فَلا)** يجوز له الفطر.

(وَالْفِطرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَإِلا) بأن لم يضرّه الصوم **(فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ)** لبراءة الذمة **(وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ)** مع **(وَلَدَيْهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتا)** في الصورتين **(لكِنْ تَفْدِيَانِ)** مع القضاء **(عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا)** تخرجانه بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد، أو أفطرت لإنقاذ مال غير حيوان، فلا فدية في ذلك.

(وَلا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلا بِرُؤْيَةِ الهِلالِ) فيجب في حق من رآه ولو فاسقاً **(فَإِنْ غُمَّ)** الهلال أي: استتر **(وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ[1])** يوماً **(ثُمَّ يَصُومُونَ)** ويكفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة[2] فلا يقبل فيه عبد ولا امرأة **(فَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُستَقْبَلَةِ)** لا للماضية فلا يعتبر حكم هذا النهار **(وَإِنْ رُئِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ**

---

(١) لما رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين).

(٢) لما رواه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت رسول لله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه.

الْحُكْمُ وَإلا فَلا، وَالْبُعْدُ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَقيلَ: بِمَسافَةِ الْقَصْرِ، وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَان بِالنِّسْبَةِ إِلى الصَّومِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلا عَدْلانِ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحَسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ، لكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ،

الغمراوي

الْحُكْمُ لهما (**وَإلا**) بأن لم يتقاربا (**فَلا**) يعمّ الحكم لهما (**وَالْبُعْدُ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ**[١]) بحيث لو رُئي أحدهما لم ير في الآخر غالباً (**كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَقيلَ**) يحصل البعد (**بِمَسافَةِ الْقَصْرِ، وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَان بِالنِّسْبَةِ إِلى الصَّومِ**) لا لغيره كتأجيل الديون وتعليق الطلاق (**عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ**) يأتي بلفظ الشهادة (**وَلا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلا عَدْلانِ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحَسَابِ**) لاعتماده منازل القمر وتقديره سيره (**وَالنُّجُومِ**) كأن يعرف أول الشهر بحلول بعض النجوم في بعض المنازل، فلو عرف بذلك (**أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ**) عليه ولا على الناس[٢]، و(**لكِنْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ**) لا لغيرهما العمل بحسابه[٣]

---

(١) لخبر مسلم (١٠٨٧) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

(٢) قال في التحفة (٣\٣٨٢): ووقع تردد لهؤلاء – أي السبكي والإسنوي – وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل. اهـ

(٣) قال في التحفة (٣\٣٧٣): لا قول منجم – أي لا يقبل قول منجم – وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده. اهـ

وَإِنِ اشْتَبَهْتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وَصَامَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ، أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ، أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

وَشَرْطُ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِيتُهُ ....

الغمراوي

(**وَإِنِ اشْتَبَهْتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ**) هو الذي وقع في يد الكفار (**وَنَحْوِهِ**) كمن حبس في محل مظلم (**اجْتَهَدَ**) في رمضان (**وُجُوباً**) بنحو حرّ وبرد وفواكه (**وَصَامَ**) على حسب اجتهاده (**فَإِنِ اسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ**) أي: لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (**أَوْ**) ظهر الحال أنه (**وَافَقَ رَمَضَانَ**) في صومه (**أَوْ**) وافق (**مَا بَعْدَهُ**) من شوال وغيره (**صَحَّ**) صومه في هذه الصور الثلاث (**وَإِنْ وَافَقَ**) صومه (**مَا قَبْلَهُ**) أي: رمضان (**لَمْ يَصِحَّ**) صومه عن رمضان، ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه.

(**وَشَرْطُ الصَّوْمِ**) فرضاً أو نفلاً (**النِّيَّةُ**[1] **وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِن كانَ فَرْضاً وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِيتُهُ**[2]) أي: تبييت نيته

ورجح الرملي أنه يجزئها عن رمضان بل إنه يجب عليها ويجب أيضاً على من وقع في قلبه صدقها وعبارته في النهاية (٣\١٥٠): وفهم من كلامه – أي إكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال – عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه، وقياس قولهم إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه، وأيضاً فهو جواز بعد حظر، ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم. اهـ

(١) لحديث (إنما الأعمال بالنيات)، قال في المغني (٢\١٤٧): تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة. والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم. اهـ

(٢) لما رواه النسائي (١٧٤٠) عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

مِنَ اللَّيْل، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هذِهِ السَّنَةِ لله تَعَالَى، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ فَنَوَى بِنَاءً عَلَى ذلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ، وإِنْ نَوَاهُ مَنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ: إن كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلاَّ فَمُفْطِرٌ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلا فَمُفْطِرٌ، فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ.

وَيَصِحُّ النَّفلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ احْتَقَنَ،

الغمراوي

(**مِنَ اللَّيْلِ وَأَكْمَلُهُ**) أي: التبييت (**أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هذِهِ السَّنَةِ لله تَعَالَى**) بإضافة رمضان والفرض نية الصوم وكونه عن رمضان والباقي من الكمال (**وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ**) للهلال (**لَيْلَةَ الشَّكِّ**) التي هي الثلاثون من شعبان (**مَنْ يَثِقُ بِهِ**) أي: يقع في قلبه صدقه ولكن هو (**مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الحَاكِمُ**) في الشهادة على الهلال كأن كان (**مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ**) فإن هؤلاء لا تقبل شهادتهم (**فَـ**)ـحين أخبر منهم بذلك (**نَوَى بِنَاءً عَلَى ذلِكَ**) الخبر(**فَـ**)ـتبين أن يوم الشك المذكور (**كَانَ مِنْهُ**) أي رمضان (**صَحَّ**) الصوم عن رمضان (**وإِنْ نَوَاهُ مَنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ**) بأن نوى من غير تعليق (**أَوْ تَرَدَّدَ**) بها (**فَقَال إن كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلا فَمُفْطِرٌ**) لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما يفيد الظنّ (**وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلا فَمُفْطِرٌ، فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ**) لأن الأصل بقاء رمضان فاستند إلى ما يفيد الظن.

(**وَيَصِحُّ النَّفلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ**) عن التعيين ولا يجب فيها التبييت بل تصح (**قَبْلَ الزَّوَالِ**) إذا لم يسبقها منافٍ للصوم[1] (**وإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ**) أي: أدخل السعوط كالنشوق أنفه مع جذبه إلى الخيشوم (**أَوْ احْتَقَنَ**) والحقنة دواء يدخل في قبل المريض أو دبره بآلة

---

(١) لخبر مسلم (١١٥٤) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم (يا عائشة، هل عندكم شيء؟) قالت: فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائماً) فأكل.

أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ، أَو قُبُلِهَا وَرَاء ما يَبْدُو عِنْدَ القَعْدَةِ، أَوْ وَصَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ، أَوْ دَوَاءٍ، أَو تَقَيَّأَ، أَوْ جَامَعَ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ، أَوْ بَالَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ، أَوْ الاِسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ، أَوْ خَرَجَ رِيْقُهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ، ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ، أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كَمَا إذَا فَتَل خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بِصِبْغِهِ، أَوْ كَانَ نَجِساً كَمَا إذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيقُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصى الْفَمِ،

الغمراوي

(**أَوْ صَبَّ**) ماء (**فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ**) إلى (**دِمَاغهُ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ**) كعود (**فِي دُبُرِهِ، أَو**) في (**قُبُلِهَا**) أي: المرأة ودخل ذلك (**وَرَاء ما يَبْدُو**) أي: يظهر (**عِنْدَ القَعْدَةِ**) أي القعود لقضاء الحاجة فما وراء ذلك يعد باطناً (**أَوْ وَصَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ، أَوْ دَوَاءٍ**) فالمدار على الوصول إلى الجوف ولو من غير القبل والدبر (**أَو تَقَيَّأَ**) أي: تسبب في خروج القيء بخلاف ما إذا خرج القيء بنفسه[1] (**أَوْ جَامَعَ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) بسبب المباشرة بخلاف ما إذا أنزل بالاحتلام (**أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ، أَوْ بَالَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ**) في الوضوء[2] (**أَوْ**) الغسل أو (**الاستِنْشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ**) بسبب ذلك بخلاف ما إذا سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فلا يفطر (**أَوْ خَرَجَ رِيْقُهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ، ثُمَّ رَدَّهُ**) إلى فمه ثانياً (**وَبَلَعَ رِيقَهُ**) الذي اختلط بها على الخيط (**أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كَمَا إذَا فَتَل خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بِصِبْغِهِ، أَوْ كَانَ**) الريق (**نَجِساً كَمَا إذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيقُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) وبلعه بعد ذلك فإنه يفطر لبقاء نجاسة الريق (**أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً**) آتية (**مِنْ أَقْصى الْفَمِ،**)

---

(١) لما رواه الترمذي (٧٢٠) وغيره عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه – أي غلبه – القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض).

(٢) لما رواه ابن ماجه (٤٠٧) وأبو داود (٢٣٦٦) وغيرهم عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجِّهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لَحْظَةً، وَهَوَ فِي جَمِيعِ ذِلكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عَالِمٌ بِالتَّحرِيمِ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

وَضَابِطُ الْمُفْطِرِ وُصَولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ، وَالْجِمَاعُ وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ عَالِماً بالتَّحْرِيمِ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ،...........

الغمراوي

إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجِّهَا) أي : رميها (**فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ**) إلى حد الظاهر وهو مخرج الخاء[١] ثم ابتلعها (**أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لَحْظَةً، وَهَوَ فِي جَمِيعِ ذِلكَ**) المذكور من المسائل (**ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عَالِمٌ بِالتَّحرِيمِ، بَطَلَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ**) إن كان الصوم فرضاً (**وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ**) إن كان في رمضان.

(**وَضَابِطُ الْمُفْطِرِ وُصَولُ عَيْنٍ**) فخرج الريح فلا يفطر بوصوله (**وَإِنْ قَلَّتْ**) العين ولم تؤكل كحبة رمل أو تراب (**مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ**) خرج وصول العين من المسام كنزوله في ماء فوصل من مسامه إلى باطنه فلا يفطر (**إِلَى جَوْفٍ**) ولو لم يُحِل الغذاء كباطن الثدي والإحليل، وأما ما لا يسمى جوفاً كأن جرح ساقه فوضع عليه دواء فوصل إلى مخ الساق فلا يفطر لأنه غير جوف (**وَ**) كذلك من المفطر (**الْجِمَاعُ وَالإِنْزَالُ**) للمني (**عَنْ مُبَاشَرَةٍ**) أي: التقاء بشرة ببشرة، وأما إذا كان الإنزال عن لمس بحائل كأن لمس امرأة بحائل فأنزل فلا يفطر ومثل اللمس بحائل لمس المحرم والأمرد إذا كان لشفقة فثارت شهوته فأنزل فلا يفطر(**أَوِ**) عن (**اسْتِمْنَاءٍ**) أي: طلب لخروج المني ولو بيد زوجته، ولا بدّ أن يكون الشخص في هذه المفطرات (**عَالِماً بالتَّحْرِيمِ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ**) ومختاراً، فلو فعل شيئاً مما ذكر وهو جاهل بأنه حرام أو ناسٍ الصوم[٢] أو مكره فلا فطر،

(١) قال في المغني (٢\١٥٥): فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافاً للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من

وَيَلْزَمُهُ لإِفْسَادِ الصَّوْمِ في رَمَضَانَ بالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مَنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَتْ في ذِمَّتِهِ، وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ.............

الغمراوي

(**وَيَلْزَمُهُ لإِفْسَادِ الصَّوْمِ في رَمَضَانَ بالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ**[١]، **وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مَنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ**) بالكسب فلا يكفي عتق رقبة كافرة، ولا عتق من اتصف بعيب يخلّ بالعمل (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) المكفر الرقبة (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً**) لكل مسكين مد[٢] (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن الخصال المذكورة (**ثَبَتَتْ**) الكفارة (**في ذِمَّتِهِ، وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ**) للجماع لأنها أفطرت بدخول طرف الحشفة فرجها فلم يتحقق الجماع إلا وهي مفطرة.

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وروى أيضاً الحاكم (١٥٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة).

(١) لخبر البخاري (٦٧٠٩) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: (وما شأنك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (تستطيع تعتق رقبة) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً) قال: لا، قال: (اجلس) فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: (خذ هذا فتصدق به)، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: (أطعمه عيالك).

قال النووي في المنهاج (١\١٧٨): تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناسٍ ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان نهاراً ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه ولا من زنى ناسياً ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً. اهـ

(٢) قال في التحفة (٣\٤٥٢): والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة أي: الحاجة إلى الوطء لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد أنه - ﷺ - لما أمر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام. اهـ

فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلَامٍ أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ بِلاَ مُبَالَغَةٍ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابتَلَعَهُ صِرْفاً، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ، أَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا، أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذلكَ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ.

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ، أَوْ أَكَلَ ظَانّاً لِلْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ

الغمراوي

(فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ) المذكور من قوله: وإن شرب أو أكل.... إلخ (نَاسِياً) للصوم (أَوْ جَاهِلاً) بتحريم تناوله المفطرات بأن كان قريبَ عهد بالإسلام (أَوْ مُكْرَهاً) على شيء من ذلك (أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلَامٍ) في النوم (أَوْ عَنْ فِكْرٍ) كأن فكر في حسن امرأة فأنزل (أَوْ نَظَرٍ، أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ) ماء (بِمَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ بِلاَ مُبَالَغَةٍ[1]، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ) الطعام (وَعَجَزَ عَنْ) تمييزه و(مَجِّهِ) فالمدار على عسر تمييز الطعام من بين الأسنان في حال جريان الريق ومجه، فلو وصل للباطن بهذا الشرط لا يفطر، وأما التخليل فلا يجب (أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابتَلَعَهُ صِرْفاً) خالصاً من مخالطة أجنبي (أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ) أي: لسانه (وَبَلَعَهُ، أَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً) أي: أخرجها (مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا) أي: طرحها (أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) أي: طرحه (أَوْ كَانَ) في حال طلوع الفجر (مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ) أي: النهار (و) الحال أنه قد (أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ) أي: النهار ولو زمناً يسيراً بخلاف ما لم يفق جميع النهار فإنه لا يصح صومه (لَمْ يَضُرَّهُ) ما فعله (فِي جَمِيعِ ذلكَ) المذكور من قوله : فإن فعل جميع ذلك ناسياً.... (وَيَصِحُّ صَوْمُهُ).

(وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ، أَوْ أَكَلَ ظَانّاً لِلْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ) في

---

(١) قال في النهاية (٣\١٧١): ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره. اهـ

وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ فَلاَ قَضَاءَ، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ بالإِغْمَاءِ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ الصَوْمُ، وَيُنْدَبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ، وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ.

وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

الغمراوي

الثانية، أي: لم يتبين الواقع (**وَجَبَ الْقَضَاءُ**) لأن الأصل بقاء النهار (**وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَّ الإِشْكَالُ**) أي: لم يظهر الأمر (**فَلاَ قَضَاءَ**) لأن الأصل بقاء الليل (**وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ بالإِغْمَاءِ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ الصَوْمُ**) في هذه الصور جميعها، وكذلك لو ولدت ولداً جافاً بطل صومها بناء على وجوب الغسل عليها بذلك (**وَيُنْدَبُ السُّحُورُ**[1]) وهو الأكل ليلاً بعد النصف (**وَإِنْ قَلَّ**) لقصد إقامة البنية (**وَلَوْ بِمَاءٍ**) وينبغي إذا كان شبعان أن لا يتسحر (**وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ**) أي: السحور (**مَا لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ**) فإذا خاف أمسك عن السحور.

(**وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ**[2] **وَ**) أن (**يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ**) ويندب أن تكون (**وِتْراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) التمر (**فَالْمَاءُ أَفْضَلُ**[3]) فهو مقدم على غيره والرطب مقدم على التمر (**وَ**) يندب أن (**يَقُول**) إذا أفطر (**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**[4]).

---

(١) لخبر البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا، فإن في السحور بركة).

(٢) لما رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

(٣) لما رواه الترمذي (٦٩٦) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٨) وغيره.

وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الجُودِ، وَصِلةُ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةُ تِلاوَةِ الْقُرآنِ، وَالاعتِكَافُ سِيَّما الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ، وَأَنْ يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ وَلَوْ بِماءٍ، وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الْفَجْرِ، وَتَرْكُ الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحشِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَالوِصَالُ بِأَنْ لا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيلِ شَيْئاً، ....

الغمراوي

(**وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الجُودِ**) أي: فعل الصدقة[1] (**وَصِلةُ الرَّحِمِ**) أي: مودة الأقارب (**وَكَثْرَةُ تِلاوَةِ الْقُرآنِ، وَالاعتِكَافُ**) لا (**سِيَّما الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ**[2] **وَأَنْ يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ**) أي: يهيئ لهم ما يفطرون به (**وَلَوْ بِماءٍ**[3]، **وَ**) يندب (**تَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الْفَجْرِ**) ليكون على طهر من أول النهار (**و**) يندب للصائم من حيث الصوم (**تَرْكُ الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ**) وإن كان تركهما واجباً لكن تأكد من حيث الصوم (**وَ**) يندب ترك (**الْفُحشِ**) وهو الكلام الرديء خصوصاً المتعلق بأمر النساء (**وَالشَّهَوَاتِ**) من المبصرات والمسموعات والمشمومات. كشم الرياحين والنظر إليها (**وَ**) يندب ترك (**الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ**) للصائم (**فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ**[4]) أي: هيجتها حتى خاف الإنزال سواء كان شيخاً أو شاباً، وأما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها، ومثل القبلة المباشرة فإن شوتم الصائم فليقل: إني صائم ليكفّ نفسه وشاتمه (**وَ**) يحرم (**الوِصَالُ**[5]) بين يومين فأكثر وذلك (**بِأَنْ لا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيلِ شَيْئاً**) من

---

(١) لما رواه البخاري (٣٢٢٠) ومسلم (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن.

(٢) لخبر مسلم (١١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

(٣) لخبر ابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) وغيرهم عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً).

(٤) لخبر البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

(٥) لخبر البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: (إياكم والوصال) مرتين قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما

فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلاَ تَحْرِيمَ، وَيْكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ وَعِلْكٌ وَسِوَاكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، لاَ كُحْلٌ وَاسْتِحمَامٌ وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إلى اللَّيلِ، وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مَنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً عَلَى الْفَوْرِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بَغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ....

الغمراوي

المفطرات ولو الجماع (**فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ**) لأنه انقطع به الوصال (**وَيْكْرَهُ**) للصائم (**ذَوْقُ الطَّعَامِ**) وغيره (**وَعِلْكٌ**) أي: مضغ لبان وغيره (**وَ**) استعمال (**سِوَاكٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**) إبقاء لرائحة فمه من الصيام (**لا كُحْلٌ وَاستِحمَامٌ**) أي: اغتسال، (**وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ**) صائم أو غيره (**صَمْتُ يَوْمٍ**) أي: سكوته عن الكلام فيه (**إلى اللَّيلِ**) من غير حاجة، بل الأولى شغل لسانه بذكر أو قرآن، فلا يتعبد بالسكوت (**وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مَنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً**) أي: متوالياً (**عَلَى الْفَوْرِ**) بعد زوال عذره من غير تأخير (**وَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بَغَيْرِ عُذْرٍ**) أما إذا كان هناك عذر كأن استدام مرضه إلى أن جاء رمضان فلا يحرم (**فَإِنْ أَخَّرَ**) بلا عذر (**لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ**[1]) يدفعه للفقراء ولو لواحد، وهو أي: المؤخر المذكور آثم،

تطيقون).

(١) قال في البيان (٣\٥٤١): وإن لم يكن له عذر في التأخير فإنه يصوم رمضان، ثم يقضي ما عليه بعده، ويلزمه مع القضاء عن كل يوم مد، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم، وقال أبو حنيفة (يقضي ولا شيء عليه).

دليلنا: ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - قال: (من أفطر في رمضان لمرض ثم لم يقض حتى جاء رمضان آخر صام الذي أدرك ثم قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً)

واعتمد الشافعي - رحمه الله تعالى - فيها على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأن هذا الخبر فيه ضعف.

وروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: (إذا أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر.. فعليه الكفارة) ولا مخالف لهم، وإن أخره سنتين أو ثلاثا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب لكل سنة مد قياساً على السنة الأولى.

فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ فَمُدَّانِ، وَهَكَذا يَتَكَرَّرُ بتكَرُّرِ السِّنِينَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهُ صَوْمٌ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ.

فَصْلٌ: يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال، وَيُنْدَبُ مُتَتَابِعَةً تَلي العِيدَ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جَازَ، وَتَاسوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ الْبيضِ في كُلِّ شَهْرٍ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ،

الغمراوي

(**فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ فَمُدَّانِ**) عن كل يوم (**وَهَكَذا يَتَكَرَّرُ**) المد (**بتكَرُّرِ السِّنِينَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهُ صَوْمٌ**) واجب ولو نذراً (و) الحال أنه (**تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ**) ولم يفعله (**أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ**) ولا يصام عنه على هذا القول، وجزم النووي بجواز الصيام تبعاً للقديم المؤيد بحديث الشيخين: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[1].

(**فَصْلٌ**): في صوم التطوع. و(**يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ**) أيام (**مِنْ شَوَّال**[2]، **وَيُنْدَبُ**) تلك الستة (**مُتَتَابِعَةً**) لا متفرقة (**تَلي العِيدَ**) لا فاصل بينها وبينه (**فَإِنْ فَرَّقَهَا جَازَ**) وكذا إن أخر صومها عن العيد (وَ) يندب صوم (**تَاسوعَاءَ**) وهو اليوم التاسع من المحرم[3] (**وَعَاشُورَاءَ**)[4] وهو اليوم العاشر منه (وَ) يندب صوم (**أَيَّام البِيضِ فِي كُلِّ شَهرٍ الثَّالِث عَشر وتالِيَيه**) الرابع

والثاني: لا يجب لأن الكفارة وجبت للتأخير فيما بين رمضانين فلا تجب الفدية بتأخير سنة أخرى. اهـ

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وعبارة المنهاج (١\٧٧): من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة، قلت: القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار، ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، لا مستقلاً في الأصح، ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ : (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر).

(٣) لما رواه مسلم (١١٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع).

(٤) لما رواه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: (يكفر السنة الماضية).

وَالإِثْنَيْنِ، وَالخَمْيس، وَعَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ.

وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّم، ثُمَّ رَجَب ثُمَّ شَعْبَان، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلا لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ ....

الغمراوي

عشر والخامس عشر (و) يندب صوم (**الإِثْنَيْنِ، وَالخَمْيس**[1] **وَعَشْرِ ذي الحِجَّةِ**[2]) أي: الثمانية منه بالنسبة للحاج والتسعة لغيره (وَ) يندب صوم (**الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ**) فهي من سنتين ثلاثة سرد وواحد فرد.

(**وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ**) صوم (**الْمُحَرَّم**[3] **ثُمَّ رَجَب ثُمَّ شَعْبَان، وَ**) يندب (**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ**[4] **إِلا لِلحَاجِّ**) الواقف (**بِعَرَفَةَ**) وكذلك المسافر (**فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ**[5]) من الصيام (**فَإِنْ**

---

(١) لما رواه ابن ماجه (١٧٣٩) الترمذي (٧٤٥) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس.

(٢) لما رواه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء).
قال في فتح الباري (٢\٤٦٠): واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. اهـ

(٣) لخبر مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

(٤) لخبر مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

(٥) لما رواه الترمذي (٧٥١) عن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا

صَامَ لَمْ يُكْرَهْ لكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقّاً وإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ، وَيَحْرُمُ وَلا يَصِحُّ أَصْلاً صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وأَيَّام التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأَضْحَى، وَيَوْمُ الشَّكِّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤيَةِ يَومَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عَبيدٍ وفَسقَةٍ وَنِسْوَةٍ، وَإلا فَلَيْسَ بَيْومِ شَكٍّ ....

الغمراوي

صَامَ) الحاج (لَمْ يُكْرَهْ لكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى).

(وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقّاً) بأن خاف منه ذلك، أما لو تحققه أو ظنه ظناً مؤكداً فيحرم (وإلاَّ) بأن لم يخف منه ذلك (لَمْ يُكْرَهْ، وَيَحْرُمُ وَلاَ يَصِحُّ أَصْلاً صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)[1] الأصغر والأكبر (وأَيَّام التَّشْرِيقِ[2] وَهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ) عيد (الأَضْحَى، وَ) يحرم صوم (يَوْم الشَّكِّ[3] وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤيَةِ) للهلال[4] (يَومَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ) الشهر (مِنْ عَبيدٍ وفَسقَةٍ وَنِسْوَةٍ) وكذلك صبيان (وَإلا) بأن لم يتحدث برؤيةٍ أحدٌ أو تحدّث برؤيته من يثبت بقوله (فَلَيْسَ بَيْومِ شَكٍّ) بل إما من رمضان أو شعبان، وإذا تقرر أنه يوم

أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه.

(١) لما رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

(٢) لخبر مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب).

(٣) لما رواه ابن ماجه (١٦٤٥) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وغيرهم عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٤) قال في النهاية (٣\١٥٧): ويسن عند رؤية الهلال أن يقول: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر، ومرتين هلال خير ورشد، وثلاثا آمنت بالذي خلقك، ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك. اهـ

فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ، بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نَصْفِ شَعْبَانَ صَحَّ، وَإِلا حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْف شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أو صَلاَةٍ فَرْضاً أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُمَا، فَإِذَا كَانَ نَفْلاً جَازَ قَطْعُهُمَا.

فَصْلٌ: الِاعْتِكَافُ...

الغمراوي

شك (**فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ، بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ**) كمن له عادة بصوم الإثنين، فوافق ذلك يوم الشك (**أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نَصْفِ شَعْبَانَ**) الأول[١] (**صَحَّ**) صومه تطوّعاً، (**وَإِلا**) بأن فقد منه ذلك (**حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ**) صومه (**وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْف شَعْبَانَ**[٢] **إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً**[٣]) كما تقدم في يوم الشك (**وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ**) أي: لم يصل النصف الثاني في الصوم بالأول فإن وافق عادة له أو وصله صح الصوم وانتفت الحرمة (**وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ**) في (**صَلاَةٍ فَرْضاً أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُمَا**) ولو كان كل منهما غير فوري (**فَإِذَا كَانَ**) أي: الصوم والصلاة (**نَفْلاً**) ولو مؤكداً (**جَازَ قَطْعُهُمَا**) أي: لم يحرم، وإن كره لغير عذر، أما مع العذر فلا حرمه ولا كراهة[٤].

(**فَصْلٌ**) في (**الاعْتِكَافِ**[٥]): هو لغة: لزوم الشيء، وشرعاً: اللبث بمسجد من شخص

---

(١) في قوله الأول نظر، بل لو وصله بما قبل نصف شعبان الثاني صح أيضاً والله أعلم.

(٢) لخبر الترمذي (٧٣٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا).

(٣) والعادة تثبت بمرة واحدة وعبارة الرملي في النهاية (٣\١٧٨): وكذا لو وافق عادة تطوعه سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار، وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ

(٤) لخبر الترمذي (٧٣٢) عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: (الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر).

(٥) قال في الإقناع (١\٢٤٦): والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم

سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ، وَرَمَضَان آكَدُ وَعَشْره الأَخِير آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيُمكْنُ أَنْ تكُونَ في جَمِيعِ رَمضان، وفي الْعَشْر الأخِيرِ أَرْجى، وَفي أوتَارِهِ أَرْجَى، وفي الْحَادِي وَالثَّالث وَالْعِشَرِين أَرْجى ، وَيُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدر: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي، وَأَقَلُّ الاعْتِكافِ لُبْثٌ وَإنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وَزِيادَتُهُ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ ....

الغمراوي

مخصوص بنية، وهو (**سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ وَ**) في (**رَمَضَان آكَدُ وَ**) في (**عَشْرِهِ الأَخِيرِ**) من رمضان (**آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) وسيأتي أنها في العشر الأواخر أرجى (**وَيُمكْنُ أَنْ تكُونَ في جَمِيعِ رَمضانِ**) وإن كان المرجح عند الشافعي اختصاصها بالعشر الأواخر لأنه اجتهاد لا ينافي الإمكان (**وفي الْعَشْر الأخِيرِ أَرْجى، وَفي أوتَارِهِ**[1]) وهي إحدى وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (**أَرْجَى، وفي الْحَادِي وَالثَّالث وَالْعِشَرِين أَرْجى**) من بقية الأوتار، كلامه أنها تنتقل، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها[2] (**وَيُكْثِرُ في لَيْلَةِ الْقَدر**) إذا رآها أو ظنها من قوله: (**اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي، وَأَقَلُّ الاعْتِكافِ لُبْثٌ**) أي: مكث واستمرار (**وَإنْ قَلَّ**) زمنه (**بِشَرْطِ النِّيَّةِ**) لأنه عبادة فافتقر إلى النية (**و**) بشرط (**زِيادَته**) أي: اللبث (**عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ**) حتى يصدق عليه أنه بعد النية مكث، والنية لا تتأتى إلا في زمن

اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده، وهو من الشرائع القديمة قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. اهـ

(١) لما رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦\١٤٣): حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها. اهـ

وَكَونِهِ مُسْلِماً عَاقِلاً صَاحِياً خَالياً مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّداً فِي جَوَانِبِهِ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وفِي الْجَامِعِ، وأَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

وَلَو نَذَر الاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الأَقْصى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لكِنْ يُجْزِئُ المسجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا بِخِلاَفِ العَكْسِ؛ وَيُجْزِئُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَى بِخِلاَفِ الْعَكْسِ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غيْرَ ذلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ، ....

الغمراوي

أقله الطمأنينة (و) بشرط (كَوْنِهِ) أي: المعتكف (مُسْلِماً) فلا يصح من كافر (عَاقِلاً) فلا يصح من مجنون (صَاحِياً) فلا يصحّ من مغمى عليه (خَالياً مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب (و) بشرط كونه (فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّداً) فيكفي التردد (فِي جَوَانِبِهِ) أي: المسجد عن المكث (وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ) في المسجد وإن طال. وقد جرى المصنف على تسمية الركن شرطاً فإنه سمى النية شرطاً (وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُ) أي: الاعتكاف (بِصَوْمٍ) أي: معه (وفِي) المسجد (الْجَامِعِ) الذي تُصلَّى فيه الجمعة (وأَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ).

(**وَلَو نَذَر الاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ**) في المسجد (**الأَقْصى**) مسجد بيت المقدس (**أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لكِنْ يُجْزِئُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا**) فإذا نذر الاعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى يوماً، فاعتكف ذلك اليوم في المسجد الحرام كفى (**بِخِلاَفِ العَكْسِ**) فلو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يكفيه أن يعتكف في أحدهما (**وَيُجْزِئُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَى بِخِلاَفِ الْعَكْسِ**[1]**، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذلِكَ**) المذكور من الثلاثة (**لَمْ يَتَعَيَّنْ**) فيجوز

---

(١) لما رواه البخاري (١١٨٨) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى).

ولما رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

ولما رواه أحمد (١٤٩١٧) عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صل هاهنا)، فسأله، فقال: (صل هاهنا)، فسأله، فقال: (شأنك إذاً).

وَيَفسُدُ الاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ وَبِالإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ وَإِنْ أَمْكَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشُرْبٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ، أَوْ صَلاَةِ جِنَازَةٍ أَوْ صَلاَةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ وَإِلا فَلا، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ ....

الغمراوي

له الاعتكاف في غيره، لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية (**وَيَفسُدُ الاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ وَبِالإِنْزَالِ**) للمني (**عَنْ مُبَاشَرَةٍ**) بشهوة سواء كان كل منهما في المسجد أو خارجه (**وَإِنْ نَذَرَ**) كل (**مُدَّةً مُتَتَابِعَةً**) كأن نذر أن يعتكف أسبوعاً متوالياً (**لَزِمَهُ**) الاعتكاف مع التتابع[1] (**فَإِنْ خرج**) في أثناء تلك المدة (**لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ**) للإنسان (**كَأَكْلٍ وَإِنْ أَمْكَنَ فِي الْمَسْجِدِ**) لأنه يستحيي منه فيه (**وَشُرْبٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ**) أي المسجد (**وَقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ**) من بول وغائط (**وَالْمَرَضِ**) الذي يخشى منه تلويث المسجد (**وَالْحَيْضِ**) الذي لا تخلو منه المدة كأن كانت شهراً (**وَنَحْوِ ذَلِكَ**) كأداة شهادة تعينت، وقضاء عدة (**لَمْ يَبْطُلْ**) الاعتكاف المنذور التتابع بالخروج في هذه الصور.

(**وَإِنْ خَرَجَ**) المعتكف المذكور (**مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ، أَوْ صلاةِ جِنَازَةٍ أَوْ صَلاةِ جُمُعَةٍ**[2] **بَطَلَ اعْتِكَافُهُ**) المنذور تتابعه (**وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ**) للأذان عليها (**وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ**) أي: المسجد (**لِيُؤَذِّنَ جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ وَإِلا**) بأن لم يكن هو الراتب بل متطوع (**فَلا**) يجوز الخروج للمعتكف المذكور(**وَإِن خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْه**) كالأكل (**فَسَأَلَ عَنِ**

---

(١) قال ابن حجر في المنهاج القويم (١\٢٦٨): وإذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما إذا نواه فإنه لا يلزمه على المعتمد. اهـ

(٢) أي ولم يشترط الخروج للجمعة قال في المغني (٢\١٩٠): ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع. اهـ

الْمرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعَرِّجْ جَازَ، وَإِنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ بَطَلَ، وَتَحْرُمُ بِشَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ.

الغمراوي

الْمرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعَرِّجْ) أي: لم يتحول عن طريقه **(جَازَ)** له السؤال[1] **(وَإِنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ)** أي السؤال **(بَطَلَ)** اعتكافه **(وَتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ)** الاعتكاف **(عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذنِ سَيِّدٍ)** في العبد **(وَزَوْجٍ)** في المرأة، والله أعلم.

---

(١) لما رواه أبو داود(٢٤٧٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

كتاب الحج

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرْضَانِ، وَلا يَجِبَانِ فِي العُمُرِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إلا أنْ يُنْذَرَا ....

الغمراوي

كتاب الحج

أي: والعمرة. وهو لغة : القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة : الزيارة، وشرعاً: قصد الكعبة للعبادة المخصوصة (**الْحَجُّ**[1] **وَالْعُمْرَةُ**[2] **فَرْضَانِ**) من أركان الإسلام الخمس (**وَلا يَجِبَانِ فِي الْعُمُرِ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً**[3] **إلَّا أنْ يُنْذَرَا**) أي أحدهما فيجب

كتاب الحج

(١) قال في النهاية (٣\٢٣٤): هو فرض أي مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، ولخبر (بني الإسلام على خمس) وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب. اهـ

(٢) قال في النهاية (٣\٢٣٤): وكذا العمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين، ولخبر عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وأما خبر سئل - ﷺ - عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا وأن تعتمر خير لك) فضعيف اتفاقاً. قال في المجموع: ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفاً فأغنى عن بدنه، والحج والعمرة أصلان. والعمرة لغةً: الزيارة. وشرعاً: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر. اهـ

(٣) قال في النهاية (٣\٢٣٥): ولا تجب بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال: (لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم) رواه مسلم، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: (لا بل للأبد). اهـ

وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقلاً حُرّاً مُسْتَطِيعاً، وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبدِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَلا يَصِحُّ مِن الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمَميِّز استِقْلالاً، فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ الوَلِيِّ أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنونِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذي لاَ يُمَيِّزُ جَازَ، وَيُكَلِّفُهُ الْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيَغْسِلُهُ وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ وَيُجَنِّبُهُ المحْظُورَ كَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ، وَيُحْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ ما لاَ يُمْكِنُ مِنْهُ كَالإِحْرَامِ وَرَكْعَتي الطَّوَاف ....

الغمراوي

بالنذر (**وَإِنَّمَا يَلزَمَانِ**) على التراخي (**مُسْلِماً بَالِغاً عَاقلاً حُرّاً مُسْتَطِيعاً**) فلا يجبان إلا إذا تحققت تلك الشروط (**وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبِدِ**) ولا يكفي عن حجة الإسلام[1] فيلزمه إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانياً(**وَ**) كذلك يصحّ حج (**غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ**) إذا تكلف المشقة ويكفيه عن حج الإسلام (**وَلا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَ**) لا من (**غَيْرِ الْمَمِيِّز استِقْلاَلاً**) بنفسه لأنه عبادة وشرطها التمييز (**فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمميِّزُ بِإِذْنِ الوَلِيّ**) أباً كان أو جداً أو قيماً (**أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ المجْنونِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذي لاَ يُمَيِّزُ جازَ**[2]) ويجوز أيضاً أن يحرم الولي عن المميز، ولا فرق في الولي بين أن يكون محرماً عن نفسه أولاً (**وَيُكَلِّفُهُ الْوَليُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**) من الأعمال كالطواف (**فَيَغْسِلُهُ وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ**) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا فيأمر بها (**وَيُجَنِّبُهُ الْمحْظُورَ كَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ**) من إزالة الشعر وقلم الأظفار[3] (**وَيُحْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ**) مثل عرفة ومنى والمزدلفة (**وَيَفْعَلُ عَنْهُ ما لاَ يُمْكِنُ مِنْهُ كَالإِحْرَام**) فإن الصبي غير المميز لا يصح منه الإحرام فيحرم عنه الولي بأن يقول: جعلته محرماً (**وَرَكْعَتي الطَّوَافِ**) فيصليهما الولي عن غير

---

(١) لما رواه البيهقي (٨٦١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى).

(٢) لما رواه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء. فقال: (من القوم). قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله) فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج. قال: (نعم ولك أجر).

(٣) قال في النهاية (٣\٢٣٩): والحاصل أنه متى فعل محظوراً وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسياً فكذلك، ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفدية في مال الولي. اهـ

وَالرَّمْي.

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ، أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً وَاجِداً لِلزَّادِ والْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَت الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا، وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِقْهُ وَمَحْمِلٍ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ، وَشَرِيكٍ يُعَادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَأَن يَكُونَ ذلِكَ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهُ، وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوَ مُؤَجَّلاً، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فيها عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً ....

الغمراوي

المميز (وَالرَّمْي) للجمار فيرميها الولي عن غير المميز فيفعل هو بنفسه ما ذكر.

(وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَان) أي: نوعان (مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ، أَمَا الأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً) بأن يمكنه الثبوت على المركوب بلا ضرر شديد (وَاجِداً لِلزَّادِ) ولأوعيته ولأجرة حراسة (والْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ) وهو القدر الذي يباع به زماناً ومكاناً وأن يكون موجوداً (فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَت العَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا) فلو خلت المواضع عنه كزمن الجدب، أو انقطعت المياه، أو وجدت لكن بزيادة عن ثمن فقدت الاستطاعة (وَ) شرطها أيضاً أن يكون واجداً (رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ) إما بشراء أو اكتراء (إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ، وَكَذَا) تشترط لراحة إن كان بينه وبين مكة (دُونَهَا) أي: مسافة القصر (إِنْ لَمْ يُطِقْهُ) أي: المشي (وَ) وأن يكون واجداً (مَحْمِلاً) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه (إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ القَتَبِ) وهو ظهر الدابة (وَ) أن يجد (شَرِيكاً يُعَادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَ) يشترط (أَن يَكُونَ ذلِكَ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) أي: مؤنتهم (وَكِسْوَتِهِم ذَهَاباً وَإِيَاباً، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهُ) أي: يليق به (وَ) عن (خَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر (وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوَ مُؤَجَّلاً) فوفاء الدين مقدم على النسك (وَ) يشترط (أَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فيها عَلَى نَفْسِهِ و) على (مَالِهِ مِنْ سَبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً) فلا نأمره بالجهاد لأجل الحج لما

أَوْ رَصَدِيَّاً، يُرِيدُ مَالاً، وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلا في الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ وَإلا فَلاَ، وَالْمَرْأَةُ في كُلِّ ذلِكَ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَو مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوةٍ ثِقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ فَمتى وجِدَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذلِكَ لَزِمَهُ، وَيُنْدَبُ ....

الغمراوي

فيه من الخطر (**أَوْ**) كان العدو (**رَصَدِيَّاً**) بفتح الصاد من يترقب المارين (**يُرِيدُ**) أن يأخذ (**مَالاً، وَإِنْ قَلَّ**) فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعاً ويسقط عنه وجوب الحج (**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) من يريد الحج (**طَرِيقاً إِلَّا في الْبَحْرِ لَزِمَهُ**) سلوكه (**إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ**) في ركوبه (**وَإِلَّا**) بأن غلب العطب أو استوى الأمران (**فَلا**) يلزمه ويسقط الوجوب (**والْمَرْأَةُ في كُلِّ ذلِكَ**) المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة وغير ذلك (**كَالرَّجُلِ**) فيجب عليها النسك على التفصيل الذي ذكر في الرجل (**وَتَزِيدُ**) على الرجل (**بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِها**) من الفاحشة (**مِنْ زَوْجٍ أَو مَحْرَمٍ**[1] أو **نِسْوة ثِقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ**) ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت (**فَمتى وجِدَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ**[2]) فيزاد على الشروط المتقدمة في الاستطاعة أن يدرك زمناً يسع سيراً معهوداً، فلو حصلت الاستطاعة بعدما خرجت قافلة بلده لم يلزمه الحج (**وَإِنْ أَدْرَكَ ذلِكَ**) الزمن الذي يسع السير على العادة (**لَزِمَهُ**) الحج وشغلت به ذمته (**وَيُنْدَبُ**

(١) لما رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم).

(٢) قال في النهاية (٣\٢٤٦): والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت، لأن النكاح من الملاذ، نعم تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى. اهـ

الْمُبَادَرَةُ بِهِ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ، لكنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَات عَاصِياً وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِه فَهُوَ مَنْ لاَ يَقْدرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُعْطِيه..

الغمراوي

الْمُبَادَرَةُ بِهِ) أي: الحج عند الاستطاعة **(وَلَهُ التَّأْخِيرُ)** من غير حرمة **(لكنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ)** و**(قَبْلَ فِعْلِهِ مَات عَاصِياً)** فشرط جواز التأخير سلامة العاقبة، فمن مات تبين عصيانه **(وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ**[1]**)** وتبين فساد أعماله التي تتوقف على العدالة كالشهادة لكن في السنة الأخيرة[2].

(وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِه فَهُوَ مَنْ لا يَقْدرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانَةٍ) أي: آفة منعته من الركوب والمشي **(أَو)** لـ**(كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ)** لا مال له ولكن له **(مَنْ يُعْطِيهِ**[3]**)** في تأدية

---

(١) لما رواه مسلم (١١٤٩) عن بريدة رضي الله عنه بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك، وردها عليك الميراث) قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).

(٢) قال في النهاية (٣\٢٥٢): ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم، وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فوراً للتقصير. اهـ

(٣) هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا يجب قبوله كما هي عبارة المنهاج للنووي (١\٨٣): ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح. اهـ قال ابن حجر في التحفة (٤\٣٠): ولو بذل أي أعطى ولده أي فرعه وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، أو والده وإن علا كذلك أو أجنبي مالاً له للأجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله في الأصح لما في قبول المال من المنة. اهـ

وَلَوْ أَجْنَبِيّاً فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ، أَوْ يَأذَنَ لِلْمُستَطِيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أَيْضاً، وَلاَ يَجوزُ لِمَنْ عليْهِ فَرْضُ الإسْلام أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَتنَفَّلَ، وَلا أَنْ يَحُجَ نَذْراً وَلاَ قَضَاءً فَيَحُجُّ أَوَّلاً الْفرضَ، وَبَعْدَهُ الْقَضاءَ إنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَه النَّذْرَ إنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوِ النِّيَابَةَ، فَإِنْ غَيَّرَ هذَا التَّرْتِيبَ، فَنَوَى التَّطَوُّعَ، أَو النَّذْرَ مَثَلاً، وَعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلام لَغَتْ نِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الإسْلامِ، وقِسْ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ الإحْرَامُ بالْحجِّ إفْرَاداً وَتمَتُّعاً وَقِرَاناً ....

الغمراوي

النسك عنه (**وَلَوْ أَجْنَبِيّاً فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ**) من يحج عنه ويعتمر (**أَو يَأْذَنَ لِلْمُستَطِيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ**) ويسمى المستطيع بغيره معضوباً، ولا يجزئ الحج بغير إذن (**وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ**) أي: المعضوب (**تَطَوُّعاً أَيْضاً**) بأن سبق له الحج ثم عضب، وأراد أن يتطوع بالحج، فيستأجر من يحج عنه أو يأذن من يعطيه كحج الفرض (**وَلا يَجوزُ لِمَنْ عليْهِ فَرْضُ الإسْلاَمِ**) ومثله من عليه قضاء أو نذر (**أَن يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ**[1]) لا فرضاً ولا نفلاً (**وَلا أَنْ يَتَنَفَّلَ**) هو به بأن ينوي بالحج النفل، فلو نوى النفل وقع عن حجة الإسلام (**وَلا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً**) بأن كان نذر الحج (**وَلا قَضَاءً**) بأن نوى الحج وهو رقيق ثم أفسده بجماع فوجب قضاؤه ثم عتق، فلا يجوز له أن يقدم شيئاً من ذلك على حجة الإسلام (**فَيَحُجُّ أَوَّلاً الْفَرضَ، وَبَعْدَهُ الْقَضَاءَ إن كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَه النَّذْرَ إنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوِ النِّيَابَةَ، فَإِنْ**) نوى (**غير هَذا التَّرْتِيبَ، فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَو النَّذْرَ مَثَلاً، وَعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حجَّةِ الإسْلامِ**) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (**وقِسْ عَلَيْهِ**) ما إذا نوى من عليه قضاء ونذر النذرَ قبل القضاء فيقع عن القضاء، وتلغو نيته، وهكذا النذر مع النفل (**وَيَجُوزُ الإحْرَامُ بالْحَجِّ إفْرَاداً**) أي: منفرداً عن العمرة (**وَتَمَتُّعاً**) بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في سنته (**وَقِرَاناً**) بأن يحرم بهما معاً[2]

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٣٩٨٨) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: (من شبرمة) قال: قريب لي، قال: (هل حججت قط؟) قال: لا، قال: (فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة).

(٢) لخبر البخاري (١٥٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

وَإِطْلاقاً، وَأَفْضَلُ ذٰلِكَ الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الإِطْلاَقُ، فَالإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مَنْ مِيقَات بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِداً لِلْهَدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وَإِلا فَسَادِسَهُ فِي مَكَةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِماً كَالْمَكِّيِّ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً مِنْ مِيقَات بَلَدِهِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ

الغمراوي

(وَإِطْلاَقاً) بأن يقول: نويت النسك (وَأَفْضَلُ ذٰلِكَ) المذكور من الكيفيات (الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الإِطْلاَقُ، فَالإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ) أي: ينوي الإحرام بالحج (أَوَّلاً) قبل الإحرام بالعمرة (مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ فَيُحْرِمَ) منه (بِالْعُمْرَةِ) ولا يتعين محل له مخصوص (وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مَنْ مِيقَات بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) التي هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة (ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) أي: العام الذي أحرم فيه بالعمرة فيشترط للتمتع شرطان الإحرام بهما في أشهر الحج وكون الإحرام بالحج من عامه (مِنْ مَكَّةَ) وهذا شرط للزوم الدم، فلو رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم لكن يسمى متمتعاً.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِداً لِلْهَدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ وَإِلا) بأن لم يجد الهدي (فَـ)ـيحرم بالحج (سَادِسَهُ) ليقع الصوم في الحج فيصومه وتاليه ويحرم كل منهم (فِي مَكَةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِماً كَالْمَكِّيِّ) أي الذي داره مكة فإنه يحرم من باب داره (وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً) أي: بالحج والعمرة (مِنْ مِيقَات بَلَدِهِ، وَيَقْتَصِرَ) القارن (عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ) فلا يزيد طوافاً لأجل العمرة[1]،

الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٩٧٥) والترمذي (٩٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً).

أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ، وَيلزمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمٌ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمن كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلاَ عَلى الْمُتَمَتِّعِ إِلا أَنْ لا يَعودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ هُنَاكَ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، ....

الغمراوي

وللقران صور أخرى أشار لها بقوله: (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ) ولو كان محرماً بها قبل أشهره، (وَيَلْزَم الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمٌ[1]) يجزئ في الأضحية (وَلاَ يَجِبُ) الدم (عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمن كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فمن كان من أهل ذلك وقرن الحج بالعمرة لا يجب عليه دم (وَلا) يجب الدم (عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلا أَنْ لاَ يَعودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم (وَ) يشترط أيضاً لوجوب الدم على المتمتع (أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[2]) فإن كان منهم لا يجب عليه دم (فَإِنْ فَقَدَ) كل من القارن والمتمتع (الدَّمَ هُنَاكَ) في أرض الحرم (أَوْ) فقد (ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ) فهو كالمعدوم، ومن عدمه

(١) قال في النهاية (٣\٣٢٦): وعلى المتمتع دم لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتاً، إذ لو كان أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحل ليحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة، والواجب شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة. اهـ

وقال أيضاً (٣\٣٢٩): وعلى القارن دم لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى ولخبر «أنه - ﷺ - ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة: وكن قارنات» كدم التمتع في أحكامه المتقدمة جنساً وسناً وبدلاً عند العجز؛ لأنه فرع عن دم التمتع. اهـ

(٢) لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

صَامَ ثَلاثَة في الْحَجِّ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وسَبْعَة إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وَتفُوتُ الثَّلاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرِّقُ في الأَدَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَالإِطلاَقُ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَةَ الإحْرَام أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ، وَلا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بالْحَجِّ إلا في أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ في غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَيَنعَقِدُ الإِحْرَامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ إلاَّ لِلْحَاجِّ الْمُقيمِ للرَّمي بِمِنىً.

الغمراوي

(صَامَ ثَلاثَة في الحَجِّ) بعد التلبيس بالإحرام به لا قبله (وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا) أي: الثلاثة (قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) حيث اتسع الوقت، وأما إذا ضاق فيجب صومه[1]، فالواجب صوم الثلاثة في الحج والمندوب صومها قبل يوم عرفة (وَ) صام (سَبْعَة إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ[2]) أي: وطنه (وَتفُوتُ الثَّلاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ) فتقضى (وَ) لكن (يَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرِّقُ في الأَدَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ) من مكة إلى وطنه (وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ).

(وَالإِطلاَقُ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَةَ الإحْرَام أَنَّهُ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ) من ذلك (وَلا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بالْحَجِّ إلا في أَشْهُرِهِ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) والأيام التسعة التي بينها، فمن جاء عليه فجر العيد فلا يصح أن ينوي الحج ولا يجوز للمطلق عمل شيء قبل أن يعين (فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ في غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ) لأن كل السنة وقت للعمرة (إلا لِلْحَاجِّ الْمُقيمِ للرَّمي بِمِنىً) أيام التشريق فلا يصح إحرامه بها، لأنه عاجز عن الإتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي، وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل

---

(١) قال في النهاية (٣\٣٢٨): وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء. اهـ

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَصْلٌ: مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وِيَلَمْلَمُ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ، وَقَرْنٌ لِنَجْدِ الْيَمَن وَنَجْدِ الْحِجَازِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، وَالأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ، ومَنْ فِي مكَّةَ وَلَوْ مَارّاً مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْحِلِّ، وَالأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيبِيَةُ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إذا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، ....

الغمراوي

التحلل.

(**فَصْلٌ: مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ**) أي: لمن يتوجه منها سواء كان من أهلها أو غريباً، وهو مكان بينه وبين المدينة ستة أميال وبين مكة عشر مراحل. وهو المعروف بأبيار عليّ (**وَالْجُحْفَةُ**) ميقات (**لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ**) أي: لمن أتى من هذه الأماكن، وقد أبدلت الآن برابغ لأنها قبلها بيسير (**وِيَلَمْلَمُ**) ميقات (**لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ**) أي: لمن أتى منها (**وَقَرْنٌ**) بفتح القاف وسكون الراء ميقات (**لِنَجْدِ الْيَمَن وَنَجْدِ الْحِجَازِ**) أي: ثمن أتى منهما (**وَذَاتُ عِرْقٍ**) ميقات (**لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ**) أي: لمن أتى منهما (**وَالأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ، ومَنْ فِي مكَّةَ وَلَوْ مَارّاً**) بها (**مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ**) أي: أبنيتها، ولا يقوم بقية الحرم مقامها (**وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ**) أي: من مكة (**أَدْنَى**) أي: أقرب (**الْحِلِّ**) من أي جهة (**وَالأَفْضَلُ مِنْهُ**) أي: الحل (**الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيبِيَةُ**[1]**، وَمَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ**) كأهل عسفان وخليص (**فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ**) الذي هو فيه (**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إذا حَاذَى**) من جهة اليمين أو اليسار (**أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ**[2]) فيحرم من محل المحاذاة، وهذه المواقيت لكل من

---

(١) قال المحلي في شرح المنهاج (٢\١٢١): وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأنه - ﷺ - أحرم بها من الجعرانة. رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا،

وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى مَكَّة فالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ إلا مِنَ المِيقَات، وَقِيلَ: مِنْ دَارِهِ، وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

فَصْلٌ: إذا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الإِحْرَام، فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطْ، وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ، وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإبطِ وَقَصِّ الشَّارِب، وإِزَالَةِ الْوَسَخِ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ،..........................

الغمراوي

مر بها من أهلها وغيرهم (**وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ المِيقَاتِ إِلَى مَكَّة**) كأهل المدينة فإن دارهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة (**فالأَفْضَلُ**) له (**أَنْ لاَ يُحْرِمَ إلا مِنَ المِيقَات، وَقِيلَ**) الأفضل أن يحرم (**مِنْ دَارِهِ، وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ**) حجّاً أو عمرة جاوزه عمداً أو سهواً أو نسياناً (**وَأَحْرَمَ دُونَهُ**) أي: الميقات (**لَزِمَهُ دَمٌ**) فإن لم يحرم ودخل مكة بلا إحرام أثم ولا دم عليه (**فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ**) أي: الميقات (**مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ**) فرضاً أو سنة كطواف القدوم (**سَقَطَ الدَّمُ**) عنه والإثم أيضاً.

(**فَصْلٌ: إذا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ**[1] **وَلَوْ**) كان المحرم (**حَائِضاً**[2] **بِنِيَّةِ غُسْلِ الإِحْرَامِ فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ**) عن الغسيل (**تَوَضَّأَ فَقَطْ**[3]) من غير غسل شيء من بدنه (**وَإِنْ فَقَدَهُ**) أي: الماء (**بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ**) ندباً (**وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإبطِ وَقَصِّ الشَّارِب، وإِزَالَةِ الْوَسَخِ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ**) كخطمي[4]

قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

(١) لما رواه الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي).

(٣) ويتيمم بدلاً من الغسل وعبارة النهاية (٣\٢٦٩): ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري، ولو كان غير كاف لوضوئه أيضاً استعمله في أعضاء الوضوء. اهـ

(٤) قال في مختار الصحاح (١\١٩٣) الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس. قلت: ذكر في الديوان أن في

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنْ الْمَخِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ، وَلا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذلِكَ كَالرَّجُلِ، إلا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْزِعُهُ، وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَّاءِ، وَتُلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا، هذَا كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حينئذٍ.

وَالإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فينوي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لله تعالَى إنْ كَانَ يُرِيدُ حَجّاً، أَوْ الْعُمْرَةِ إنْ كَانَ يُرِيدُهَا، أَوِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إنْ كَانَ يُرِيدُ ....

الغمراوي

وأشنان (ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنْ الْمَخِيطِ[1] وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ[2] وَلا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذلِكَ كَالرَّجُلِ) من الاغتسال أو بدله من التنظف وإزالة الأوساخ وغير ذلك (إلا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْزِعُهُ، وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَّاءِ، وَتُلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا) توصلاً لستر لونه لأنها مأمورة بكشفه (هذَا) ما طلب من الرجل والمرأة (كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[3] فِي غَيرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ) لأن سببهما متأخر (يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنْهَضُ) أي: يسرع القيام (لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ) إلى جهة مكة (فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ) أي: السير (أَحْرَمَ حينئذٍ).

(وَالإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فينوي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لله تَعالَى) أي: مخلصاً (إنْ كَانَ يُرِيدُ حَجّاً، أَوْ الْعُمْرَةِ إنْ كَانَ يُرِيدُهَا، أَوِ) في (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إنْ كَانَ يُرِيدُ

الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها. اهـ

(١) لما رواه البخاري (١٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين).

(٢) لما رواه مسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

(٣) لما رواه مسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين.

الْقِرانَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضاً بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَض مِنْ ذلِكَ وَيَسْأَلُ الله تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَجِعاً وَجُنُباً وَحَائِضاً، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ والأَزْمَان وَالأَماكِنِ كصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَدْبَارِ الصَّلاةِ وفي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وسَعْيِهِ، وَلا يَقْطَعُ التَّلبِيَةَ بِكَلامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ ....

الغمراوي

الْقِرانَ[1]، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ) أي: بما نواه (أَيْضاً بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُلَبِّي رَافِعاً صَوْتَهُ) بحيث يسمع نفسه في ابتداء الإحرام، ثم يرفع حتى يسمع من بقربه (وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ) أي: صوتها (فيَقُولُ) في تلبيته (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) أي: إجابة لك بعد إجابة (إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ) ثلاثاً (ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذلِكَ وَيَسْأَلُ الله تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَمُضْطَجِعاً وَجُنُباً وَحَائِضاً، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ والأَزْمَان وَالأَماكِنِ كصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ) إدبار (النَّهَارِ وَأَدْبَارِ الصَّلاةِ وفي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ) سواءٌ كان واجباً أو مندوباً (وَ) في (سَعْيِهِ وَلا يَقْطَعُ التَّلبِيَةَ بِكَلامٍ) لأنه إعراض عن العبادة (فَإِنْ سَلَّمَ

---

(١) وعبارة النووي في المنهاج (١٨٤/١): ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين. اهـ

عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأى شَيْئاً أَعْجَبَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاء، أَحَدُهَا: لُبْسُ الْمخِيطِ الْقَميصِ وَالسَّرَاويلِ وَالْخُفِّ وَكُلِّ مخِيط وَمَا اسْتِدَارَتُهُ كَاسْتِدَارَةِ المَخِيطِ بِنَسْج وَتَلْبيدٍ وَنَحْوِ ذلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِه مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِراً، فَلا يَضُرُّهُ الاستِظْلالُ بِالْمحْمِلِ وَحَمْلُ عِدْلٍ وَزَنْبِيلٍ وَنَحْو ذلِك.

الغمراوي

(**عَلَيْهِ إِنْسَانٌ**) وهو يلبي (**رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأى شَيْئاً أَعْجَبَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**[1]) أي: إن المعيشة الهنيئة الدائمة معيشة الآخرة.

(**وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَة أَشْيَاء، أَحَدُهَا: لُبْسُ الْمخِيطِ**) كـ(**الْقَميصِ**) بشرط أن يكون لبسه على وجه الإحاطة، فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم (**وَ**) كذلك يحرم لبس (**السَّرَاويلِ**) وهي الألبسة (**وَالْخُفِّ وَكُلِّ مخِيط وَمَا اسْتِدَارَتُهُ**) بالبدن (**كَاسْتِدَارَةِ المَخِيطِ بِنَسْج وَتَلْبيدٍ وَنَحْوِ ذلِك**) مما يعد لبساً كالدرع والطربوش (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي: الرجل (**أَيضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِه مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِراً**[2] **فَلا يَضُرُّهُ الاستِظْلالُ بِالْمُحْمِلِ**) لأنه لا يعد في العادة ساتراً لرأسه (**وَ**) لا يضر (**حَمْلُ عِدْلٍ**) بكسر العين كالغرارة[3]، فلو حملها على رأسه وسترت بها لا يضر (**وَ**) كذلك لا يضر حمل (**زَنْبِيلٍ**) وهو القفة الكبيرة (**وَنَحْو ذَلِك**) كالانغماس في الماء.

---

(١) لخبر البيهقي (٩٠٣٥) عن ابن جريج ، أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد ، أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك «فذكر التلبية قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

(٢) لخبر البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

(٣) قال في المختار (١\٢٢٥): الغرارة بالكسر واحدة غرائر التبن وأظنه معرباً. اهـ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ، وَلا أَنْ يَعْقِدَهُ، وَلا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلالٍ وَلا أَنْ يَرْبِطَ خَيطاً فِي طَرَفِهِ، ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرَفِ الآخَرِ، وَلَهُ عَقْدُ الإِزَارِ، وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ، كَالمِسْكِ والْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَشَمُّ الْوَرْدِ وَالبَنَفْسِجِ وَالنيلُوفَرِ وَكُلِّ مَشْمُومٍ وَطِيبٍ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ، وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالبَنَفْسِجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَنَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، إِلا أَنْ .....

الغمراوي

(**وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ**) أي: إزاره في العري: لأنه حينئذ في معنى المخيط (**وَلا أَن يَعْقِدَهُ**) أي: الرداء بأن يربط طرفيه (**وَلا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلالٍ**) بأن يغرز مخيطاً في طرفيه وينفذه ممن الطرف الآخر (**وَلا أَنْ يَرْبِطَ خَيطاً فِي طَرَفِهِ، ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرَفِ الآخَرِ**) لأنه حينئذ في معنى المخيط (**وَلَهُ عَقْدُ الإِزَارِ**) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (**وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ**) حتى يستمسك وأن يجعل له مِثل حجزة اللباس ويدخل فيها التكة (**وَالثَّانِي**) من المحرمات (**يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ**) ولو بإدخاله في الطعام، ومثل الثوب النعل (**وَ**) في (**الفِرَاشِ**) فيحرم وضع الطيب فيه، وقد مثل المصنف الطيب بقوله: (**كَالمِسْكِ والْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ**) وكل ما الغرض منه الطيب (**وَشَمُّ الْوَرْدِ وَالبَنَفْسِجِ وَالنيلُوفَرِ وَكُلِّ مَشْمُومٍ وَ**) كل (**طِيبٍ**) يكون قصد الطيب فيه ظاهراً (**وَيَحْرُمُ**) على المحرم (**رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزِّهْرِ، وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ**) يحرم رشه عليه، و(**يَحْرُمُ**) عليه أيضاً (**شَمُّهُ وَ**) يحرم (**دَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ**) لما فيه من الطيب وذلك (**كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالبَنَفْسِجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**) من الأدهان التي توضع الروائح فيها (**وَإِنْ كَانَ**) الدهن (**غَيرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ**[1] **وَنَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، إِلا أَنْ**

---

(١) قال في المصباح (١\٣٠٨): والشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها. اهـ

يَكُونَ أَصْلَعَ، وَلا يَحْرُمُ شمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَ أَكْلُ طَعام فيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجُوارِشِ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالْكُحْلُ الْمُطَيِّبَيْنِ، وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ وَلَوْ ....

الغمراوي

يَكُونَ أَصْلَعَ) فلا يحرم دهن رأسه[1] **(وَلا يَحْرُمُ شمُّهُ وَ)** لا **(دَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ)** ما عدا شعر رأسه ولحيته.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْه أَكْلُ طَعام فيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ) فيه **(طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجُوارِشِ)** أي: الحلواء **(وَنَحْوِهِ)** أي: الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله **(وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ)** أي: استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيل رائحة العرق (و) استعمال **(الْكُحْل الْمُطَيِّبَيْنِ[2])** هو صفة لدواء أو كحل على تقدير مضاف وهو استعمال[3] **(وَالثَّالِثُ)** من المحرمات **(يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ)** أي: إزالته بأي كيفية بشرط كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً **(وَ)** يحرم **(نَتْفُهُ وَلَوْ**

---

(١) قال في التحفة (٤\١٦٩): نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة إذ لا تقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن. اهـ

(٢) قال في التحفة (٤\١٦٩): ويكره الاكتحال بنحو إثمد لا طيب فيه لغير عذر لأن فيه زينة. اهـ

(٣) قال في النهاية (٣\٣٣٥): ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيباً وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختاراً عاقلاً إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، بخلاف الناسي وإن كثر منه قياساً على أكله في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيراً فهيئته غير مذكرة كهيئتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلاً كما لو كان غير متجرد، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيباً فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه - ﷺ - لم يوجب الفدية على من لبس مطيباً جاهلاً.

قال القاضي أبو الطيب: ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ.

والأوجه عدمه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل. اهـ

بَعْضَ شَعرَةٍ تَقْصِيراً مِنْ رَأسِهِ، أَوْ إبطِهِ أَوْ عَانَتِهِ، أَوْ شَارِبِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ، وَلَو بعْضَ ظُفْرٍ، فَإذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلقَ ثَلاثَ شَعرَاتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أظْفَارٍ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهوَةٍ، أَوْ دَهَنَ لَزِمَهُ شَاةٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مسكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فإنْ عَلِمَ أَنهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْراً وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَتَفَ بِنفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هذَا وَلا ذَاكَ، فَلا شَيءَ عَلَيْهِ وَإنْ احْتَاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ كَثْرَةِ قَمْلٍ، أوِ احْتَاجَ إلى لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلحَرِّ، أو البَرْدِ، أو إلى تَغطِيَةِ الرَّأسِ فَلَهُ ذلِكَ...

الغمراوي

بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيراً) أي: ولو كان ذلك تقصيراً للشعر لا استئصالاً (مِنْ رَأسِهِ، أَو إبطِهِ أَوْ عَانَتِهِ، أَو) من (شَارِبِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ[1] وَ) يحرم (تَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ، وَلَوْ بعْضَ ظُفرٍ) وذلك إذا كان مقصوداً بالإزالة، فلو قطع أصبعاً مع ظفر أو شعر عليه فلا فدية عليه (فَإذا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أظْفَارٍ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهوَةٍ، أَوْ دَهَنَ) شعر رأسه ولحيته (لَزِمَهُ شَاةٌ) مجزئة في الاضحية (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) فالفدية في هذه المذكورات مخيرة مقدرة، وأما لو أزال شعرة أو شعرتين أو ظفراً أو ظفرين ففي الشعرة والظفرة مدّ، وفي الشعرتين والظفرين مدان (فإنْ عَلِمَ أَنهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ) منها (حَرُمَ ذلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْراً وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَتَفَ بِنفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هذا وَلا ذَاكَ، فَلا شَيءَ عَلَيْهِ) لأن الأصل براءة الذمة (وَإنْ احْتَاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ، أَوْ كَثْرَةِ قَمْلٍ، أو احْتَاجَ إلى لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْحَرِّ، أَو) دفع (البَرْدِ أَوْ إلى تَغطِيَةِ الرَّأسِ فَلَهُ ذلِكَ) وتنتفي عنه الحرمة

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ (١٩٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَيَفْدي.

وَالرَّابعُ: يَحْرُمُ الجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ جَامَعَ عَمْداً فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ وَالْقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعاً وَالْكَفَّارَةُ وَهيَ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ والدَّرَاهِمَ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ ....

الغمراوي

(وَ) لكنه (يَفْدي[1]).

(وَالرَّابعُ) من المحرمات (يَحْرُمُ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ) قبلاً أو دبراً (وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ) ومثلها الاستمناء باليد والمباشرة (كَالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ) واللمس بغير شهوة ولو عمداً لا شيء فيه (فَإِنْ جَامَعَ عَمْداً فِي العُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا) وتنتهي بانتهاء السعي والحلق (أَو فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ) حجه أو عمرته (وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ وَالْقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعاً) لأن نفله يجب بالشروع فيه (وَ) يجب أيضاً (الكَفَّارَةُ وَهيَ بَدَنَةٌ) أي: واحد من الإبل ذكراً أو أنثى بصفة الأضحية (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ) تجزئ في الأضحية (فَإِن لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ) بصفة الأضحية أيضاً (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ والدَّرَاهِمَ طَعَاماً) أي: جعلها ثمناً لطعام يجزئ في الفطرة (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) أي: الطعام (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) وتسمى الفدية في ذلك مرتبة معدلة (وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ

(١) قال في المغني (٢\٢٩٧): والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية – أي ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦] –، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها. نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير. اهـ

بِالقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالأَدَاءِ، فإنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دونِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْمِيقَات.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوءَةَ في الْمَكَانِ الَّذي وَطِئَهَا فِيهِ إنْ قَضى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، وأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ، وَالْخَامِسُ: يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّي مَأكُولٍ أَو مَا تَوَلَّدَ مِن مَأكُولٍ وَغَيْرِ مَأكُولٍ، ....

الغمراوي

بِالقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالأَدَاءِ) أي: من مكان إحرامه بالأداء **(فَإنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ)** أي: بالأداء **(مِنْ دونِ الميقَاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْمِيقَات)**.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوءَةَ) في القضاء **(في الْمَكَانِ الَّذي وَطِئَهَا فِيهِ إنْ قَضى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ)** حجه لأنه لم يصادف إحراماً تاماً **(وَعَلَيْهِ شَاةٌ[1]، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً فلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يُزَوِّجَ[2])** موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة **(فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، وأَنْ يَشْهَدَ)** هو **(عَلَى نِكَاحٍ)** وتجوز له الرجعة وهو محرم، **(وَالْخَامِسُ)** من المحرمات **(يَحْرُمُ)** على المحرم **(أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّي مَأكُولٍ[3])** بخلاف غير المأكول وإن كان بريّاً وحشيّاً كنمر وصقر فلا يحرم التعرض له **(أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِن مَأكُولٍ وَغَيْرِ مَأكُولٍ)** كمتولد بين ضبع وحمار إنس، بخلاف

(١) قال في النهاية (٣\٣٤١): وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين التحليلين أو ثانياً بعد جماعه الأولى قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجاً أم سيداً أم واطئاً بشبهة أم زانياً. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان، يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

(٣) لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦].

فَإن مَاتَ في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلفَ جُزْءاً لَزِمَهُ الجَزَاءُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثلٌ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ إِلا الحَمَام، وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ فَشَاةٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بَالقِيمَةِ طَعَاماً،

الغمراوي

المتولد بين حمار وفرس أهليين فلا يحرم التعرض له لأنه ليس فيهما صيد مأكول (**فَإِنْ مَاتَ**) الصيد (**في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءاً**) منه (**لَزِمَهُ الجَزَاءُ**[1]) فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحقِّ الله والقيمة للمالك (**فَإِنْ كَانَ لَهُ**) أي: للصيد التالف (**مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعمِ**) وتراعى المماثلة في الصور لا في القيمة فيفدي الكبير والصغير والمعيب والهزيل بمثله، ولا يضر اختلاف محل العيب كأعور العين اليمنى بالعين اليسرى، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقرة[2] (**يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ**) **بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ**) في أي مكان شاء (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**) أي: للصيد (**مِثْلٌ**) من النعم (**وَجَبَتِ الْقِيمَةُ إِلا**) في (**الحَمَامِ وَ**) هو (**مَا عَبَّ**) أي: شرب من غير مصّ (**وَهَدَرَ**) أي: صوَّتَ كيمام وقمري (**فَـ**) يجب فيه (**شَاةٌ**) لحكم الصحابة فيه بذلك (**ثُمَّ**) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة (**إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بَالقِيمَةِ طَعَاماً**) أي: يشتري بها ما يجزئ في الفطرة

---

(١) لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) وعبارة الشارح في السراج الوهاج (١٦٩\١) ففي النعامة بدنة ولا تجزئ بقرة ولا غيرها وفي بقر الوحش وحماره أي الوحش بقرة وفي الغزال وهو لد الظبية الى أن يطلع قرناه عنز وهي الأنثى التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع أو الوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي ﷺ ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم يحكم بمثله عدلان فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقن ويجب فيما لا مثل له من النعم القيمة. اهـ

أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ إلا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخيطِ وكَشْفَ الرَّأْسِ فيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ، لكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا فَإِنْ أَرَادَت السَّتْرَ عنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَمَسَّ وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ.

وَلِلمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بأَظْفَارِه بِحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، لِكنْ يُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ الْمُحَرِمُ رَأْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَو بِلُقْمَةٍ.

فَصْلٌ: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهار، مِنْ بَابِ المَعلَى مِنْ ثَنِيَّة كَدَاءٍ ....

الغمراوي

(**أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ**) أي: ما ذكر من المحرمات الخمس (**عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرأَةِ إلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ**) الإضافة للبيان (**مِنَ الْمَخيطِ و**) إلا (**كَشفَ الرَّأسِ فيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ**) فلا يحرم على المرأة تغطية رأسها ولا لبسها المخيط (**لكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا**[1] **فَإِنْ أَرَادَاتِ السَّتْرَ عنِ النَّاسِ سَدَلَتْ**) أي: أرخت (**عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّ وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ**).

(**وَلِلمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لاَ يَقْطَعُ شَعْراً وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، لِكنْ يُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَو بِلُقْمَةٍ**) وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه.

(**فَصْلٌ:**) فيما يستحب لداخل مكة (**إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَ**) أن (**يَدْخُلَـ**) ـها (**بِالنَّهار**[2]) وأن يدخل (**مِنْ بَابِ الْمعلَى مِنْ ثَنِيَّة كَدَاءٍ**[3]) بالمد

(١) لما رواه البخاري (١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة).

(٢) لما رواه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

(٣) لما رواه البخاري (١٥٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية

مَاشِياً حَافياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسَةً، وَلا يُؤْذي أَحداً بِمُزَاحَمَةٍ وَلْيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرام، فإذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّدْمِ، فَهُناكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَبِرّاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلام، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بحَطِّ رَحْلٍ، وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ، وَغَيْرِ ذلِكَ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنَّوْبة، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ

الغمراوي

والفتح اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين، ويسن أن يدخل (**مَاشِياً حَافياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجَاسَةً**) لأن فيه تواضعاً فيسن ولو لامرأة (**وَلا يُؤْذِي أَحَداً بِمُزَاحَمَةٍ وَلْيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ**) قبل كل شيء (**فإذا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّدْمِ فَهُناكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً**) أي: توقيراً (**وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ**) وكرمه (**مِمَّنْ حَجَّهُ**) أ(**و اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَبِرّاً**) وهو الاتساع في الإحسان (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ**) أي: ذو السلامة من النقائص (**وَمِنْكَ السَّلامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ**[1]) أي: السلامة من الآفات (**وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا**) لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء. (**ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**[2] **قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلٍ، وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ، وَغَيْرِ ذلِكَ**) كاستراحة وأكل فيفعل ما ذكر قبله (**بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنَّوْبة، وَيَقْصِدُ**) عند ابتداء الطواف (**الْحَجَرَ**

العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١\١٢٥) عن سعيد بن المسيب.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٠٩) وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا ، وهذا مرسل جيد.

الأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بشَرْطِ أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحداً بِمُزَاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيُكَرِّرُ التَّقْبِيْلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَلا يُلَبِّي في طَوَافٍ وَلا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِه تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَيطْرَحُ طَرَفَيْهَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكْشُوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيِقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ وَيَكُونُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الحَجَرِ قَلِيلاً إلى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَنْوِي الطَّوافَ لله تَعالَى.

الغمراوي

الأَسْوَدَ[1] **وَيَدْنُو مِنْهُ بشَرْطِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحداً بِمُزَاحَمَةٍ**[2] **فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ**[3] **وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيُكَرِّرُ التَّقْبِيْلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً وَمِنْ هُنَا)** أي: من هذا المكان مع الاستلام وما معه (**يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ**[4] **وَلا يُلَبِّي)** المحرم (**فِي طَوَافٍ وَلا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَضْطَبِعُ)** الذكر (**فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِه تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَيطْرَحُ طَرَفَيْهَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكْشُوفاً)** وهذا الاضطباع لا يكون إلا في طواف فيه رمل فلا يسن في طواف الوداع (**ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ)** بجميع أنواعه (**فَيِقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ، وِيَتَأَخَّرُ عَنِ الحَجَرِ قَلِيلاً إلى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ)** بحيث يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر (**فَيَنْوِي الطَّوافَ لله تَعالَى)** إن لم يكن داخلاً ضمن نسك بأن كان نفلاً وطواف وداعٍ أو نذرٍ، وإلا فتغني عنها نية النسك، وإن كانت تسن مراعاة

---

(١) لخبر البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف.

(٢) لما رواه أحمد في مسنده (١٩٠) عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر.

(٣) لخبر البخاري (١٥٩٧) عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

(٤) لخبر أبي داود (١٨١٧) والشافعي (١\٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر).

ثُمَّ يَسْتلمُ الحُجرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقبِّلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً كَمَا تَقَدَّمَ ، ويُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارّاً إِلَى جَمِيعِ الحُجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُستقبِلُهُ فإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيقُولُ عِنْدَ البَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالحُرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مُقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الحِجْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ والأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَيَقُول..

الغمراوي

لمن يقول بوجوبها وإن كانت داخله ضمن نسك.

(**ثُمَّ يَسْتلمُ الحُجرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقبِّلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً كَمَا تَقَدَّمَ، ويُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ**) أي: أفعل ذلك لأجل الإيمان بك فهو مفعول لأجله وكذا ما بعده (**وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**[1] **ثُمَّ**) بعد هذا الدعاء (**يَمْشِي إلى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارّاً عَلَى جَمِيعِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُو مُستَقبِلُه**) أي: البيت بحيث لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (**فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَل**) أي: إذا جاوز الحجر انفتل عن الاستقبال (**وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هذَا البَيْتَ بَيْتُكَ، وَالحُرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ**).

(**فَإِذَا وَصَلَ إِلى الرُّكْنِ الذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الحِجْرِ**) بكسر الحاء موضع حوّط عليه بجدار قصير (**قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ والأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَيَقُول**) الطائف

---

(١) لما رواه البيهقي (٩٢٥٢) عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ.

قُبَالَةَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيّاً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ والْيَمَانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ، فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمهُ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذلِكَ، وَلا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إلا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلا الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ إذَا وَصَلَ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَت لَهُ طَوْفَةٌ يَفعَلُ ذلِكَ سَبْعاً، وَيُسَنُّ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا الإِسْرَاعُ، وَيُسَمَّى الرَّمَلَ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعقُبهُ سَعْيٌ، فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِب طَوَافِ الْقُدُومِ فَعَلَهُما، وَإِنْ رَامُه ....

الغمراوي

(قُبَالَةَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيّاً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِث) وهو المسمى بالشامي (والْيَمَانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبرُوراً) أي: متقبلاً (وسَعْياً مَشْكوراً) أي: مقبولاً عندك (وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ) أي: رابحة غير كاسدة (يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ، فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمهُ) بيده (وَيُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذلِكَ، وَلا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إلا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَسْتَلِمُ شَيْئاً) من البيت (إلا الْيَمَانِيَّ[1] وَهُوَ الذِي قَبْلَ الْحجرِ الأَسْوَدِ، ثُم إذَا وَصَلَ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَت لَهُ طَوْفَةٌ) واحدة (يَفْعَلُ ذلِكَ سَبْعاً، وَيُسَنُّ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا الإِسْرَاعُ) بأن تكون الخطا متقاربة من غير عدو (وَيُسَمَّى) ذلك الإسراعُ (الرَّمَلَ) واستحبابه للرجل (وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعقُبهُ سَعْيٌ) بأن يكون طواف قدوم أو إفاضة ولم يكن سعي بعد القدوم، (فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبْ طَوَافِ الْقُدُومِ فَعَلَهُما) أي الاضطباع والرمل (وَإِنْ رَامُه)

(١) قال في الإقناع (١\٢٥٦): ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله. اهـ، قال في التحفة (٤\٨٦): ومن ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالحسن هنا المباح. اهـ

عَقِبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَخَّرَهُمَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ: اللَّهم اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهَلِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ وَيَقُولَ فِيها: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَهُوَ فِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَيُقَبِّلُ الحُجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمانِيَّ وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وَقَبَّلَها، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

وَهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ بِجدَارِ الْبَيْتِ شَاذِرْوَاناً كَالصُّفَّةِ وَالزَّلَّاقَةِ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الحُجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذَرْوَانِ فَيَجِبُ ....

الغمراوي

أي: السعي (**عَقِبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَخَّرَهُمَا إِلَيْهِ وَ**) أن (**يَقُول فِي رَمَلِهِ: اللَّهم اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً، وسَعْياً مَشْكوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهَلِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَة وَيَقُولَ فِيهَا: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار، وَهُوَ فِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَيُقَبِّلُ الحُجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ**) وكذا يسن وضع الجبهة عليه (**وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمانِيَّ وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ**) أو يتأذى هو منهم (**اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ**) عن الاستلام أيضاً (**اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وَقَبَّلَها**[1] **فَإِنْ عَجَزَ**) عن ذلك كله (**أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ**) وقبلها أيضاً.

(**وَهُنَا**) مسألةٌ (**دَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَنَّ بِجدَارِ الْبَيْتِ شَاذِرْوَاناً كَالصُّفَّةِ**) هي ما زاد على ما قصد من المكان (**وَالزَّلَّاقَةِ**) هي المكان الأملس الذي تتحول الرجل عند وضعها عليه، فقريش حين بنت البيت تركت من جداره مكاناً بارزاً، وظاهر كلام المصنف أن الشاذروان يعم جهات البيت خلافاً لمن خصه بغير جهة الحجر، وإذا كان الشاذروان يعم كل جهة (**وَهُوَ**) جزء (**مِنَ الْبَيْتِ**) ويجب على الطائف أن يكون خارجاً عن البيت بجميع أجزائه (**فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الحُجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذَرْوَانِ**) فهو حينئذ في البيت لا طائف به (**فَيَجِبُ**)

---

(١) لما رواه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يَمُرُّ، فَإِن انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، وَهُوَ مُتَطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ، وَلَوْ قَدْرَ أَصْبُعٍ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فَالاحْتِيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِن التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ: سَتْرُ العَوْرَة، فَمَتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْها وَلَوْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ والنَّجَسِ فِي البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ،

الغمراوي

عليه (أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يَمُرُّ) محافظة على أن يقطع شيئاً من الطوافة ورأسه في البيت (فَإِن انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، وَهُوَ مُتَطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ، وَلَوْ قَدْرَ أَصْبُعٍ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ) فيلزمه أن يطوف طوفة أخرى (فَالاحْتِيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ).

(وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ: سَتْرُ العَوْرَة[1]) وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين (فَمَتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْها وَلَوْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ) تلك الطوفة إن تعمد، وأما إن حصل ذلك نسياناً واستدركه حالاً فلا تبطل، وإذا بطلت الطوفة واستدرك المفسد صح بناء ما بعدها على ما قبلها بخلاف الصلاة[2]، (وَ) ثاني الواجبات (طَهَارَةُ الْحَدَثِ) الأصغر والأكبر (وَ) طهارة (النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ) فيشترط أن يكون البدن طاهراً من كل نجس لا يعفي عنه، وكذا الثوب وموضع

(١) لخبر البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث أبا هريرة في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

(٢) قال في التحفة (٤\٧٥): ولو أحدث فيه حدثاً أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته توضأ أو اغتسل أو استتر وبنى، وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كل عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها. اهـ

وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ، وَلا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْهِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لا يَجْعَل يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرْوَانِ، فَيَكُونَ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبَيتِ، وَمَا سِوى ذلِكَ سُنَنٌ كَالرَّمَلِ وَالدُّعَاءِ ....

الغمراوي

الطواف، وقد عمت البلوى بزرق الطير في المطاف فينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، بشرط عدم تعمد المشي عليها وعدم الرطوبة (و) ثالث الواجبات (**أَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) وإن اتسع ولو فوق سطحه (و) رابعها (**أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ**) ولو في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها[1] (وَ) خامسها (**أَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ**) أي: بكل شقه الأيسر (**فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ**) وينوي عنده إن احتاج طوافه للنية على ما تقدم من التفصيل (وَ) سادس الواجبات (**أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ**) فلا يصح أن يجعله عن يمينه ولا تلقاء وجهه إلا في ابتداء الطواف أول مرة (وَ) أن (**يَمُرَّ إِلَى جِهَةِ البَابِ**، وَ) سابعها (**أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحِجْرِ**) بكسر الحاء (**وَلا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْهِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الأُخْرَى**) لأنه حينئذ يكون طائفاً في البيت لأن الحجر من البيت(وَ) ثامنها (**أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لا يَجْعَل يَدَهُ فِي هَوَاء الشَاذِرْوَانِ، فَـ**)ـإنه إذا فعل ذلك (**يَكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبيتِ**) بل يده في البيت[2] (**وَمَا سِوى ذلِكَ**) المذكور من الواجبات (**سُنَنٌ كَالرَّمَلِ وَالدُّعَاءِ**

---

(١) قال في المغني (٢\٢٤٥): فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة، فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه ستاً استحب العمل بقوله. قاله في الأنوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات، والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أن يحاذي شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً. اهـ

(٢) قال النووي في المنهاج (١\٨٧): ولو حمل الحلال محرماً وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط. اهـ

وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إذا فَرَغَ مِن الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَام، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الاضطِبَاعِ فِيهِمَا، وَيَقْرأُ في الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَام، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعى الآنَ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ منْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَستَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ......

الغمراوي

(**وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ**) غير النية فإنها واجبة في الطواف، الذي لم يشمله النسك على ما تقدم من التفصيل.

(**ثُمَّ إذا فَرَغَ مِن الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ**) ينوي بهما سنته (**خَلْفَ الْمَقَامِ**) أفضل[١] (**وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِبَاعِ فِيهِمَا**) أي: عند إرادة فعلهما لا في نفس الصلاة (**وَيَقْرأُ في الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ**) موضع صلاته، فإنه لم يصلِّ خلف المقام فالأفضل أن يدعو في الحجر (**ثُمَّ**) بعد الصلاة والدعاء (**يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ**) ويقبله ويسجد عليه ويأتي الملتزم[٢] ويدعو بها أحب (**ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعى الآنَ**) عقب هذا الطواف (**وَلَهُ تَأْخِيرُهُ**) أي: السعي (**بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَيَبْدَأُ**) من أراد السعي (**بِالصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ منْ بَابِ الْمَسْجِدِ**) الذي هو باب الصفا (**فَيَستَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ**)[٣]

---

(١) لخبر البخاري (٣٩٥) ومسلم (١٢٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٢) قال في التحفة (٤\١٩٧): وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتزم، وهو يعمل به في الفضائل خلافاً لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بأن الأكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف. اهـ

(٣) لما رواه النسائي (٢٩٧٣) عن جابر رضي الله عنه يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: ثم وقف النبي ﷺ

وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا الله، وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلَهَ إِلا الله، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يِسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعى سَعْياً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا في رُكْنِ المَسْجِدِ وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ويأتِي بِالذكْرِ الذي قِيلَ على الصَّفا وَالدُّعَاءِ فهذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي في مَوْضعِ مَشْيِهِ وِيَسْعى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إلى الصَّفا........

الغمراوي

(وَيَقُولُ) الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، أي أعطانا (لا إِلَهَ إِلا الله) الله أكبر، لا إله إلا الله (وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا الله، وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلَهَ إِلا الله، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ) بعد الدعاء (يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يُعِيدُ هذَا الذِّكْرَ) وهو التهليل والتكبير (كُلَّهُ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً)

(ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ) أي: بالتأني (حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يِسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعى سَعْياً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا في رُكْنِ المَسْجِدِ وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ) على يسار الذاهب إلى المروة (فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ويأتِي بِالذكْرِ الذي قِيلَ على الصَّفَا وَالدُّعَاءِ) ثم يذهب إلى المروة (فهذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي في مَوْضعِ مَشْيِهِ وِيَسْعى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إلى الصَّفا[1]

على الصفا يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك.

(١) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: ثم خرج من الباب إلى

فَهذِهِ مَرَّتَانِ فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثُمَّ يذْهَبُ إِلَى المَروَةِ، فَهذِهِ ثَلاثَةٌ يَفْعَلُ ذلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هذِهِ المَرَّةُ، وَحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

الثَّانِي: قَطْعُ جَمِيعِ المَسَافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفَا، فَإِذَا انتهَى إِلَى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأَصَابِعِ بِحَائِطِ المَرْوَةِ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّفَا وَهَكَذَا ....

الغمراوي

فَهذِهِ مَرَّتَانِ فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثُمَّ يذْهَبُ إِلَى المَرْوَةِ، فَهذِهِ ثَلاثَةٌ يَفْعَلُ ذلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ)

(وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) أي: شروط صحته (أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هذِهِ المَرَّةُ، وَحِينَئِذٍ) أي: حين إذ بلغ الصفا (ابْتَدأَ السَّعْيَ).

(الثَّانِي) من الواجبات (قَطْعُ جَمِيعِ المَسَافَةِ) المحدودة (فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ) أي: لم يعتد بالسعي (فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفَا) بآخر الدرجة الظاهرة اليوم (فَإِذَا انتهَى إِلَى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأَصَابِعِ بِحَائِطِ المَرْوَةِ) ويكفي الدخول تحت العقد الموجود (ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّفَا وَهَكَذَا

الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

أَبداً يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَب مِنْهُ ورُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إلَيْه.

الثَّالِثُ: اسْتِكْمالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يُحْسِبُ ذهابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطَّوفات أَخَذ بِالأَقَلِّ وَكمَّل.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوِ الْقُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَسُنَنُهُ مَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ وَيَقُولَ ....

الغمراوي

(أَبداً) أي: (يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَب و) يلصق (رُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إلَيْه).

(الثَّالِثُ) من الواجبات (اسْتِكْمالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يُحْسِبُ ذهابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ) أي: في عدد مرات السبع (أَوْ فِي أَعْدَادِ الطَّوفات أَخَذ بِالأَقَلِّ وَكمَّلَ) كأن شك في السابع أهو سادس أو سابع عمل بأنه سادس.

(الرَّابِعُ) من الواجبات (أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوِ) يسعى بعد طواف (الْقُدُومِ[1] بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا) أي: القدوم والسعي (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) فلا يضر الفصل بين طواف القدوم والسعي إلا بالوقوف، فلو طاف القدوم ومضى يوم أو أيام، وأراد أن يسعى مستنداً للقدوم جاز، ولكن إن وقف بعرفة لا يجوز له أن يسعى مستنداً له، لأن وقت طواف الإفاضة دخل بالوقوف، فإذا أراد السعي حينئذ طاف للإفاضة ثم سعى.

(وَسُنَنُهُ مَا تَقَدَّمَ) من المندوبات (وَ) يسن (أَنْ يَكُونَ) في السعي (عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ) للعورة، فلو سعى بغير طهارة من الحدث والنجس كالحائض أو بغير ستر صح (وَ) أن (يَقُولَ

---

(١) وهل يجوز السعي بعد طواف الوداع أو طواف نفل. اتفق ابن حجر والرملي على عدم جواز السعي بعد طواف الوداع لعدم تصور وقوع السعي بعده واختلفوا في جوازه بعد طواف نفل ورجح الرملي عدم الجواز كما في المجموع ورجح ابن حجر الجواز.

بَيْنَهُمَا: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ، وَلَوْ قَرأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، ولا يُنْدَبُ تكْرَارُ السَّعْي، فَإِذَا كَانَ سَابعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يُعَلِّمُهُمْ فِيها مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمْ بالْخُرُوجِ إِلَى مِنى مِنَ الغَدِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلاة الصُّبْحِ إِلَى مِنَى، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنَى، وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذَا ....

الغمراوي

بَيْنَهُمَا) أي: الصفا والمروة (**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ، وَلَوْ قَرأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ**) من الذكر غير الوارد (**ولا يُنْدَبُ تكْرَارُ السَّعْي**[1]) فهو كالوقوف لا يشرع تكريره بخلاف الطواف (**فَإِذا كَانَ سَابعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَ لِلإِمَامِ**) أي: السلطان أو نائبه (**أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ**[2]) وتكون الخطبة عند الكعبة يجعل ظهره إليها (**وَيَأْمُرُهُمْ**) في الخطبة (**بالْخُرُوجِ إِلَى مِنى**[3] **مِنَ الغَدِ ثُمَّ يَخْرُجُ**) أي: أوّل النهار (**يَوْمَ الثَّامِنِ**) المسمى يوم التروية (**بَعْدَ صَلاة الصُّبْحِ إِلَى مِنَى، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنَى**[4]**، وَيَبِيتُ بِهَا**) أي: منى (**وَيُصَلِّي الصُّبْحَ**) يوم عرفة (**فَإِذَا**

---

(١) لما رواه مسلم (١٢١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمرة إلا طوافاً واحداً.

(٢) لما رواه البيهقي (٩٤٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم).

(٣) قال في المغني (٢\٢٥٨): بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها، سميت بذلك لكثرة ما يمنى - أي يراق فيها من الدماء. اهـ

(٤) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بِمِنىً يُسَمَّى ثَبِيراً سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَهَذا الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هذا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثيرٌ مِنَ النَّاس فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوقِفَ سَحَراً بِالشَّمعِ الْموقَدِ، وهَذَا الإيقَادُ بِدْعَةٌ قَبيحَةٌ، وَيَقُولُ في مَسِيرِه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيم أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةَ قَبلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ، وَلا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ....

الغمراوي

طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بِمِنىً يُسَمَّى ثَبِيراً[1] سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ) ويسن أين يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين.

(وَهَذا الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هذا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثيرٌ مِنَ النَّاس فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوقِفَ سَحَراً بِالشَّمعِ الْموقَدِ، وهَذَا الإيقَادُ بِدْعَةٌ قَبيحَةٌ) فيه تشبه باليهود ومن البدع ما اعتادوه من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع بيوم أو يومين، (وَ) يسن أن (يَقُولَ في مَسِيرِه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيم أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي، وَيُكْثِرُ) في مسيره (التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالصَّلاَةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةَ قَبلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ) أي: في نمرة (وَلا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ).

(فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[2]) بمسجد إبراهيم

---

(١) قال في النهاية (٣\٢٩٥): فإذا طلعت الشمس على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قصدوا عرفات مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى، ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع.

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.

ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً، وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضاً، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزاً لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فارِغاً مِنَ الدُّنْيَا وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالاسْتِغْفَارَ والدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ، فَثَمَّ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، ....

الغمراوي

يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه والمبيت بالمزدلفة، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يشرع في الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن (**ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً**)[١] أي: جمع تقديم، وهذا لمن كان مسافراً بأن أتى مكة ولم يقم أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج وأما من كان مقيماً وخرج لعرفة فلا يجمع هذا الجمع لأنه للسفر لا للنسك (**وَهِيَ**) أي: هذه الطريقة من خطبة الإمام وصلاة جمع التقديم (**سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضاً، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ**)[٢] وتحصل السنة بالغسل في أي وقت من اليوم التاسع وبأي مكان ويدخلون عرفة (**مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ**) أي: متواضعين.

(**وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ**) الشخص (**بَارِزاً لِلشَّمْسِ**) لا يستظل تحت خيمة (**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فارِغاً مِنَ**) علائق (**الدُّنْيَا وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصّلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالاسْتِغْفَارَ والدُّعَاءَ**[٣] **وَالْبُكَاءَ، فَثَمَّ**) أي: في هذا المكان (**تُسْكَبُ**) أي: تصب (**الْعَبَرَاتُ**) أي: الدموع

---

(١) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

(٢) لما رواه الإمام مالك (١١٥٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

(٣) لخبر الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ، وَلْيَكُنْ أَكْثَر قَوْلِهِ: لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلْيَدْعُ لأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ المسْلمينَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبلِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذي في وَسَطِ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضيلَةٌ زَائِدَةٌ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ، وَذَلِكَ الجَبلُ جُزْءٌ مِنهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالوقُوفُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ أَفْضَلُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً، وَالأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ، وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلاً، وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّاني

الغمراوي

جمع عبرة وهي الدمع (**وَتُقَالُ**) بمعنى تلقى وتزال (**الْعَثَرَاتُ**) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة (**وَلْيَكُنْ أَكْثَر قَوْلِهِ: لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ**) يحيى ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير (**وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلْيَدْعُ لأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ المسْلمينَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبلِ الرَّحْمَةِ**) وهو جبل بوسط عرفات (**وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذي**) هو (**في وَسَطِ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضيلَةٌ زَائِدَةٌ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ**) التي هي أرض عرفة[1] (**وَذَلِكَ الجَبلُ جُزْءٌ مِنهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالوقُوفُ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ أَفْضَلُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً**[2]، **وَالأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ**) أي: في أطرافهم لأنه أستر، (**وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفِ**) ثلاثةٌ: الأول (**حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ**) لمن كان متلبساً بنسك ولا بدّ أن يكون (**عَاقِلاً**) فهو الواجب الثاني (**وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوالِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني**[3]

---

(١) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف).

(٢) لما رواه البخاري (١٦٦١) عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

(٣) قال ابن المقري في روض الطالب: فرع: ووقته من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ولا دم على من دفع قبل الغروب بل يستحب إن لم يعد بعده ويجزئه الوقوف ليلاً.

مِنْ يَوْم النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَارّاً في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْمىً عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ للفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسكِينَةٍ وَوَقَارٍ بغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ

الغمراوي

مِنْ يَوْم النَّحْرِ[١]) وهو الواجب الثالث (فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَارّاً في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْمىً عَلَيْهِ) أو سكران (فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ) وأما المجنون إذا وقف مجنوناً، فقد انقلب حجه نفلاً ولا يفوته، وإذا فاته الحج (فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ) التحلل الثاني (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) في العام القابل (وَدَمٌ للفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ) في الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء، فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

(فإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) من تاسع عرفة وهم وقوف (أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ) على طريق المأزمين (ذَاكِرِينَ) الله تعالى[٢] (مُلَبِّينَ بِسكِينَةٍ وَوَقَارٍ) أي: بذُلٍّ وانكسار (بغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ

فرع: وإن غلط الجم الغفير لا قليلون فوقفوا يوم العاشر ولو بعد التبين كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا صح، لا الثامن ولا الحادي عشر ولا إن غلطوا في المكان فيقضون للفوات ومن رأى الهلال وحده ووقف قبلهم لا معهم أجزأه. اهـ

(١) لما رواه الترمذي (٢٩٧٥) والدارقطني (٢٥١٦) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۝٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۝١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَإِيذَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابَّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ وَلْيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشَاءِ فَإِذَا وَصَلُوهَا نَزَلُوا وَصَلَّوْا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلَّوُا الصُّبحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصى الجِمَارِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لَقْطاً لا تَكْسِيراً، وَالأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلا، وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَام، وَهْوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَة، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ: إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، ..

الغمراوي

وَإِيذَاءٍ) لأحد (**وَضَرْبِ دَوَابَّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ**) بتحريك دابته (**وَيُؤَخِّرُونَ**) صلاة (**الْمَغْرِبِ وَلْيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشَاءِ**) جمع تأخير[1] إذا كان مسافراً طويلاً، وإلا فلا يجوز الجمع (**فَإِذَا وَصَلُوهَا**) أي: مزدلفة (**نَزَلُوا**) بها (**وَصَلَّوا**) المغرب والعشاء (**وَباتُوا بِهَا وَصَلَّوُا الصُّبْحَ أَوَّلَ الوَقْتِ**[2]) وهذا هو الأكمل، وإلا فالواجب يتأدى بالنزول فيها ولو لحظة في النصف الثاني (**وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصى الجِمَارِ**) ليلاً ولا يأخذون إلا (**سَبْعَ حَصَيَاتٍ**[3] **لَقْطاً لا تَكْسِيراً**) للأحجار (**وَالأَفْضَلُ**) أن يكون الحصى (**بِقَدْرِ البَاقِلا**) وهي حبة الفول (**وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ**) التي هي الصبح (**عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَام، وَهْوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمُزْدَلِفَة، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ: إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَلَيْسَ كَذلِكَ**) وتحصل السنة

---

(١) لما رواه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله، فقال: (الصلاة أمامك) فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

(٢) لما رواه مسلم (١٢٨١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس.

(٣) بل الأولى أن يزيد على السبع كما قال في النهاية (٣\٣٠٢): والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء. اهـ

وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ، وَيقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩] رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَة حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ، فَإِذَا أَسْفَرَ جِداً، سَارُوا إِلى مِنى بِوَقارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَهُوَ بقُربِ مِنى أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطريقَ الْوُسْطَى الَّتي ترمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتلْكَ الْحَصَيَاتِ السبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمِنْ أَيِ مَكَانٍ التَقطَ الْحَصى جَازَ مِنَ ....

الغمراوي

بالوقوف على هذا البناء (وَيُكْثِرُونَ) هناك (التَّلْبِيَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ وَيقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغفِرْ لَنا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴿١٩٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾[1] رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، فَإِذَا أَسْفَرَ) النهار (جِداً) أي: اشتدت إضاءته (سَارُوا إِلى مِنى بِوَقارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَهُوَ بقُربِ منى أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ) هذا الماشي، والراكب يحرك دابته[2] (ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطريقَ الوُسْطَى الَّتي ترمِيهِمْ) أي: توصلهم (عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أي يرمون جمرة العقبة كما يأتونها، فإن كانوا ركباناً رموها كذلك، وإن أتوها مشاة رموها كذلك، ولا يخفى ما في عبارة المصنف من القلافة وعدم إفادة المراد، ويرمون (بِتلْكَ الْحَصَيَاتِ السبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمِنْ أَيِ مَكَانٍ التَقطَ الْحَصى جَازَ مِنَ

---

(١) قال الله تعالى ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩].

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً.

الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا، لكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحُشِّ وَالْمَسْجِدِ، وَكُلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَلا يُلَبِّي بَعْدَ ذلِكَ وَصُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجُمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً بِيَمِينِهِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْه حَتَّى يُرى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَيَرْمِي رَمْياً، وَلا يَنْقُدُ نَقْداً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ....

الغمراوي

الْمُزْدَلِفَةِ وَ) من (**غَيْرِهَا**) و(**لكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى**) أي: المكان الذي يرمى فيه (**وَ**) يكره أخذها أيضاً من (**الْحُشِّ**[١] **وَ**) من (**الْمَسْجِدِ**) والحش: المكان الذي تقضي فيه حاجة الإنسان، ومع الكراهة يعتد بالرمي بها ذكر (**وَكُلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ**[٢]) أي: عند الشروع في الرمي فالكاف بمعنى عند (**وَلا يُلَبِّي بَعْدَ ذلِكَ**) لأن الرمي من أسباب التحلل، والمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف. (**وَصُورَةُ الرَّمْيِ**) لجمرة العقبة (**أَنْ يقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**) بقدر رمح (**بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجُمْرَةَ**[٣]) وهذا في يوم النحر، وأما باقي الأيام فيستقبل القبلة (**وَيَرْمِي حَصَاةً حَصَاةً**) فإذا رمى حصاتين أو أكثر حسِبت حصاة، ويسن أن يكون الرمي (**بِيَمِينِهِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) ولا ترفع المرأة والخنثى (**وَيَرْمِي رَمْياً**) أي: شديداً بحيث يسمى رمياً (**وَلا يَنْقُدُ نَقْداً**) بحيث لا يسمى رمياً بأن يكون مثل نقد الدراهم (**فَإِذَا فَرَغَ مِنَ**

---

(١) قال في النهاية (٣\٣٠٢): نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفاً عليه أو جزءاً منه وإلا حرم كما في المجموع، وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك، ومن المرحاض لنجاسته، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الأم، ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، فإن رمى بشيء من ذلك أجزأ. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٢٨١) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

(٣) لما رواه البخاري (١٧٤٨) ومسلم (١٢٩٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ.

الرَّمْي ذَبَحَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ ضَحَّى، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِر عَلَى ثَلاث شَعَرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا، والأَفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيع شَعْرِهِ، وَأَمَّا المُرْأَةُ فَالأَفْضَلَ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هذا الْوَجِهِ، وَيَكُونُ حَالَ الحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبِّراً، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّه الأَيْمَنِ وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ.

وَالحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لاَ شَعَرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسى عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ في يوْمِهِ فَيطوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لا يَتمُّ الحُجُّ إلا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الغمراوي

الرَّمْي ذَبَحَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ) سواء كان ندباً أو واجب نذر (**أَوْ ضَحَّى، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ**[1] **جَمِيعَ رَأْسِهِ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ**[2]) أي: حلق الجميع (**وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِر عَلَى ثَلاث شَعَرَاتٍ مِنْهُ**) أي: الرأس لا من غيره كاللحية (**أَوْ تَقْصِيرِهَا، والأَفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيع شَعْرِهِ، وَأَمَّا المُرْأَةُ فَالأَفْضَلَ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هذا الوَجْهِ**) ولا تؤمر بالحلق[3]، (**وَيَكُونُ حَالَ الحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبِّراً، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّه الأَيْمَنِ وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ**).

(**وَالحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ**) لأن التحلل موقوف عليه (**وَمَنْ لا شَعَرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسى عَلَى رَأْسِهِ**) ندباً (**ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ في يوْمِهِ فَيطوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لا يَتمُّ الحُجُّ إلا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ**) ووقته موسع إلى ما لا نهاية له.

---

(١) لما رواه مسلم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

(٢) لما رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (والمقصرين).

(٣) لما رواه أبو داود (١٩٨٤) والدارقطني (٢٦٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إن كَانَ سَعى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وَإلا سَعى، لأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لا يَتمُّ الحَجُّ إلا بِهِ وَيَبْقى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّميَ وَالحَلْقَ وَطَوَافَ الإِفَاضَةِ الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، ثُمَّ الحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ، فَلَوْ أَتى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازَ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ الحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِياً وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلُ وَثَانٍ، فَالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ أَيُّهَا كَانَ إِمَّا

الغمراوي

(**ثُمَّ**) بعد الطواف (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) سنة الطواف (**ثُمَّ إن كَانَ سَعى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ**) بل يكره إعادته (**وَإلا**) بأن لم يكن سعى بعد القدوم (**سَعى**) بعد الإفاضة (**لأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لا يَتمُّ الحَجُّ إلا بِهِ وَيَبْقى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ**) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعي بأن يرمي ويحلق ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي، (**وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّميَ وَالحَلْقَ وَطَوَافَ الإِفَاضَةِ**) كل منها يسن فعله في هذا اليوم، ولكن (**الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، ثُمَّ الحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ، فَلَوْ أَتى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازَ**[1]، **وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ**[2]) إن كان قد وقف قبل ذلك، وإلا فلا يدخل حتى يقف (**وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ**) الفاضل بالزوال يوم النحر ويخرج الاختيار (**بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ**) وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق (**وَيَبْقَى وَقْتُ الحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِياً وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلُ وَثَانٍ، فَالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ أَيُّهَا كَانَ إِمَّا**

---

(١) لخبر البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: (اذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: (ارم ولا حرج) فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

(٢) قال في فتح الوهاب (١/١٧٢): فمن لم يكن بها فيه أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله أي النصف ولم يعد إليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل – أي المنهاج للنووي– عدم لزومه. اهـ

حَلْقٌ وَرَمْيٌ أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ أَوْ رَمْيٌ وَطَوَافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّل، وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ.....

فَصْلٌ: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعْي رَجَعَ إِلى مِنى وَبَاتَ بِهَا وَيَلْتَقِطُ في أَيَّام التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً مِنْ مِنى وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضعَ الثَّلاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجدَ الْخَيفِ فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

الغمراوي

حَلْقٌ وَرَمْيٌ أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ أَوْ رَمْيٌ وَطَوَافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّل، وَيَحِلُّ بِهِ) أي: بالتحلل الأول (**جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ**) بالإحرام كالطيب والدهان والستر (**مَا عَدَا النِّسَاءَ**) أي: ما يتعلق بهنّ (**مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ**[١]) أي: بشهوة (**فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ**) من الثلاثة المتقدمة (**حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ**) أي: ما حرم بسببه ولا يبقى للإحرام أثر بالنسبة للمحرمات وإن وجب عليه ما بقي من الرمي لأيام التشريق.

(**فَصْلٌ**) فيما يتعلق بالرمي (**فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعْي رَجَعَ إِلى مِنى وَبَاتَ بِهَا**) ويستحب كون الرجوع قبل الظهر ليدرك صلاته بها (**وَيَلْتَقِطُ في**) أول (**أَيَّام التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً مِنْ مِنى وَيَتَجَنَّبُ**) أخذ الحصى من (**الْمَوَاضع الثَّلاثَة الْمُتَقَدِّمَة**) وهي المسجد وبيت الخلاء والمرمى (**فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ**[٢]) أي: صلاة الظهر (**فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجدَ الْخَيفِ**) بفتح الخاء وإسكان الياء مسجد معروف بمنى (**فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا**) لأنها على محل مرتفع (**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ**) ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذي فيه المذبح (**وَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**

---

(١) لما رواه الدارقطني (٢٦٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب).

(٢) لما رواه مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

حَصَاةٍ حَصَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يَنَالُهُ الحَصى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبقَى الجُمْرَةَ خَلْفَهُ وَيِسْتَقْبلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الجُمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْم النَّحْرِ سَوَاءً، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبلَةُ عَنْ يَسَارِه، فَإِذَا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَبِيتُ بِمِنى، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَدِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّام التَّشْرِيقِ إحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَيَرْمِي بِها الجُمَرَاتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلا يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ.

الغمراوي

حَصَاةٍ حَصَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ).

ثم يتقدم عن محل موقفه (ثُمَّ يَنْحَرِفُ) عن استقبال القبلة (قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يَنَالُهُ الحَصى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبقَى الجُمْرَةَ خَلْفَهُ وَيِسْتَقْبلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ) الله تعالى (بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى الكبرى (فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالقِبلَةُ عَنْ يَسَارِهِ) هذا خلاف الأفضل فإن الأفضل في أيام التشريق استقبال القبلة فيها كالأولى والثانية، وإن كان الأفضل يوم النحر جعلها عن يساره (فَإِذَا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَهَا) كالأوليين (وَيَبِيتُ) الحاج وجوباً (بِمِنى) الليلة الثانية من ليالي التشريق (ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَدِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَيَرْمِي بِها الجُمَرَاتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ) منها (بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلا يَجُوزُ) أي: لا يصح (رَمْيُ الجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ[1]).

---

(١) قال النووي في المنهاج (١\١٩٠): ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات رمي. اهـ

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ أَوَّلاً، وَالوُسْطَى ثَانياً، وَالعَقَبَةَ ثَالِثاً،

الغمراوي

(**وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ**) في الرمي في المكان[1] (**فَيَرْمِي مَا**) أي: الجمرة التي (**يَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ أَوَّلاً، وَالوُسْطَى ثَانياً، وَالعَقَبَةَ ثَالِثاً**) فلو ترك حصاة من الأولى سهواً ثم رمى ما بعدها لم يصح الرمي فيلزمه أن يكمل رمي الأولى ثم يعيد ما بعده[2]

قال في المغني (٢\٢٧٩): ولا دم مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به وإلا بأن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس. وقد ذكر الرافعي طرقاً واختلافاً كثيراً أشار إليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي. وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: (من ترك نسكا فعليه دم) وفي الحصاة الواحدة مد، وفي الثنتين مدان. وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق. أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات. اهـ

(١) قال المحلي في شرح المنهاج (٢\١٥٥): ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي. اهـ
قال في التحفة (٤\١٣٧): (فرع) لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد استكمال رمي الأول، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر، فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك. اهـ

(٢) قال في المنهاج القويم (١\٢٩٢): ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق جاز له تداركه في باقيها لأنه حينئذ يكون أداء إذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لأداء الرمي لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزئه عن يومه، ويجزئ رمي المتدارك ليلاً وقبل الزوال.

وَيُنْدَبُ الغسْلُ كلَّ يَوْم للرَّمْي، فَإذَا رمَى في ثَاني التَّشْرِيقِ نُدب لِلإمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُم فِيهَا جوَازَ النفْرِ وَيُوَدِّعُهُمْ، ثُم يَتَخيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتعجَّل في يَوْمَيْنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَتأَخَّرَ، فإذَا أَرادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنَى قَبْلَ الغُرُوبِ، فإنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنى امْتَنَعَ التَّعْجِيلُ وَلَزِمَهُ المُبِيتُ ورَمْيُ الْغَدِ، وَإنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ ....

الغمراوي

(**وَيُنْدَبُ الغُسْلُ كلَّ يَوْمٍ للرَّمْي، فَإذَا رَمَى في ثَاني التَّشْرِيقِ نُدبَ لِلإمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النفْرِ**) وهو أن يكون واقعاً بعد الزوال وبعد الرمي (**وَيُوَدِّعُهُمْ**) بعد الخطبة (**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ**) الشخص (**بَيْنَ أَنْ يَتعَجَّل في يَوْمَيْنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ**[1] **فإذَا أَرادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ**) منها أي منى إلى مكة (**بِشرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ**) للشمس، ولو لم ينفصل منها إلا بعد الغروب[2]، فإذا وجد هذا الشرط سقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها (**فَإنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنى امْتَنَعَ التَّعْجِيلُ وَلَزِمَهُ المُبِيتُ ورَمْيُ الغدِ، وَإنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ**

اهـ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٢) قال في المنهاج القويم (٢٩٢): وإنما يجزئ ذلك بشرط أن يبيت الليلتين الأولتين، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً، ويطرد ذلك في الرمي أيضاً، وأن يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، فإن غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر، وكذا إن غربت وهو في شغل الارتحال على ما في أصل الروضة، لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي أنه ممتنع عليه. اهـ

قال في النهاية (٣\٣١١): ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي، بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالرمي، ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان: أحدهما يلزمه؛ لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى، والثاني لا يلزمه؛ لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت. اهـ

بَاتَ بِمِنى وَالتَقَطَ إحْدى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِيها مِنْ الغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ المُحَصَّبَ وَهُوَ عِنْدَ الجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ وَإِذَا أَرَادَ الاعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الحِلِّ كَما سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ العُمْرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ.....

الغمراوي

بَاتَ بِمِنى وَالتَقَطَ إحْدى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِيهَا مِنْ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ) ولا يشترط في هذا النفر شيء.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ المُحَصَّبَ[١] **وَهُوَ عِنْدَ الجَبَلِ الَّذِي)** هو **(عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ)** وتمت أعماله **(وإِذَا أَرَادَ الاعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الحِلِّ كَما سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ**[٢]**)** وجوباً **(ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ)**

---

(١) لما رواه مسلم (١٣١٠) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

وروى مسلم أيضاً (١٣١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩\٥٩): والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد.

(٢) قال النووي في المنهاج (١\٩٠): وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح. اهـ

روى البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وَوَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَابنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هذا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ، وَلا يَرْجِعُ الْقَهقَرَى.

ثُمَّ يُعجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالرَّحِيل،

الغمراوي

وَوَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالبَابِ) أي: باب الكعبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَابنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلا فَمُنَّ) بتشديد النون: من الامتنان (الآنَ) بالرضا (قَبْلَ أَنْ تَنَأَى) أي تبعد (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي) أي: مكان زيارتي (هذا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ) غيرك (وَلا بِبَيْتِكَ وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلا عَنْ بَيْتِكَ) أي: كارهاً له (اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ) أي الحفظ عن المعاصي (فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي) أي: أحسن انقلابي إلى وطني (وَارزُقْنِي الْعَمَلَ بِطاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَمْضِي) أي: يمشي (عَلَى عَادَتِهِ) من جعل ظهره للبيت (وَلا يَرْجِعُ الْقَهقَرَى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع.

(ثُمَّ يُعجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالرَّحِيلِ)

لَمْ يعْتَدَّ بِطوَافِهِ عَنِ الوَدَاعِ وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُه، فَإِنْ تعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وَشَرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يضُرَّ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَدَاعٍ وَلا دَمَ عَلَيْهَا.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِياً إِنْ لَمْ يُؤْذِ أحداً بِمُزَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا دَخَلَ مَشى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ المُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُنَاكَ يُصَلِّي، فَهوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَيكْثِرُ مِنَ الاعْتِمَارِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ وَشرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ،............

الغمراوي

كشراء شيء أو قضاء دين (**لَمْ يُعْتَدَّ بِطوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وَشَرَاءِ زَادٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يضُرَّ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَدَاعٍ**) ومثلها النفساء (**وَلا دَمَ عَلَيْهَا**).

(**وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ**) أي: الكعبة (**حَافِياً**) للتبرك، ولكن ذلك مشروط بعدم الإيذاء بـ(**أَنْ لَمْ يُؤْذِ أحداً بِمُزَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا دَخَلَ مَشى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُنَاكَ يُصَلِّي، فَهوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَيكْثِرُ مِنَ الاعتِمَارِ**) مدة إقامته (**وَ**) من (**النَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَ**) يسن أن يكثر (**الطَّوَافِ**) بالبيت (**وَ**) من (**شرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ**)[١] ويقول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له[٢] وإني أشربه لتغفر لي، ويذكر ما يريد من الشرب ديناً ودنيا

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٣٠٦١) والبيهقي (٩٦٥٦) وغيرهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: (إن آية ما بيننا، وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢) والبيهقي (٩٦٦٠).

وَيَزُورَ الْمَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ، وَلا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ وَالأَبَارِيقِ الْمَعْمولَةِ مِنْ طِيْنِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضاً.

فَصْلٌ: صِفَةُ الْعُمرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيّاً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيّاً فَمِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوافَ الْعُمْرَةِ، وَلا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعى، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا، وَأَرْكَانُهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ هذِهِ الأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ، ....

الغمراوي

(وَ) يسن أن (يَزُورَ الْمَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ) كمولد النبي ﷺ ومولد علي وخديجة رضي الله عنهما (وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ) ولو للتبرك، من أخذه لزمه ردّه (وَ) كذلك يحرم أخذ شيء من (تُراب الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ) احتراماً له عن أن ينقل (وَلا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ وَالأَبَارِيقِ الْمَعْمولَةِ مِنْ طِيْنِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضاً) فيحرم نقل شيء من تراب حرمها وأحجاره كمكة.

(فَصْلٌ) في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ (صِفَةُ العُمرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ) في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل(فَإِنْ كَانَ مَكِّيّاً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[١]) أي: من أي مكان من الحل يكون أقرب (وَإِنْ كَانَ آفَاقِيّاً فَمِنَ الْمِيقَاتِ) الذي جعل للحاج (كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوافَ الْعُمْرَةِ، وَلا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعى، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ) إحرامـ(ـهَا، وَأَرْكَانُهَا) أربعة (إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ هذِهِ الأَرْبَعَةُ وَالوُقُوفُ) بعرفة، ويزاد

(١) عبارة المنهاج أظهر وهي (١\١٨٤): وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة. اهـ

قال عميرة في حاشيته على المحلي (٢\١٢٠): قول المتن: (ومن بالحرم) تعبيره بمن في هذا وفي الذي قبله يفيد أنه لا فرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك. اهـ

وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِي مِنَى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيُرِيقَ دَماً مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ وَإِلا أَخْرَجَ

الغمراوي

الترتيب في المعظم، (**وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ**) الثلاث (**وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَ**) المبيت (**لَيَالِي مِنَى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ**) وليس من مناسك الحج بل كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لزمه سواء كان مكياً أو غيره (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً**) من أركان الحج والعمرة (**لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ**) أي: منعه (**عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ**[1] **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ**) أي: الخروج من الإحرام (**وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ**) بعد الذبح[2] وتكون النية مقارنة للذبح وللحلق (**وَيُرِيقَ دَماً مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ**[3]) وأما من أحصر بالمرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال في نيته: نويت كذا، وإذا مرضت تحللت بنفس المرض[4]، فإذا مرض صار حلالاً ولا يتوقف على ذبح، وإذا أحصر عن الوقوف ولم يحصر عن مكة دخلها وتحلل بعمل عمرة (**وَإِلا**) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجده زائداً عن ثمن المثل (**أَخْرَجَ**) المثل

---

(١) لما رواه البخاري (٢٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة:١٩٦].

(٣) لما رواه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

(٤) لما رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني).

طَعَاماً بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلا قَضَاءَ.

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ.........

الغمراوي

(**طَعَاماً بِقِيمَتِهِ**) أي: يشتري بقيمته بعد التقويم طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم (**وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً**[1] **وَلا**) يجب عليه الـ(**ـقَضَاءُ**) إن كان تطوّعاً، وأما إن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه[2].

(**وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ**[3]) لأنها من أكبر القربات (**فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ**

(١) لما رواه البخاري (١٨١٠) كان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

(٢) قال الشارح في شرح المنهاج (١\١٧٢): وإذا أحرم العبد ولو مكاتباً بلا إذن من سيده فلسيده تحليله بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وإن أذن لم يجز وكذا له تحليلها من الفرض في الأظهر ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً بالفرض على الأظهر والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتتحلل هي كتحلل المحصر ولا قضاء على المحصر المتطوع إذا تحلل فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا ومن فاته الوقوف بحصر أو بغيره تحلل وجوباً ولا يجزئه لو صابر إلى عام قابل فينوي التحلل بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق وفيهما أي السعي والحلق قول أنهما لا يجبان في التحلل وعليه دم وهو دم ترتيب وتقدير إن لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وعليه القضاء إن لم يكن فات بحصر فيلزمه أن يحج فوراً من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته الوقوف فيه فرضاً أو تطوعاً والله أعلم. اهـ

(٣) قال النووي في المجموع (٢٧٢): واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل

الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقاً وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق.
وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر. اهـ

وقال في الأذكار (١\٢٠٤): اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين، وليقل: اللهم افتح علي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة قبر نبيك ﷺ ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول.

وإذا أراد دخول المسجد استحب أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدمناه في أول الكتاب، فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر، وسلم مقتصداً لا يرفع صوته، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته. وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر ذراعاً آخر فسلام على عمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين، وأن يجتهد في إكثار الدعاء، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة).

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولاً ويعيد الدعاء، ويودع النبي ﷺ ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة بمنك وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمنين. اهـ

مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكَرَّمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ قِنْدِيلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ الهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي

الغمراوي

مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكَرَّمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الـ(**ـقِنْدِيلَ**) الذي في (**الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ**) في قلبه (**الهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**[١] **وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ**) لأن رأسه عند كتفه الشريف (**ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**) لأنه رأسه عند كتف أبي بكر رضي الله عنهما، (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ**) الذي وقف عند رأس النبي ﷺ (**وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَالتَّوَسُّلَ**[٢] **وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي**

---

(١) لما رواه أبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام.

(٢) قال الإمام النووي في الأذكار (١\٣٥٢) والمجموع (٨\٢٧٤) والإيضاح (١\٤٥٤): ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنــه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له. اهـ، وقد ذكر نحو هذه القصة البيهقي في شعب الإيمان وابن كثير في تفسيره وابن قدامة في مغنيه وغيرهم.

الرَّوْضَةِ، وَلا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالقَبْرِ، وَيُكْرَهُ إلصَاقُ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ بِهِ، وَلا يُقَبِّلُهُ وَلا يَسْتَلِمُهُ، ....

الغمراوي

الرَّوْضَةِ وَلا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ[١]، وَيُكْرَهُ إلصَاقُ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ بِهِ، وَلا يُقَبِّلُهُ[٢] وَلا يَسْتَلِمُهُ[٣]،

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٨\٢٧٥): لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. اهـ ، والحكم بالحرمة هو ما عليه الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية والمعتمد عند الحنابلة وهناك وجه عند الحنابلة بأنه مكروه، أما القول بالكفر مطلقاً دون تفصيل فهو من الجهل بمكان.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣\٤٧٩): فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي - ﷺ - ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي - ﷺ - يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي - ﷺ - من المنبر ثم يضعها على وجهه. اهـ

(٣) قال الذهبي في معجم الشيوخ (١\٧٣): عن ابن عمر: أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأساً، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حياً وتملوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ.

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه، وولده والناس أجمعين ومن أمواله ومن الجنة وحورها بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر، وعمر أكثر من حب أنفسهم. اهـ

وَمِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمرِ في الرَّوْضَةِ، وَيَزُورُ الْبَقِيعَ.

فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب الأضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ

الغمراوي

وَمِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمرِ في الرَّوْضَةِ، وَيَزُورُ البَقِيعَ[1]).

(فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَ) ودَّع (القَبْرَ الكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ) له (وَالدُّعَاءِ) عنده، وينصرف متحزناً على فراق القبر الكريم (وَاللهُ أَعْلَمُ).

باب الأضْحِيَةِ[2]

(هِيَ سُنَّةٌ[3])

---

(١) لخبر مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

باب الأضحية

(٢) قال في التحفة (٩\٣٤٣): والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر: (ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة لدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكانه قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً) والخبر المذكور في الرافعي وغيره (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) قال ابن الصلاح غير ثابت.

(٣) قال في المنهاج القويم (١\٣٠٦): ولا تجب الأضحية إلا بالنذر كلله عليّ أو عليّ أو أضحي بهذه وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها، ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو إبدال ولو بخير منها.

قال الترمسي في حاشيته على المنهاج القويم (٦\٦١٠): قوله: (أضحية أو جعلتها أضحية) أي أو جعلت هذه الشاة أضحية، قال في التحفة: (إنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية، بل لا عبرة بنية خلافه، لأنه

مُؤَكَّدَةٌ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي، وَيَدْخُلُ وَقْتهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدرِ صَلاةِ العِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيق وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ، وَلا تَجُوزُ إِلا بِإِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ ....

الغمراوي

مُؤَكَّدَةٌ[١] **يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّي**[٢]) فإن أزال شيئاً من ذلك كره كراهة تنزيه (**وَيَدْخُلُ وَقْتهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدْرِ صَلاةِ العِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ**) فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ولم يسم أضحية[٣] (**وَيَخْرُجُ**) وقتها (**بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيق وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ**) يوم (**الْعِيدِ، وَلا تَجُوزُ**) ولا تصح (**إِلا بِإِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، وَأَقَلُّ سِنِّهِ فِي الإِبْلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمعزِ سَنَتَانِ**

صريح، وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين ما يترتب على ذلك، بل وقاصدين الإخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل) الخ ما أطل وفيه اعتماد ما ذكر، وكذلك الزيادي، ثم قال بعضهم: وفي ذلك حرج شديد، لكن قال السيد عمر البصري (ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار، فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال: ما هذه؟ فقال: هذه أضحيتي) انتهى كلام السيد عمر رحمه الله. اهـ

(١) قال في المغني (٦\١٢٣): سنة مؤكدة في حقنا. أما في حقه ﷺ فواجبة لحديث (أمرت بالنحر وهو سنة لكم) رواه الترمذي، وفي رواية الدارقطني (كتب علي النحر وليس بواجب عليكم). اهـ

وقال في الإقناع (٢\٥٨٨): والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً).

(٣) لما رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك).

وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلا تُجْزِئُ شَاةٌ إلا عَنْ وَاحِدٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ، وأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، وأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

الغمراوي

أَوْ غَنَمٍ، وَأَقَلُّ سِنِّهِ فِي الإِبْلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعزِ سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ[1] **وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)** وتجزئ الجذعة، وهي ما أجذعت مقدم أسنانها وإن لم تستكمل سنة (**وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ**) أي الواحدة من الإبل (**عَنْ سَبْعَةٍ**) ممن تسن لهم الأضحية (**وَ**) كذلك (**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**[2] **وَلا تُجْزِئُ شَاةٌ إلا عَنْ وَاحِدٍ، وَشَاةٌ**) في الأضحية (**أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ**[3]، **وَأَفْضَلُهَا**) أي الأضحية من حيث كثرة اللحم (**الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ، وَأَفْضَلُهَا**) أي الشياه من حيث اللون (**الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ**) أي: فيها سواد وبياض (**ثُمَّ السَّوْدَاءُ**).

---

(١) لما رواه مسلم (١٩٦٣) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

أما عند الحنابلة فقد قال الخرقي في مختصره (١\١٤٦): والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

(٣) قال في المغني (٦\١٢٧): وشاة أفضل من مشاركة في بعير للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم.

تنبيه: قضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقهاً، لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فأفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر، ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق. اهـ

وَتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأَضْحِيَةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَلا تُجْزِئُ الْعَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هذِهِ الأَشْيَاءُ جَازَ، وَلا تُجْزِئُ الْعَجْفَاءُ......

وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ وَإِنْ قَلَّ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَة وتُجْزِئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ،

الغمراوي

(وَتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأَضْحِيَةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَلا تُجْزِئُ الْعَرْجَاءُ) أي البين عرجها، وأما العرج الخفيف فلا يضرّ (وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هذِهِ الأَشْيَاءُ جَازَ) أن يضحي بمن هي به (وَلا تُجْزِئُ الْعَجْفَاءُ) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها[1].

(وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ) وإن لم يكن بيناً (وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ) أي: انفصل (وَإِنْ قَلَّ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ[2]) من كل عضو كبير (إِنْ كَانَتْ) القطعة (كَبِيرَةً وتُجْزِئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ) أي: مشقوقتها (وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ).

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ) إن أحسن (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ) أي الضحية من لم يذبح بنفسه[3] (وَيَجِبُ) على المضحى إذا كانت الضحية غير معينة بالنذر (أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ) حتى تقع ضحية، أما التي عينت بالنذر فتكفي النية فيها قبل الذبح، وتكفي نية الموكّل عند

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٣١٤٤) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) وغيرهم عن البراء بن عازب، رفعه قال: (لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي).

(٢) قول الماتن (ونحوه) خطأ أو سهو قلم منه رحمه الله فإن الفخذ مؤنثة، قال في القاموس (١\٣٣٦): الفخذ: ككتف ما بين الساق والورك، مؤنث. اهـ

(٣) لما رواه البيهقي (١٩٢٢٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ، وَيَجِبُ التَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَلَّ، وَالجِلدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ في الْبَيْتِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ منَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ.

فَصْلٌ: يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقِيمَ في........

الغمراوي

التوكيل، ويصح أن يفوض النية لغيره، (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ**) نيئاً (**وَيَجِبُ التَصَدُّقُ بِشَيْءٍ**) منها نيئاً (**وَإِنْ قَلَّ وَالجِلدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ في الْبَيْتِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ**[1] **وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ**) والشحم مثله وكذلك الصوف (**وَلا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ**) بالتعيين، كأن قال: هذه الشاة لله عليّ نذر أن أذبحها، ومثلها المعينة عما في ذمته، فكلا القسمين لا يجوز الأكل منه، وكذلك الهدي المنذور للحرم[2].

(**فَصْلٌ**) في العقيقة. وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره (**يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ**) ولو أنثى (**وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً**[3] **وَأَنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ**) أن (**يُقِيمَ في**) أذنه

---

(١) لما رواه البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧) عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا.

ولما رواه البيهقي (١٩٢٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له).

(٢) قال في النهاية (٨\١٤٠): وتشترط النيةُ هنا لأنها عبادة وكونُها عند الذبح لأن الأصل اقترانها بأول الفعل هذا إن لم يسبق إفراز أو تعيين وإلا فسيأتي وكذا تشترط النية عند الذبح إن قال جعلتها أضحية في الأصح ولا يكتفي عنها بما سبق إذ الذبح قربة في نفسه فاحتاج لها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهو النية عند الذبح.

(٣) لما رواه الترمذي (١٥١٩) والبيهقي (١٩٢٩٨) عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة)، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

قال الإمام النووي في المجموع (٨\٤٣٣): واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي

الْيُسْرى، ثُمَّ إن كَانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تُجْزِيَانِ فِي الأُضْحِيَةِ، وَإِنْ كانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ، وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ، وَلا يُكْسَرُ الْعَظْمُ، وَيُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ.

الغمراوي

(**الْيُسْرَى**[١] **ثُمَّ إِنْ كَانَ**) المولود (**غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تُجْزِيَانِ فِي الأُضْحِيَةِ، وَإِنْ كانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ**[٢] **وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ**) إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة (**وَلا يُكْسَرُ العَظْمُ**[٣]**، وَيُفَرِّقُ**) لحمها مطبوخاً (**عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَمِّيهِ**) أي المولود (**بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ**) وعبد الله[٤]، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط، والمخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقته لو كان فقيراً إذا كان موسراً وقت استحبابها[٥].

كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم اهـ

(١) لما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٥٤) عن حسين بن علي، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم يضره أم الصبيان.

(٢) لما رواه أبو داود (٢٨٤٢): عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (لا يحب الله العقوق). كأنه كره الاسم وقال: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

(٣) لخبر الحاكم (٧٥٩٥): نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

وعند المالكية يجوز الكسر ويجوز عدم الكسر، قال العلامة الخليل المالكي في مختصره (١\٨١): وجاز كسر عظامها. اهـ قال الخرشي المالكي في شرح هذه العبارة (٣\٤٨): يعني أن العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيباً للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل. اهـ

(٤) لما رواه مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

(٥) قال في المغني (٦\١٣٩): تنبيه لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم

بابُ الأَطْعِمَةِ

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ وَالأَرْنَبُ وَالْقُنفُذُ وَالْوَبْرُ وَالظَّبْيُ وَالضَّبُّ وَالنَّعَامَةُ ....

الغمراوي

بابُ الأَطْعِمَةِ

أي: ما يحل منها وما يحرم ومعرفة ذلك من آكد الواجبات (**يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ**)[١] ولا يمنع استئناسها حلها (**وَ**) يؤكل (**الضَّبُعُ**[٢] **وَالثَّعْلَبُ وَالأَرْنَبُ وَالْقُنفُذُ وَالْوَبْرُ**) دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها (**وَالظَّبْيُ وَالضَّبُّ**[٣] **وَالنَّعَامَةُ**

يؤمر بها، وفيها إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها، ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد، فإن بلغ سن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات، وما قيل إنه - ﷺ - عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح. اهـ

قال في النهاية (٨\١٤٩): ويسن أن يحنك بتمر ذكراً كان أو أنثى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه إلى جوفه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم، وينبغي كون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه، ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة يبارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً. اهـ

باب الأطعمة

(١) لما رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته، فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة، فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: (كلوه، حلال).

(٢) لخبر أبي داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

(٣) لما رواه البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) عن خالد بن الوليد، قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكنه لا يكون

وَالْخَيْلُ، وَلا يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ، وَلا الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ كَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا، وَلا مَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ كَالأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالدُبِّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يَصْطَادُ بِالْمِخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ والحِدْأَةِ وَالْغُرَابِ إلا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ ....

الغمراوي

وَالْخَيْلُ[١] **وَلا يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ، وَلا الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ كَالنَّمْلِ)** ويحرم قتل النمل الكبير والسليماني[٢] بخلاف الصغير كالقمل (وَ) كذلك يحرم مثل **(الذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا)** من الحشرات المستخبثة كالخنفساء، والحشرات هي صغار دواب الأرض، ومنها مستخبث وهو الحرام، ومنها غير مستخبث وهو كالجراد[٣] والقنفذ فهو حلال **(وَلا)** يؤكل أيضاً **(مَا يَتَقَوَّى)** ويعتدي **(بِنَابِهِ كَالأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالدُبِّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهَا)** كالفيل والنمس، وهي حيوانات يعرفها أهل الصيد (وَ) كذلك يحرم **(مَا يَصْطَادُ بِالْمِخْلَبِ)** أي: بظفره[٤] **(كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ والحِدْأَةِ وَالْغُرَابِ إلا غُرَابَ الزَّرْعِ)** وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ويسمى الزاغ، ولا يأكل الجيف بل لا يتناول غير الزرع، ولذا قال **(فَيُؤْكَلُ،** و) يحرم أيضاً **(مَا تَوَلَّدَ مِنْ)** حيوان **(مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ)** فهو **(لا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ)**[٥] فإنه

بأرض قومي، فأجدني أعافه)، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.

(١) لما رواه البخاري (٤٢١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(٢) لخبر ابن ماجه (٣٢٢٤) وأبي داود (٥٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب، النملة والنحلة والهدهد والصرد.

(٣) لما رواه البخاري (٥٤٩٥) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد.

(٤) لما رواه مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

(٥) لما رواه أبو داود (٣٧٨٩) وابن حبان (٥٢٧٢) عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

وَالْيَعْقُوبِ.

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيدِ الْبَحْرِ إِلا الضِّفْدِعَ وَالتِّمْسَاحَ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسُّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ، أَوْ كَانَ نَجِساً، أَوْ طَاهِراً مُسْتَقْذَراً، كَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْداً وَهْوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ الْمَيْتَة.

الغمراوي

متولد من الفرس والحمار (**وَالْيَعْقُوبِ**) ذكر الجوهري[1] أن اليعقوب ذكر الحجل وعليه فلا يصح التمثيل به لأنه طاهر وليس متولداً مما ذكر.

(**وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيدِ الْبَحْرِ**[2] **إِلا الضِّفْدِعَ وَالتِّمْسَاحَ**) والسلحفاة فإنها تعيش في البر (**وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسُّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ، أَوْ كَانَ نَجِساً**) كلبن الأتان (**أَوْ طَاهِراً مُسْتَقْذَراً، كَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ**) خبر كل، فجمع ما ذكر من مضرة أو النجاسة أو الاستقذار من أسباب حرمة الأكل (**فَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ**) بأن خاف الهلاك أو زيادة المرض (**أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**[3]) أي يقي روحه من الهلاك، ولا يشبع إلا إن خاف محذوراً من عدم الشبع فإنه حينئذ يشبع (**فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْداً وَهْوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ**[4]) لأنها أخف إذ حرمتها لنجاستها. وأما طعام الغير فحرمته لتعلق حق الله وحق

---

(١) قال في الأعلام (١\٣١٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً. اهـ

(٢) لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة:٩٦].

(٣) لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

(٤) لما رواه أبو داود (٣٨١٦) والبيهقي (١٩٦٣٥) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً، نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

لا يَحِلُّ الحَيَوَانُ إلا بِالذَّكَاةِ إِلا السَّمَكَ وَالجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا، وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثَنٍ وَنَصْرانِيُّ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقطَعُ إلا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفُرَ مِنَ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً، وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، ....

الغمراوي

الآدمي، والصيد بعد حرمته فيه الضمان.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(لا يَحِلُّ الحَيَوَانُ) المأكول **(إلا بِالذَّكَاةِ)** أي: الذبح **(إِلا السَّمَكَ وَالجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهُمَا)** ولو وجدت سمكة في جوف سمكة جاز أكلها إلا أن تتغير **(وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ)** ولو بالاشتراك مع المسلم **(وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثَنٍ وَنَصْرانِيُّ الْعَرَبِ)** لأن نصارى العرب لم تدخل الدين المسيحي إلا بعد تبديله، فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب[1]، فلا تحل ذبائحهم ولا التزوج منهم. **(وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ)** يجرح و**(يَقْطَعُ)** به **(إلا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفُرَ مِنَ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلاً)**[2] بصاحبه **(أَوْ مُنْفَصِلاً)** عنه **(وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ)** من الحيوان سواء كان إنسياً أو وحشياً **(اشتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ)** وهو مجرى النفس **(وَمَرِيئِهِ)** وهو مجرى الطعام

امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأتاه فسأله فقال (هل عندك غنى يغنيك؟)، قال: لا قال: (فكلوها)، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك.

باب الصيد والذبائح

(١) لقوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة:٥].

(٢) لما رواه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم) وند بعير فحبسه، فقال: (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا).

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ وَيُسْرِعَ إِمْرَارَهَا، وَيُسَمِّيَ الله تَعَالَى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ....

الغمراوي

والشراب، ولا يشترط قطع الودجين، وهما عرقان يحيطان بالحلقوم فمن ترك شيئاً من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان أو وصل إلى حركة مذبوح لم يحل، وإذا رفع السكين ثم أعادها فوراً لا يضرّ، وأما إذا تأنى فيشترط أن يكون الحيوان عند وضعها ثانياً فيه حياة مستقرة، وهي التي فيها إبصار وحركة اختيارية. (**وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَجَّهَ**) أي: المذبح (**إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحِدَّ**) أي: يسن (**الشَّفْرَةَ**) بفتح الشين: هي السكين العظيمة (**وَ**) يندب أن (**يُسْرِعَ إِمْرَارَهَا**) إسراعاً زائداً على ما يجب (**وَ**) يندب أيضاً أن (**يُسَمِّيَ الله تَعَالَى**[1] **وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ**

---

(١) قال في المغني (٦\١٠٥): وأن يقول عند ذبحها (بسم الله) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولا تجب، فلو تركها عمداً أو سهواً حل. وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل. وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون غالباً، فدل على أنها غير واجبة، وبقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - «إن قوماً قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخاري ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك، وروي أنه - ﷺ - قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» «وجاء رجل إلى النبي - ﷺ -: فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً.

والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به، وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما نحو خبر أبي ثعلبة «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله، ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب.

تنبيه: لا يختص سن التسمية بالذبح، بل تسن عند إرسال السهم والجارحة إلى صيد، ولو عند الإصابة

ﷺ وَيقْطعَ الأَوْدَاجَ كُلَّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ قَائِمَةً مُعْقَلَةً، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، وَلا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلاَ يَسْلَخَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والْمَرِيءِ، ثُمَّ قَطَعَهُمَا لَمْ تَحِلَّ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ.....

الغمراوي

ﷺ) فيقول : باسم الله، اللهم صلّ على سيدنا محمد (**وَيَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كُلَّهَا**) قد عرفت أن الوَدَج عرق بجانب الحلقوم، وأن الحيوان له ودجان، فجمعها باعتبار الحيوانات (**وَ**) يندب (**أَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ قَائِمَةً مُعْقَلَةً**) النحر: هو الطعن في أسفل العنق، ومثل الإبل كلُّ ما طال عنقه من الحيوان كالإوز، والمعلقة: المربوطة إحدى يديها، وهو خاص بالإبل، فينحرها حالة كونها قائمةً على ما فضل لها بعد العقل وذلك ثلاث قوائم[1] (**وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا**) من الحيوان (**مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ**) ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتستريح بها (**وَ**) يندب أن (**لا يَكْسِرَ عُنُقَهَا**) لأنه تعذيب (**وَلا يَسْلَخَهَا حَتَّى تَمُوتَ**) لئلا تتألم.

(**وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والْمَرِيءِ، ثُمَّ**) بعد الرفع أتمّ (**قَطَعَهُمَا**) أي الحلقوم والمريء (**لَمْ تَحِلَّ**) الذبيحة، وهذا إذا رجع وليس فيه حياة مستقرة بأن رجع إلى الذبح وحركته حركة مذبوح. وأما إذا رجع وفيه حياة مستقرة فتحل الذبيحة (**وَأَمَّا الصَّيْدُ**) ومثله البعير الناد[2] (**فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ**) أصابته

بالسهم، والعض من الجارحة كما في الحديث المار، بل حكى الروياني عن النص استحبابها عند صيد السمك والجراد، ويكره تعمد تركها. قال الزركشي في الخادم: ويستحب أن لا يقول في التسمية: «الرحمن الرحيم »؛ لأنه لا يناسب المقام، لكنه قال في شرح هذا الكتاب: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: «الرحمن الرحيم «كان حسناً، وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال: «فإن زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير «فالأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ويسن في الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، وأن يقول «اللهم منك وإليك». اهـ

(١) لما رواه أبو داود (١٧٦٧) والبيهقي (١٠٢١٩) عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

(٢) قال في المصباح المنير (٢\٥٩٧): ند البعير نداً من باب ضرب ونداداً بالكسر ونديداً نفر وذهب على

الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ وَلا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيئاً، فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً لَمْ يَحِلَّ.

وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ

الغمراوي

(الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ[1] فَمَاتَ) بذلك (قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ إِذَا أَرْسَلَهُ) أي: السهم (بَصِيرٌ) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيداً لا يحل فلا بد أنْ يكون بصيراً (تَحِلُّ ذَكَاتُهُ) وأما من لا تحل ذكاته كمجوسي ووثني ومرتد فلا يحل صيده (وَ) كذا يشترط في الصيد أنه (لَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ[2] وَلا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيئاً)[3] لا قليلاً ولا كثيراً (فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ) أي الصيد (السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى) أي: سقط (مِنْهُ فَمَاتَ أَوْ غَابَ) الصيد (عَنْهُ) أي: الرامي (بَعْدَ أَنْ جُرِحَ) بما أرسله (ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً لَمْ يَحِلَّ) للشك في سبب موته هل هو الماء، أو التردّي، أو سبب آخر أو السهم.

(وَإِذَا نَدَّ) أي: هرب (بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ) كشاة (وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ

وجهه شارداً فهو ناد والجمع نواد. اهـ

(١) قال في النهاية (٨\١٢٢): ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه والأصح أنه لا يعفى عنه كما لو أصاب ثوباً فلا بد من غسله وتعفيره، والثاني نعم لعسر الاحتراز فأشبه الدم الذي في العروق وأنه يكفي غسله بماء وتراب سبعاً كغيره لعموم الأمر بذلك ولا يجب أن يقور ويطرح لأنه لم يرد، والثاني يجب لأن الموضع يشرب لعابه فلا يتخلله الماء. اهـ

(٢) قال في فتح المعين (١\٣٠٦): ويحرم قطعاً رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعاً غالباً. اهـ

(٣) لما رواه مسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ في أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ حَلَّ، والله أَعْلَمُ.

بَابُ النَّذْرِ

لاَ يَصِحُّ النَّذْرُ إِلا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِاللَّفْظِ وَهُوَ: لله عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ، وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَفَى ....

الغمراوي

فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ) جارحة **(فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ)** مذبح أو غيره **(فَمَاتَ)** بذلك الإرسال **(حَلَّ، والله أَعْلَمُ)** وكذلك يحل بإرسال الجارحة في النادّ لا في المتردّي في البئر، ولو تحقق العجز في الحال لا في المآل فهو كالصيد.

بَابُ النَّذْرِ

هو لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع **(لا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلا مِنْ مُسْلِمٍ)** فلا ينعقد نذر الكافر **(مُكَلَّفٍ)** فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغمى عليه.

وأما السفيه فيصح نذره في القُرَب البدنية لا المالية، والعبد يصح نذره بإذن سيده وكذا يشترط في الناذر الاختيار **(فِي قُرْبَةٍ)** أي: طاعة ليست واجبة بأصل الشرع، فخرج المباح[1] والمعاصي[2]، والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي، وكذا يشترط في انعقاد النذر أن يكون **(بِاللَّفْظِ)** فلا ينعقد بالنية، ولا بدّ أن يكون فيه التزام **(وَهُوَ: لله عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا)** من غير لفظ الجلالة **(فَيَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ)** أي: بما التزمه وهذا يسمى نذر التبرر المنجز وهناك نذر تبرر معلق، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَفَى**

باب النذر

(١) لخبر البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه).

(٢) لما رواه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

الله مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، فَقَالَ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كذا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الغمراوي

الله مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ) فيفعل ما ينطلق عليه اسم القربة التي التزمها، كأن قال: إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة، لزمه التصدق بما يتمول، وفي الصوم يوم، وفي الصلاة ركعتان **(وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ)** أي: الخصومة **(وَالْغَضَبِ، فَقَالَ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كذا)** أي: صدقة مثلاً، وهذا هو نذر اللجاج، وهو ما تعلق به حث على فعل شيء أو منع منه أو تحقيق خبر، ولا يشترط فيه إسلام الناذر فيصح من الكافر، وإذا تحقق نذر اللجاج **(فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ)** بما التزمه **(وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)**[1] وسيأتي بيانها.

---

(١) قال في كفاية الأخيار (١\٥٤٠): هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث إن فيها حثاً أو منعاً ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللأصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:
أحدها يلزمه الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله ﷺ كفارة النذور كفارة اليمين وروي أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي فقال إن الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين.
الوجه الثالث أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيها ولا إلى تعطيلها فوجب التخيير وهذه المسألة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها أيضاً نذر الغلق ويمين الغلق لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه وصورتها كأن يقول إن كلمت فلاناً أو دخلت داره أو إن لم أسافر أو إن سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهرين أو صلاة أو إعتاق رقبة أو أتصدق بمال أو أحج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج أو العمرة تفريعاً على قول التخيير لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتها دون غيرهما لزما بالنذر وهو ضعيف جداً لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم. اهـ

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِباً فَحَجَ مَاشِياً، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَحَجَّ رَاكِباً أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصى لَزِمَهُ ذلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى أَو يَعْتَكِفَ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا لَم يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحيضِ وَالنِّفَاسِ، وَمَنْ نَذَرَ صَلاَةً لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ أَوْ عِتقاً أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

الغمراوي

(**فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِباً فَحَجَ مَاشِياً، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَحَجَّ رَاكِباً أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ**) كدم التمتع (**وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصى لَزِمَهُ ذلِكَ**) وهو ما التزمه من الذهاب (**وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**) لأن الأصل في الإتيان إليها ذلك (و) يجب (**أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى أَو يَعْتَكِفَ**) فهو مخير بين الصلاة والاعتكاف (**وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ**) لأنه ليس في قصده قربة، لأن المساجد كلها بعد المساجد الثلاثة مستوية.

(**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا لَم يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحيضِ وَالنِّفَاسِ، وَمَنْ نَذَرَ صَلاَةً لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ**) لأنهما أقل مجزئ (**أَوْ**) نذر (**عِتقاً أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ**) فيعتق رقبة أيّاً كانت مسلمة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، والله أعلم.

كتاب البيع

لا يصَحُّ إلا بالإيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَالإيجَابُ هُوَ قَوْل الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ، وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفظُ الْمُشْتَرِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقُولُ: بِعْتُكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِعْنِي بِكَذَا، فَيَقُولُ:بِعْتُكَ فَهذِهِ صَرَائِحُ، وَيَنْعَقِدُ أَيضاً بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلَ: خُذْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا، وَيَنْوي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَجِبُ أَنْ لا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفاً وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ.

الغمراوي

كتاب البيع

هو لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (**لا يصَحُّ إلا بالإيجَابِ وَالْقَبُولِ**) ولو في المحقرات، وذهب جمع إلى جواز التعاطي في المحقرات كالخبز واللحم بخلاف الدواب والعقارات (**فَالإيجَابُ هُوَ قَوْل الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ: بِعْتُكَ**) ذا بكذا (**أَوْ مَلَّكْتُكَ، وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفظُ الْمُشْتَرِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقُولُ**) البائع (**بِعْتُكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِعْنِي بِكَذَا، فَيَقُولُ: بِعْتُكَ فَهذِهِ**) كلها (**صَرَائِحُ، وَيَنْعَقِدُ أَيضاً بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثل: خُذْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا، وَيَنْوي بِذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ**) المشتري (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**) فهو لغو (**وَيَجِبُ أَنْ لا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ عُرْفاً**) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ممن يريد أن يتمه ولو قليلاً، والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضاياه ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ويشترط أن يكون الأول باقياً على أهليته إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره لم ينعقد (**وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ**).

وَشَرْطُ المُتَبَايِعَيْنِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الرِّقِّ وَالْحَجْرِ وَالإِكْرَاهِ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً الإِسْلامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السِّلاحِ، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الإِذْنِ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ، وَلا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ العَبْدِ، وَالعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ......

الغمراوي

(وَشَرْطُ المُتَبَايِعَيْنِ الْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَعَدَمُ الرِّقِّ و) عدم (الْحَجْرِ) سواء كان للفلس فلا يصح بيعه لأعيان ماله، أو للسفه، لأن عبارته لاغية (وَ) عدم (الإِكْرَاهِ بَغَيْرِ حَقٍّ) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله[1] لكن إذا كان الإكراه بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فتوقف فأكرهه القاضي عليه فيصح (وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً الإِسْلامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ) ومثل المصحف كتب الحديث وآثار السلف والمراد بالمصحف ما فيه قرآن (أَوْ) عبد (مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ) فلو اشترى الكافر أباه أو ابنه المسلم صح لعتقه عليه بمجرد الشراء (وَ) يشترط أيضاً (عَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِراءِ السِّلاحِ) من سيف ورمح وغيرهما، فلو كان الشاري لهما محارباً لم يصح البيع (فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ) العبد (بِحَسَبِ الإِذْنِ) له ولا يتعداه فهو كالوكيل، فإذا قيد الإذن بنوع أو بزمان أو بمكان تقيد والأمة كالعبد (وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ مُعَامَلَةُ عَبْدٍ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ العَبْدِ) أن سيده أذن له لأنه يدعي حقاً والأصل عدمه (وَالعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ) لأنه مملوك فأشبه تسليمه.

(وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ) واستوفى الأركان والشروط (ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ) فلكل فسخه لكن بشروط ثلاثة (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) فإذا فارق أحدهما صاحبه باختياره

كتاب البيع

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. [النساء:٢٩].

أَوْ يَخْتَارَا الإِمْضَاءَ جَمِيعاً، أَوْ يَفْسَخُهُ أَحَدُهُمَا.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا إِلا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ

الغمراوي

انقطع خيار المجلس (**أَوْ يَخْتَارَا الإِمْضَاءَ جَمِيعاً**) فإن اتفقا على لزومه انقطع الخيار، وإذا اختار أحدهما لزومه انقطع خياره دون الآخر (**أَوْ يَفْسَخُهُ أَحَدُهُمَا**) فإن فسخه ارتفع البيع ولا خيار، فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة[١].

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا**)[٢] أي: الثلاثة وهذا خيار الشرط، فلو شرطا مدة مجهولة، أو أطلقا الشرط، أو زادت المدة على الثلاثة فلا يصح الشرط، ويجوز شرط الخيار (**لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا**) أو لأجنبي (**إِلا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ**) فإذا بيع ذهب اشترط في صحة بيعه القبضُ قبل التفرق ولا يصح فيه شرط الخيار، وكذلك إذا أسلم مئة ريال في عشرة أرادب[٣] ذرة اشترط قبض رأس السلم في المجلس قبل التفرق، ولا يصح شرط الخيار (**ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ**) فيكون له فوائده وعليه نفقته (**وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ**

---

(١) لما رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).

(٢) لما رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال له: (إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها).

(٣) قال في المصباح المنير (١\٢٢٤): الإردب كيل معروف بمصر نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم وهو أربعة وستون منّاً وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي - ﷺ - قاله الأزهري والجمع أرادبُ. اهـ

فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيارِ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكاً لِلْمشْتَري وإِنْ فُسِخَ البيعُ تَبَيَّنَ أَنَّه كانَ مِلْكَ البائِعِ.

فَصْلٌ: لِلْمَبِيعِ شَرُوطٌ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُنْتَفعاً بِهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ، أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدُ عَنْهُ، مَعْلُوماً، فَلا يصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ، أَوْ ......

الغمراوي

فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيارِ مِلْكُهُ) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ) لنا (أَنَّهُ كَانَ مِلْكاً لِلْمشْتَري وإِنْ فُسِخَ البيعُ تَبَيَّنَ أَنَّه كانَ مِلْكَ البائِعِ) يعني لم يخرج عن ملكه، وحيث حكمنا في المبيع لأحدهما حكمنا في الثمن بالملك للآخر، وحيث وقفنا ملكه وقفنا الملك في الثمن.

(فَصْلٌ: لِلْمَبِيعِ شَرُوطٌ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) أي: عينه طاهرة[1] (مُنْتَفَعاً بِهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ) للمشتري، ويكفي قدرة المشتري على تسلمه بأن يكون في يد غاصب وللمشتري قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه (مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ[2] أَوْ لِمَنْ نَابَ) إنابة شرعية. بأن يكون وكيلاً أو ولياً على المالك فناب (العَاقِدُ عَنْهُ) أي: المالك، فلا يصح بيع الفضولي وإن أجازه المالك (مَعْلُوماً)[3] للعاقدين (فَلا يصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ)[4] والسرجين[5] (أَوْ

(١) لما رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه).

(٢) لما رواه ابن ماجه (٢١٨٧) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك).

(٣) لما رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٤) لما رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(٥) قال في المصباح (١\٢٧٢): والسرجين الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم

مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا كَاللَّبَنِ وَالدُّهْنِ مَثَلاً، فإنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازَ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْحَشَراتِ وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَآلاتِ الْمَلاهِي الْمُحَرَّمَةِ.

وَلا بَيْعُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، كَعَبْدٍ آبِقٍ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ، لِكنْ إنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلا بَيْعُ نَصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جَازَ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلا بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ولايَةٍ وَلا وَكَالَةٍ، وَلا بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ ....

الغمراوي

مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا كَاللَّبَنِ وَالدُّهْنِ مَثَلاً[1] **فإنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازَ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْحَشَراتِ)** كحية وعقرب وفأره **(وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ)** ولا نظر لما يعرض من النفع بها كوضعها في فخ مثلاً لأنها لا تقصد **(وَآلاتِ الْمَلاهِي الْمُحَرَّمَةِ)** كمزمار، فالنفع في المبيع لابدّ أن يكون شرعياً، ونفع الملاهي غير شرعي.

(وَلا) يصح **(بَيْعُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ، كَعَبْدٍ آبِقٍ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ، لِكنْ إنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جَازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ)** بعد العقد **(عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلا)** يصح **(بَيْعُ نَصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ)** ينقص بالفصل إذ التسليم لا يتأتى إلا بالفصل وهو ينقص فصار معجوزاً عنه **(وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ وَالكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ)** ما بيع منه جزء معين بالفصل **(كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جَازَ)** بيعه **(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ)** للراهن بـ**(دُون إذْنٍ)** من **(الْمُرْتَهِنِ)** للعجز عن تسليمه إذ فيه تفويت حق المرتهن **(وَلا)** يصح **(بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ أَنْ يبيعَ مَالَ غَيْرِهِ بغَيْرِ ولايَةٍ وَلا وَكَالَةٍ، وَلا)** يصح **(بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ)** هذا محترز الشرط الخامس وهو أن يكون معلوماً، فأما إذا كان مجهولاً

والقاف فيقال سرقين أيضاً وعن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول روث وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على أنه قال في المحكم سَرجين وسِرجين. اهـ

(١) لما رواه أبو داود (٣٨٤٢) والبيهقي (١٩٦٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه).

كَأَحَدِ الْعبْدَيْنِ، وَلا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ مِثْلَ: بعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوَزيَّ الَّذِي في كُمِّي، وَالْفَرَسَ الأَدْهَمَ الَّذِي في إِصْطَبْلِي، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَآهَا قَبْلَ ذلِكَ وَهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غَالِباً جَازَ، وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْلَهَا، أَو بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ وَزْنَهَا جَازَ.

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الأَعْمَى وَلا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ، وَيَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ.

الغمراوي

(**كَأَحَدِ العبْدَيْنِ**) فلا يصح (**وَلا**) يصح (**بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ**) أي: لم تشاهد لهما أو لأحدهما وذلك (**مِثْلَ: بعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوَزيَّ**) نسبة إلى مرو الروز مدينة عظيمة بخراسان (**الَّذِي في كُمِّي، وَالفَرَسَ الأَدْهَمَ**[1] **الَّذِي في إِصْطَبْلِي**) فعدم الصحة فيه لخفائه وعدم رؤيته وهو معين (**فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَآهَا قَبْلَ ذلِكَ وَهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّة الْغَيْبَةِ غَالِباً جَازَ**) البيع، وصح اعتماداً على الرؤية السابقة (**وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ**) أي: كوماً منها ومعلوم أنها لا تختلف حباتها (**وَنَحْوِهَا**) مما لا تختلف أفراده (**وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ**) بظاهرها لهما (**وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْلَهَا**) فهي مجهولة المقدار (**أَو بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ وَزْنَهَا جَازَ**) البيع في المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ لابد من رؤية كل واحدة، والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة، وفي شراء المصحف والكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة.

(**وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ، وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الأَعْمَى وَلا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ**) أي: طريق بيعه وشرائه (**التَّوْكِيلُ، وَيَصِحُّ سَلَمُهُ**) سواء كان مسلِماً أو مسلَماً إليه (**بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ**) ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له وصح سلمه؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية.

---

(١) قال في المصباح المنير (١\٢٠٢): يقال فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء إذا اشتدت ورقته حتى ذهب بياضه وشاة دهماء خالصة الحمرة. اهـ

فَصْلٌ فِي الرِّبَا: لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالْحُلُولُ، وَإِنْ كَانَ ....

الغمراوي

(**فَصْلٌ فِي الرِّبَا**[1]) هي لغة: الزيادة؛ وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحداهما (**لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلا في الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**)[2] ولو غير مضروبين (**وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ، فَإذَا بِيعَ مَطْعُومٌ**) للآدمي على وجه التقوت كالبر أو على وجه التفكه والتأدم كالتمر أو على وجه الإصلاح كالملح والزعفران (**بِمَطْعُومٍ مِنَ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ**) لدفع الربا (**ثَلاثَةُ أُمُورٍ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ**) يقيناً، حتى لو باع ربويّاً بجنسه جزافاً لم يصح، وإن تبين أنها سواء (**وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) المدار على حصول القبض في مجلس البيع ولو لمأذونه أو وارثه (**وَالْحُلُولُ**) بأن لا يَشترِطا أجلاً في العقد (**وَإِنْ كَانَ**) المطعوم

---

(١) قال في المغني (٢\٣٦٣): والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبار كخبر مسلم «لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» وروى الدارقطني والبيهقي «درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثماً من ست وثلاثين زنية» وفي صحيح الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي - ﷺ - قال: «للربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو من الكبائر. قال الماوردي: حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السالفة. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد).

مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وإِنْ باعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً.

وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيلِ، وَفِي الْمَوزُونِ بِالْوَزْنِ، ....

الغمراوي

(**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ**) فيجوز أن يبيع إردبين ذرة بإردب قمح إذا تحقق الحلول والتقابض في المجلس[1] (**وَإِنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وإِنْ باعَ**) نقداً (**بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرْطَانِ**) الحلول والتقابض (**وَجَازَ التَّفَاضُلُ**) بينهما، فيجوز أن يبيع مثقالاً من ذهب بعشرة من الفضة وبأزيد إذا وجد الحلول والتقابض (**وَإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً**) أي: من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة، فلا ينافي أنه لا بدّ من شروط البيع كالرؤية والقدرة على التسليم.

(**وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ**) حيث شرطناه (**فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيلِ**) وإن لم يعتد الكيل به وإن زاد وزناً (**وَفِي الْمَوزُونِ بِالْوَزْنِ**) فمتى كان المبيع مكيلاً في عهده ﷺ اعتبر في الكيل ولو بغير الآلة التي

---

(١) قال في المغني (٢\٣٦٦): وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولُها وأدهانُها بالرفع عطفاً على أدقة أجناسٌ ؛ لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنب متفاضلين.

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما، واتحد جنسهما اشترط التماثل، وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس واحد وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز؛ لأن الماء في أحد الطرفين، والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة..... واللحوم والألبان أي كل منهما أجناسٌ كذلك في الأظهر؛ لأنها فروع لأصول مختلفة الأجناس، فأشبهت الأدقة فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً. والثاني: أنها جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع التمر كالمعقلي والبرني. اهـ

فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطَلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتفَاوَتُ بَالْكَيْلِ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌّ بِإِرْدَبٍّ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوَزْنُ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُوزَنُ وَلا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزَافاً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تِسَاوِيهِمَا كَيْلاً، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ فَحَالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجُفَافُ فَلا يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ بِزَبِيبٍ وَإِنْ تَمَاثَلا، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلا بَبُرٍّ وَلا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، وَلا خَالِصٌ بِمَشُوبٍ وَلا مَطْبُوخٌ بِنِيءٍ وَلا بِمَطْبُوخٍ ....

الغمراوي

كيل بها في عهده ﷺ وكذا الموزون (فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطَلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتفَاوَتُ بَالْكَيْلِ) أو يجهل (وَيَجُوزُ إِرْدَبٌّ بِإِرْدَبٍّ وَإِنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ) لأن معياره الكيل (وَالْمُرَادُ) بالكيل والموزون (مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ) أو لم يكن في عهده ﷺ أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء (اعْتُبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُوزَنُ وَلا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ) لجهل التماثل (فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزَافاً لَمْ يَصِحَّ) للجهل بالمماثلة (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ) أي: من بعد العقد (تِسَاوِيهِمَا كَيْلاً) بأن اتفقا في الكيل (وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ) المشروطة (حَالَةَ الْكَمَالِ) للثمن والمثمن (فَحَالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجُفَافُ فَلا يَصِحُّ) بيع (رُطَبٍ بِرُطَبٍ) لجهل التماثل عند الجفاف (أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَوْ) عنب (بِزَبِيبٍ وَإِنْ تَمَاثَلا) حالة العقد لأن هذه الحالة ليست حالة كمال (فَإِنْ لَمْ يَجِئْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[1] وَلا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ) عند اتحاد جنسه (وَلا) دقيق (بَبُرٍّ وَلا خُبْزٌ بِخُبْزٍ) إن اتحد جنسه. فإن اختلف جاز (وَلا) يباع (خَالِصٌ بِمَشُوبٍ) كلبن بلبن، وفي أحدهما ماء (وَلا) يباع (مَطْبُوخٌ) كلحم (بِنِيءٍ وَلا بِمَطْبُوخٍ)

---

(١) لما رواه أبو داود (٣٣٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) والترمذي (١٢٢٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

إلا أنْ يَخِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْييزِ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، وَلا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدرهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّينِ، وَلا مُدٌّ وَدرهمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلا مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، وَلا درْهمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

فَصْلٌ: لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ: إذَا وَلَدَتْ نَاقَتي ....

الغمراوي

للجهل بالمماثلة في الجميع بسبب تفاوت النعومة في الدقيق وتأثير النار في الخبز (**إلا أنْ يَخِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْييزِ الْعَسَلِ**) من الشمع (**وَالسَّمْنِ**) من اللبن (**وَلا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدْرهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ**) لأنه قد اشتمل البيع على نوعين من الربويات، والثمن على نوعها منها موجود في المبيع، فتقدرت المماثلة لمقابلة الثمن لجميع المبيع فبطل البيع، وهكذا في كل ما يشبهه (**أَوْ بِمُدَّينِ، وَلا مُدٌّ**) من عجوة (**وَدرْهمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلا مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، وَلا دِرْهمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ**) وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوي، يزيد كل بنوع آخر ربوي أو بغير ربوي، أو يزيد أحدهما كذلك[١] (**وَلا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**[٢]) ولو غير جنسه أو غير مأكول، ولا فرق بين أن يكون اللحم ثمناً أو مثمناً.

(**فَصْلٌ**) في البيوع المنهي عنها (**لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ**[٣] **كَقَوْلِهِ: إذَا وَلَدَتْ نَاقَتي**

---

(١) قال في المغني (٢\٣٧٥): والأصل فيها خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال «أتي النبي – ﷺ – بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير، فأمر النبي – ﷺ – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن» ، وفي رواية «لا تباع حتى تفصل» واستدل على القاعدة من جهة المعنى، بأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة. اهـ

(٢) لما رواه مالك في الموطأ (٢٤١٦) عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهي عن بيع الحيوان باللحم.

(٣) قال في أسنى المطالب (٢\٣٠): وبيع عسب الفحل واستئجاره للضراب لأنه – ﷺ – نهى عن عسب الفحل رواه البخاري وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين ضرابُه ويقال ماؤه ويقال أجرةُ ضرابه وعلى الأولين يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بدل ذلك وأخذه والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك فإن أهدى له أي لمالكه صاحب الأنثى شيئاً جاز قال

وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بِعْتُكَ الْوَلَدَ، وَلا أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذلِكَ، وَلا بَيْعُ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ وَالْحَصَاةِ، ....

الغمراوي

وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بِعْتُكَ الْوَلَدَ) لأنه باع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه **(وَلا)** يصح **(أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذلِكَ)** أي: لزمن ولد الولد للجهل **(وَلا)** يصح **(بَيْعُ الْمُلامَسَةِ**[١]**)** وهي أن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة، أو مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار إذا رآه اكتفاء بلمسه عن الصيغة. **(وَ)** لا يصح بيع **(الْمُنَابِذَةِ)** بأن يجعل العاقدان النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار **(وَ)** لا يصح بيع **(الْحَصَاةِ)**[٢] وهو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة

الرافعي وإعارة الفحل للضراب محبوبة، وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه رواه الشيخان وهو البيع بثمن إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً أي ولدت، أو بيعُ ولد ما تلده الدابة المفهومة من كلامه وبطلان البيع على التفسير الأول لأنه إلى أجل مجهول وعلى الثاني لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وبيعُ الملاقيح وهو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة، وبيعُ المضامين وهو بيع ما في الأصلاب للفحول من الماء للنهي عنهما رواه مالك والبزار، والملاقيح جمع ملقوحة وهي الجنين والناقة الحامل لاقح والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن. اهـ

(١) لما رواه مسلم (١٥١٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين، ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

(٢) لما رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

وَلا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعِةٍ كَقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هذَا بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً، أَوْ بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَني عَبْدَكَ بِخَمْسِمِئَةٍ، وَلا بَيْعٌ وَشَرْطٌ، مِثْلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَني مِئَةً.

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ في صُوَرٍ وَهِيَ شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً، أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ أَنْ يَعْتِقَ الْعَبْدَ المُبيعَ، أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ.........

الغمراوي

(**وَلا**) يصح بيع (**بَيْعَتَيْنِ في بَيْعِةٍ كَقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هذَا بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً**) لسنة مثلاً فخذ بإيهما شئت للجهل بالعوض[1] (**أَوْ بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَني عَبْدَكَ بِخَمْسِمِئَةٍ، وَلا**) يصح (**بَيْعٌ وَشَرْطٌ**[2] **مِثْلُ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَني مِئَةً**) لأنه جعل انتفاعه بالعقد الثاني من ضمن الثمن، وشرطه باطل، فبطل الثمن.

(**وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ في صُوَرٍ وَهِيَ شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً، وَ**) شرط (**أَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً**) غير المبيع، أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح (**أَوْ**) بشرط أن (**يَضْمَنَهُ**) أي المشتري (**بِهِ**) أي الثمن (**زَيْدٌ**) مثلاً (**أَوْ**) بشرط (**أَنْ يَعْتِقَ الْعَبْدَ المُبيعَ، أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ**) كالقبض والإقباض فاشتراط هذه الأشياء لا يضر في صحة العقد ولا يفسده إلا شرط لا يقتضيه العقد، ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد وهو غير عتق، كشرط أن

---

(١) قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة (٤\٢٩٤): (قوله: بألف نقداً أو ألفين إلى سنة إلخ) قضيته بطلان ذلك وإن قبل بأحدهما معيناً وهو الأوجه في شرح العباب وفاقاً لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الإبهام أو بقبولهما معاً وقوله: بخلافه بألف نقداً وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما إلخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ إلخ مبطل لإيجابه فيبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل. اهـ

(٢) لما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل.

فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحَّ وَبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، وَلا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ.

وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَّاناً، وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ..

الغمراوي

يقرضه مئة، أو أن لا يطأ الجارية (**فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحَّ وَبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ**[1] **وَلا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ**) من كل عيب ظاهر في الحيوان وغيره ومن العيب الباطن في غير الحيوان ومن العيب الباطن فيه إذا علمه.

(**وَلا يَصِحُّ بَيْعُ العَرْبُونِ**[2]) بفتح العين والراء وهو مصوّر (**بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعَ دِرْهَماً**) مثلاً (**عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ**) المشتري (**بِالسِّلْعَةِ فَالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلا**) بأن لا يرضى (**فَهُوَ**) يكون (**لِلْبَائِعِ مَجَّاناً**) أي: من غير مقابلٍ جزاءَ عدوله وعدم الصحة لاشتمال العقد على شرط لا يقتضيه وليس من مصلحته (**وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا**[3] **قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ**) والمدار على التمييز ولو قبل سنة (**بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ**) وأما التفريق بغيرهما كالعتق والوقف والوصية فلا يبطل (**بَطَلَ الْعَقْدُ**) المذكور، ولو رضيت به الأم والأب كالأم عند عدمها (**وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ**

---

(١) لما رواه البيهقي (١٠٧٨٧) عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء، لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

(٢) لما رواه ابن ماجه (٢١٩٢) وأبو داود (٣٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

(٣) لخبر الترمذي (١٥٦٦) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

يَصِحُّ وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ، وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أَبِيعَهَا لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غَالٍ وَأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَيُخْبِرَهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ، وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ، وَأَنْ يَنْجُشَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَغُرَّ بِهَا غَيْرَهُ،..

الغمراوي

يَصِحُّ) التفريق، وكذا يجوز التفريق بين المحارم غير الأم والأب، (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ**) من يسكن البلدان (**لِبَادٍ**)[1] من يسكن البادية وهي الصحراء، وذلك (**بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ**) مقيدة بأنها تحدث سعة (**وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ**) كالطعام فيقول له الحاضر (**لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أَبِيعَهَا لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غَالٍ**) وحرمة ذلك لما فيه من التضييق على الناس، وأما لو ابتدأ البادي بقوله أتركه عندك لتبيعه، أو انتفى عموم الحاجة إليه، أو قصد بيعه حالاً، فأخذه الحاضر ليبيعه كذلك فلا يحرم في الجميع (**وَ**) يحرم (**أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ**) الحاضرين بمتاع (**فَيُخْبِرَهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ**) من المتاع القاصدين بيعه (**لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ**) وهم لا يعرفون السعر، فإذا اشترى منهم خيروا فوراً (**وَ**) يحرم (**أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي**) ثمن (**السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ**) بأن يقول للبائع: افسخ البيع حتى أشتري منك بأكثر (**وَ**) يحرم (**أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**[2] **بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ**) أي: من هذا الثمن (**وَ**) يحرم (**أَنْ يَنْجُشَ**) من باب نصر (**بِأَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَغُرَّ بِهَا غَيْرَهُ**)

---

(١) لخبر مسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه.

(٢) لخبر البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

وَأَنْ يبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَإِن بَاعَ فِي هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا المُحَرَّمَةِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لا يَجُوزُ مِثْلَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيمَا لا يَجُوزُ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ مِثْلَ: بِعْتُكَ عَبْدِي، وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا صَحَّ وقُسِّطَ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا.

فَصلٌ: مَنْ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدَ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ،......

الغمراوي

وإذا اشتراها من غرّ بها فلا خيار له (**وَ**) يحرم (**أَنْ يبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً**) بأن يعلم أو يظن ذلك، فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه (**فَإِن بَاعَ فِي هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا المُحَرَّمَةِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ**) العقد عليه (**وَمَا لا يَجُوزُ**) إيراد العقد عليه (**مِثْلَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) في عقد واحد (**أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيمَا لا يَجُوزُ**) إعطاء لكل واحد منهما حكمه (**وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ**) الحال بين الفسخ والإجازة (**وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ مِثْلَ: بِعْتُكَ عَبْدِي، وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا**) فإن حكم البيع والإجارة مختلف (**أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا صَحَّ وقُسِّطَ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا**) باعتبار قيمتهما، ففي البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل.

(**فَصلٌ**) في خيار النقيصة (**مَنْ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً**) وهو يريد بيعها (**لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ**) للمشتري (**فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ**)ـه (**فَقَدَ غَشَّ**[1] **وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ**) سواء كان العيب قبل البيع أو بعد البيع وقبل القبض.

---

(١) لخبر مسلم (١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني).

وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نُقْصَاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ فَيُرَدُّ إنْ بَانَ الْعَبْدُ خَصِيّاً أَوْ سَارِقاً أَوْ يَبُولُ فِي الْفِراشِ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ تَعَيَّنَ الأَرْشُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لاَ يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إلا بِهِ كَكَسْرِ الْبِطِّيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ ....

الغمراوي

(وَضَابِطُهُ) أي: العيب الذي يستوجب الرد (مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نُقْصَانا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ) فخرج ما لا يفوت به ذلك كقطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق (وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ) فخرجت ثيوبة الأمة في أوانها فلا خيار بمثل ذلك (فَيُرَدُّ إنْ بَانَ الْعَبْدُ خَصِيّاً) لنقص عينه، وإن زادت قيمته. والخصاء حرام إلا في مأكول صغير في زمن معتدل (أَوْ سَارِقاً) صغيراً أو كبيراً (أَوْ يَبُولُ فِي الْفِراشِ وَهُوَ كَبِيرٌ) بأن بلغ سبع سنين (فَلَوِ اطَّلَعَ) المشتري (عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ) بأن مات أو أعتق (تَعَيَّنَ الأَرْشُ) وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة، ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه أما هو كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش له لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه، وذلك ربا بل بفسخ العقد، ويسترد الثمن، ويغرم بدل التالف (أَوْ) اطلع على العيب (بَعْدَ زَوَالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ) المبيع (بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ) على البائع بسبب العيب المتقدم (وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ) أي: يزيل عذرتها (تَعَيَّنَ الأَرْشُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ) القهري (فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ) الحادث عند المشتري (لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ) للعيب القديم بل هو مخير بين رده وأخذ الثمن، وبين رضاه به بلا أرش (فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إلا بِهِ كَكَسْرِ الْبِطِّيخِ) المدوّد أو بعضه (وَالْبَيْضِ) المعيب (وَنَحْوِهِمَا) كالجوز واللوز المعيب (لَمْ يَمْنَعِ) العيب الحادث (الرَّدَّ) قهراً (فَإِنْ زَادَ) الحادث (عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ) كأن كسر من البطيخ مقداراً كبيراً يمكن الاستدلال على العيب في باطنه بأقل منه

فَلا رَدَّ، وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُشْهِدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الِاسْتِعْمَالِ وَالانْتِفَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ وَالأَرْشُ.

وَتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ، وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ البَائِعُ أَخْلافَ البَهِيمَةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلِفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً، ....

الغمراوي

(**فَلا رَدَّ**) قهريّاً، والبطيخ والبيض المدوّد كله أو المفسود داخله لا يصح بيعه، ويرجع بجميع ثمنه لورود العقد على غير متقوّم، (**وَشَرْطُ الرَّدِّ**) بالعيب (**أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ**) فإن أخر بلا عذر بطل الرد (**وَيُشْهِدُ فِي طَرِيقِهِ**) إلى الخصم أو القاضي (**أَنَّهُ فَسَخَ**) عدلين على الفسخ (**فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ**) نعم لو أمكنه السير ليلاً بلا كلفة لم يعذر، والتأخير المذكور لا يجوز إلا (**بِشَرْطِ تَرْكِ الِاسْتِعْمَالِ**) للمبيع (**وَالانْتِفَاعِ**) به فلا يركب الدابة ولا يستخدم العبد (**فَإِنْ أَخَّرَ**) الرد (**مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ**) القهري (**وَ**) سقط (**الأَرْشُ**) عند تعذر الرد.

(**وَتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ**[1] **وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلافَ**) جمع خلفة وهي حلمة الثدي (**الْبَهِيمَةِ**) من النعم أو غيرها (**وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ**) أي: ما ذكر (**الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً**) حلبها أم لا (**فَإِنْ كَانَ**) الرد (**بَعْدَ حَلْبِهَا وَ**) اللبن الذي حلبه (**تَلِفَ**) أي: اللبن (**رَدَّ**) المشتري معها (**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) وذلك الصاع يكون (**بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوانُ مَأْكُولاً**) ولو من غير النعم، والمراد بتلف اللبن حلبها لأنه يسري إليه التلف بمجرد الحلب، ولا يكلف المشتري ردّ اللبن لأنه قد اختلط بها حدث بعد البيع وهو ملكه، وتعذر تمييزه، فكان كالتالف، ولذلك لا يرده على البائع قهراً وإن لم يحمض

---

(١) لما رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥) أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر).

وَيُلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُمَا.

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً، لكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلانِيُّ، وَيُبَيِّنُ الأَجَلَ أَيْضاً.

فَصْلٌ: بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحْدَهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَمْ يَجُزْ إِلا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقاً، وَبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لا يتلَوَّنُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْتلوين فِيمَا يتلَوَّنُ، وَإِنْ ....

الغمراوي

(**وَيُلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ**) قهراً (**تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ**) ليتخيل للشاري أنها صبية أو جميلة (**وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُمَا**) كحبس ماء القناة، فكل ذلك تلبيس يستوجب الرد قهراً بخلاف ما لو لطخ ثوب العبد بالمداد ليوهم كتابته، فليس ذلك من التلبيس الموجب للرد.

(**وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ**) وهو عقد بالثمن الأول مع زيادة مخصوصة فيلزمه أن يخبر (**بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً**) وبعتكه بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة (**لكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلانِيُّ**) كالسرقة مثلاً (**وَ**) أن (**يُبَيِّنَ الأَجَلَ**) أي: كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر مثلاً (**أَيْضاً**) كما يلزمه الإخبار بالعيب لأن المشتري بالمرابحة يعتمد أمانته فيخبره بذلك محافظة على الصدق، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان، فلو ترك الإخبار بذلك فالبيع صحيح، ولكن للمشتري الخيار.

(**فَصْلٌ**) في بيع الثمار: (**بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحْدَهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ**) للثمرة (**لَمْ يَجُزْ إِلا بِشَرْطِ الْقَطْعِ**)[1] من البائع، فلا يجوز من غير شرط ولا بشرط الإبقاء (**وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ**) أي: بدوّ الصلاح (**جَازَ مُطْلَقاً**) أي بشرط وبغير شرط (**وَبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لا يتلَوَّنُ**) كالعنب والقثاء (**أَوْ يَأْخُذَ بِالْتلوين فِيمَا يتلَوَّنُ**) كبلح ومشمش (**وَإِنْ**

---

(١) لما رواه البخاري (٢١٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه).

بَاعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَالزَّرْعُ الأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَا يَجُوزُ إلا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزْ مُطْلَقاً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، ولَا الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلا الأَخْضَرِ فِي الْقِشْرَيْنِ.

فَصْلٌ: الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضاً لَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفسَخَ فَيَغْرَمُ الأَجْنَبِيُّ لِلْبَائِعِ الْقِيمَةَ أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَيَغْرَمُ الأَجْنَبِيُّ القِيمَةَ، وإذَا اشْتَرى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ....

الغمراوي

(بَاعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) ولو قبل بدوّ الصلاح (وَالزَّرْعُ الأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ) فيجري فيه ما قيل فيها حينئذٍ (لَا يَجُوزُ إلا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ) أي: يصح البيع (مُطْلَقاً)[1] أي: بشرط وبغير شرط (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يصح (بَيْعَ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ) كبرّ وعدس (ولَا) يصح بيع (الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلا) أي: الفول (الأَخْضَرِ فِي الْقِشْرَيْنِ) سواء بيع على الأرض أم على الشجر، لاستتار كل واحد مما ذكر في قشره.

(فَصْلٌ) في أحكام المبيع قبل القبض: (الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ) بنفسه أو بآفة (أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ) وإن جهل أنه المبيع (وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضاً لَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفسَخَ) عقد البيع لفوات غرضه بتلف المبيع (فَيَغْرَمُ الأَجْنَبِيُّ) المتلف (لِلْبَائِعِ القِيمَةَ أَوْ يُجِيزَ) عقد البيع (وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ) للبائع (وَيَغْرَمُ الأَجْنَبِيُّ القِيمَةَ، وإذَا اشْتَرى شَيْئاً) من عقار أو منقول (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[2]) ومثل البيع سائر التصرفات وذلك

(١) لما رواه مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(٢) لما رواه البيهقي (١٠٦٨٥) عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه).

لكنْ لِلْبَائعِ إذَا كَانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أَنْ يبيعَ بِدَرَاهِمَ، فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَباً أَوْ ثَوْباً أَوْ نَحْوَ ذلِكَ، وَالْقَبضُ فِيمَا يُنْقَلُ النَّقلُ مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ مِثلُ الثَّوْبِ وَالكِتَابِ، وَفِيمَا سِوَاهُمَا التَّخْلِيَةُ مِثْلُ الدَّارِ وَالأَرْضِ، فَلَو قَالَ البَائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبِيعَ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِم الْبَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّمَا إِلَى عَدْلٍ، ثُمَّ الْعَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ.

الغمراوي

لضعف المالك، فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه إلا العتق فيجوز قبل القبض ومثل المبيع الثمن فيمنع فيه ما ذكر (**لكنْ لِلبَائعِ إذَا كَانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أَنْ يبيعَ بِدَرَاهِمَ، فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَباً**) وحينئذ لا بد أن يقبض الذهب في المجلس فراراً من الربا[1] (**أَوْ ثَوْباً أَوْ نَحْوَ ذلِكَ**) ولا يشترط حينئذ قبض في المجلس (**وَالْقَبضُ فِيمَا يُنْقَلُ**) يكون بـ(**ـالنَّقل مِثْلُ القَمْحِ وَالشَّعِيرِ**) والحيوان فلا يحصل قبضه إلا بنقله من موضع لموضع (و) القبض (**فِيمَا يُتَنَاوَلُ بِاليَدِ التَّنَاوُل مِثلُ الثَّوْبِ وَالكِتَابِ** و) القبض (**فِيمَا سِوَاهُمَا التَّخْلِيَةُ مِثْلُ الدَّارِ وَالأَرْضِ، فَلَو قَالَ الْبَائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبِيعَ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ**) بأن عقد العقد على غير معين (**أُلْزِم البَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً**) لأنه رضي بكون الثمن في ذمة المشتري (**ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ**) للثمن، فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين ويوفي من ثمنها (**وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً**) نقداً أو عرضاً (**أُلْزِمَا مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّمَا إِلَى عَدْلٍ، ثُمَّ الْعَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ**) منهما (**حَقَّهُ**) ولا يضرهما البداءة بواحد معين.

---

(١) لما رواه أبو داود (٣٣٥٤) عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء).

فَصْلٌ: إذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفَا في كَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِحَالٍّ، فَقَالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَوْ بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَوْ بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَار فَقَالَ: بَلْ بِلا خِيَارٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا، فَيَبْدَأُ الْبَائِعُ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: وَاللهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَد اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِه وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ، فَإِذا تَحَالَفَا، فَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ ذلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ، وَإِلا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ، فَلَوِ ادَّعى أَحَدُهُمَا شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِداً وَكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ ....

الغمراوي

(فَصْلٌ) في اختلاف المتبابعين: (إذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفَا في كَيْفِيَّتِهِ) من كون الثمن حالاً أو مؤجلاً (بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِـ)ـثمنٍ (حَالٍّ، فَقَالَ) المشتري (بَلْ) بعتنيه (بِـ)ـثمن (مُؤَجَّلٍ) فقد اتفقا على الصحة واختلفا في الحلول والتأجيل وهو من الكيفيات (أَوْ) قال البائع: (بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ) المشتري: (بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَوْ) قال البائع: (بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَار) لي أو مطلقاً (فَقَالَ) المشتري (بَلْ بِلا خِيَارٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ).

كالاختلاف في الصحة والتكسير أو في الجنس كالدراهم والدنانير (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ) لأحدهما أو لكل بينة وتعارضتا بأن لم تؤرخا (تَحَالَفَا) أي: البائع والمشتري (فَيَبْدَأُ الْبَائِعُ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: وَاللهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَد اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِه وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ، فَإِذا تَحَالَفَا، فَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ ذلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ) ويفعلان ما تراضيا عليه (وَإِلا فَيَفْسَخَانِهِ) أي: كل يفسخه (أَوْ) يفسخه (أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ، فَلَوِ ادَّعى أَحَدُهُمَا) أي: المتبايعين (شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِداً وَكَذَّبَهُ الآخَرُ) كأن ادعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلاً، وقال الآخر: بل بثلاثة مثلاً (صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ) وهو مدعي الثلاثة

بِيَمِينِهِ، وَلَوْ جَاءَهُ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتكَهُ صُدِّقَ الْبَائِعُ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْبَائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كَانَ عِنْدَكَ صُدِّقَ الْبَائِعُ.

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ.

الغمراوي

(بِيَمِينِهِ[1]) سواء كان بائعاً أو مشترياً (وَلَوْ جَاءَهُ) أي: المشتري (بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتكَهُ صُدِّقَ البَائِعُ) بيمينه (وَلَوِ اخْتَلَفَا) أي: العاقدان (فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي) كعمى العبد (فَقَالَ البَائِعُ: حَدَثَ) العيب (عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كَانَ) كل العيب (عِنْدَكَ صُدِّقَ الْبَائِعُ) بيمينه، لأن الأصل لزوم البيع.

بَابُ السَّلَمِ، ويقال له السلف[2]

(هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) أي: بلفظ السلم، وأما بلفظ البيع فهو بيع فيشترط فيه شروطه لا شروط السلم (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ) سبعة:

(أَحَدُهَا: قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ) وهو المعبر عنه برأس مال السلم (وَتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ) بالعدّ.

---

(١) لما رواه البخاري (٢٦٦٨) ومسلم (١٧١١) عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

باب السلم، ويقال له السلف

(٢) لما رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلَمِ فيهِ دَيْناً، وَيَجُوزُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِليكَ هذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ لِلتَّسليمِ مِثْلِ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يصْلُحُ لكنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ، وَشَرْطُ الْمُسْلَمِ فيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قَالَ: زِنَةَ هذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلْءَ هذَا الزِّنْبِيلِ، وَلا يُعْرَفُ وَزْنُهَا وَلا مَا يَسَعُ الزِّنْبِيلَ لَمْ يَصِحَّ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونَ الانْقِطَاعِ،

الغمراوي

(**وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلَمِ فيهِ**) وهو المبيع الموصوف (**دَيْناً**) أي: في الذمة لا معيناً (**وَيَجُوزُ**) كونه (**حَالاً وَمُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**) يعلمه كل منهما أو عدلان غيرهما (**فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِليكَ هذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ**) لفقد الشرط وهو كونه ديناً، بل هو عين.

(**الثَّالِثُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ لِلتَّسليمِ مِثْلِ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يصْلُحُ لكنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ**) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا ما في السلم المؤجل، وأما الحالّ فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل العقد له؛ إلا إن عيَّنا موضعاً فيتعين. (**وَشَرْطُ الْمُسْلَمِ فيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ**) هذا هو الشرط الرابع وقوله: بمقدار معلوم راجع للكيل وما بعده فلا بد أن يكون الكيل معلوماً لا مطلق الكيل وما بعده، فلذا قال: (**فَلَوْ قَالَ**) شخص: أسلمت إليك عشرة دراهم في (**زِنَةَ هذِهِ الصَّخْرَةِ**) جوزاً (**أَوْ**) بمقدار (**مِلْءِ هذَا الزِّنْبِيلِ**)[1] برّاً (**وَلا يُعْرَفُ وَزْنُهَا**) أي: الصخرة (**وَلا مَا يَسَعُ الزِّنْبِيل لَمْ يَصِحَّ**) لفقد العلم بآلة الوزن أو الكيل (**وَ**) خامسها (**أَنْ يَكُونَ**) المسلم فيه (**مَقْدُوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ**) فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح. وأشار إلى السادس بقوله: (**مَأْمُونَ الانْقِطَاعِ**) أي: يقدر على تحصيله بسهولة، فشرط المسلم فيه أن لا ينقطع عند التسليم ومع كونه لا ينقطع يكون سهل

---

(١) قال في المصباح (١\٢٥٠): والزبيل مثال كريم المكتل والزنبيل مثال قنديل لغة فيه وجمع الأول زبل مثل: بريد وبرد وجمع الثاني زنابيل مثل: قناديل.

فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجودِ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ، وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَاللَّحْمِ وَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ وَالأَحْجارِ، وَالأَخْشَابِ وَنَحْوِ ذلِكَ، فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بِالصِّفاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَض رُباعِيِّ السِّنِّ طُولُهُ وَسِمَنُهُ كَذَا وَنَحْوِ ذلِكَ، فَلا يَجُوزُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيسَةِ وَالْغَالِيَةِ وَالْخِفَافِ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وَأَسْفَلُهُ كَمَنَارَةٍ وإِبْرِيقٍ أَوْ دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ كَالْخُبْزِ وَالشِّوَاءِ، إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذلِكَ بِالصِّفَةِ.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلا الاسْتِبْدَالُ عَنْهُ، ....

الغمراوي

التحصيل (فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجودِ كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا) أو أختها (أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ، و) سابعها (أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ) من السمن والعسل (وَالْحَيَوَانِ) المأكول وغيره (وَاللَّحْمِ وَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ وَالأَحْجارِ، وَالأَخْشَابِ وَنَحْوِ ذلِكَ) كالغزل والصوف (فَيُشْتَرَطُ) في صحة السلم في ذلك (ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ) أو رومي (أَبْيَض رُباعِيِّ السِّنِّ) أي: سنة أربع سنين أو خمس (طُولُهُ) كذا أي: ذراعان مثلاً (وَسِمَنُهُ كَذَا) أي: غليظ الجسم أو متوسطة (وَنَحْوِ ذلِكَ) أي: كالعرض، وكأن يذكر في الجارية الثيوبة أو البكارة، وذكر السن يكون على التقريب لا التحديد، وإلا فسد العقد لندرته (فَلا يَجُوزُ) السلم (فِي الْجَوَاهِرِ و) لا في (الْمُخْتَلَطَاتِ) لأن الصفات لا تضبطه والمختلطات (كَالْهَرِيسَةِ) المركبة من القمح واللحم (وَالْغَالِيَةِ) المركبة من المسك والعنبر والكافور (وَالْخِفَافِ) المركبة من الظهارة والبطانة والحشو، فكل ذلك لا تفي الصفات بضبطه (وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وَأَسْفَلُهُ) غلظاً ودقة (كَمَنَارَةٍ) هي مثل الشمعدان (وإِبْرِيقٍ أَوْ دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بالصفة وذلك (كَالْخُبْزِ وَالشِّوَاءِ، إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذلِكَ بِالصِّفَةِ) فنارهما قوية، ويتعذر ضبط تأثيرها بخلاف ما يحتاج إلى نار ليست قوية كالعسل والسمن فيجوز السلم فيه.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلا الاِسْتِبْدَالُ عَنْهُ) بأن يأخذ بدل البّر شعيراً مثلاً

وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ وَجَبَ قَبُولُهُ.

فَصْلٌ: الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِثْلِ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ وَمَا لا فَلا، وَلا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأَجَلِ، ....

الغمراوي

(**وَإِذَا أَحْضَرَهُ**) المسلم إليه (**مِثْلَ مَا شَرَطَ**) في عقد السلم من الصفات (**أَوْ أَجْوَدَ**) مما شرط (**وَجَبَ قَبُولُهُ**) لأنه تمام حقه أو أزيد ولو أحضره أردأ مما وصف جاز قبوله ولم يجب.

(**فَصْلٌ**) في أحكام القرض: (**الْقَرْضُ**) وهو تمليك الشيء على أن يرد المقترض مثله (**مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ**) حث الشارع على فعله[1] ويحصل (**بِإِيجَابٍ**) من المقرض (**وَقَبُولٍ**) من المقترض (**مِثْلِ: أَقْرَضْتُكَ**) هذا (**أَوْ أَسْلَفْتُكَ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ**) معيناً أو موصوفاً في الذمة، وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه، وفي الكافي يجوز عدّاً (**وَمَا لا فَلا، وَلا يَجُوزُ فِيهِ**) أي: القرض (**شَرْطُ الأَجَلِ**) فإن شرط، فإن كان المقترض موسراً، وكان للمقرض حظ في الأجل كأن كان الزمن زمن نهب فسد عقد القرض وإلا فسد الشرط وصح العقد

---

(١) قال في النهاية (٤\٢٢٠): وهو من السنن المتأكدة للآيات الكثيرة والأخبار الشهيرة كخبر مسلم «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وصح خبر «من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به» وفي خبر في سنده من ضعفه الأكثرون «أنه - ﷺ - رأى ليلة أسري به مكتوباً على باب الجنة: إن درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر» وأن جبريل علل له ذلك بأن القرض إنما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة، وروى البيهقي خبر «قرض الشيء خير من صدقته» ويمكن رد الخبر الثاني للأول بحمله على درجات صغيرة بحيث إن الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة، أو بحمل الزيادة في القرض إن صحت على أنه - ﷺ - أعلمها بعد، أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها، وهي فضلته باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المرتب. اهـ

وَلا شَرْطٌ جَرَّ مَنْفَعَةً كَرَدِّ الأَجْوَدِ أَوْ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا فَإِنَّهُ رِباً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمانِ، وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جَازَ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ.

بَابُ الرَّهْنِ

الغمراوي

(وَلا) يجوز (شَرْطٌ جَرَّ مَنْفَعَةً) للمقرض (كَرَدِّ الأَجْوَدِ) كأن يقرضه عشرة دراهم مكسرة ويشترط عليه أن يردها صحيحة (أَوْ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا فَإِنَّهُ رِباً) فكل قرض جر منفعة للمقرض فهو رباً لأن وضع المقرض الإرفاق بالمقترض (فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ[1] وَيَجُوزُ) القرض بـ(ـشَرْط الرَّهْنِ وَالضَّمانِ) لأن ذلك ليس من جرّ المنفعة، بل من الحفظ للدين (وَيَجِبُ) على المقترض (رَدُّ الْمِثْلِ) في القرض المثلي. والمتقوّم صورة (وَإِنْ أَخَذَ) المقرض (عَنْهُ) أي: بدله (عِوَضاً جَازَ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا) مما لا مؤنة لنقله (وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَلا) يلزم المقترضَ الدفعُ للمقرض (بَلْ تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ) أي: قيمة الشيء المقترض لا مثله الصوري.

بَابُ الرَّهْنِ[2]

هي لغة: الثبوت والحبس. وشرعاً: جعل عين ماله وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر

---

(١) لما رواه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له فهمّ به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه) وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: (اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء).

باب الرهن

(٢) قال في التحفة (٥٠\٥): وأصله قبل الإجماع آية ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أي فارهنوا واقبضوا ورهنه - ﷺ - درعه عند أبي الشحم اليهودي وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لأهله متفق عليه، والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة. اهـ

لا يَصِحُّ إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لازِمٍ كَالثَّمَنِ وَالْقَرْضِ أَوْ يَؤُولُ إِلَى اللُّزوم كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيُقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ، وشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَلا يَلْزَمُ إلا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَيَجُوزُ للرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا لَزِمَ، فَإِنِ اتَّفَقَا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ ....

الغمراوي

وفائه (**لا يَصِحُّ**) الرهن (**إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ**) فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ولا يصح إلا (**بِدَيْنٍ**) وأما إذا غصب أو استعار عيناً مثلاً ورهن بها شيئاً فلا يصح لأنه لا يرهن إلا بدين (**لازِمٍ**) وأما نجوم الكتابة فلا يصح الرهن بها، وكذا كل دين ليس بلازم، وذلك الدين اللازم (**كَالثَّمَنِ**) بعد قبض المبيع (**وَالْقَرْضِ**) فكل منهما دين لازم (**أَوْ يَؤُولُ إِلَى اللُّزوم كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ**) فإنه آيل إلى اللزوم (**فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ**) أي: بعد أخذه من المرتهن (**مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيُقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ**) الرهن، وكذلك الرهن على نفقة الزوجة المستقبلة. (**وشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَلا يَلْزَمُ إلا بِالْقَبْضِ**[1] **بِإِذْنِ الرَّاهِنِ**) فيه (**فَيَجُوزُ للرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ**) من المرتهن[2] (**وَإِذَا لَزِمَ**) الرهن بحصول القبض (**فَإِنِ اتَّفَقَا**) على (**أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ**

---

(١) قال في المغني (٣\٥٨): ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه أي المرهون لقوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة؛ ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض، ولا ترد الوصية؛ لأنها إنما تحتاج إلى القبول فيها إذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع فيه قبل القبض. أما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال، وقد يتصور فسخه للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطاً في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعاً. قال الرافعي في باب الخيار: والمراد بالقبض القبض المعهود في البيع. اهـ

(٢) قال النووي في المنهاج (١\١١٥): ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبرهن مقبوض وبإحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهناً وإن لم ينفذ فانفك لم ينفذه في الأصح. اهـ

أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وُضِعَ، وَإِلا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيه بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ أَوْ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ كَاللُّبْسِ وَالْوَطْءِ، وَلا يَجُوزُ بِمَا لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، وَلا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَةُ الرَّهْنِ وَيُلْزَمُ بِهَا صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبَنٍ وَثَمَرَةٍ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ.

وَلا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُهُ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

الغمراوي

أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وُضِعَ، وَإِلا بأن لم يتفقا (**وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ**).

(**وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً يَجُوزُ بَيْعُهَا**) فلا يجوز رهن دين ولو ممن هو عليه، ولا رهن منفعة كسكنى دار ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالوقف وأم الولد والمكاتب (**وَلا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيه بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ**) للمرهون (**وَهِبَةٍ**) له (**أَوْ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ**) أي: المرهون وذلك (**كَاللُّبْسِ**) للثوب المرهون (**وَالْوَطْءِ**) للجارية المرهونة ولو كانت ثيباً لا تحبل (**وَلا يَجُوزُ بِمَا لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، وَلا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ**) فلا يجوز أن يرهن بيتاً على مئة عند عمرو، ثم يقضي منها تسعين، ثم يأخذ منه مئة أخرى ويجعل البيت بها، وبالعشرة الباقية من المئة الأولى، فإذا أعطاه كانت المئة الثانية من غير رهن فليتنبه لذلك (**وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنَةُ الرَّهْنِ وَيُلْزَمُ بِهَا صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ**) وذلك كنفقة الرقيق وسقي الأشجار المرهونة (**وَلَهُ**) أي: الراهن (**زَوَائِدُهُ كَلَبَنٍ وَثَمَرَةٍ**) وولد وبيض، (**وَإِنْ هَلَكَ**) المرهون (**عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ**) كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين (**وَلا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ**) فيما إذا تلف بتفريطه واختلفا في قيمته (**قَوْلُهُ**) أي: المرتهن (**و**) القول (**فِي الرَّدِّ**) على الراهن (**قَوْلُ الرَّاهِنِ**) فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة.

وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوِ الْبَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهَا الْحَاكِمُ.

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَطُولِبَ فَادَّعى الإِعْسَارَ، فإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ وَإِلا حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ،

الغمراوي

(**وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ**) الذي هو على الراهن (**فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ**) أي: البيع عند طلب المرتهن (**أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ**) للدين (**أَوِ الْبَيْعَ**) للمرهون (**فَإِنْ أَصَرَّ**) الراهن على الامتناع من البيع (**بَاعَهَا**) أي: العين المرهونة (**الْحَاكِمُ**) جبراً عليه.

بَابُ التَّفْلِيسِ

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله[1] (**إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌّ**) أي: لآدمي فلا حجر بدين لله ولا بدين مؤجل (**فَطُولِبَ**) به، وأما إذا لم يطالب به فلا حجر (**فَادَّعى الإِعْسَارَ**) وأنكر غرماؤه (**فإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ**) لأن الأصل بقاء المال وشرط بينة الإعسار خبرة الباطن بجوار مثلاً (**وَإِلا**) بأن لم يعهد له مال (**حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ**) أي ما يؤول إلى المال كعقار وأمتعة وبهائم وجب عليه الوفاء منه إن طلبه الغريم، فإن لم يفعل (**وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ**) أو أكرهه على بيعه والوفاء منه (**فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ**) أو وكليه (**أَوْ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ**) ولا يحجر

باب التفليس

(١) قال في المغني (٣\١٩٧): والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي - ﷺ - حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي - ﷺ -: ليس لكم إلا ذلك. اهـ

فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ، فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا إِلا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ ......

الغمراوي

بغير سؤال من أحد هؤلاء إلا إن كان المال لمسجد أو جهة عامة (**فَإِذَا حَجَرَ**) الحاكم عليه (**لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ**) وأما تصرفه في ذمته ببيع أو شراء فيصح (**وَيُنْفِقُ**) أي: الحاكم (**عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ**) أي: من المال المحجور عليه (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ**) فإن كان له كسب صرف على ممونه من كسب (**ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ**) بأن ينتظر الزيادة في ثمن المتاع ويماكس[1] في بيعه (**وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ**) أي: الغرماء (**مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ**) يجعل الحاكم أي: ما يخصه تحت يده (**لَمْ يُقْضَ**) منه شيئاً حتى يحل أجله (**أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ**) أي: إذا كان في الغرماء من له بدينه رهن (**خَصَّ**)ـه الحاكم (**مِنْ ثَمَنِهِ**) أي: الرهن (**بِقَدْرِ دَيْنِهِ**) فيبيع الرهن ويجعل قدر دين صاحب الرهن عنده وما زاد من الثمن يرده على الغرماء.

(**وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ**) أي: الغرماء (**عَيْنَ مَالِهِ**) عند المحجور عليه بأن باعه إردب قمح ولم يأخذ ثمنه فحجر على المشتري فوجد البائع سلعته (**الَّتِي بَاعَهَا لَهُ**) وهي القمح (**فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ**) أي: شاركهم في المال (**وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا**)[2] أي: في سلعته بعينها بأن يأخذها (**إِلا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ**) كأن كان المبيع شقصاً[3] مشفوعاً ولم يعلم الشفيع البيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه، وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم. وشروط الرجوع

---

(١) قال في المصباح (٢\٥٧٧): مكس في البيع مكساً من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاساً مثله. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره).

(٣) قال في المختار (١\١٦٧): الشقص بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. اهـ

أَوْ رَهْنٍ أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ وَنَحْوِ ذلِكَ، وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَقُوتُهُ وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

بَابُ الحَجْرِ

لا يَجُوزُ تَصَرُّف الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ في

الغمراوي

تسعة: أولها: كونه في معاوضة محضة. ثانيها: رجوعه عقب علمه بالحجر. ثالثها: كون رجوعه بنحو فسخت. رابعها: كون عوضه غيرَ مقبوض. خامسها: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس. سادسها: كون العوض ديناً، فلو كان عيناً قدم بها على الغرماء. سابعها: حلول الدين. ثامنها: بقاؤه في ملك المفلس. تاسعها: عدم تعلق حق لازم به، فلو تعلق به حق كان استحق بشفعه (**أَوْ رَهْنٍ**) كأن اشترى عيناً ولم يدفع ورهنها بدين ثم أفلس فليس لصاحبها الرجوع فيها لما تعلق بها من الرهن (**أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ**) كأن اشترى برّاً ضعيفاً ولم يدفع ثمنه ثم أفلس، وقد خلطه ببر أعلى منه فليس لصاحب البر الرجوع في عينه (**وَنَحْوِ ذلِكَ**) كأن كاتب العبد الذي اشتراه (**وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ**) أي: ما يعبر عنه في العرف بالبدلة من الهدوم (**وَ**) يترك له (**قُوتُهُ وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَ القِسْمَةِ**) لأنه موسر.

بَابُ الحَجْرِ[1]

هو لغة: المنع. وشرعاً: المنع من التصرفات المالية (**لا يَجُوزُ تَصَرُّف الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ في**

باب الحجر

(١) قال في المغني (٣\١٣٠): والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ۝٦﴾ [النساء: ٦] الآية، وقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ۝٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقد فسر الشافعي - رضي الله عنه - السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

مَالِهِمَا، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْغِبْطَةِ، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلِفَ قُبِلَ أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلا، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ...

الغمراوي

مَالِهِمَا) وكذا لا يصح إسلامهما **(وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ)** الشرعي **(وَهُوَ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)** أي: الأب، ويشترط عدالتهما الظاهرة ولا يشترط إسلامهما إلا إن كان الولد مسلماً **(ثُمَّ)** بعد الأب والجد **(الْوَصِيُّ)** الذي وصاه أحدهما **(ثُمَّ)** بعد الوصي **(الْحَاكِمُ)**[1] أي: حاكم بلد الصبي المولى عليه **(أَوْ أَمِينُهُ)** أي: الحاكم **(وَيَتَصَرَّفُ)** من ذكر **(لَهُمَا بِالْغِبْطَةِ)** أي: المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة **(فَإِنِ ادَّعَى)** الولي ممن ذكر **(أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلِفَ قُبِلَ)** ما ادعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعي وهو كالوصي لو ادعى عليه الصبي بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قُبل قوله بيمينه وألزم بالبينة **(أَوْ)** ادعى الولي **(أَنَّهُ دَفَعَهُ)** أي: المال **(إِلَيْهِ)** أي: الصبي **(فَلا)** يقبل قوله بغير بينة **(فَإِذَا بَلَغَ)** الصبي **(أَوْ أَفَاقَ)** المجنون **(رَشِيداً)** ورشده مصوّر **(بِأَنْ بَلَغَ مُصلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ)**[2] أو أفاق كذلك فلا يكون كل منهما رشيداً إلا إذا كان في حال البلوغ والإفاقة. مصلحاً لدينه بأن يفعل الواجبات وينكف عن المحرمات، ولماله بأن يتصرف بالمصلحة، فإن تم له ذلك

(١) لما رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

(٢) قال في إعانة الطالبين (٣\١٤٨): (قوله: والرشد صلاح الدين والمال) أي معاً، كما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما في آية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ۝﴾ [النساء: ٦] وقيل هو صلاح المال فقط، وعليه الإمام مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما، ومال إليه ابن عبد السلام، ويختبر وجوباً رشد الصبي في الدين والمال قبيل البلوغ ليعرف رشده وعدمه لآية ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۝﴾ [النساء: ٦] واليتيم: إنما يقع على غير البالغ. اهـ

انفَكَّ الْحَجْرُ، وَلا يُسَلَّمُ إِلَيْه الْمَالُ إلا بِالِاخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتُدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لا الْوَلِيُّ، وإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.

وَالْبُلوغُ بِالاحْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ فِي الْجَارِيَةِ،

الغمراوي

(**انفَكَّ الْحَجْرُ**) عنه ولا يتوقف على فك القاضي، وإن لم يتم له ذلك بقي عليه الحجر ويقال له: سفيه مهمل (**وَلا يُسَلَّمُ إِلَيْه الْمَالُ إلا بِالِاخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ**) فيسلم إليه المال ليماكس ويختبر عقله ثم يعقد الولي ويختبر كل إنسان على حسب حاله، فيختبر ولد الزارع بالنفقة على الزراعة وولد التاجر بأمر التجارة والمرأة بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة (**وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ**) بأن بلغ مرتكباً لكبيرة كالزنى أو مصرّاً على صغيرة (**أَوْ مَالِهِ**) بأن كمل مبذراً (**اسْتُدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ**) أي: لا ينعقد (**تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ**) لأنه ليس القصد منه المال (**فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ**) في ماله بأن ألقاه في البحر أو صرفه في المفاسد (**حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لا الوَلِيُّ**) ولا يعود عليه الحجر بغير الحاكم (**وإِنْ فَسَقَ**) بعد البلوغ رشيداً (**لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَجْرُ**) بخلاف التبذير.

(**وَالْبُلوغُ**) يكون (**بِالاحْتِلامِ**) أي: خروج المني (**أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**)[١] قمرية، وهذان يعمان الذكر والأنثى (**أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ فِي الْجَارِيَةِ**) أي: الأنثى لأن الحبل لا

---

(١) قال في المغني (٣\١٣٢): باستكمال خمس عشرة سنة قمرية كما صرح به في المحرر تحديدية كما قاله المصنف في الأصول والضوابط، وكما يؤخذ من كلامه الآتي لخبر ابن عمر «عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين، وابتداؤها من انفصال جميع الولد، والمراد بقول ابن عمر: وأنا ابن أربع عشرة سنة: أي طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق كان في جمادى سنة خمس. اهـ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الحَوَالَةِ

الغمراوي

يكون إلا بعد الإنزال (وَاللهُ أَعْلَمُ)[1].

بَابُ الحَوَالَةِ[2]

هي لغة: التحول والانتقال. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة

---

(١) قال في المغني (٣\١٣٣): ونبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل إسلامه لخبر عطية القرظي قال «كنت في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي «رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال: حسن صحيح.
وقول المصنف يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقةً بل دليل له وهو كذلك ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسن. قال السبكي: والذي يظهر أنه علامة على أحد الأمرين لا بعينه. وقال الإسنوي: يتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما ووقت إمكان نبات العانة وقت الاحتلام ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة، ويجوز النظر إلى عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه على الأصح للحديث، وقيل يمس من فوق حائل، وقيل يدفع إليه شمع أو نحوه فيلصقه.
تنبيه: قوله: نبات العانة يقتضي أن العانة هي المنبت لا النابت وفيه خلاف لأهل اللغة، وخرج بها شعر الإبط واللحية، فليس دليلاً للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة؛ ولأن إنباتها لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتف طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك، وقوله: ولد الكافر يقتضي كونه علامة في الذكر والأنثى وهو كذلك، وإن نقل السبكي عن الجوزي أنه ليس علامة في حق النساء. اهـ

باب الحوالة

(٢) قال في المغني (٤\٤٢١): والأصل فيها قبل الإجماع ما صح من قوله - ﷺ - «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وتفسره رواية البيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ويؤخذ منه صراحة ما في الخبر في الحوالة؛ إذ هو رديفها، وهي بيع دين بدين جوز للحاجة لأن كلاً ملك بها ما لم يملكه قبل، فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته: أي الغالب عليها. اهـ

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازِمٍ عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ وَتَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً وَصِحَّةً وَتَكْسِيراً وَحُلُولاً وَأَجَلاً، وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلَس الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ.

بَابُ الضَّمَانِ

الغمراوي

(**يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحِيلِ**) وهو مَنْ عليه الدين للمحتال (**وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ**) وهو صاحب الدين الذي على المحيل (**دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ**) الذي عليه دين المحيل (**وَلا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ**) وإن رضي ولا ممن لا دين عليه (**وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازِمٍ عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ**) وهو ما لا خيار فيه سواء كان الدينان متفقَي السبب كثمن بيع أو مختلفيه لكن (**بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ**) ولا بد أن يكونا مستقرين وهو ما يدخله الاعتياض عنه، فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة (**وَ**) بشرط العلم بـ(**تَسَاوِيهِمَا جِنْساً**) فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية (**وَ**) لا بد من العلم بتساويهما (**قَدْراً وَصِحَّةً وَتَكْسِيراً وَحُلُولاً وَأَجَلاً**) فلو لم يعلم ذلك لم تصح الحوالة (**وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ**) أي: الدين (**مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلَس الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ**) كموته (**لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ**) وإن شرط يساره أو جهله.

بَابُ الضَّمَانِ[1]

باب الضمان

(١) قال في المغني (٣\١٩٨): والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وخبر الصحيحين أنه - ﷺ - «أتي بجنازة، فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاث دنانير، فقال: صلوا على صاحبكم» . قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله

يَصِحُّ ضَمَانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفيهٍ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَمِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ، وَلا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ وَلا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلا مَعْرِفَتُهُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْناً ثَابِتاً، مَعْلُوماً وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالتِزَامَ، كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ....

الغمراوي

هو لغة: الالتزام. وشرعاً: التزام دين ثابت في ذمة الغير او إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره (**يَصِحُّ ضَمَانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ**) بأن يكون من أهل التبرع (**فَلا يَصِحُّ**) الضمان (**مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفيهٍ**) حجر عليه (**وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ**) في الضمان لأن هؤلاء كلهم ليسوا أهل تبرع (**وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَمِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ**) في الضمان ويطالب المحجور عليه إذا أيسر بعد فك الحجر (**وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ**) وهو من له المال (**وَلا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ وَلا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ**) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى (**وَلا مَعْرِفَتُهُ**) كما لا يشترط رضاه، (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْناً ثَابِتاً**) فلا يصح ضمان نفقة الغد (**مَعْلُوماً**) جنساً وقدراً وصفة فلا يصح بالمجهول وليس من المجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة فإنه يصح[1] (**وَ**) يشترط (**أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي**) أي: يستلزم (**الالتِزَامَ**) أي: التزام الضامن للمال وذلك (**كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ**)

وعلي دينه فصلى عليه، وذكرت في شرح التنبيه ما له بهذا الخبر، وإنما لم أستدل بقوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢] لأنه شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح، وإن ورد في شرعنا ما يقرره خلافاً لبعض المتأخرين. وأركان ضمان المال خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة. اهـ

(١) قال في التحفة (٥\٢٥٦): ولو قال ضمنت مالك على زيد أو أبرأتك أو نذرت لك مثلاً وكذا أحلتك كما هو ظاهر من درهم إلى عشرة فالأصح صحته لانتفاء الغرر بذكر الغاية والأصح أنه يكون ضامناً لعشرة ومبرئاً منها وناذراً لها إدخالاً للغايتين. قلت الأصح أنه يكون ضامناً لتسعة ومبرئاً منها وناذراً لها والله أعلم، إدخالاً للأول فقط لأنه مبدأ الالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثمانية إخراجاً لهما لأنه اليقين فإن قلت مما يضعف هذين ويرجح الأول قولهم إذا كانت الغاية من جنس المغيا دخلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لأنه في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الالتزامية وهي يحتاط لها. اهـ

وَلا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّركِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً، وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ، وَالمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرُ طَالَبَ الْكُلَّ، وَإِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِن أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأ الأَصِيلُ.

وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلِى الأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ........

الغمراوي

كالتزمته[1] (**وَلا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ**) أي: الضمان (**عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ**).

(**وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّركِ**) بفتح الراء وسكونها (**بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً**) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً. واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع أو الثمن إن بقي وسهل رده، وقيمته إن عسر ردّه للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم إن تلف (**وَلِلمَضْمُونِ لَهُ**) وهو صاحب الدين (**مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ، وَالمَضْمُونِ عَنْهُ**) وهو المدين فله أن يطالبهما جميعاً بكل الدين وأن يطالب هذا بحصة منه وهذا بحصة (**فَإِنْ ضَمِنَ عِنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرُ طَالَبَ الْكُلَّ**) على حسب ما سبق (**وَإِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ**) وهو المدين (**بِتَخْلِيصِهِ**) من المطالبة بدفع الدين (**إِنْ ضَمِنَ**) الضامن (**بِإِذْنِهِ**) أي المدين، وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له أن يطالب المدين بتخليصه (**فَإِن أَبْرَأَ**) مستحق الدين (**الأَصِيلَ**) أي: المدين (**بَرِئَ الضَّامِنُ**) من الضمان (**وَإِنْ أَبْرَأَ**) المستحق (**الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأ الأَصِيلُ**) من الدين فلصاحب الدين مطالبته (**وإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلِى الأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ**) سواء قضى بالإذن أم لا

(١) قال في المغني (٣\٢١٣): ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء به؛ لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام. قال في المطلب: إلا إن صحبته قرينة الالتزام فيلزم. اهـ

وإلا فَلا، سَوَاءٌ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا، وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ الأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي، وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ بإذنِ الْمَكْفُولِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لله تَعَالَى فَلا تَصِحُّ، ثُمَّ إذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فَأَطْلَقَ طُولِبَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلاً طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ، وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ مَكَانُهُ وِيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ، وَلا تَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ، لكِنْ إنْ طُولِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذلِكَ لَزِمَهُ.

الغمراوي

(وإلا) بأن ضمن بغير الإذن (فَلا) رجوع له على المدين (سَوَاءٌ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا، وَلا يَصِحُّ ضَمَانُ الأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي) إذ لا بد أن يكون المضمون ديناً، وقد استثنى من ذلك ضمان الدرك لأن متعلقه عين المبيع أو الثمن كما تقدم (وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ) لله كزكاة أو لآدمي (أَوْ) ببدن من عليه (عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ) لكن بشرط أن تكون الكفالة (بإذنِ الْمَكْفُولِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لله تَعَالَى) أو عقوبة له كالتعازير (فَلا تَصِحُّ) الكفالة لأنا مأمورون بسترها (ثُمَّ إذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ) بوجود أركانها وشروطها بأن قال: كفلت زيداً لك يا عمرو وكان بإذن زيد وكان عليه مال لعمرو (فَأَطْلَقَ) العقد عن تقييده بأجل (طُولِبَ) الكفيل (بِهِ) أي: بإحضاره (فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلاً) معلوماً لهما (طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ، وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ مَكَانُهُ) الذي حلّ به، فمتى عرف مكانه ولو بعيداً طولب به (وِيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهَابِ) إلى مكانه (وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ) بعد مدة الإمهال (حُبِسَ، وَلا تَلْزَمُهُ غَرَامَةُ مَا عَلَيْهِ) من المال وكذا العقوبة التي كفله لأجلها.

(وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ) ولا يطالب الكفيل بشيء (لكِنْ إنْ طُولِبَ) الكفيل (بِإِحْضَارِهِ) أي: المكفول الذي مات (قَبْلَ الدَّفْنِ لِـ) أجل أن (يَشْهَدَ) الشاهد (عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذلِكَ) الإحضار (لَزِمَهُ) إحضاره، وذلك كأن يكون لزيد على عمر مئة دينار بشهادة شهود لا يعرفون نسب عمرو بل يعرفون ذاته وتكفل بكر بعمرو أن يحضره فمات

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَالٍ، وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ ....

الغمراوي

عمرو قبل إحضاره، فلصاحب الحق أن يلزم الكفيل بإحضار جثته عن القاضي ليشهد الشهود على عينه ليثبت الحق، ويستوفي من تركته، ويلزم الكفيل إحضاره عند القاضي إن أمكن.

بَابُ الشَّرِكَةِ(١)

هي بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء، لغة: الاختلاط. وشرعاً عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

(تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه **(وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ)** شركة أبدان، وشركة مفاوضة، وشركة وجوه، وكلها باطلة، وشركة عنان بكسر العين.

(وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ العِنَانِ خَاصَّةً، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ) واحد **(مِنْهُمَا بِمَالٍ)** ليخلطه بمال الآخر، ثم فصل في المال فقال: **(وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ)** أي:

باب الشركة

(١) قال في المغني (٣\٢٢١): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، وخبر السائب بن زيد «كان شريك النبي - ﷺ - قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وخبر «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما، والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهم، وهو معنى خرجت من بينهما، ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وليست عقداً مستقلاً، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل. اهـ

وَعَلَى مِثْلِيٍّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ المَالانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزَان، وَأَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الآخر وَعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لِهَذا ذَهَبٌ وَلِهَذا فِضَّةٌ، أَوْ لِهَذا حِنْطَةٌ وَلِهذا شَعِيرٌ، أَوْ لِهذا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالاحتِيَاطِ فَلا يُسَافِرُ بِهِ، وَلا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ وَلا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي المَالَيْنِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذلِكَ بَطَلَتْ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعزَلَ ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

الغمراوي

الذهب والفضة ولو غير مضروبين (**وَعَلَى مِثْلِيٍّ**) أي: كل مثليين كقمح وذرة، وأما المتقوم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز، نعم لو ورثا متقوماً أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ المَالانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزَان**) حتى لا يعرف كل واحد ماله (**وَأَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الآخَر**) كذهب وذهب (**وَعَلَى صِفَتِهِ**) كصحيح وصحيح (**فَلَوْ كَانَ لِهَذا ذَهَبٌ وَلِهَذا فِضَّةٌ، أَوْ لِهَذا حِنْطَةٌ وَلِهَذا شَعِيرٌ، أَوْ لِهذا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ**) عقد الشركة للتمييز، ويشترط خلط المالين قبل العقد، ولا يضر اختلاف القيمة. (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ**) في المال المعقود عليه، فإذا أذن (**فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ**) فيما يصلح (**وَالاحتِيَاطِ فَلا يُسَافِرُ**) أحد الشريكين (**بِهِ**) أي: المال المشترك لأن السفر فيه خطر (**وَلا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ**) لما فيه من التغرير بمال صاحبه ولا يبيع بثمن المثل وثم راغب بأكثر (**وَلا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي المَالَيْنِ**) في القدر (**وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ**) باعتبار القيمة لا الأجزاء (**فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذلِكَ**) المذكور بأن شرطا لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين مع تساوي المالين (**بَطَلَتْ**) الشركة (**فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعزَلَ**) فلا ينفذ تصرفه (**ولِلآخَرِ**) الذي عزله (**التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ**) لأنها عقد جائز.[1]

(١) قال في المغني (٣\٢٢٩): ولو قال من في يده المال من الشريكين هو لي، وقال الآخر: هو مشترك أو قالا بالعكس أي قال من في يده المال؛ هو مشترك وقال الآخر: هو لي صدق صاحب اليد بيمينه؛ لأنها تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى ونصفه في الثانية، ولو قال صاحبه: اقتسمنا

وَأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدَانِ فَبَاطِلَةٌ، كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَةِ أَيْضاً بَاطِلَتَان.

بَابُ الوَكَالَةِ

الغمراوي

(**وَأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**) وهي أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانهما فهو شرك بينهما، سواء اتفقا في الحرفة أم لا (**فَبَاطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ**) أي: الصنائع (**عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ**) بأن يشترك وجيهان في ربح ما يشترياه لأجل (**وَالْمُفَاوَضَةِ**) بأن يشترك عاملان فيما يكتسبانه وفي غرم ما يغرمانه كالغصب (**أَيْضاً بَاطِلَتَان**) كشركة الأبدان لما في جميعها من الغرر.

بَابُ الوَكَالَةِ[1]

وصار ما في يدي لي وقال الآخر: لا، بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه؛ لأن الأصل عدم القسمة، وإن ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلاً بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركاً، وإلا فللحالف، ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر بأن عكس ما قاله صدق المشتري؛ لأنه أعرف بقصده وسواء ادعى أنه صرح بالشركة أو نواها. والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح. اهـ

باب الوكالة

(١) قال في المغني (٣\٢٣١): والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾﴾ [النساء:٣٥] وأما قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩] وقوله: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣] فهذا شرع من قبلنا، والصحيح أنه ليس بشرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره، ومن السنة أحاديث كثيرة: منها خبر الصحيحين «أنه - ﷺ - بعث السعاة لأخذ الزكاة» . ومنها «توكيله - ﷺ - عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» . ومنها «توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة» ومنها «توكيله عروة البارقي في شراء الشاة» وانعقد الإجماع على جوازها ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، بل قال القاضي حسين وغيره: إن قبولها مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢] ولخبر «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه،

يُشْتَرَطُ فِي المُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فيه وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الهَدِيَّةِ، وَالْعَبدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَإِثْبَاتِ الحُقُوقِ وَاسْتِيفائِهَا، وفي تَمْلِيكِ المُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ. وأَمَّا حُقُوقُ الله ....

الغمراوي

هي بفتح الواو وكسرها لغة: الحفظ والتفويض، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته (**يُشْتَرَطُ فِي المُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فيه**) فلا يصح من الصبي والمجنون أن يكون كل منهما موكلاً ولا وكيلاً ولا من المرأة والمحرم أن يوكّلا أو يتوكّلا في عقد النكاح. ثم استثنى من هذا

الضابط بعض أفراد فقال: (**وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ**) بأن يقول له الولي: وكلتك لتأذن لفلان في دخول الدار، فإن أذن جاز له الدخول إذا لم يعهد عليه كذب (**وَ**) تصح وكالة الصبي في إيصال أي (**حَمْلِ الهَدِيَّةِ**) بأن يقول له: أوصل هذا لفلان ولو كانت الهدية أمةً صغيرةً فجاءت لرجل وأخبرته أن سيدها أهداها إليه جاز له اعتماد قولها ووطؤها (**وَ**) تصح وكالة (**العَبدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ**) لغيره بغير إذن سيده لا في إيجابه.

(**وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُقُودِ**) كبيع وهبة ونكاح (**وَالْفُسُوخِ**) كرد بعيب (**وَ**) في (**الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَ**) في (**إِثْبَاتِ الحُقُوقِ**) بالدعوى (**وَاسْتِيفائِهَا**) ممن هي عليه (**وفي تَمْلِيكِ المُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ**) بأن يوكل رجلاً يتملك له المياه أو الحشيش[1] (**وأَمَّا حُقُوقُ الله**

وصيغة. اهـ

(١) قال في فتح المعين (١\٣٥٩): لا في إقرار أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا لانه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقراً بالتوكيل ولا في يمين لأن القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها: النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في الشهادة إلحاقا لها بالعبادة.

والشهادة على الشهادة ليست توكيلاً بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر. اهـ

تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يَجُزْ إلا في تفْرِقَةِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الأُضْحِيَةِ وإنْ كَانَ حَدّاً جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إثبَاتِهِ، وَشَرْطُهَا الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بعْ هذَا الثَّوْبَ، وَالقَبُولُ باللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ، وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وُكِّلَ بِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُول، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جَازَ كَقَوْلِهِ: وَكَّلْتُكَ وَلا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إلا بِإِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِنَفسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلا بدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ولا بِمُؤَجَّلٍ وَلا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ....

الغمراوي ــــــــــــــــــــ

تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً) كصلاة **(لَمْ يَجُزْ)** للشخص أن يوكل في فعلها **(إلا في تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ)** والكفارة **(وَ)** إلا في **(الحَجِّ)** عن المعضوب وعن الميت، ويتبع الحج ركعتا الطواف والطهارة **(وَ)** إلا في **(ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ)** فيجوز التوكيل في جميع ذلك وإن كان عبادة **(وَإِنْ كَانَ)** حق الله **(حَدّاً جَازَ)** التوكيل من الإمام مثلاً **(فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ)** التوكيل في **(إِثْبَاتِهِ)** بأن يقول رجل لآخر: وكلتك لتثبت زنى فلان مثلاً، **(وَشَرْطُهَا)** أي: الوكالة **(الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ)** لها **(كَوَكَّلْتُكَ)** بكذا **(أَوْ)** يقول الموكل: **(بِعْ هذَا الثَّوْبَ)** وهو متضمن للإيجاب **(وَ)** شرطها أيضاً **(الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ)** بأن يقول: قبلت **(أَوْ الْفِعْلِ، وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وُكِّلَ بِهِ)** فالشرط عدم الرد **(وَلا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ)** ولا القبول في المجلس **(فَإِنْ نَجَّزَهَا)** أي: الوكالة **(وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جَازَ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ وَلا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ)** فيما وكل فيه **(إلا بِإِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ)** الشيء الموكل فيه **(مِمَّا لا يَتَوَلاهُ بِنَفْسِهِ)** لكونه لا يحسنه أو يليق به **(أَوْ)** كان الشيء الموكل فيه مما **(لا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ)** فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه **(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِنَفسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ)** للتهمة **(وَلا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ)** بأن ينقص عنه نقصاً لا يحتمل غالباً في المعاملة، كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، ولو باعه بتسعة صح **(ولا بِمُؤَجَّلٍ)** ولو بأكثر من ثمن المثل للخطر **(وَلا)** يبيع **(بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)** وهو ما

إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذَلِكَ، وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبعْ بِأَلْفِ دِرْهَم، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبعْ بِأَلْفٍ فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ، إلا أَنْ يَنْهَاهُ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِمِئَةٍ فَاشْتَرَى مَا تَساوِيهَا بِدون مِئَةٍ صَحَّ، وَإِنِ اشْتَرَى بِمِئَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِئَتَيْن فَلا، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهذَا الدِّينَارِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْن تُسَاوِي كُلّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً صَحَّ وَكَانَتَا لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ: بعْ لِزَيْدٍ، فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ هذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ ....

الغمراوي

يتعامل به أهلها (**إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذَلِكَ**) المذكور في قوله من دون ثمن المثل وما بعده[1] (**وَلَوْ نَصَّ لَهُ**) أي: الموكل (**عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبعْ بِأَلْفِ دِرْهَم، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَار**) ويضمن الوكيل المبيع إن سلمه بقيمته يوم التسليم للحيلولة (**وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبعْ بِأَلْف**) درهم (**فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ إلا أَنْ يَنْهَاهُ**) فلا يصح البيع (**وَلَوْ قَالَ**) الموكل للوكيل (**اشْتَرِ**) لي شاة مثلاً (**بِمِئَةٍ فَاشْتَرَى مَا تَساوِيهَا**) أي: شاة تساوي المئة (**بِدون مِئَةٍ صَحَّ**) لأنه حصل مقصوده وزاد خيراً (**وَإِنِ اشْتَرَى**) في الصورة المتقدمة (**بِمِئَتَيْنِ مَا يُسَاوي مِئَتَيْن فَلا**) يصح للمخالفة لنصه الأمر بالشراء بمئة (**وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهذَا الدِّينَارِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْن تُسَاوِي كُلّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً صَحَّ**[2] **وَكَانَتَا**) أي: الشاتان (**لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ: بعْ لِزَيْدٍ، فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ**) أي: لم يصح البيع لأنه ربما قصد إرفاقه، ولو باع لوكيله فإن قدم القبول وصرح بالسفارة صح وإلا فلا (**وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ هذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ**) أي: للوكيل وللموكل أيضاً (**أَوِ**) قال الموكل

---

(١) قال في فتح المعين (٢\١٣٦): فرع: لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعة بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٣٦٤٢) عن عروة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ مَعِيبٍ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي وَعِتْقِ عَبْدِي وَطَلَاقِ زَوْجَاتِي صَحَّ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ، وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَمَا يُتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يضمَنُهُ، وَالْقَوْلُ فِي الْهَلاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدَّعى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انفَسَخَتْ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الغمراوي

للوكيل: (**اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ مَعِيبٍ**) وإن ساوى أكثر ما اشتراه به.

(**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً**) ولو (**مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ**) تقليلاً للغرر (**فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي وَعِتْقِ عَبْدِي وَطَلَاقِ زَوْجَاتِي**) وله ما ذكر (**صَحَّ**) لأنه معلوم من جهة نسبته إليه وإن لم يكن معلوماً بالجنس والقدر والصفة (**أَوْ**) قال الموكل: وكلتك (**فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ**) التوكيل لما فيه من الجهالة التي لا تحتمل (**وَيَدُ الْوَكِيلِ**) على المال الموكل فيه (**يَدُ أَمَانَةٍ**) ولو كان له جعل (**فَمَا يُتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ**) كسائر الأمناء (**وَالْقَوْلُ فِي**) دعوى (**الْهَلاكِ**) للموكل فيه (**وَالرَّدِّ**) أي: رده على الموكل (**وَمَا يُدَّعى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ**) فهو المصدق بيمينه (**وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا**) أي: الموكل والوكيل (**الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ**) لأن الوكالة عقد جائز (**فَإِنْ عَزَلَهُ**) الموكل (**وَلَمْ يَعْلَمْ**) بالعزل (**فَتَصَرَّفَ**) فيما وكل فيه (**لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ**) لأنه غير مالك للتصرف في الواقع (**وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) الموكل أو الوكيل (**أَوْ جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ**) الوكالة حالاً، وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض، وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل، وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

بَابُ الْوَدِيعَةِ[1]

باب الوديعة

(١) قال في المغني (٤/١٢٥): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ

لا تَصِحُّ إلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلْهُ، فإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلا يَبرَأُ إلا بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ فَلو رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَبِيُّ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ أَخْذُهَا، فَإِنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ.

الغمراوي

تطلق على المصدر، وعلى الشيء المودع، من ودع بمعنى سكن، والإيداع شرعاً: هو التوكيل الخاص في حفظ المال، والوديعة: هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ (**لا تَصِحُّ**) الوديعة بمعنى الإيداع (**إلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلْهُ، فإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ**) فيضمنه إذا تلف لأنه وضع يده عليه بغير إذنٍ معتبر (**وَلا يَبرَأُ**) بعد دخوله في ضمانه (**إلا بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ**) أي: الصبي أو السفيه (**فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ**) ولو أخذه ممن ذكر على وجه أن يحفظه من الضياع لا على وجه الإيداع لا ضمان عليه حينئذ (**وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ**) المودَع (**عِنْدَ الصَبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَبِيُّ**) ونحوه لأنه لم يلزمه حفظه (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ**) الصبي ونحوه بالتعدي (**ضَمِنَهُ**) لأن المودع لم يسلطه على تلفه (**وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ أَخْذُهَا**) إلا أن يعلم المالك حاله فلا حرمة ولا كراهة (**فَإِنْ وَثِقَ**) بنفسه أن يحفظها ولا يخون فيها (**اسْتُحِبَّ**) له أخذها إن لم يتعين بأن كان هناك غيره، وإلا فيجب عليه أخذها ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته مجاناً.

أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]، فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات. قال الواحدي: أجمعوا على أن الآية نزلت بسبب مفتاح الكعبة، ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخبر: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يخطب للناس: «لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل» ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها. اهـ

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِهَا، فإنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلا وَكيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الحَاكِمِ، فإنْ فُقِدَ فَإِلَى أَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَهَا، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ، مَعَ وُجُودِ الحَاكِمِ ضَمِنَ إلا أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ فَسَافَرَ بِهَا، وَمَتَى طَلَبَهَا المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَه وَبيْنَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ وَلا ضَرُورَة أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أَو اسْتَعْمَلَها أَو أَخْرَجَها مِنَ الحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ ....

الغمراوي

(**ثُمَّ يَلْزَمُهُ الحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِهَا، فإنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ المَوْتَ**) أو حريقاً (**فَلْيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا**) أو وكيله (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلا وَكيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الحَاكِمِ، فإنْ فُقِدَ فَإِلَى أَمِينٍ**) ولا يكلف تأخير السفر، ولو سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم المأمون ضمن. أما غير المأمون فكالعدم (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**) ما تقدم (**فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا**) فيما إذا أراد السفر (**ضَمِنَهَا، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ، مَعَ وُجُودِ الحَاكِمِ ضَمِنَ إلا أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذِكَ**) كالرد إلى الحاكم، أو إلى الأمين (**فَسَافَرَ بِهَا**) فإنه لا يضمن، وهذا في غير القاضي في مال اليتيم، أما هو فيه فلا يضمن وإن مات من غير وصية (**وَمَتَى طَلَبَهَا المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَه وَبَيْنَهَا**) لا حملها وتسليمها (**فَإِنْ أَخَّرَ**) الوديع الردّ المذكور (**بِلا عُذْرٍ**) وأما إذا كان له عذر في التأخير كأن طلبها وهو في صلاة أو في حمام فلا يضمن بالتأخير (**أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلا ضَرُورَة أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ**) أي: للوديع (**أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ**) المالان بعد الخلط (**أَو اسْتَعْمَلَها أَو أَخْرَجَها مِنَ الحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا**) كأن أخرج الدابة المودعة من الإصطبل ليركبها (**فَلَمْ يَنْتَفِعْ**) بها ولم يركبها ضمنها في هذه الصورة[1]

---

(١) قال في النهاية (٦\١٢٩): ولو نوى بعد القبض الأخذ أي قصده قصداً مصمماً ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح لأنه لم يحدث فعلاً ولا وضع يده تعدياً لكنه يأثم، والثاني يضمن كما لو نواه ابتداء، ورده الأول بأن النية في الابتداء اقترنت بالفعل كما مر فأثرت ولا كذلك هنا وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس وأخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرش من

أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ: احْفَظْهَا فِي هذا الْحِرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُو حِرْزُهَا أَيْضاً ضَمِنَهَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاء، فَإِن مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَيَدُ الْمُودَعِ أَمَانَةٌ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الإِيدَاعِ أَو فِي الرَّدِّ أَو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ، أَوْ تَلِفَتْ بِلا تَفرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَاسْتَحفَظْتُكَ، وَلا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ.

الغمراوي

(**أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ: احْفَظْهَا فِي هذا الْحِرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُو حِرْزُهَا أَيْضاً**) الذي وضعها فيه (**ضَمِنَهَا**) أيضاً في هاتين الصورتين[1] (**وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا**) المودع والوديع (**الْفَسْخُ**) لعقدها (**مَتَى شَاء**) إلا إن تعينت على الوديع كما تقدم (**فَإِن مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ**) لأنها جائزة فتبطل بذلك، ولو عزل الوديع نفسه، فإن قلنا: إنها مجرد إذن لا عقد فهو لغو، كما لو أذن في طعامه للضيفان، فقال بعضهم: عزلت نفسي فهو لغو (**وَيَدُ الْمُودَعِ**) أي: الوديع يد (**أَمَانة**) فقوله المصدق بيمنيه (**فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الإِيدَاعِ**) كأن قال: أودعتك كذا فقال: لم تودعني (**أَو فِي الرَّدِّ**) على من ائتمنه (**أَو**) في (**التَّلَفِ قَوْلُهُ**) أي: الوديع فهو المصدق فيما يدعيه من ذلك (**فَلَوْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً، أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ، أَوْ تَلِفَتْ بِلا تَفرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَيُشْتَرَطَ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَاسْتَحفَظْتُكَ**) أو احفظه (**وَلا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ**) من الوديع (**بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ**) من غير لفظ، ولذلك اختلف فيها هل هي عقد أو إذن.

يوم الخميس، والمراد بالنية كما قاله الإمام تجديد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن تردد الرأي ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان، وأجرى الخلاف فيما لو نوى عدم الرد وإن طالب المالك لكن ذكر بعضهم أنه يضمن هنا قطعاً؛ لأنه ممسك لنفسه. اهـ

(١) قال النووي في المنهاج (١١٩٦\١): ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح وإن أعطاه المالك علفاً علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها. اهـ

بَابُ الْعَارِيَّةِ.

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ....

الغمراوي

بَابُ الْعَارِيَّةِ[1]

هي بتشديد الياء وقد تخفف (**تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) وهو البالغ العاقل الرشيد (**مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ**) أو وصية أو وقف، فلكل منهم أن يعير إذا كان الوقف مطلقاً (**وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) ولا بد أن تكون منفعته مباحة كركوب الدابة مثلاً فلا يعار ما لا ينتفع به، ولا ما لا يباح الانتفاع به كآلة لهو، ولا ما تذهب عينه عند النفع كالطعام، ويجوز إعارة النقدين للتزين بهما أو للضرب على صورتها، ولا تجوز الإعارة (**بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا**) بأن يقول المستعير للمعير: أعرني دابتك مثلاً لأركبها، يدفعها إليه،

باب العارية

(١) قال في المغني (٣\٣١٣): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۝﴾ [المائدة: ٢] ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة، وقال علي وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –: الماعون الزكاة والطاعة. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع، وقال البخاري: هو المعروف كله، وهي مندوب إليها، ففي الصحيحين «أنه – ﷺ – استعار فرساً من أبي طلحة فركبه» وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد جيد «أنه – ﷺ – استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة: أي: أصالة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وأفتى أبو عبد الله الزبيدي بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع. قال الزركشي: والقياس أن العارية لا تجب عينا، بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من أجنبي، وإعارة الغلمان لمن عرف باللواط، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر، وأركانها أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة. اهـ

وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِحَسَبِ الإذْنِ فَيَفْعَلُ المَأْذُونَ فيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إلا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْغَيْرِ، فَإِنْ قَالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جَازَ الشَّعِير لا عَكْسُهُ، فَإِنْ قَالَ: ازْرَعْ، وَأَطْلَقَ زَرَعَ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الحَصَادِ، لكِنْ بِأُجْرَةٍ إنْ أَذِنَ مُطْلَقاً وَبِغَيْرِهَا إنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ، وَإِنْ قَالَ: اغْرِسْ أَوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِن كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِط وَاخْتَارَ المُسْتَعِيرُ الْقَلَعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالمُعِيرُ بِالخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ إلا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها مَا لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ، ....

الغمراوي

أو يقول المعير: خذ هذه الدابة وانتفع بركوبها، فيأخذها (وَيَنْتَفِعُ بِهِ) أي: المعار (بِحَسَبِ الإذْنِ) له أي: على وفقه (فَيَفْعَلُ المَأْذُونَ فيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إلا أَنْ يَنْهَاهُ) المعير (عَنِ الْغَيْرِ) فلا يفعل مثله أو دونه (فَإِنْ قَالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جَازَ) للمستعير إذا لم يكن نهى عن غيرها (الشَّعِيرُ لا عَكْسُهُ) وهو ما إذا قال: ازرع الشعير، لا يزرع الحنطة، لأن الحنطة أكثر ضرراً على الأرض (فَإِنْ قَالَ: ازْرَعْ، وَأَطْلَقَ، زَرَعَ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ) في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق (قَبْلَ وَقْتِ الحَصَادِ) للزرع (بَقِيَ) الزرع (إِلَى الحَصَادِ، لكِنْ بِأُجْرَةٍ) تلزم الزارع (إنْ أَذِنَ) المعير (مُطْلَقاً وَبِغَيْرِهَا إنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ) بأن قال: ازرع شعيراً، فزرعه، ثم رجع قبل حصاده (وَإِنْ قَالَ) المعير (اغْرِسْ) الأرض شجراً (أَوِ ابْنِ) عليها بيتاً (ثُمَّ رَجَعَ) المعير في الأرض (فَإِن كَانَ) المعير (شَرَطَ عَلَيْهِ) أي: المستعير (الْقَلْعَ) أي: قلع الغراس أو البناء (قَلَعَ) ما ذكر وجوباً عملاً بالشرط، ولزمه تسوية الحفر الناشئة من القلع (وَإِنْ لَمْ يَشْرِط) عليه (وَاخْتَارَ المُسْتَعِيرُ الْقَلَعَ قَلَعَ) مجاناً (وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالمُعِيرُ بِالخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ) أي: الغراس والبناء (بِأُجْرَةٍ) للأرض (وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ) لأن قيمته مقلوعاً انقص من قيمته وهو في الأرض.

(وَلَهُ) أي: المعير (الرُّجُوعُ فِي الإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ إلا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها) فلا يجوز له الرجوع إذا وضع الميت فيها ووري بالتراب (مَا لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ) فإن بلي جاز

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بالِاستِعْمَال الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَمؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ.

بَابُ الغَصبِ.

الغمراوي

الرجوع.

(**وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ**)[١] على المستعير (**فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاستِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ**) كأن تلفت بآفة سماوية (**ضَمِنَهَا**) المستعير (**بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَف**) بدلاً أو أرشاً[٢]. وتضمن بالقيمة وإن كانت مثلية (**فَإِنْ تَلِفَتْ بالِاستِعْمَال الْمَأْذُونِ فِيهِ**) كأن ركب الدابة فعرجت (**لَمْ يَضْمَنْ**) ومؤنة المعار على المالك (**وَمؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ**[٣] **وَلَيْسَ لَهُ**) أي: المستعير (**أَنْ يُعِيرَ**) بغير إذن، والله أعلم.

بَابُ الغَصبِ[٤].

(١) لما رواه الدارقطني (٢٩٥٥) عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟، قال: (بل عارية مضمونة)، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

(٢) قال في المغني (٣\٣٢١): والمستعير من مستأجر إجارة صحيحة لا يضمن التالف في الأصح ؛ لأنه نائبه وهو لا يضمن. والثاني: يضمن كالمستقرض من المالك، فإن كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً، والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه. فإن قيل: فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي هنا عدم الضمان؛ أجيب بأن الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الإذن لا بما اقتضاه حكمها. اهـ

(٣) لما رواه ابن ماجه (٢٤٠٠) وأبو داود (٣٥٦١) عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

باب الغصب

(٤) قال في المغني (٣\٣٣٥): والأصل في تحريمه آيات منها قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] ، وإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل فما ظنك بغصب الكثير، ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَا

هُوَ الاستِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَاناً، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَةٌ وَإنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إلا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلفُ حَيَوانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْن مِثْل أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ، فَإنْ تَلفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَإنْ كَانَ مِثْلِياً ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ.

فَإنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَبِالْقِيمَةِ ....

الغمراوي

هو كبيرة، ولو كان المغصوب قليلاً، واشترط بعضهم في كونه كبيرة أن يبلغ المغصوب نصاب سرقة (**هُوَ الاستِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَاناً**) وإن كان الحق منفعةً كإقامة من قعد بحق في مسجد أو سوق (**فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَةٌ وَإنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ**) لزوم الرد ووجوبه لا يتوقف على كون المغصوب له قيمة، فيلزم ردّ كلب وزبل وإن لم يكن لهما قيمة، والرد لا تبرأ به ذمة الغاصب إلا إن كان على المالك أو وكيله، فلو غصب من المستعير فردَّ عليه ففي براءته وجهان، وقيد وجوب الرد بقوله (**إلا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلفُ حَيَوانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْن**) بأن كان الحيوان غير عاد ولا يجوز قتله والمال لغير حربي (**مِثْل أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ**) وكذا إن كان للغاصب على الأصح (**أَوْ**) فيها (**حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ**) أي: محترم فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمغصوب منه، بل تجب عليه قيمته للحيلولة ويملكها المغصوب منه ملك القرض، ثم إن وصلت السفينة سالمة أخرجه وسلمه لصاحبه ورد القيمة (**فَإنْ تَلفَ**) المغصوب (**عِنْدَهُ**) ولو بآفة سماوية (**أَوْ أَتْلَفَهُ**) الغاصب (**فَإنْ كَانَ مِثْلِياً**) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (**ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ**).

(**فَإنْ تَعَذَّرَ**) رد (**الْمِثْلُ**) بأن فقد أو وجد بأكثر من ثمن المثل (**فَبِالقِيمَةِ**) أي: يضمنه بقيمته ومن المعلوم ارتفاعها وانخفاضها فأشار بقوله:

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:١٨٨] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. وأخبار منها خبر الصحيحين «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» ومنها خبرهما أيضا «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين» ومعنى طوقه كلف حمله. وقيل: يجعل في حلقه كالطوق. اهـ

أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى تعَذُّرِ المِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُتقَوِّماً ضَمِنَهُ بقِيْمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ، بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُه سَمِيناً سَوَاءٌ هَزِلَ بَعْدَ ذلِكَ أَمْ لا، فَإِن اخْتَلَفَا في قَدْرِ الْقِيمَةِ أَوْ في التَّلَفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ، أَوْ في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِك، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا ضَمِنَ الأَرْشَ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَة بِانخِفَاضِ السِّعْرِ فقط لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ أَجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ في يَدِهِ سَوَاءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا، لِكنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الجَارِيَةِ المَغْصوبَةِ إلا أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ.

الغمراوي

(**أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ المِثْلِ**) فمن أعطى إردب قمح مثلاً فيلزمه ردّه، فإن تلف لزمه ردّ مثله، فإن فقد المثل يقال: من يوم غصبته إلى أن فقد كيف كانت قيمته، فنظر إلى أرفع قيمة من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل، فيلزمه دفعها (**وَإِنْ كَانَ**) المغصوب (**مُتقَوِّماً ضَمِنَهُ بقِيْمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ، بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُه سَمِيناً سَوَاءٌ هَزِلَ بَعْدَ ذلِكَ أَمْ لا، فَإِن اخْتَلَفَا في قَدْرِ الْقِيمَةِ أَوْ في التَّلَفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ**) بيمينه (**أَوْ**) اختلفا (**في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِك**) فيصدق في عدم الرد (**وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا**) أي: العين والقيمة كأن غصب منه إدرب قمح يساوي مئة فرد نصفه وهو يساوي ثلاثين (**ضَمِنَ الأَرْشَ**) وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون، هكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط (**وَإِنْ**) رده و(**نَقَصَتِ الْقِيمَة**) لا لعيب بل (**بِانْخِفَاضِ السِّعْرِ فَقَط**) كأن غصب إردب قمح وهو يساوي مئة فرده وهو كاسد الجنس لا لعيب فيه، بل لهبوط السعر، صار يساوي خمسين (**لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**).

(**وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ**) كدار ودابة (**ضَمِنَ أَجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ في يَدِهِ سَوَاءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا**) لأن المنافع تقوّم كالأعيان (**لِكنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الجَارِيَةِ المَغْصوبَةِ إلا أَنْ يَطَأَهَا**) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا شيء فيه كمسجد منع الناس من الصلاة فيه لا يلزمه أجرته إلا إذا شحنه بأمتعة ولا يلزمه مهر الجارية إلا إذا وطئها (**وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ**) بأن

وَالمِثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ السَّلَمُ كَالْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ وَالْمُتَقَوَّمُ غَيْرُ ذٰلِكَ كَالْحَيَوانَاتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالغَصْبِ أَمْ لا، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، لكِنْ إنْ كَانَت اليَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالغَصْبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَصْبٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ الإتْلافَ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَيْ إذَا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ، وَإنْ غَرَّمَ الأَوَّلَ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإنْ جَهِلَت ....

الغمراوي

كانت مكرهة، وأما المطاوعة فلا مهر لها لأنها زانية والزانية لا مهر لها، وإن كانت بكراً لزمه أرش بكارتها ومهر ثيب[1].

(**وَالمِثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ السَّلَمُ كَالْحُبُوبِ**) مثال لما حصره كيل (**وَالنُّقُودِ**) مثال لما حصره وزن (**وَغَيْرِ ذٰلِكَ**) كسائر الفواكه والتمر والزبيب (**وَالْمُتَقَوَّمُ غَيْرُ ذٰلِكَ**) كالعيب من المثليات و(**كَالْحَيَوانَاتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالْغَصْبِ أَمْ لا**) كأن اشترى شخص من الغاصب ولو من غير علم بغصبه فيكون ضامناً مثل الغاصب (**فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ وَ**) أن يضمن (**الثَّانِيَ، لكِنْ إنْ كَانَتَ اليَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْغَصْبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَصْبٍ**) كأن غصب المغصوب غاصب (**أَوْ عَارِيَةٍ**) كأن استعار المغصوب من الغاصب فأعاره إياه (**أَوْ لَمْ تَكُنْ**) يد الثاني يد ضمان كأن أودع الغاصب العين المغصوبة عنده (**وَ**) لكن (**بَاشَرَت**) يده (**الإتْلافَ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَيْ إذَا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ، وَإنْ غَرَّمَ الأَوَّل رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإنْ جَهِلَت**) الثانية

---

(١) قال في المغني (٣\٣٤٠): ولو فتح قفصاً عن طائر وهيجه فطار في الحال ضمنه بالإجماع كما قاله الماوردي؛ لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الآدمي وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إذا طار في الحال ضمن؛ لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره وإن وقف ثم طار فلا يضمنه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره. والثاني: يضمنه مطلقاً؛ لأنه لو لم يفتح لم يطر. والثالث: لا يضمن مطلقاً؛ لأن له قصداً واختياراً، والفاتح متسبب، والطائر مباشر، والمباشرة مقدمة على السبب. اهـ

الغَصْبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ، فَالْقَرَارُ عَلَى الأَوَّلِ أَي إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَإِنْ غَرِمَ الأَوَّلُ فَلا، وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ جِلدَ مَيتَةٍ أَوْ خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ أَو مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُ، فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِنْ دُبِغَ الجِلْدُ أَوْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ فَهُمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الغمراوي

(**الغَصْبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ، فَالْقَرَارُ**) في الضمان (**عَلَى الأَوَّلِ**) فيرجع عليه الثاني إن غرم (**أَيْ إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَإِنْ غَرِمَ الأَوَّلُ**) وهو الغاصب (**فَلا**) يرجع على الثاني (**وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ**) لحراسة أو صيد (**أَوْ**) غصب (**جِلدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ**) ولم يظهرها (**أَوْ**) غصبها (**مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ**)، وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة، أو الخمر من ذمي يظهرها، أو من مسلم، وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية، فلا يجب الرد، بل تراق الخمر، ولا يجوز اقتناء الكلب (**فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ**) المذكور من الثلاثة (**لَمْ يَضْمَنْهُ**) لأنه لا قيمة له (**فَإِنْ دُبِغَ الجِلْدُ أَوْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ فَهُمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ**) لأنهما فرع ما كان مستحّقاً له، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل ردّه للمالك مع أرش لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العصير، والله أعلم.

بَابُ الشُّفْعَةِ[1]

باب الشفعة

(١) قال في المغني (٣\٣٧٢): والأصل فيها خبر البخاري عن جابر - رضي الله عنه - «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط» والربع: المنزل، والحائط: البستان والمعنى فيه ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وقيل: دفع ضرر المشاركة. قال الشيخ عز الدين: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً، وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً، وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها. قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه. وأركانها ثلاثة: مأخوذ، وآخذ،

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مُلِكَتْ بِمعَاوَضةٍ، فَيأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَو الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ وَيَجِبُ مَعَ ذلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ رِضَاهُ بكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ، فَإِنْ كَانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيّاً دَفَعَ مِثْلَهُ وَإِلا فَقِيمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ، ....

الغمراوي ــــــــــــــــــــ

هي بإسكان الفاء، لغة: الضمُّ، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (**إِنَّمَا تَجِبُ**) أي: تثبت (**فِي جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ**) وتابعُ الأرض كالبناء ملحق بها فلا تثبت الشفعة في البناء منفرداً كعلوّ بيت بيع دون قراره ولا في منقول، ولا بدّ أن تكون الأرض (**تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ**) بأن يكون الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، فلا تثبت في حمام صغير بيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حماماً (**إِذَا مُلِكَتْ بِمعَاوَضةٍ**) وأما إذا ملكت بإرث أو هبة فلا شفعة فيها (**فَيأْخُذُهَا**) أي: الأرض وما يتبعها إذا تمت هذه الشروط فيها وبيع جزؤها (**الشَّرِيكُ أَو الشَّرَكَاءُ**) إن كانوا متعددين (**عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ**) بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع على مدعاه وأخذه بما حلف عليه.

(**وَيُشْتَرَطُ**) في الأخذ بالشفعة (**اللَّفْظُ كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ**) مع قبض المشتري الثمن من الشفيع حتى لو أمر المشتري على عدم أخذ الثمن وضعه بين يديه أو رفعه إلى الحاكم، وقد أشار المصنف لذلك بقوله: (**وَيَجِبُ مَعَ ذلِكَ**) أي: اللفظ (**إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ**) وهو الثمن (**إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ رِضَاهُ**) أي: المشتري (**بكَوْنِهِ**) أي: الثمن (**فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ**) بـ(**قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ**) وأما بغير ذلك فلا يتم الملك (**فَإِنْ كَانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيّاً**) كحب ونقود (**دَفَعَ**) الشفيع (**مِثْلَهُ وَإِلا**) بأن لم يكن مثلياً كعبد وثوب، أو كان مثلياً وفقد (**فَقِيمَتُهُ**) أي: يلزمه قيم الشقص المشفوع (**حَالَ الْبَيْعِ**) لأنه وقت

ومأخوذ منه، والصيغة إنما تجب في التمليك كما سيأتي. اهـ

أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوِ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ مَا تَبْطُلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبِئْرِ وَالطَّرِيقِ الضيق أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ مَا يُعْلَم قَدْرُ ثَمَنِهِ، فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَإِنْ بِيعَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ مَعَ الأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبعاً لَهَا، وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَت إلا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ عَجَّلَ وَأَخَذَ، وإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيّاً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ....

الغمراوي

ثبوت الشفعة ومثل البيع كل عقد يستوجب كالنكاح كأن عقد عليها وجعل مهرها نصف البيت، فإذا أخذه الشفيع بالشفعة أخذه بمهر المثل، وهذا محترز قوله: جزء مشاع وهكذا الخلع (**أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ**) أي: الذي وقعت به القسمة بالفعل (**أَوِ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ**) محترز قوله: في أرض، ولذلك قال: (**إِذَا بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ**) عن الأرض (**أَوْ مَا تَبْطُلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ**) محترز قوله: تحتمل القسمة وذلك (**كَالْبِئْرِ وَالطَّرِيقِ الضيق**) اللذين لا يمكن جعلها بئرين ولا طريقين (**أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ**) محترز قوله: ملكت بمعاوضة (**أَوْ مَا يُعْلَمَ قَدْرُ ثَمَنِهِ**) أشار بذلك إلى أن ما لم يعلم قدر ثمنه بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره ملحق بها ملك بغير معارضة (**فَلا شُفْعَةَ فِيهِ**) أي: جميع ما ذكر من المسائل.

(**وَإِنْ بِيعَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ مَعَ الأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبعاً لَهَا**) أي: للأرض (**وَالشُّفْعَةُ**) في جميع مسائلها (**عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ**) ولو بوكليه (**فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ**) لتقصيره (**إلا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَجَّلَ وَأَخَذَ، وإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ**) الأجل (**وَيَأْخُذَ**) الشقص بعد دفع الثمن (**وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ**) بالبيع (**وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ**) ليأخذه الوكيل نيابة عنه (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ**) الشفعة (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ**) على التوكيل (**أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ**) له (**صَبِيّاً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافَرَ**) عند تحقق الأمر (**فِي طَلَبِهِ**) أي: حق الشفعة (**فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ**) ولا تبطل بالتأخير لعذره (**وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي**

فَبَنى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِهِ، وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالعَيْبِ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلوَرَثَةِ الأَخْذُ. فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدَعُونَ.

بَابُ الْقِرَاضِ

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ.....

الغمراوي

فَبَنى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ) لذلك الذي بناه أو غرسه (**وَضَمَانِ أَرْشِهِ**) الذي نقصه بقلعه (**وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي**) ويحصل فسخه بأخذه ممن هو عنده (**وَلَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ**) وذلك كأن اشترى زيد شقصاً فيه شفعة لعمرو، ثم باعه زيد لبكر، فلعمرو أن يفسخ ما فعله زيد، وله أن يأخذ من بكر، لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد (**وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلوَرَثَةِ الأَخْذُ**) بها (**فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ**) ولا يقتصرون على أخذ ما يخصهم (**أَوْ يَدَعُونَ**) أي: يتركون الأخذ بالشفعة.

بَابُ الْقِرَاضِ[1]

هو مشتق من القرض، وهو القطع، ويسمى أيضاً بالمضاربة، و(**هُوَ**) شرعاً (**أَنْ يَدْفَعَ**)

باب القراض

(١) قال في المغني (٣\٣٩٨): والأصل فيه الإجماع، والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض، فكان الأولى تقديم المساقاة على خلاف ترتيب المصنف، وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجارات، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين، والعرايا عن المزابنة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وبأنه - ﷺ - ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة. اهـ

إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ وَشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْداً خَالِصاً مَضْرُوباً مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعَيَّناً، مُسَلَّماً إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَبِيكَةٍ وَلا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ، وَلا عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ، وَلا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا، وَلا عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ، وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالاحْتِيَاطِ، فَلا يَبِيعُ......

الغمراوي

إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا) ولا بد أن يكون ما يجعل لكل معلوماً بالكلية والجزئية ولا يجعل لغيرهما منه شيء (**وَيَجُوزُ**) أي: يصح القراض (**مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) فلا بدّ أن يكون المالك والعامل غير سفيه.

(**وَشَرْطُهُ**) أي: القراض غير ما مرّ (**إِيجَابٌ**) من المالك كقارضتك (**وَقَبُولٌ**) من العامل لفظاً فيقول: قبلت أو قارضت، ويشترط أيضاً عدم التعليق، وعدم التأقيت (**وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْداً**) أي: ذهباً أو فضة وكونه (**خَالِصاً**) من الغش، نعم لو كان الغش مستهلكاً جاز (**مَضْرُوباً**) هذا النقد، فلا يصح القراض على حليّ (**مَعْلُومَ الْقَدْرِ**) جنساً وصفة لأن الجهالة تنافي وصفه (**مُعَيَّناً**) فلا يصح على دين، نعم لو قارضه على ألف في ذمته، ثم عينها في المجلس صح (**مُسَلَّماً إِلَى الْعَامِلِ**) ليتجر فيه (**بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ**) التجارة محترز النقد (**وَمَغْشُوشٍ**) محترز الخالص (**وَسَبِيكَةٍ**) محترز المضروب (**وَلا عَلَى**) شرط (**أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ**) محترز تسليمه للعامل (**وَلا عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ، وَلا**) على أن لأحدهما (**عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا**) محترز قوله بجزء معلوم من الربح (**وَلا عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ**) هذا محترز شرط أهمله المصنف وهو أن ينفرد العامل ليتمكن من الربح (**وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوابِعُهَا**) مما يتعلق بها لكن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا (**بِالنَّظَرِ**) في الصالح (**وَالاحْتِيَاطِ، فَلا يَبِيعُ**)

بِغَبْنٍ، وَلا نَسِيئَةٍ، وَلا يُسَافِرُ بِلا إِذْنٍ وَنَحْوُ ذلِكَ، فَلَو شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فِيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ أَوْ غَزْلاً فَيَنْسِجُ وَيَبِيعُ، أَوْ أَنْ لا يَتَصَرَّفَ إِلا فِي كَذَا، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، أَوْ لا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلا زَيْداً فَسَدَ فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ إِلا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَ، أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ، وَفِي رَدِّهِ، وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ، وَفِيمَا يُدَّعى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ،........

الغمراوي

ولا يشتري (**بِغَبْنٍ**) فاحش، لأنه وكيل، وتقدّم أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة (**وَلا**) يبيع (**نَسِيئَة**) أي: إلى أجل (**وَلا**) أن (**يُسَافِر بِلا إِذْنٍ**) لأن فيه خطراً (**وَنَحْوِ ذلِكَ**) من كونه لا يشتري من يعتق على المالك (**فَلَو شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فِيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ أَوْ**) أن يشتري (**غَزْلاً فَيَنْسِجُ وَيَبِيعُ، أَوْ أَنْ لا يَتَصَرَّفَ إِلا فِي كَذَا، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ**) كالخيل البلق[1] (**أَوْ**) أن (**لا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلا زَيْداً فَسَدَ**) عقد القراض في الجميع، لأنه في الأوّلين شرط عليه أموراً ليست تجارة، بل هي أعمال يستأجر عليها، وفي الأخيرين ضيق عليه الأمر، وهو ينافي القراض (**فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ**) على المالك (**وَ**) يكون (**كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ إِلا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلا شَيْءَ لِلْعَامِلِ**) لأنه عمل غير طامع (**وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَ، أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ**) لأنه عقد جائز من الطرفين (**فَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ**) أي: رده إلى أصله، فإن كان أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء، أو ردّه وجب عليه ردّ ما في يده كما استلمه.

(**وَالْقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ، وَفِي رَدِّهِ**) على المالك (**وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ**) أي: تلف لشيء مما في يده (**وَفِيمَا يُدَّعى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ**) كأن يقول له المالك:

---

(١) قال في القاموس (١\٨٦٩): لبلق، محركة: سواد وبياض، كالبلقة، بالضم، وارتفاع التحجيل إلى الفخذين، وقد بلق، كفرح وكرم، بلقا، وأبلق فهو أبلق وهي بلقاء. اهـ

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا، وَلا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا بِالقِسْمَةِ.

بَابُ المُسَاقَاةِ

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِباً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ......

الغمراوي

اشتريت هذا وقد نهيتك عنه، وهو ينكر، فالقول قوله (**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ**) كأن يقول المالك: جرى العقد على أن لك نصفَ الربح، وهو يقول الثلثين (**تَحَالَفَا**) كاختلاف المتبايعين السابق، وكان الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجرة مثله، وإن زادت على مدعاه (**وَلا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا بِالقِسْمَةِ**) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا نفى وأما قبل ذلك، إذا ظهر نقص حسب من الربح.

بَابُ المُسَاقَاةِ[1]

هي شرعاً: معاملة شخص لشخص على شجر يتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما (**تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ**) وهو جائز التصرف (**عَلَى كَرْمٍ**) أي: على العمل بالسقي والتعهد بما يعود نفعه على الأشجار، والكرم شجر العنب (**وَنَخْلٍ خَاصَّةً**) فلا تجوز على أشجار غيرهما من سائر الثمار، ولا تجوز المساقاة عليهما إلا حال كونهما (**مَغْرُوسَيْنِ**) فلا تجوز المساقاة على ودي[2] يغرسه، ويشترط فيها أيضاً كونهما مرئيين معنيين بيد العامل لم يبد صلاح ثمرها، وتصح (**إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِباً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ**

باب المساقاة

(١) قال في المغني (٣\٤٢١): والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه - ﷺ - عامل أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. اهـ

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥\١٧٠): الوديّ بتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة: ودية. ومنه حديث أبي هريرة (لم يشغلني عن النبي ﷺ غرس الوديّ).

وَرُبُعٍ كَالْقِراضِ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ، وَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ وَسَقْيٍ، وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ كَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ، وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَت خِيَانَتُهُ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفاً لأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالإِجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: الْعَمَلُ فِي الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ سُمِّيَ مُزَارَعَةً، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً، وَهُمَا بَاطِلَتَانِ، ....

الغمراوي

(**وَرُبُعٍ كَالْقِراضِ**) فلا تصح إلى مدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر، أو طويلة لا يعيش إليها، ولا على كيل مخصوص أو وزن كذلك (**وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ**) بخلاف القراض، فيلزم العامل زكاة حصته إن كانت نصاباً (**وَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ**) وهو وضع طلع ذكر على طلع أنثى (**وَسَقْيٍ، وَتَنْقِيَةِ**) نحو (**سَاقِيَةٍ**) كمجرى الماء من طين (**وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ**) كإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب (**وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ كَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ**) كآلات الحفر التي يباشرها العامل كمسحاة (**وَالعَامِلُ أَمِينٌ**) فيما يدعيه (**فَإِنْ ثَبَتَت خِيَانَتُهُ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفاً**) يلاحظه (**لأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالإِجَارَةِ**) في اللزوم من الجانبين (**فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ**) العامل (**بِالْمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ**) ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر.

(**فَصْلٌ**) في المزارعة والمخابرة (**الْعَمَلُ فِي الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**) كالربع والخمس (**إِنْ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ سُمِّيَ مُزَارَعَةً، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً، وَهُمَا بَاطِلَتَانِ**) للنهي عنهما في الأحاديث الواردة في الصحاح[1]، واختار النووي تبعاً لابن المنذر[2] وابن

---

(١) لما رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

وروى مسلم أيضاً (١٥٤٩) عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢\١٩٦): أبو بكر بن المنذر: الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام، تكرر ذكره كثيراً فى الروضة، وذكره فى المهذب فى صفة الصلاة فى رفع اليدين فى تكبيرات

إلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ، وَإِنْ كَثُرَ فَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخِيلِ، وَإِنْ تَفَاوَتَ المَشْرُوط في المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْعَامِلُ في الأَرْضِ وَالنَّخِيلِ، وَيَعْسُر إِفْرَاد النَّخْلِ بِالسَّقْي، وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ المُسَاقَاةِ، فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ، وَأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا، وَلا تَجُوزُ المُخَابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ.

الغمراوي

خزيمة[1] صحتها، وأجابوا عن النهي الوارد في الأحاديث، واستثنى من البطلان قوله: (**إلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ**) وشجر العنب (**بَيَاضٌ**) أي: أرض لا زرع فيها ولا شجر (**وَإِنْ كَثُرَ فَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخِيلِ**) وشجر العنب لا المخابرة فهي باطلة مطلقاً وتصح المساقاة المذكورة (**وَإِنْ تَفَاوَتَ المَشْرُوط في المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ**) بأن شرط له على النخيل الثلث وفي الأرض الخمس (**بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْعَامِلُ في الأَرْضِ وَالنَّخِيلِ**) أي: يتحد عقد الكل، ومثل النخيل الكرم (**وَيَعْسُر إِفْرَاد النَّخْلِ**) والعنب (**بِالسَّقْي وَ**) إفراد (**الْبَيَاضِ**) أي: الأرض (**بِالْعِمَارَةِ**) أي: الزراعة (**وَ**) يشترط (**أَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ المُسَاقَاةِ، فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ، وَأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا**) حتى تكون تابعة (**وَلا تَجُوزُ المُخَابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ**) على كل حال.

الانتقالات. هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن فى علمى الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة فى الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها.

واعتماد علماء الطوائف كلها فى نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق فى كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو فى نهاية من التمكن فى معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة فى كتابه الإشراف، أنه إن كان فى المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبى - ﷺ - كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يروى عن النبى - ﷺ - كذا، وهذا الأدب الذى سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقى العلوم. اهـ

(١) قال في لسان الميزان (٥\١٥٤): هو إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ الفقيه المشهور صاحب التصانيف قد ينسب إلى جده في الرواية وهو المشهور على الألسنة. اهـ

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَشَرْطُهَا إيجَابٌ مِثْلُ آجَرْتُكَ هذَا أَوْ مَنَافِعَهُ أَوْ أَكْرَيْتُكَ، وَقَبُولٌ وَهِيَ عَلَى قِسمَينِ: إجَارَةُ ذمَّةٍ، وَإجَارَةُ عَيْنٍ، فَإجَارَةُ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ استَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا، أَوِ استَأْجَرْتُك لِتُحَصِّلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ، أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ، ...

الغمراوي

بَابُ الإِجَارَةِ[(١)]

هي بكسر الهمزة وفتحها وضمها، لكن الأشهر الكسر؛ يقال: آجر بالمد وأجر، وهي في اللغة: اسم للأجرة، وفي الشرع: عقد يتضمن تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي

(**تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ**) وهو البالغ العاقل المختار. ويصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج (**وَشَرْطُهَا**) مراده بالشرط ما لا بدّ منه فيشمل الركن إذ الإيجاب والقبول هما الصيغة وهي ركن في الإجارة (**إيجَابٌ**) من المؤجر (**مِثْلُ آجَرْتُكَ هذَا**) أي: عينه (**أَوْ مَنَافِعَهُ**) فالإجارة كما ترد في الأعيان ترد على المنافع (**أَوْ**) يقول (**أَكْرَيْتُكَ**) عينه أو منافعه (**وَقَبُولٌ**) معطوف على إيجاب وذلك كاستأجرت أو اكتريت (**وَهِيَ**) أي: الإجارة (**عَلَى قِسمَينِ: إجَارَة ذمَّةٍ، وَإجَارَة عَيْنٍ، فَإجَارَةُ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ استَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا**) من ذكورة وأنوثة وصفة سيرها من كل ما تختلف به الأغراض (**أَوِ استَأْجَرْتُ لِتُحَصِّلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ، أَوْ**) لتحصل لي (**رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ**) ولا بدّ أن يذكر في الثوب من الصفات ما يعينه من

باب الإجارة

(١) قال في المغني (٣\٤٣٩): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]، وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين، وخبر الصحيحين «أنه - ﷺ - احتجم وأعطى الحجام أجرته»، وخبر البخاري «أنه - ﷺ - والصديق - رضي الله عنه - استأجرا رجلاً من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط»، وخبر مسلم «أنه - ﷺ - نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»، وخبر ابن ماجه والبيهقي أنه - ﷺ - قال: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه»، وروي أن علياً أجر نفسه من يهودي فاستقى له: كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعاً وأربعين دلواً، والحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيار، وأركانها أربعة: عاقدان وصيغة وأجرة ومنفعة. اهـ

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ، مِثْلُ استَأْجَرْتُ مِنْكَ هذِهِ الدَّابَّةَ أَوِ استَأْجَرْتُ لِتَخِيطَ لِي هذَا الثَّوْبَ، وَشَرْطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي المَجْلِسِ.

وَشَرْطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أن تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا، وَيَتَّصِل اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ، وَلا يَتَضَمَّنَ الانْتِفَاعُ اسْتِهْلاَكَ عَيْنِهَا، وَأَنْ يَعْقِدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً وَلَوْ مِئَةَ سَنَة فِي الأَرْضِ.

فَلا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلا غَائِبٍ وآبِقٍ، وَأَرْضٍ لا مَاءَ لَهَا وَلا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ، ....

الغمراوي ________

كونه قميصاً أو لباساً، هذا ما يتعلق بإجارة الذمة، (**وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ استَأْجَرْتُ مِنْكَ هذِهِ الدَّابَّةَ أَوِ استَأْجَرْتُك لِتَخِيطَ لِي هذَا الثَّوْبَ**) الحاضر المشاهد، (**وَشَرْطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ**) لأنها سلم في المنافع.

(**وَشَرْطُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ أن تَكُونَ العَيْنُ**) المستأجرة (**مُعَيَّنَةً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهَا**) أي: تسلمها، بحيث (**يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا**) وهذا يشمل المستأجر فإنه ملك للمنفعة، ومن أقطعه السلطان أرضاً فله أن يؤجرها، والمرأة لها أن تؤجر مقدّم الصداق قبل الدخول (**وَ**) لا بدّ في إجارة العين أن (**يَتَّصِلَ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ**) فإن أجر العين واشترط أن لا يسلمها إلا بعد شهر فسدت الإجارة (**وَلا**) بدّ أن لا (**يَتَضَمَّنَ الانْتِفَاعُ اسْتِهْلاكَ عَيْنِهَا، وَأَنْ يَعْقِدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً وَلَوْ مِئَةَ سَنَة فِي الأَرْضِ**) وفي غيرها على المعتاد من بقائه، وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى، بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها وهي سالمة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك، ولا يجب قبضها في إجارة العين في المجلس بخلاف إجارة الذمة.

(**فَلا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ**) هذا محترز أن تكون العين معينة، وكذا قوله: (**وَلا غَائِبٍ**) وأما قوله: (**و**) لا (**آبِقٍ**) فمحترز كونه مقدوراً على تسليمها (**وَ**) لا تصح الإجارة على (**أَرْضٍ لا مَاءَ لَهَا وَلا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ**) وهذا محترز قوله: يمكن استيفاء المنفعة منها

وَحَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرَّضَاعِ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ، وَلا اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَجُوزُ لَهُ، وَلا الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ، وَلا مَا لا يَبْقَى إِلا سَنَةً مَثَلاً أَكْثَرَ مِنْهَا، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَوْ تَبْنِيَ أَوْ تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزَافاً أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَى، فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ وَحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا، وَكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ، وَحَمْلِ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيِّنْ مَا هُوَ، وَكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ، ....

الغمراوي ———

(وَ) لا إجارة (حَائِضٍ) أو نفساء (لِكَنْسِ مَسْجِدٍ) ومثل الكنس باقي الخدم، وهذا محترز اتصال المنفعة بالعقد لأنهما لا يمكنهما شرعاً قيام بذلك مع حدثهما (وَ) لا تصح إجارة (مَنْكُوحَةٍ لِلرَّضَاعِ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ) لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها لحق الزوج (وَلا) يصح (اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَجُوزُ لَهُ) لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد (وَلا) يصح استئجار (الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ) لاستهلاك العين (وَلا) يصح استئجار (مَا لا يَبْقَى إِلا سَنَةً مَثَلاً) كثوب وقد استأجره (أَكْثَرَ مِنْهَا) أي: من سنة، (وَشَرْطُهَا) أي: الإجارة العينية (أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً) غير محرمة (مُتَقَوِّمَةً) أي: لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها (مَعْلُومَةً) لهما، وهذه شروط في المنفعة، وما تقدم من الشروط في العين المؤجرة، فجملة الشروط أحد عشر (كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ) يا فلان (لِتَزْرَعَ أَوْ تَبْنِيَ أَوْ) آجرتك الدابة لـ(تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ) ويكون ذلك (فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) لهما (وَ) كانت الإجارة (بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ) لهما جنساً وقدراً وصفة (وَلَوْ) كان العلم بها (بِالرُّؤْيَةِ جُزَافاً) أي: بالمشاهدة ولو من غير معرفة المقدار (أَوْ) كانت الأجرة (مَنْفَعَةً أُخْرَى) كأن يؤجر لدارٍ شهراً بمنفعة عبد سنة مثلاً (فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ) لأنه محرم، وقد اشترطنا في المنفعة الإباحة (وَ) لا على (حَمْلِ خَمْرٍ) لأنه محرم أيضاً إذا كان (لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا) وأما للإراقة فمباح (وَ) لا تصح الإجارة لـ(كَلِمَةِ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ) أي: رغبت الناس في شرائها لأنها غير متقومة (وَ) لا تصح الإجارة على (حَمْلِ) لـ(قِنْطَارٍ) مثلاً (لَمْ يُعَيِّنْ مَا هُوَ) أمن حديد أم من بر، وبالأولى إذا لم يعين أصلاً لا بقنطار ولا بغيره (و) لا على أن (كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ) لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة

وَلا بِالطُّعْمَةِ وَالْكِسْوَةِ.

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إلا بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى وَالرَّضاعِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ لا تُعْرَفُ إلا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرآنِ فَتُقَدَّرُ بأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لِتَخِيطَ لِي هذا الثَّوْبَ بَيَاض هذا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ، وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيرِهِ، وَفِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا، وكَوْنِهَا ذَكَراً أَوْ أُنْثى فِي الِاسْتِئجَارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلحَمْلِ، إلا أنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفَاعِ كَالمِفْتَاحِ، وَالزِّمَامِ، وَالْحِزَامِ، ....

الغمراوي

(وَلا) تصح (بِالطُّعْمَةِ وَالكِسْوَةِ) كأن آجره شهراً لخدمة وجعل أجرته أكله وشربه فلا تصح للجهل بالأجرة.

(ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ) التي تقصد بالإجارة (قَدْ لا تُعْرَفُ إلا بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى) للدار (وَالرَّضاعِ) للمرأة (فَتُقَدَّرُ بِهِ) فإنه لا يمكن معرفتها بغير الزمان (وَقَدْ لا تُعْرَفُ) المنفعة (إلا بِالعَمَلِ كَالحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ) أي: العمل (وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرآنِ فَتُقَدَّرُ بأَحَدِهِمَا) إما العمل أو الزمن (فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لِتَخِيطَ لِي هذا الثَّوْبَ بَيَاض هذا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ) لجمعه بين العمل والزمن (وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ) في إجارة العين (بِمُشَاهَدَة أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ) كأن يصفه بالضخامة أو النحافة (وَكَذَا) يشترط معرفة (مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيرِهِ) من السرج والإكاف فلا بدّ من معرفة ذلك في إجارة العين والذمة (وَ) يشترط (فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ) كإبل وخيل (وَنَوْعِهَا) كعربية أو غيرها (وكَوْنِهَا ذَكَراً أَوْ أُنْثى) يشترط (فِي الاستِئْجَارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَمْلِ) فلا يشترط ذكر ذلك جميعه (إلا أنْ يَكُونَ) حمل (لِنَحْوِ زُجَاجٍ) مما يخاف عليه بتعثر الدابة كالسَّمن والعَسَل فيشترط ذكر ما مرّ (وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفَاعِ) بالعين المؤجرة (كَالْمِفْتَاحِ) للدار (وَالزِّمَامِ) للدابة (وَالْحِزَامِ)

وَالقَتَبِ، وَالسَّرجِ فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِي، أَوْ لِكَمَالِ الانْتِفَاعِ كَالْمَحْمِلِ وَالْغِطَاءِ وَالدَّلْوِ وَالحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي، وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحَمُّلُ وَالحَطُّ، وَإِرْكَابُ الشُّيوخِ، وَإِبْرَاكُ الجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ.

وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ مِثْلَهَا إمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا، أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ للزَّائِدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا، ....

الغمراوي

لربط البرذعة[1] (**وَالْقَتَبِ**) وهو ما يكون على ظهر البعير (**وَالسَّرْجِ**) وهو ما يكون على ظهر الفرس (**فَهُوَ**) أي: جميع ما ذكر (**عَلَى الْمُكْرِي**) وهذا عند إطلاق العقد (**أَوْ لِكَمَالِ الانْتِفَاعِ**) أي: ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع (**كَالْمَحْمِلِ**) وهو الهودج (**وَالْغِطَاءِ**) للمحمل (**وَالدَّلْوِ**) الذي يستقى به الماء (**وَالحَبْلِ**) الذي يشد به الحمل (**فَعَلَى الْمُكْتَرِي، وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ**) أي: مع المكتري (**وَالتَّحَمُّلُ**) للشيء المكترى لأجله (**وَالحَطُّ**) له (**وَإِرْكَابُ الشُّيوخِ**) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم الركوب (**وَإِبْرَاكُ الجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَ**) الرجل (**الضَّعِيفِ**) بمرض أو غيره.

(**وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالمَعْرُوفِ**) فيلبس الثوب المؤجر ليلاً ونهاراً إلى النوم، ولا ينام فيه (**أَوْ مِثْلَهَا**) أو أدون منها ويستوفيها (**إمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ**) بـ(**مِثْلِهِ**) لا أثقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به، ولو شرط المكري على المستأجر أن ينتفع بنفسه دون غيره فسد العقد، وله أن يؤجر ما اكتراه (**فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا**) أي: كالعلس، ولا يزرع ما فوق الحنطة كالذرة والأرز (**أَوْ**) استأجر دابة (**لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ**) في الضخامة (**وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إلَيْهِ**) كأن اكترى دابة ليركبها من مكة إلى جدّة فجاوز جدّة (**لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ**) وهو جدة (**وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ للزَّائِدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا**) في إجارة العين

---

(١) قال في المصباح (١\١٤٣): البرذعة حلس يجعل تحت الرجل بالدال والذال والجمع البراذع هذا هو الأصل وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. اهـ

فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الأَجِيرِ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِيَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ، وإِذَا عُقِدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ ....

الغمراوي

(فَإِنْ أَطْلَقَا) أي: العاقدان (تَعَجَّلَتْ) أي: الأجرة (وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا) كألزمت ذمتك حمل هذا الإردب إلى مكة عند حلول أشهره، ولا يجوز في إجارة العين (وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) أي: بالنسبة للمدة المستقبلة لفوات محل المنفعة حسّاً كان الفوات كتلف دابة، او شرعاً كامرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ) المكتري، فإن شاء فسخ وإن شاء استبقى الإجارة (فَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا) كأن استأجره ليخيط له قباء فتلف القباء (فِي يَدِ الأَجِيرِ أَوْ) تلفت (الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ) كأن آجره الدار فتلفت (فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا) أي: لم يضمن الأجير العين المستأجرة للعمل فيها في الأولى والمستأجر العين المستأجرة في الثانية (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِيَيْنِ) أي: المكري والمكتري (وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ) فيقوم وارث كلّ مقامه ولا تخيير لأن العقد لازم.

(وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ) المستأجرة على صاحبها (وَعَلَيْهِ) أي: المستأجر (مُؤْنَةُ الرَّدِّ) كالمستعير[1] (وإِذَا عُقِدَ عَلَى مُدَّةٍ) بالبناء للمفعول بأن آجره الدار شهراً في إجارة العين (أَوْ) عقد على (مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ) كأن عقد على قيامه بالزراعة (فَسَلَّمَ) الأجير نفسه والمؤجر (الْعَيْنَ) المستأجرة، ومثل التسليم العرض (وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ) المعينة (أَوْ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ

(١) بل المعتمد التخلية فقط كما قال في النهاية (٥\٣٠٨): ويد المكتري على الدابة والثوب ونحوهما يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح إن لم يستعملها استصحاباً لما كان، ولأنه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته، بل لو شرط عليه أحدهما فسدت. اهـ بحذف

اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرةُ وَوَجَبَ رَدُّ العَيْنِ، وَتَسْتَقِرُّ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي ....

الغمراوي

اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ) فيما إذا عقد منفعة ولو لم تستوف بالفعل فيهما **(اسْتَقَرَّتِ الأُجْرةُ)** على المستأجر **(وَوَجَبَ رَدُّ الْعَيْنِ)** على صاحبها تستقر الأجرة إما باستيفاء المنفعة وإما بالتمكن من الاستيفاء بأن تسلم العين إليه وإما بالعرض **(وَتَسْتَقِرُّ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ)** يعني أن المسمى في الإجارة الصحيحة يستقرّ بأحد الأمور المذكورة، وكذلك أجرة المثل الفاسدة تستقر بأحد الأمور المذكورة.

(فَصْلٌ) في الجعالة[1] وهي مثلثة الجيم. وأركانها خمسة: ملتزم للعوض وإن لم يكن مالكاً للشيء المجاعل عليه، وعامل وهو من يعمل، وعوض معلوم، وعمل وإن لم يكن معلوماً وصيغة **(إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي)** أي: عبدي الهارب

---

(١) قال في المغني (٣\٦١٧): وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة. وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله كقوله أي مطلق التصرف من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا أو رد آبقي أو آبق زيد فله كذا... والأصل فيها قبل الإجماع، خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في خبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم ويستأنس لها بقوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢] وكان معلوماً عندهم كالوسق، ولو استدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره.

قال الزركشي ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ولم يذكروه اهـ. وهو ظاهر إن حصل فيه تعب وإلا فلا كما يعلم مما يأتي، ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه فجازت كالقراض، واحتمل إبهام العامل فيها؛ لأن القائل ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل، وأركانها أربعة: صيغة وعاقد وعمل وجعل. اهـ

فَلَهُ كَذَا فَهذِهِ جُعَالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جَهَالَة الْعِوَضِ، فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الآبِق وَلَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقَالَ: اغسِلْهُ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِق شَيْئاً، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتَ لي عِوَضاً فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، وَلِكلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، لكنْ إنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُه مِنَ الْعِوَضِ، وَفِيمَا سِوَى ذلِكَ لا شَيْءَ لِلعَامِلِ.

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

الغمراوي

(فَلَهُ كَذَا) أي: درهم أو درهمان مثلاً (فَهذِهِ جَعَالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ العَمَلِ دُونَ جَهَالَة العِوَضِ) واغتفر فيها جهالة العامل أيضاً (فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ وَلَوْ) كان الرّد (جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الجُعْلَ) ولو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق جميع الجعل أو من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك، ولا يشترط في الجعالة قبول باللفظ بل يكفي الإتيان بالعمل (وَمَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً) لأنه بذل المنفعة من غير عوض (فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقَالَ) له (اغسِلْهُ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِق شَيْئاً، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتَ لي عِوَضاً) على هذا العمل (فَأَنْكَرَ) الاشتراط (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ) بيمينه (وَلِكلٍّ مِنْهُمَا) الملتزم والعامل (فَسْخُهَا) أي الجعالة بمعنى عقدها (لِكنْ إنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ) أي: الملتزم للجعل (بَعْدَ الشُّرُوعِ) أي: شروع العامل السامع لالتزام صاحب العمل (لَزِمَهُ قِسْطُه مِنَ الْعِوَضِ) المشروط (وَفِيمَا سِوَى ذلِكَ لا شَيْءَ لِلْعَامِلِ) بأن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لأنه عمل غير طامع.

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ[1]

باب اللقطة واللقيط

(١) قال في المغني (٣\٥٧٧): والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد برٌّ وإحسانٌ، وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «أن النبي - ﷺ - سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدها إليه، وإلا فشأنك بها، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسئل عن الشاة

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً جَازَ الْتِقَاطُهَا، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ، ثُم يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوِعَاءَهَا ووِكَاءَهَا، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الالتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ كَانَتِ اللُّقطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ

الغمراوي

اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها، لغة: الشيء الملتقط، وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف مستحقه، واللقيط: الطفل المنبوذ الذي لا كافل له (**إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً جَازَ الْتِقَاطُهَا**) أي: أخذها وجاز تركها (**فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ**) له أخذها (**وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ**) فيها مآلاً وهو أمين في الحال (**كُرِهَ**) أي: لا يستحب له الأخذ، وأما الفاسق فيكره أخذه وتنزع منه كما سيأتي (**ثُم يُنْدَبُ**) للملتقط (**أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا**) من ذهب أو من فضة أو غيرها (**وَصِفَتَهَا**) مكسرة أو صحيحة (**وَقَدْرَهَا**) بوزن أو كيل (**وَوِعَاءَهَا**) ما هي فيه (**ووِكَاءَهَا، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا**) عدلاً أو عدلين[1] ولا يجب ذلك.

(**ثُمَّ إِنْ كَانَ الالتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ**) أي: حرم مكة[2] لا حرم المدينة ولا عرفة ولا مصلى إبراهيم (**أَوْ كَانَتِ اللُّقطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ وَطْؤُهَا**) بأن كانت مسلمة أو كتابية فإنه يحل للمسلم أن يطأها (**بِمِلْكٍ أَوْ**) يحل وطؤها بـ(**نِكَاحٍ**) بأن يتزوّجها مع وجود شروط نكاح الأمة، فإن لم

فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المغلب لأنه مآل الأمر، وأركانها ثلاثة: التقاط وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها. اهـ

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٥٠٥) وأبو داود (١٧٠٩) عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليُشهِد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء).

(٢) لما رواه البخاري (١٥٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها).

أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَاناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ، فَلا يَجُوزُ فِي هذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إلا لِلْحِفظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ، وَكَانَ ضَامِناً، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ للحِفظِ وَالتَّمَلُّكِ، فَإِنْ الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تعْرِيفُهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لا يَتَصَرَّف فِيهَا أبداً، إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، نَعَم لقطَةُ الحَرَم مَعَ كَوْنِهَا للْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، وَإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا عَلَى العَادَةِ، فَفِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ في كُلِّ يَوْم مَرَّةً، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، بِحَيْثُ لا يُنْسى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكْرَارٌ لَهُ فَيَذْكُرُ ....

الغمراوي

يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس حل له التقاطها للتملك (**أَوْ وَجَدَ**) الملتقط (**في**) أرض (**بَرِّيَّةٍ**) أي: صحراء خالية من السكان (**حَيَوَاناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ**) كذئب فيمتنع منها بقوته (**كَبَعِيرٍ**) أو بجريه كبغل (**وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ**) أو بطيرانه كحمام (**وَطَيْرٍ، فَلا يَجُوزُ في هذِهِ الْمَوَاضِعِ** الثلاثة **أَنْ يَلْتَقِطَ إلا لِلْحِفظِ عَلَى صَاحِبِهَا**) فلا يجوز للتملك (**فَإِنِ التقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ، وَكَانَ ضَامِناً**) لتعديه (**وَفِيمَا عَدَا ذلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفظِ وَالتَّمَلُّكِ، فَإِنْ الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُهَا**[1] **وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لا يَتَصَرَّف فِيهَا أبداً، إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الحَاكِمِ**) الشرعي (**لَزِمَهُ**) أي: الحاكم (**الْقَبُولُ**) حفظاً لها على مالكها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم فيها القبول، (**نَعَمْ لقطَةُ الحَرَم مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا**) فهي مستثناة مما يلتقط للحفظ من أنه لا يجب تعريفه (**وَإِنِ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وِجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَ**) في (**الأَسْوَاقِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا**) فإن وجدها بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى الصحراء ويعرفها (**عَلَى العَادَةِ**) بحيث لا ينسى التعريف الأول (**فَفِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ في كُلِّ يَوْم مَرَّةً، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً**[2]**، بِحَيْثُ لا يُنْسى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هذَا**) التعريف التالي (**تَكْرَارٌ لَهُ فَيَذْكُرُ**

---

(١) بل المعتمد وجوب التعريف، قال في التحفة (٦\٣٣٠): ولم يوجب الأكثرون التعريف في غير لقطة الحرم والحالة هذه أي كونه أخذها للحفظ، لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده، وقال الأقلون يجب أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الأذرعي. اهـ

(٢) قال في النهاية (٥\٤٤٠): ولا تكفي سنة متفرقة كأن يعرف اثني عشر شهراً من اثني عشر عاماً في الأصح لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي، وكما لو حلف لا يكلم زيداً سنة، قلت –أي المصنف– : الأصح يكفي،

بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلا يَسْتَوْعِبُهَا.

وَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وَهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِباً إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهَا، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا، ....

الغمراوي

بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلا يَسْتَوْعِبُهَا) فإن استوعبها ضمن.

(وَإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً) أي: حقيرة (وَهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِباً إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دانق[1] فضة بعد ساعة، ودانق ذهب بعد يوم أو يومين، فمعنى أعرض عنها أي: بعد هذا الزمن، وأما ما يعرض عنها بمجرّد وقوعها فلا تعرّف أصلاً (ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ) الملتقط اللقطة (سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ) لا بالنية (فَإِذَا اخْتَارَهُ) أي: التملك باللفظ (مَلَكَهَا) وإذا ملكها دخلت في ضمانه وقبل التملك يده يد أمانة (حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ) لو هنا لمجرّد الشرط بمعنى إذا تلفت (قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ) التملك (لَمْ يَضْمَنْهَا) لأن يده يد أمانة

والله أعلم لإطلاق الخبر، وكما لو نذر صوم سنة، ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي ومحل هذا كما بحثه الأذرعي أن لا يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف واعتبر الإمام وجوب بيان محل وجدانها في التعريف كما مر، ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما قاله الزركشي والعراقي راداً قول شيخه إن الأقرب الاستئناف. اهـ

(١) قال في المصباح (١\٢٠١) الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل. اهـ

وَإِذَا تَمَلَّكَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِلا فِمِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَهَا مَعَ الأَرْشِ.

وَيُكرَهُ التِقَاطُ الْفَاسِقِ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ، وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الفَاسِقِ ثِقةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسْقُ وَلا يَصِحُّ لَقْطُ الْعَبْدِ، فَإِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ، وكَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً، وَإِذَا لَم يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقطَةِ كَالبطِّيخ وَنَحْوِهِ يُخَيَّرُ بيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاحُهُ كَالرُّطَبِ فَإِن كَانَ الأَحَظُّ في بَيْعَهِ بَاعَهُ أَوْ تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

فَصْلٌ: التِقَاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كَفَايَةٍ، ....

الغمراوي

(وَإِذَا تَمَلَّكَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِلا) بأن لم تكن بقية بأن تلفت (فـ)ـله (مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا) إن كانت متقوّمة (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ) اللقطة بعد تملكها (أَخَذَهَا) صاحبها (مَعَ الأَرْشِ) للنقص.

(وَيُكرَهُ الْتِقَاطُ الفَاسِقِ) كراهة تنزيه (وَيُنْزَعُ مِنْهُ، وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ) تكون عنده (وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقةٌ يُشْرِفُ) أي: يطلع (عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسْقُ) كما تقدّم في غيره (وَلا يَصِحُّ لَقْطُ الْعَبْدِ) بغير إذن سيده، وأما بإذنه فيصح لقطه (فَإِنْ أَخَذَهَا) العبد و(أَخَذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ وَكَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً) وإن أخذه أجنبي كان ملتقطاً أيضاً، ويسقط الضمان عن العبد (وَإِذَا لَمْ يُمكِنْ حِفْظُ اللُّقطَةِ) على الدوام (كَالبطّيخ وَنَحْوِهِ) مما لا يستقر كالبقول (يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ) بعد تملكه (وَبَيْعِهِ) بإذن الحاكم إن وجده (ثُمَّ يُعَرِّفُ) الشيء الملتقط (سَنَةً، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاحُهُ كَالرُّطَبِ) الذي يتتمر (فَإِن كَانَ الأَحَظُّ في بَيْعَهِ بَاعَهُ أَو) إن كان الأحظ في (تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ) ويباع بعضه لتجفيف باقيه، وأما الحيوان فيباع جميعه.

(فَصْلٌ) في اللقيط[1]: (التِقَاطُ الْمَنْبُوذِ) أي: الطفل المطروح (فَرْضُ كَفَايَةٍ) لأنه آدمي

---

(١) قال في المغني (٧\٥٩٧): والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۝﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧] وأركان اللقيط الشرعي ثلاثة: التقاط، ولقيط، وملتقط. اهـ

فَإِذَا وُجِدَ لَقِيط حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ وَكَذَا بِإِسْلامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَإِنْ نَفَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا الْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الحَضَرِ إِلَى البَادِيَةِ، وَكَذَا كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِهِ انْتُزِعَ مِنْهُ، وَإِنِ الْتَقَطَهُ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

الغمراوي

محترم يجب حفظه (**فَإِذَا وُجِدَ لَقِيط حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ**) ما لم يقرّ بالرق (**وَكَذَا بِإِسْلاَمِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ**) يمكن كونه منه (**وَإِنْ نَفَاهُ**) المسلم عنه (**فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ**) كأن كان عليه ثياب فيها دنانير (**أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ**) دراهم (**فَهُوَ**) مملوك (**لَهُ، فَإِذَا الْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ**) غير مسافر (**أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ**) خشية الجحود وضياع النسب (**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ**) أي: مما معه (**وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلا**) بأن لم يكن بيت مال (**اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يظْعَنُ**) أي: يسافر (**بِهِ مِنَ الحَضَرِ إِلَى البَادِيَةِ، وَكَذَا**) لو التقطه (**كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِهِ**) بالدار (**انْتُزِعَ مِنْهُ**) اللقيط (**وَإِنِ الْتَقَطَهُ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا**) فيمن يكون عنده (**فَالْمُوسِرُ**) أي الغنيّ (**الْمُقِيمُ**) الذي ليس مسافراً (**أَوْلَى**) به من الفقير والمسافر، وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ[1]

باب المسابقة

(١) قال في المغني (٦\١٦٦): هما –أي المسابقة والمناضلة- أي كل منهما للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج يقصد التأهب للجهاد سنة أي مسنون بالإجماع، ولقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ۝٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠] وفسر النبي - ﷺ - القوة بالرمي رواه مسلم، ولخبر البخاري «خرج النبي - ﷺ - على قوم من أسلم ينتضلون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»، ولخبر أنس «كانت العضباء ناقة رسول الله - ﷺ - لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له

تَجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ بَيْنَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالإِبِلِ وَالفِيلَةِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرِ الْعِوَضِ وَالْمَسَافَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا جَازَتْ بِلا شَرْطٍ، فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَهُ،

الغمراوي

عن الخيل والسهام وغيرها (**تَجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ**) أي: بعوض يدفع حال كونها (**بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالإِبِلِ وَالْفِيلَةِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ**) أي: جنس المركوب مما ذكر (**فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ**) لاختلاف الجنس (**وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ**) أي: تعيينهما ولو بالوصف. ويؤخذ من التعبير بالمركوب أنه يشترط أن تركبا ، فلا تجوز المسابقة بإطلاق الدابتين يعدوان من غير ركوب (و) يشترط أيضاً معرفة (**قَدْرِ العِوَضِ**) إن أخرج كل عوضاً، فالشرط معرفة قدر المخرج (وَ) معرفة (المَسَافَةِ) مبدأ وغاية، ولا بد أن تتمكن الدابتان من قطعها (**وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا جَازَتْ بِلا شَرْطٍ**) غير الشروط السابقة (**فَمَنْ سَبَقَ مَنْهُمَا أَخَذَهُ**) أي: أخذ العوض المخرج

فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله – ﷺ -: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه»، ولخبر الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه، قال وقضية كلام المصنف تساويهما في مطلق السنة وينبغي أن تكون المناضلة آكد، ففي السنن مرفوعاً «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ، والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس؛ فإنه لا ينفع في الضيق، بل قد يضر قال في الروضة ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ففي صحيح مسلم أنه – ﷺ – قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى» فإن قصد بذلك غير الجهاد فهو مباح؛ لأن الأعمال بالنيات كما قاله الماوردي قال الأذرعي فإن قصد بهما محرماً كقطع الطريق حرما، أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقراه. قال الزركشي وغيره ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقاً، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عائشة – رضي الله عنها – سابقت النبي – ﷺ –». اهـ

وَإِنْ كَانَ مِنهُمَا اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَ، وَإِنْ سَبَقَ الاثنَانِ اشتَرَكَا فِيهِ.

وَتَجُوزُ عَلَى النَّشابِ وَالأَرْمَاحِ وَآلاتِ الحَرْبِ وَالْعِوَضُ مِنْهما أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالمحَلِّلُ ....

الغمراوي

(وَإِنْ كَانَ) العوض (مِنهُمَا) أي: المتسابقين كأن يشترط كل منهما في صلب العقد أن من سبق فله على الآخر كذا (اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ)(١) للعقد (وَهُوَ ثَالِثٌ) وكلهما في المسابقة، ولا بد أن يكون (عَلَى مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِمَا) بحيث يتأتى أن يسبقهما (لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ) هذه (الثَّلاثَةِ أَخَذَ) العوض كله فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين، وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (وَإِنْ سَبَقَ الاثْنَانِ اشْتَرَكَا فِيهِ) أي: العوض. فإن كان السابق المحلل وواحداً منهما اقتسما العوض، وإن كان هما حاز كل ما أخرجه، ولم يكن على المحلل شيء.

(وَتَجُوزُ عَلَى النَّشابِ) وهي السهام العجمية (وَ) على (الأَرمَاحِ) جمع رمح، وهو مزراق طويل في طرفه نصل (وَآلاتِ الحَرْبِ) النافعة فيه كالرمي بالمنجنيق ومثله المدفع والرمي بالبندق (وَالعِوَضُ) المشروط للناجح (مِنهما أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالمُحَلِّلُ

---

(١) قال في النهاية (٨\١٦٨): فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح لتردد كل بين أن يغنم ويغرم وهو قمار محرم إلا بمحلل كفء لهما في المركوب وغيره وفرسه مثلاً المعين كفء بتثليث أوله أي مساو لفرسيهما إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئاً ولهذا سمي محللاً لحل المال بسببه وحينئذ فيصح للخبر الصحيح «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلا تعين التوسط، ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين، فالتثنية في كلام المصنف فاعل مطابق للخبر، أما إذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر، وينبغي للمحلل أن يجري فرسه بين فرسيهما، فإن أجراها بجنب أحدهما جاز حيث تراضيا بذلك، والمحلل بكسر اللام. اهـ

مَعَهُمَا إذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمَيَاتِ وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَالإِصَابَةِ وَصِفَةِ الرَّمْيِ وَالْمَسافَةِ وَمَنِ الْبَادِئُ مِنْهُمَا.

وَلا تَجُوزُ بالعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ والأَقْدَامِ وَالصِّرَاعِ.

بَابُ الوَقْفِ

الغمراوي

مَعَهُمَا إذَا كَانَ) العوض صادراً **(مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ)** تفصيله في المسابقة على الدواب **(وَيُشْتَرَطُ)** في المسابقة على آلات الحرب **(تَعْيِينُ الرَّمَيَاتِ)** بالشخص لا بالوصف بخلاف الدواب **(وَ)** معرفة **(عَدَدِ الرَّشْقِ)** أي: الرمي إن أرادا عدداً بأن يذكرا أن فلاناً يبدأ بخمسة والثاني بخمسة، فإن أطلقا حمل على سهم سهم **(وَ)** يشترط معرفة **(الإِصَابَةِ)** من كلّ كخمسة من عشرين **(وَصِفَةِ الرَّمْيِ)** من قرع، وهو مجرّد إصابة الغرض وخزق بأن يثقبه ويسقط وغير ذلك من صفات الرمي، والمعتمد أن ذلك سنة لا شرط **(وَ)** يشترط علم **(المَسافَةِ)** بين الرّامي والغرض **(وَمَنِ الْبَادِئُ مِنْهُمَا)** من الشخصين أو الحزبين.

(وَلا تَجُوزُ بالعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ والأَقْدَامِ) بأن يقف ساعة مثلاً على قدم **(وَالصِّرَاعِ)** وهي المغالبة، ويجوز ذلك من غير عوض.

بَابُ الوَقْفِ(١)

باب الوقف

(١) قال في المغني (٣\٥٢٣): والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٥] وخبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول. وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلماً، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، وفي الصحيحين «أن عمر – رضي الله تعالى عنه – أصاب

هُوَ قُرْبَةٌ، وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ مُطلَقِ التَّصَرُّفِ في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِماً كَالعقَارِ وَالحَيَوَانِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَغَيْرِ نَفسِهِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ كَالمَسَاجِدِ وَالأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الخَيْرِ، وَإِمَّا مباحَةٌ كَالأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ المُنجَّزِ، وَهُوَ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لا تُبَاعُ، فَحِينئِذٍ.....

الغمراوي

هو لغة: الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح (**هُوَ قُرْبَةٌ**) أي: الأصل فيه أن يتقرّب به إلى الله كالصدقة وإن كان بعض أفراده لا تظهر فيه القربة كالوقف على الأغنياء (**وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ**) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً (**فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِماً**) أي: مدةً يصح استئجارها فيها بأن تقابل بأجرة (**كَالعَقَارِ وَالحَيَوَانِ**) أي: والثياب والسلاح والكتب وكل منقول (**عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ**) كالفقراء (**وَغَيْرِ نَفسِهِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ**) يقصد بها التقرب إلى الله وذلك (**كَالمَسَاجِدِ وَالأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الخَيْرِ، وَإِمَّا مبَاحَةٌ كَـ**)ـالوقف على (**الأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ**) ولا بدّ في الوقف من صيغة وأشار لها بقوله: (**بِاللَّفْظِ المُنَجَّزِ، وَهُوَ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ**) كذا على كذا فهذا صريح في الوقف[1] (**أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لا تُبَاعُ**) أو لا توهب، وإذا لم يأت بقوله: لا تباع.... إلخ كناية يحتاج لنية إن أضافه لجهة عامة كتصدقت به على الفقراء، وأما إذا لم يضفه لجهة عامة بأن أضافه لعين كتصدقت به على زيد كان صريحاً في التمليك، فلا تنفع فيه النية (**فَحِينئذٍ**) أي: حين إذ تم

أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» وهو أول وقف في الإسلام على المشهور وقال جابر - رضي الله تعالى عنه -: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله - ﷺ - له مقدرة إلا وقف، وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في القديم: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات، وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. اهـ

(١) قال في فتح المعين (٢\٤٠١): ومن الصرائح قوله: جعلت هذا المكان مسجداً فيصير به مسجداً وإن لم يقل لله ولا أتى بشيء مما مر، لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً ووقفته للصلاة: صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات. اهـ

يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِي الرَّقَبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَيَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ إلا الوَطْءَ إن كَانَ جَارِيَةً، وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط فَالحَاكِمُ.

وَتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ ....

الغمراوي

أمر الوقف بالإتيان بالصيغة (**يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِي الرَّقَبَةِ**) من صاحبها (**إِلَى اللهِ تَعَالَى**[١]) فلا يكون للواقف عليه سلطنة لا للموقوف عليه.

(**وَيَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ**) وجميع فوائده (**إلا الوَطْءَ إنْ كَانَ**) الموقوف (**جَارِيَةً**) بأن قال: وقفت هذه الجارية على زيد، لا يحل لزيد أن يطأها ولا يزوّجها بل يزوّجها الحاكم (**وَيَنْظُرُ فِيهِ**) أي: الوقف، أي: في مصالحه من تأجير وصرف استحقاق إلى مستحقه وغير ذلك (**مَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ**) له النظر فيتبع شرطه (**إِمَّا بِنَفْسِهِ**) أي: ينظر الواقف في مصالحه بنفسه إن شرط النظر لنفسه (**أَو**) يحصل على النظر بـ(**المَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) إن شرط له النظر (**أَوْ**) يحصل النظر بـ(**غَيْرِهِمَا**) كأجنبي إن شرط له النظر، فالنظر يتبع فيه شرط الواقف، ويجوز أن يشرطه لنفسه وللموقوف عليه ولأجنبي (**فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط**) الواقف النظر لأحد (**فَالحَاكِمُ**) يكون هو الناظر[٢].

(**وَتُصْرَفُ الغَلَّةُ**) أي: ما تحصل من الوقف من الريع يصرف (**عَلَى**) حسب (**مَا شَرَطَ**)

---

(١) قال في فتح المعين (١\٤١١): واعلم أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له فتُصرَف لمصالحه على الأوجه. اهـ

(٢) قال في المغني (٣\٥٣٩): والأصح أنه إذا شرط ابتداءً في وقف المسجد بأن وقف شخص مكاناً مسجداً وشرط فيه اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم أي اتبع شرطه كما في المحرر كالروضة وأصلها فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم جزما. والثاني: لا يختص المسجد بهم؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام. اهـ

مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذلِكَ، وَإِنْ وَقَفَ شَيْئاً فِي الذِّمَّةِ، أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ، أَوْ مَطْعُوماً، أَوْ رَيْحَاناً، أَو وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِفَ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ عَلَى شَرطٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ فَقَدْ وَقَفْتُ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلفُقَرَاءِ بَطَلَ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلى كَذَا صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الوَاقِفِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ

الغمراوي

الواقف (**مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ**) فالمفاضلة كأن يقول: وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، والتقديم كأن يقول: وقفت على بناتي الأرامل، والجمع كأن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي فكل من وجد يشارك فيه، والترتيب كأن يقول: وقفت هذا على العلماء ثم على الفقراء (**وَغَيْرِ ذلِكَ**) مما يشرطه الواقف. ثم أخذ يبين محترزات القيود المارة، بقوله: (**وَإِنْ وَقَفَ شَيْئاً فِي الذِّمَّةِ**) كأن قال: وقفت عبداً في ذمتي، وهذا محترز عين (**أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ**) محترز معيناً (**أَوْ مَطْعُوماً، أَوْ رَيْحَاناً**) محترز قوله: ينتفع به مع بقاء عينه (**أَوْ وَقَفَ**) شيئاً معلوماً (**وَلَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ**) كأن قال: وقفت داري وسكت (**أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ**) كأن قال: وقفت دارى على جماعة ولم يعينهم (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ**) ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً استحق من الريع (**أَوْ**) وقف (**عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ**) للتعبد أو على كتبة التوراة والإنجيل لأنهم حرّفوا والاشتغال بكتبهما غير جائز (**أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ عَلَى شَرطٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ فَقَدْ وَقَفْتُ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ بَطَلَ**) الوقف في جميع هذه الصور.

(**وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ**) كوقفت داري على زيد ثم على الفقراء (**اشْتُرِطَ قَبُولُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ**) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلى كَذَا**) من الجهات المستمرة (**صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ**) وهم الأقرب إلى الواقف رحماً لا إرثاً فيقدم ابن بنته على ابن عمه (**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ**) أي: قاصداً نفس العبد فعبد بالتنوين ونفس توكيد له

بَطَلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

بَابُ الْهِبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ وَلِلأَقَارِبِ أَفْضَلُ، ....

الغمراوي

(بَطَلَ) الوقف (وَإِنْ أَطْلَقَ) لم يقصد نفسه ولا سيده (فَهُوَ) أي: الوقف صحيح ويصرف (لِسَيِّدِهِ) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يصح قبول سيده، وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها بإجارة وغيرها، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها، وحصر المسجد إذا لم تصلح إلا للإحراق يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره، ويصرف ثمنها لمصالح المسجد.

بَابُ الْهِبَةِ[1]

هي تمليك تطوّع لا لاحتياج ولا لقصد ثواب ولا لإكرام، فإن كانت لقصد ثواب أو لاحتياج فهي صدقة، أو لقصد إكرام فهي هدية (هِيَ مَنْدُوبَةٌ وَ) هي (لِلأَقَارِبِ أَفْضَلُ)[2]

باب الهبة

(١) قال في المغني (٣\٥٥٩): والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤] وقوله ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ۝٨٦﴾ [النساء: ٨٦] قيل المراد منها الهبة، وأخبار كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۝٢﴾ [المائدة: ٢] والهبة: بر، ولأنها سبب التواد والتحاب قال - ﷺ - «تهادوا تحابوا» وقبل - ﷺ - هدية المقوقس الكافر وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضاً. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحى، وإنها صدقة

وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ وَقَبُولٍ، وَلا تُمْلَكُ إلا بِالقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ وَلا يَصِحُّ الْقَبْضُ إلا بِإِذْنِ الوَاهِبِ، فَلَو وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ، أَوْ رَهَنَهُ إِيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ.

فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلوَاهِبِ الرُّجُوعُ ....

الغمراوي

منها للأجانب، (**وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى**) وكذا بين الأصول، فإن فضل كره إن استووا في الحاجة (**وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ**) فلا تصح من محجور عليه، ولا بدَّ أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده (**فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**) ولا بدّ من صيغة، وأشار لها بقبوله: (**بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ**) كوهبتك وملكتك (**وَ**) لا بدّ من (**قَبُولٍ**) من الموهوب له كأن يقول: قبلت ورضيت، فلا تصح بالإعطاء، (**وَلا تُمْلَكُ إلا بِالقَبْضِ**) مع الإذن فيه (**فَلَهُ**) أي: الواهب (**الرُّجُوعُ قَبْلَهُ**) لأنها باقية على ملكه، (**وَلا يَصِحُّ الْقَبْضُ إلا بِإِذْنِ الوَاهِبِ**) أو إقباضه (**فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ**) أي: عند الموهوب له (**أَوْ رَهَنَهُ**) أي: رهن الواهب الموهوب له الشيء الذي وهبه (**إِيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإِذنِ فِي قَبْضِهِ**) أي: قبض الموهوب له الشيء الموهوب (**وَ**) لا بدّ من (**مُضِيِّ زَمَنٍ**) بعد الإذن من الواهب (**يَتَأَتَّى**) أي: يمكن (**فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ**) فإذا وهبه شيئاً عنده وأذن له في قبضه، ومضى زمن يمكن وصوله إليه فقد ملكه.

(**فَإِذَا مَلَكَ**) الموهوب لما تقدم (**لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ**)[1] ولو لم يتصرف فيه الموهوب له

لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

(١) لما رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه).

إلا أَن يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَو وَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كَالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كَالوَلَدِ فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الوَلَدِ بِفَلَسٍ، أَوْ بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيهِ فَلا رُجُوعَ، فإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وَكَانَ بَيْعاً، أَوْ مَجْهُولاً بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَلْزَمْ.

الغمراوي

(**إلا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفَلَ**[1] **فَلَهُ**) أي: للأصل (**الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كَالسِّمَنِ**) وكتعلم صنعة، لكن يكره للوالد الرجوع في هبته إن كان باراً عفيفاً (**لا**) بزيادته (**المُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَدِ**) الحادث بعد العطية (**فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ، أَوْ بَاعَ**) الولد (**المَوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ**) أي: رجع (**إِلَيْهِ**) أي: إلى الولد (**فَلا رُجُوعَ**) للأصل على ولده لأن الزائل العائد كالذي لم يعد (**فَإِنْ وَهَبَ**) شخص شيئاً (**وَشَرَطَ ثَوَاباً**) أي: عوضاً (**مَعْلُوماً**) قدره وجنسه (**صَحَّ**) عقد الهبة (**وَكَانَ بَيْعاً، أَوْ**) شرط عوضاً (**مَجْهُولاً بَطَلَ**) العقد (**وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ**) أي: العوض (**لَمْ يَلْزَمْـ**)ـه أي: الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب، وقيل: يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحداً منهما، وإلا كان ملكاً لمن قصده.

---

(١) قال في المغني (٣\٥٦٨): وللأب الرجوع على التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم، وكذا لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً كان أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود والثاني: لا رجوع لغير الأب مستدلاً بالحديث المتقدم، وقصر الوالد على الأب وعممه الأول، وعبد الولد غير المكاتب كالولد؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لأنه كالأجنبي. اهـ

بَابُ الْعِتْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ بالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَرِيحُهُ الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَالْكِنَايَةُ لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لله، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَشِبْهُ ذلِكَ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ إذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ، وَيَجُوز الرُّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، ....

الغمراوي

بَابُ الْعِتْقِ[1]

أركانه ثلاثة: معتق، وعتيق، وصيغة، و(**هُوَ قُرْبَةٌ**) أي: المنجز منه (**وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ**) فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمفلس (**وَيَصِحُّ بالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَرِيحُهُ العِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ**) أي: ما تصرف منهما كأعتقتك وأنت عتيق وحررتك وأنت محرر (**وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، وَالْكِنَايَةُ**) قوله: (**لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لله، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَشِبْهُ ذلِكَ**) من الألفاظ منها ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها، (**وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ إذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ**) كنسخته ورجعت فيه، (**وَيَجُوز الرُّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ**) كالهبة والهدية، فإذا قال لعبده: إذا جاء شهر كذا فأنت حرّ ثم باعه أو وهبه ثم رجع إليه لم يعتق بالصفة عند وجودها

باب العتق

(١) قال في المغني (٦\٤٤٦): والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧]- أي بالإسلام - ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي بالعتق كما قاله المفسرون، وفي غير موضع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وفي الصحيحين: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي - ﷺ - قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين؛ لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته. اهـ

فَإِنِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ، وَيَجُوز فِي الْعَبْدِ وَفِي بَعْضِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فَإِن كَانَ عَبْداً بَيْنَ اثنَينِ، فَعَتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ.

ثُمَّ إنْ كَانَ موسِراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الحَالِ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ، وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالِدَينِ وَإِنْ عَلَوْا، أَو المَوْلُودِينَ وَإِن سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ، ....

الغمراوي

(**فَإِنِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَعُد الصِّفَةُ، وَيَجُوز**) العتق (**فِي الْعَبْدِ**) كله (**وَفِي بَعْضِهِ**) كالربع والثلث (**فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ**) بطريق السراية ولو كان معسراً[1] (**فَإِن كَانَ عَبْداً بَيْنَ اثنَينِ، فَعَتَقَ**[2] **أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ**) نصيبه.

(**ثُمَّ إنْ كَانَ موسِراً**) بنصيب شريكه (**عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الحَالِ**) بطريق السراية (**وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ**) أي: حين كان موسراً فيلزمه قيمة ما أيسر به من نصيب شريكه قلَّ أو كثر (**وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ**) ولا يسري إلى الباقي (**وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالِدَينِ وَإِنْ عَلَوْا، أَوْ المَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا**) أي: نزلوا (**عَتَقَ عَلَيْهِ**)[3] أي: المملوك منهما عتقاً قهرياً

(١) لما رواه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقصاً له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه).

(٢) الصحيح أن يقول الماتن رحمه الله فأعتق أحدهما نصيبه، لأن الفعل عتق لازم لا يتعدى لمفعول، قال في المصباح (٢\٣٩٢): عتق العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته. اهـ

(٣) قال في كفاية الأخيار (١\٥٧٧): أما في الآباء فلقوله ﷺ لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه وفي رواية فيعتق عليه ولأن بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه وأما في الأولاد فلقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [مريم: ٩٢-٩٣] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق

وَإن مَلَكَ بَعْضَهُ، فَإنْ كَانَ برضاهُ وَهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي وَعَتَقَ وَإلا فَلا، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا، أَوْ أَعْتَقَ الحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الأَلْفُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ

الغمراوي

بلا صيغة (**وَإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ**) بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين (**فَإنْ كَانَ برضاهُ**) كأن اشترى نصف أبيه أو ابنه (**وَهُوَ مُوسِرٌ**) يمكنه دفع باقي ثمنه (**قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقِي**) وهو نصفه مثلاً الذي لم يشتره (**وَعَتَقَ**) كله بالسراية (**وَإلا**) بأن لم يكن موسراً أو لم يدخل في ملكه باختياره بأن ورثه أو ردّ بعيب (**فَلا**) يعتق الباقي بالسراية (**وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا**) لأنه كالجزء منها فيعتق تبعاً لها، ولو نص على إخراجه من العتق (**أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا**) بشرط نفخ الروح فيه ولا تعتق فيه (**وَلَوْ قَالَ**) السيد لعبده (**أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ**) تدفعها إليّ (**أَوْ**) قال: (**بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِلَ**) العبد (**عَتَقَ وَلَزِمَهُ الأَلْفُ**) والولاء للسيد[1].

بَابُ التَّدْبِيرِ[2]

الوالد والولد في الدين أو يختلفا ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المنفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتق قال أبو إسحاق مع دخوله في الملك وقال إمام الحرمين يترتب على الملك والله أعلم. اهـ

(١) قال في المغني (٦\٤٦٨): وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة، مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة والمقاربة، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب، فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله - ﷺ -: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»، رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان، واللحمة بضم اللام القرابة، ويجوز فتحها. اهـ

باب التدبير

(٢) قال في المغني (٦\٤٧٣): والأصل في الباب قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي - ﷺ -» فتقريره - ﷺ - له وعدم إنكاره يدل على جوازه، واسم الغلام يعقوب، ومدبره مذكور الأنصاري، وفي سنن الدارقطني «أن النبي - ﷺ - باعه بعد الموت» ونسبه إلى الخطإ.

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْت مُدَبَّرٌ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا مِن مُبَذِّرٍ لا صَبِيٍّ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلُ إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ، وَإنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ، أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إلَى البَاقِي، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ لا بِالقَوْلِ لَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتبَعْهَا في التَّدْبِيرِ.

الغمراوي

هو لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعاً: تعليق عتق على الرقيق بعد الموت (**التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ**) من القرب الأخروية (**وَهُوَ أَنْ يَقُولَ**) السيد لعبده: (**إذَا مُتُّ**) أنا (**فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْت مُدَبَّرٌ**) وهذه كلها صرائح (**وَيُعْتَبَرُ**) المدبر، أي: تحسب قيمته (**مِنَ الثُّلُثِ**) أي: ثلث مال السيد، فإن لم تزد قيمته عن ثلث المال عتق كله وإلا عتق منه ما خرج من الثلث (**وَيَصِحُّ**) التدبير (**مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا مِنْ مُبَذِّرٍ**) أي: سفيه ومفلس لأنه لا حجر بعد الموت (**لا**) من (**صَبِيٍّ**) للغو عبارته، (**وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ**) أن يقول (**إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ**) لأنه علق التدبير على وجود تلك الصفة فيلزم وجودها قبله (**وَإنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ**) كأن قال: إذا مت فنصفك مثلاً مدبر (**أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ**) بأن كان يملك ثلثه فدبره ثم مات فعتق ما دبره (**لَمْ يَسْرِ إلَى البَاقِي**) منه بخلاف ما مرّ في العتق، فإنّ شرط السراية تنجيز العتق، وأما تعليقه بصفة فلا يسري في التدبير وغيره (**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ**) أي: التدبير (**بِالتَّصَرُّفِ**) بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الإقباض (**لا بِالْقَوْلِ**) فلو دبره ثم قال: رجعت عن التدبير لم يفد (**وَلَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ**) بأن انفصل منها قبل الموت (**لَمْ يَتبَعْهَا في التَّدْبِيرِ**) كما في ولد المرهونة.

اهـ

فَصْلٌ: الْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَفِي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، وَلاَ تَصِحُّ إِلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُوم الصِّفَةِ فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ يَعْلَمَ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ وَهُوَ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَبُولٍ، وَلا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلا أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرّاً.

وَلا تُسْتَحَبُّ إِلا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَلِلعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَى شَاء، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ

الغمراوي

(فَصْلٌ) في الكتابة[1]: وهي لغةً: الضم، وشرعاً: عتق بلفظها تضمن معاوضة (الكِتَابَةُ) بكسر الكاف (قُرْبَةٌ) من القرب التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (تُعْتَبَرُ فِي) حال (الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَفِي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ) وإن كاتبه على مثل قيمته أو أكثر (وَلا تَصِحُّ إِلا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه ومبذر (مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ) يكون ديناً لا عيناً (مَعْلُومِ الصِّفَةِ) والقدر (فِي نَجْمَيْنِ) أي: وقتين (فَأَكْثَرَ يَعْلَمَ) مقدار (مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ) لا معلق، فلا يصح إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك (وَهُوَ) أي: الإيجاب المنجز مثل قول السيد لعبده: (كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا) كألف دينار (تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ) أي: وقتين معلومين كسنتين مثلاً سنة (كُلُّ نَجْمٍ كَذَا) أي: خمسمئة مثلاً (فَإِذَا أَدَّيْتَ) ذلك العوض (فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَبُولٍ) يقول ذلك في العقد أو ينويه (وَلا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلا أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرّاً) فتصح حينئذ كتابة بعضه الباقي.

(وَلا تُسْتَحَبُّ إِلا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ) بأن يكون قادراً على الكسب وحريصاً على ما يكسبه لتأديته في نجومه (وَلِلعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَى شَاء) فهي جائزة في حقه (وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ

(١) قال في المغني (٦\٤٨٤): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣] وقوله - ﷺ -: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وكانت الكتابة من أعظم مكاسب الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقال له أبو أمية. اهـ

فَسْخُهَا إلا أنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انفَسَخَتْ. أَوِ السَّيِّدُ فَلا، وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءاً مِنَ المَالِ، وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَيُنْدَبُ الرُّبُعُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، وَلا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَلا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَمْلِكُ بِالْعَقدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّد كَالأَجْنَبِيِّ، وَلا يَتَزَوَّجُ، وَلا يَهَبُ، وَلا يَعْتِقُ، وَلا يُحَابِي إلا بِإِذنِ السَّيِّد.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَلا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، وَوَلَدُ ....

الغمراوي

فَسْخُهَا) فهي لازمة في حقه (إلا أنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ) للنجوم ولو بعضها فللسيد حينئذ فسخها (وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ، أَوِ السَّيِّدُ فَلا) ويقوم الوارث مقامه في قبض النجوم (وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ) أي: المكاتب (جُزْءاً مِنَ المَالِ) المنجم (وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ الْعِتْقِ) بأن يتمول (أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ[1]) ويكون ذلك المدفوع من جنس النجوم. (وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ) الحط عنه أو الدفع إليه (أَلْيَقُ) من غيره لأن الإعانة فيه على العتق أقرب (وَيُنْدَبُ) أن يكون المحطوط عنه (الرُّبُعُ) فبعده السبع (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ الْمَالَ) جميعه (رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ) ولو قليلاً (وَلا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَلا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْء) من النجوم ولو قليلاً (وَيَمْلِكُ) المكاتب (بِالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ) وهي قبل العقد ملك سيده (وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ) في البيع الشراء وسائر المعاملات (كَالأَجْنَبِيِّ، وَلا يَتَزَوَّجُ) المكاتب (وَلا يَهَب) لأنه ليس من أهل التبرع (وَلا يُعْتِقُ) غيره (وَلا يُحَابِي) في المعاملة (إلا بِإِذنِ السَّيِّدِ) فيصح جميع ذلك بإذنه.

(وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَلا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ) لما في الأخير من الغرر (وَوَلَدُ

(١) قال في المغني (٦\٤٩١): يلزم السيد بعد صحة كتابة رقيقه أن يحط عنه جزءاً من المال المكاتب عليه أو يدفعه إليه بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر، وظاهر الأمر الوجوب، وإنما خرجنا عنه في الكتابة لدليل، ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب، فيعمل بما اقتضاه الظاهر. اهـ

الْمُكَاتَبَةِ يَعتِقُ إذَا عَتَقَتْ.

فَصْلٌ: إذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَالوَلَدُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ أَمُّ وَلَدٍ لَهُ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ، وَسَواءٌ وَلَدَتْهُ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً لكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنى فَالوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا أَوْ بِشُبْهَةٍ هُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ....

الغمراوي

(**الْمُكَاتَبَةِ**) الذي أتت به بعد الكتابة (**يَعتِقُ إذَا عَتَقَتْ**)، أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد، والله أعلم.

(**فَصْلٌ**) في حكم أمهات الأولاد[1]: (**إذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْجَارِيَةَ ابْنِهِ**) وهو حر (**فَالْوَلَدُ حُرٌّ**) نسيب وأما إذا كان الأب رقيقاً فالابن رقيق لأن أبويه رقيقان (**وَالجَارِيَةُ أَمُّ وَلَدٍ لَهُ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ**) أي: الواطئ لها ولو كان الوطء حراماً، كأن كانت مجوسية أو محرماً له بنسب أو رضاع (**وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا**) لأنها لا تقبل النقل، (**وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا**) لغير نفسها وإذا قتلها شخص استحق سيدها قيمتها وغرمها لها (**وَ**) يجوز لسيدها (**تَزْوِيجُهَا**) ولو بغير رضاها (**وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ**) ومهرها كذلك (**وَسَواءٌ وَلَدَتْهُ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً**) ولا يشترط كماله، بل لو ألقته مضغة فيها خلق آدمي، أو ظهر فيها التخطيط ولو للقوابل كانت أو ولد (**لكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ، أَوْ زِنى فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا**) فلا تصير مستولدة (**أَوْ**) أولدها أجنبي (**بِشُبْهَةٍ هُوَ حُرٌّ**) كأن ظن لها أنها جاريته فوطئها فحملت فالولد حر (**فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ**

---

(١) قال في المغني (٦\٥١٤): والأصل في الباب خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى «قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع، وخبرهما «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية «ربها «أي سيدها، فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو. اهـ

وَلَدٍ.

بَابُ الوَصِيَّة

الغمراوي

وَلَدٍ) يعني لو وطئ جارية غيره بشبهة فجاءت بولد، وحكمنا بحريته، ثم هذا الواطئ ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق.

بَابُ الْوَصِيَّة(١)

هي لغة: الإيصال، يقال: وصى الشيء: بمعنى وصله، وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وليس بتدبير ولا تعليق عتق، وأركانها أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة

باب الوصية

(١) قال في المغني (٤\٦٦): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١] . وأخبار كخبر الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي: ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت ولخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له» وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا -أي: مالاً- الْوَصِيَّةُ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم جوار كما في صدقة التطوع المنجزة، وأهل الخير والمحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم.

أما الوارث فلا يستحب الوصية له، وهي واجبة على من عليه حق لله تعالى: كزكاة وحج أو حق لآدميين: كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله: فلا تجب الوصية به. قال الأذرعي: إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم. اهـ. وهو حسن، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد وصدقة الشخص صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت لخبر الصحيحين: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم: قلت لفلان كذا». اهـ

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبَذِّراً، ثُمَّ الكَلامُ في فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: في نَصْبِ الوَصِيِّ.

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالعَدَالَةُ وَالاهتِدَاءُ لِلْمُوصى بِهِ، فَلَو أَوْصى لِغَيرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلاً، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ، أَوْ لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لعَمْرٍو، أَوْ جَعَلَ للوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ وَلا يَتِمُّ إلا بِالقَبولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَو عَلَى التَّرَاخِي وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا العَزْلُ مَتَى شَاءَ، ....

الغمراوي

(تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبَذِّراً) أي: محجوراً عليه حجر سفيه أو فلس ولو كافراً (ثُمَّ الْكَلامُ) على الوصية (في فَصْلَيْنِ) لأنها تطلق على الإيصاء بمعنى إقامة وصيّ وعلى الشيء الذي يتبرع به بعد الموت، فلذلك عقد لها فصلين (أَحَدُهُمَا: في نَصْبِ الوَصِيِّ) أي: إقامته شخصاً بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه من الديون وقبض ما له على الناس[1].

(وَشَرْطُهُ) أي: الوصي (التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ) فلا يصح أن يكون الوصي رقيقاً (وَالعَدَالَةُ) فلا يصح أن يكون الوصي فاسقاً أو مجهول الحال (وَالاهْتِدَاءُ لِلْمُوصى بِهِ) فلا يصح لمن لا هداية له كالهرم والسفيه، ويصح إيصاء الذمي لذمي عدل في دينه (فَلَوْ أَوْصى لِغَيرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلاً) بان كان فاسقاً ثم تاب وصار عدلاً (أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ) معينين (أَوْ) أوصى (لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لعَمْرٍو أَوْ جَعَلَ للوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ)، ولا يضر كون الوصى أعمى أو أنثى، وتكون الجماعة الموصى إليهم واجباً عليهم الاجتماع، لا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نص على ذلك الموصي (وَلا يَتِمُّ إلا بِالقَبولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَو عَلَى التَّرَاخِي) فلا يشترط فيه الفور (وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا) أي: الموصي والوصي (العَزْلُ مَتَى شَاءَ) فهي

(١) لما رواه البخاري (١٣٥١) عن جابر رضي الله عنه، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

وَلا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلا في مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ، وَالنَّظَرِ في أَمْرِ الأَوْلادِ وَشِبْهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الأَوْلادِ وَصِيّاً، وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلولايَةِ.

والفَصْلُ الثَّانِي في المُوصى بِهِ: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بثُلُثِ المَالِ فَمَا دُونَهُ، وَلا تَجُوزُ بِالزِّيَادَة عَلَيْهِ وَالمرَادُ ثُلُثُهُ عِندَ المَوتِ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلُثِ وَإِلا فَلا، فَإِن زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِد إن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَكَذَا إنْ كَانَ وَرَدَّ الزَّائِدَ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ.

وَلا تَصِحُّ الإِجَازَةُ وَالرَّدُّ إلا بَعْدَ المْوْت، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، ....

الغمراوي

جائزة من الطرفين كالوكالة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل فيحرم عليه عزل نفسه ولا ينفذ العزل، (**وَلا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ**) بمعنى الايصاء (**إلا في مَعْرُوفٍ**) أي: خير (**وَبِرٍّ**) هو الخير، وذلك (**كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ، وَالنَّظَرِ في أَمْرِ الأَولادِ**) الصغار والمجانين (**وَشِبْهِهِ**) أي: شبه ما ذكر كردّ العواري وكل تصور مالي (**وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى**) نحو (**الأَوْلادِ**) من المجانين (**وَصِيّاً، وَالجَدُّ أَبُو الأَبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلولايَةِ**) بالشروط المتقدّمة.

(**والفَصْلُ الثَّانِي في المُوصى بِهِ: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بثُلُثِ المَالِ فَمَا دُونَهُ**[1]) أي: أقل منه (**وَلا تَجُوزُ بِالزِّيَادَة عَلَيْهِ**) أي: الثلث (**وَالْمرَادُ ثُلُثُهُ**) الحاصل (**عِنْدَ المَوْتِ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ**) له (**اسْتِيفَاءُ الثُّلُثِ**) أي: يندب له أن لا ينقص عن الثلث (**وَإِلا**) بأن لم يكونوا أغنياء (**فَلا، فَإِن زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِد إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ**) خاص (**وَكَذَا إنْ كَانَ**) له وارث (**وَرَدَّ الزَّائِدَ، فَإِنْ أَجَازَهُ**) أي: الوارث الخاص أجاز الزائد (**صَحَّ**).

(**وَلا تَصِحُّ الإِجَازَةُ وَالرَّدُّ**) من الوارث (**إلا بَعْدَ المَوْت، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ**) كالوقف والهبة والصدقة، فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته يعتبر من

(١) لما رواه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير).

وَكَذَا مِنَ الوَاجِبَاتِ إن قَيَّدَهُ بِالثُّلُث، فَإِن أَطْلَقَهُ فمن رَأسِ المَالِ وَمَا نَجَّزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَبَرُّعَاتِ كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ وَغَيرِهَا، فَإِن فَعَلَهُ فِي الصِّحَّةِ اعتُبِرَ مِنْ رَأسِ المَالِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ، أَوْ فِي حَالِ التِحَامِ الحَرْبِ، أَوْ تَمَوُّجِ البَحْرِ، أَوِ التَّقْدِيمِ لِلقَتْلِ، أَوْ الطَّلْقِ أَوْ بَعْدَ الوِلادَةِ، وَقَبْلَ انفِصَالِ المَشِيمَةِ وَاتَّصَلَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ بِالمَوْتِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ وَإلا فَلا، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي المَرَضِ بُدِئَ بالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، فَإِنْ وَقَعَتَ دَفْعَةً أَوْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايَا مُتفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةً قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاءٌ كَانَ

الغمراوي

الثلث إن وفى به أخرج ولو كانت الوصية وهو صحيح (**وَكَذَا**) إن أوصى بشيء (**مِنَ الوَاجِبَاتِ**) كأداء الدّين والحج والزكاة يعتبر من الثلث (**إنْ قَيَّدَهُ بِالثُّلُث**) فإن لم يفِ الثلث بها تممت من رأس المال، وفائدة اعتبارها من الثلث تظهر فيما لو كان هناك تبرعات فتزاحمها الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات فتقضى، فإن استوفت الثلث سقطت التبرعات، ويكون تقييده للرفق بالورثة (**فَإنْ أَطْلَقَهُ**) أي: أطلق الوصية بالواجب بأن قال: أوصي بإخراج الزكاة (**فمِن رَأسِ المَالِ**) بحسب (**وَمَا نَجَّزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ وَغَيْرِها**) كصدقة التطوّع (**فَإنْ فَعَلَهُ فِي الصِّحَّةِ**) أي: فعل ما نجزه وهو صحيح (**اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ**) لأنه لا حق لأحد فيه، وكذا يعتبر من رأس المال لو نجز عتق أم ولده في مرض موته (**وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ**) أي: فعل ما نجزه من التبرعات وهو مريض مرض الموت (**أَوْ فِي حَالِ التِحَامِ الحَرْبِ، أَوْ تَمَوُّجِ البَحْرِ، أَوِ التَّقدِيمِ لِلقَتْلِ، أَوْ الطَّلْقِ**) كأن تصدقت بمئة درهم وهي تطلق (**أَوْ بَعْدَ الوِلادَةِ، وَقَبْلَ انفِصَالِ المَشِيمَةِ**) المسماة بالخلاص (**وَاتَّصَلَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ بِالمَوْتِ اعْتُبِرَ**) ما نجز في هذه المذكورات (**مِنَ الثُّلُثِ**) لالتحاقها بمرض الموت (**وَإلا**) بأن لم تتصل بالموت (**فَلا**) تحسب من الثلث بل تحسب من رأس المال (**فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي المَرَضِ**) وكانت التبرعات مرتبة (**بُدِئَ بالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**) كأن أوصى بعتق زيد، ثم عمرو، ثم خالد، فعجز الثلث عنهم فيبدأ أوّلاً بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقي من الثلث شيء (**فَإِنْ وَقَعَتَ**) التبرعات (**دَفْعَةً**) بأن أوصى بعتق الثلاثة (**أَوْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الْوَصَايَا**) التي صدرت منه (**مُتَفَرِّقَةً كَانَت أَوْ دفعَةً قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ سَوَاءٌ كَانَ**)

ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا.

وَتَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ وَلَو مُتَرَاخِياً حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوتِ وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالمِلكِ للوَارِثِ، وَإِنْ قَبلَ وَرَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقطَ المِلْكُ أَوْ بَعْدَه فَلا، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ المَوْتِ، وَيَجُوزُ بِالمَنَافِع وَالأَعْيَانِ، وَبالمَعْدُومِ كَالوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هذِهِ الجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ، وَبِالمَجْهُولِ، وَبِمَا لا يَقْدِرُ ....

الغمراوي

(**ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا**) ففي مسألة وصيته بعتق الثلاثة وعجز الثلث عنهم يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي به الثلث، ولا يعتق من كلٍ شقصٌ، وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس.

(**وَتَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ**) فيملكون الموصى به بمجرد موت الموصي ولا يتوقف على قبولهم (**فَإِنْ كَانَتْ**) الوصية (**لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالمِلْكُ**) له (**مَوْقُوفٌ**) على القبول منه (**فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِياً حُكِمَ بِأَنَّهُ**) أي: الموصى به (**مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوتِ**) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل الموت (**وَإِنْ رَدَّهُ**) أي: ردّ الموصى له المعين الموصى به (**حُكِمَ بِالمِلكِ للوَارِثِ**) وتكون منافعه له (**وَإِنْ قَبلَ وَرَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلكُ**) أي ملك الموصى به، فهو وإن ثبت بالقبول لكنه بالرد قبل القبض أشبه الوقف على معين فسقط الملك (**أَوْ**) رده (**بَعْدَه**) أي: القبض (**فَلا**) يسقط الملك (**وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الحَيَاةِ**) كإن دخل زيد دار عمرو فقد أوصيت له بألف درهم (**أَوْ بَعْدَ المَوْتِ**) كأن دخل زيد دار عمرو بعد موتي فقد أوصيت له بكذا، (**وَيَجُوزُ بِالمَنَافِعِ**) فقط كأوصيت لزيد بمنافع هذه الجارية فيملك منافعها وأكسابها وعلى مالك عينها مؤنتها (**وَ**) تصح بـ(**ـالأَعْيَانِ**) كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبعينه لعمرو (**وَبالمَعْدُومِ كَالوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هذِهِ الجَارِيَةُ أَوْ**) هذه (**الشَّجَرَةُ**) من الثمرة قبل وجودها (**وَبِالمَجْهُولِ**) كأوصيت له بما في ضرع ناقتي من اللبن (**وَبِمَا لا يَقدِرُ**

عَلَى تَسلِيمِهِ كَالآبِقِ وَبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وَبِمَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاساتِ كَالكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ، لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلحَرْبِيِّ وَلِلذمِّيِّ وَلِمُرْتَدٍّ وَلِقَاتِلِهِ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، وَلِلحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِندَ الوَصِيَّةِ إِذَا انفَصَلَ حَيّاً بِأَنْ تَلِدَ لِدونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلا زَوْجَ لَهَا، وَلا سَيِّدَ يَطَؤُهَا، وَإِنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِن وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صحَّ الرُّجُوعُ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

الغمراوي

(**عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالآبِقِ وَبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ**) عند الوصية ثم ملكه عند الموت (**وَبِمَا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاساتِ كَالكَلبِ**) المعلم (**وَالزَّيْتِ النَّجِسِ**) وكجلد ميتة قابل للدبغ (**لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ**) ولو كانت الخمر محترمة.

(**وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلحَرْبِيِّ**) كأن يوصي لزيد وهو حربي لا أن يقول لزيد الحربي أو المرتدّ فإنه لا يصح (**وَ**) تجوز (**للذمِّيِّ وَلِمُرْتَدٍّ وَلِقَاتِلِهِ**) كأن يوصي لرجل فيقتله (**وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِندَ المَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا**) أي: الوصية لوارث (**بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ**[1]، **وَ**) تصح (**لِلحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِندَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيّاً**) بأن عطس أو صرخ، وعلم وجوده مصوّر (**بِأَنْ تَلِدَ**)ه (**لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن**) حين (**الوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا**) أي: الستة الأشهر (**وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلا زَوْجَ لَهَا، وَلا سَيِّدَ يَطَؤُهَا**) وأما إذا وضعته لفوق ستة أشهر وأقل من أربع سنين ولها زوج أو لأربع سنين وإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تصح الوصية (**وَإِنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ**) العبد (**دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ**) بعد موت الموصي (**وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ**) كقوله: نقضتها أو أبطلتها (**صحَّ الرُّجُوعُ، وَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**) لأنها عقد تبرّع لم يتصل به القبض، فأشبه الهبة قبل

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٧١٣) وأبو داود (٢٨٧٠) عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

وَإِزَالَةُ المِلْكِ فِيهِ كَالبَيْعِ وَالهِبَةِ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِزَوَالِهِ بِأَن دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى البَيعِ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ القَمْحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيق، أَو نَسَجَ الغزْلَ، أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً بِغَيْرِهِ رُجُوعٌ، وإِنْ مَاتَ المُوصى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ القَبُولِ فَلِوَارِثِهِ قَبُولُها وَرَدُّها.

الغمراوي

القبض.

(**وَإِزَالَةُ المِلْكِ فِيهِ**) أي: الموصى به (**كَالبَيْعِ وَالهِبَةِ**) مع القبض أو الإقباض، وكذا جعله أجرة أو عوضاً في خلع (**أَوْ تَعْرِيضُهُ**) أي: الموصى به (**لِزَوَالِهِ**) أي: الملك (**بِأَنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ**) أي: اسم الموصى به وذلك (**بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ، أَو نَسَجَ الْغَزْلَ، أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً بِغَيْرِهِ**) ولو أجود منه كل ذلك (**رُجُوعٌ**) عن الوصية فهو خبر عن قوله: وإزالة الملك وما عطف عليه، (**وإِنْ مَاتَ المُوصى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**) إذ شرطها القبول بعد موت الموصي، وقد فات ذلك (**وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ**) أي الموصي (**وَقَبْلَ القَبُولِ**) من الموصى له (**فَلِوَارِثِهِ**) أي: وارث الموصى له (**قَبُولُها**) أي: الوصية (**وَرَدُّها**) فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والرادّ الإمام[1].

---

(١) تتمة في أحكام لفظية للموصى به وله: قال في المنهاج (١\١٩١): أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأناً ومعزاً وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق في الأصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما لآخر والأصح تناول بعير ناقة لا بقرةٍ ثوراً والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيراً وأنثى ومعيباً كافراً وعكوسها وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى بأحد رقيقيه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما أو بحي وميت فكله للحي في الأصح ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال إن كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه

لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الأكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شطر نصفين وأقل كل صنف ثلاث وله التفضيل أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلاً وفرعاً في الأصح ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح. اهـ

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ

الغمراوي

كتاب الفرائض[١]

هي جمع فريضة، والفريضة معناها في اللغة: المقدرة، وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً، وأريد بالفرائض هنا المسائل التي تبين فيها المواريث ولو بالتعصيب فغلبت مسائل الفرائض على غيرها، وسمي الكل فرائض لأن مسائل الفرائض أكثر من مسائل التعصيب (**يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ**) ككفنه وثمن ماء غسله، وكذلك مؤن تجهيز من يمونه كزوجته وابنه الصغير وعبده لو ماتوا قبله ثم مات

كتاب الفرائض

(١) قال في المغني (٤\٥): الأصل في الفرائض آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فإن قيل: ما فائدة ذكر «ذكر «بعد رجل؟ أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي، بل المراد أنه مقابل الأنثى. فإن قيل: لو اقتصر على ذكر رجل كفى، فما فائدة ذكر رجل معه؟ .

أجيب بأنه لا يتوهم أنه عام مخصوص، وكان في الجاهلية مواريث كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الأخ زوجة أخيه وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة فيقول: ذمتي ذمتك ترثني وأرثك ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ، وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتي المواريث آية الشتاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلت قال - ﷺ -: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها، وتعلمها منها «تعلموا الفرائض، وعلموه أي: علم الفرائض، وروي وعلموها - أي الفرائض - الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما» رواه الحاكم وصحح إسناده، ومنها «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. اهـ

وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا وَالإِرْثِ، إلا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالرَّهْنِ وَالجَانِي وَالمَبِيعِ إذَا مَاتَ المُشْتَرِي مُفْلِساً فَإِنَّ حُقُوقَ هؤلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ، ثُمَّ تُقْسَمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الإِبْنُ وَابنُهُ وَإِنْ ....

الغمراوي

(وَ) مؤن (دَفْنِهِ) كأجرة من يحفر القبر ويلحده، يبدأ بهذه المؤن (**قَبْلَ الدُّيُونِ وَالوَصَايَا وَالإِرْثِ، إلا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ**[1]) فإذا مات وعنده نصاب مرّ عليه حول فقد تعلقت الزكاة بعين المال. فيبدأ بإخراجها قبل مؤن التجهيز (وَ) كذلك (**الرَّهْنِ**) كما إذا مات وعين ماله مرهون (**وَالجَانِي**) كأن يجنى عبده جناية تتعلق برقبته ثم يموت السيد فلا يبدأ بموؤن تجهيزه من ثمن العبد بل يبدأ بأرش جنايته (**وَالمَبِيعِ إِذَا مَاتَ المُشْتَرِي مُفْلِساً**) ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه ثم تركته ولم يتعلق به حق لازم ككتابته (**فَإِنَّ حُقُوقَ هؤلاءِ**) وأمثالهم (**تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ وَ**) على مؤنة (**الدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ**) أي: بعد مؤنة التجهيز والدفن (**تُقضى دُيُونُهُ**[2]) المتعلقة بذمته لا فرق بين دين الله ودين الآدمي (**ثُمَّ**) بعد قضاء ديونه (**تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ**) من ثلث ما بقي[3] (**ثُمَّ تُقْسَمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ**) على ما يأتي تفصيله.

(**والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ**) بالإجمال وبالتفصيل خمسة عشر (**الابنُ وَابْنُهُ وَإِنْ**

---

(١) لما رواه مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (دين الله أحق بالقضاء).

(٢) قال في المغني (٤\٨): تنبيه: تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث. تنبيه: قد يوهم كلامه أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدين والوصية وليس مراداً، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل، وكما تورث الأموال تورث الحقوق، وضبطه المتولي: بكل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار، والشفعة بخلاف حق الرجوع في الهبة واعترضه المصنف في المجموع بأنه غير جامع لخروج أشياء منه كحد القذف، والقصاص والنجاسات المنتفع بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة. اهـ

(٣) قال في المغني (٤\٧): ثم تنفذ وصاياه وما ألحق بها من عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرض الموت أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [النساء:١١] من ثلث الباقي بعد إخراج دينه كما نبه عليه المصنف بثم، وحكى القرطبي في تفسيره الإجماع عليه. اهـ

سَفَلَ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَالأَخُ شَقِيقاً كَانَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لأَبٍ، وَالعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لأَبٍ، وابنُهُمَا، وَالزَّوْجُ، وَالمُعْتِقُ.

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، وَالأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ وَالمُعْتِقَةُ، وَأَمَّا ذَوو الأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلادُ البَنَاتِ، وَأَوْلادُ الأَخَوَاتِ وَبنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَالعَمُّ لِلأُمِّ: أَي أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ، وَأَبُو الأُمِّ، وَالخَالُ وَالخَالَةُ وَالعَمَّةُ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ كَمَا يَأْتِي.

وَمَوانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: ....

الغمراوي

سَفَلَ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَالأَخُ شَقِيقاً كَانَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ) فعدّه واحداً وهو ثلاثة بالتفصيل (وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لأَبٍ) فهو اثنان بالتفصيل، وأما ابن الأخ لأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وَالعَمُّ الشَّقِيقُ) أخو أبيه لأمه وأبيه (أَوْ لأَبٍ) فهو اثنان بالتفصيل (وابنُهُمَا) أي: العم الشقيق أو لأب فهو بالتفصيل اثنان (والزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ).

(وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ) بالإجمال وبالتفصيل عشرة (البِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ) أي: الجدة فهي بالتفصيل اثنان (وَالأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ) فهي بالتفصيل ثلاثة (وَالزَّوْجَةُ وَالمُعْتِقَةُ، وَأَمَّا ذَوو الأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلادُ الْبَنَاتِ) وبنو الإخوة للأم (وَأَوْلادُ الأَخَوَاتِ وَبنُوهُنَّ) أي: أولاد الأخوات (وَبَنَاتُهُنَّ) أي: بنات أولاد الأخوات (وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَالعَمُّ لِلأُمِّ: أَيْ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ، وَأَبُو الأُمِّ، وَالخَالُ وَالخَالَةُ وَالْعَمَّةُ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ) كابن بنت العم وابن الخال والخالة والعمة (فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ بَلْ) يرثون (إِذَا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ) بأن لم يكن هناك إمام أو كان ولم يعطِ كل ذي حق حقه، (كَمَا يَأْتِي) بيان إرثهم.

(وَمَوانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ) يعني الأوصاف التي إذا قامت بشخص فيه مقتضى الإرث

الأَوَّلُ: القَتْلُ، فَمَنْ قَتَلَ مورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالقِصَاصِ أَوْ فِي الحَدِّ أَوْ بِغَيْرِهِ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً، مُبَاشَرَةً كَانَ أَوْ سَبَباً، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ القِصَاصَ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيهَا وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ. الثَّانِي: الكُفْرُ، فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ وَلا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ الحَرْبِيُّ إلا مِنَ الحَرْبِيِّ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ وَالمُعَاهَدُ وَالمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ....

الغمراوي

تمنعه من إرثه، (**الأَوَّلُ: القَتْلُ**[1]، **فَمَنْ قَتَلَ مورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالقِصَاصِ أَوْ فِي الحَدِّ**) بالرجم (**أَوْ بِغَيْرِهِ**) أي: بغير حق (**خَطَأً كَانَ**) القتل (**أَوْ عَمْداً، مُبَاشَرَةً كَانَ**) القتل كأن رمى صيداً فأصاب مورثه (**أَوْ سَبَباً، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ**) المورث (**فِيهَا وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، الثَّانِي: الكُفْرُ**[2]، **فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ**) وإن أسلم قبل قسمة التركة (**وَلا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ الحَرْبِيُّ إلا مِنَ الحَرْبِيِّ**) سواء كانا متفقي الدار أو مختلفيها، فلا يرث الحربي من الذمي والمعاهد والمستأمن، (**وَأَمَّا الذِّمِّيُّ وَالمُعَاهَدُ وَالمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ،**

---

(١) قال في التحفة (٦\٤١٧): ولا يرث قاتل بأي وجه كان وإن وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئاً كأن حفر بئراً بداره فوقع بها مورثه لأخبار فيه يقوي بعضها بعضاً وإن لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء إنه صحيح بالاتفاق وأجمعوا عليه في العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ويرث المفتي بقتله وراوي خبر موضوع به على الأوجه؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم، وقيل إن لم يضمن ورث؛ لأنه قتل بحق ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالباً كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعي أن يكون ظاهرياً محضاً في هذه المسألة. اهـ

(٢) لما رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

وَإِنِ اختَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ، وأمّا المرتدُّ فَلا يَرِثُ. وَالثَّالِثُ: الرِّقُّ فَالرَّقيقُ لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لِكنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ.

الرَّابعُ: استِبْهَامُ وَقْتِ المَوْتِ، فَإذَا مُتَوارِثَانِ ماتَ بِغَرقٍ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ.

فصْلٌ: في مِيرَاثِ أَهْلِ الفُروض: أَعْني الفُروضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ. وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ ....

الغمراوي

وَإِنِ اختَلَفَتْ مِلَلُهُمْ) كاليهودي من النصراني والمجوسي (**وَدَارُهُمْ**) أي: محل سكناهم (**وأمّا المرتدُّ فَلا يَرِثُ**) ولا يورث، (**وَالثَّالِثُ: الرِّقُّ فَالرَّقيقُ لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لِكنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ**) لتمام ملكه له.

(**الرَّابعُ: استِبْهَامُ وَقْتِ المَوْتِ، فَإذَا ماتَ مُتَوارِثَانِ بِغَرقٍ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلآخَرِ**) وقد جعل بعضهم انتفاء الإرث في هذه الصورة لانتفاء الشرط إذ شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وعلى كل حال فيجعل كلّ كأنه لم يخلف الآخر.

(**فصْلٌ: في مِيرَاثِ أَهْلِ الفُروض**) جمع فرض بمعنى الأنصباء (**أَعْني الفُروضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ**) احترز بذلك عن ثلث ما يبقى في بعض مسائل الجد وعن ثلث الباقي في الغرّاوين[1] فإنهما ثبتا بالاجتهاد لا بنص القرآن (**وَهِيَ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ**

---

(١) قال في المغني (٤\١٢٤): وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في فصل الفروض المقدرة، وأعاده هنا توطئة لقوله: ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأن لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية؛ ولأن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت، فللزوج في المسألة الأولى، وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب، وأقل عدد له نصف صحيح، وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح

وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وَهِيَ لِعَشَرَةٍ: الزَّوْجَانِ وَالأَبَوَانِ، وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ وَالجَدُّ وَالجَدَّاتُ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ، فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الِابْنِ. وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَد، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَلَهَا الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَأَمَّا الأَبُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتي.

الغمراوي

وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ، وَهِيَ لِعَشَرَةٍ: الزَّوْجَانِ وَالأَبَوَانِ، وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ وَالجَدُّ وَالجَدَّاتُ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ، فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ) لزوجته وإن كان من غيره[1]، وخرج بالوارث من قام به مانع فإنه كالعدم (وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الِابْنِ. وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَد، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) له (وَارِثٍ[2]، وَلَهَا الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) والولد وولد الابن فيهما يشمل الذكر والأنثى (وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلاثِ وَالأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَأَمَّا الأَبُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ[3] وَابْنِ الابْنِ) ومع البنت وبنت الابن يستحق ذلك أيضاً لكن إن لم يكن معه غيره يستحق الباقي بالتعصيب (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ) ولا ابن (ابنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتي).

كما سيأتي في الأصلين الزائدين وللزوجة في الثانية، وهي من أربعة أسهم وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي، قالوا: وإنما عبروا عن حصتها فيهما بثلث الباقي مع أنها أخذت في الأولى السدس، وفي الثانية الربع تأدباً مع لفظ القرآن في قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١] ويلقبان بالغراوين لشهرتها تشبيها لها بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر - رضي الله تعالى عنه - فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما. اهـ

(١) لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

(٢) لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

(٣) لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

وَأَمَّا الأُمُّ فَلَها الثُّلُثُ إذَا لمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، وَلا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثى، وَلا اثنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ وَلَمْ تَكُنْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَلا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَت في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعَدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَالبَاقِي للأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولَى النِّصْفَ وَلَها السُّدُسُ لأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَالبَاقِي لِلأَبِ، ....

الغمراوي

(**وَأَمَّا الأُمُّ فَلَها الثُّلُثُ إذَا لمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، وَلا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثى**[1]، **وَلا**) معها (**اثنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ**) كانوا وارثين أو لا، فعند وجود العدد المذكور تحجب من الثلث إلى السدس[2] (**وَ**) يقيد أخذها الثلث أيضاً بما إذا (**لَمْ تَكُنْ**) الأم وارثة (**في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ**) والميت فيه الزوجة وهي بنتها (**وَلا**) في مسألة (**زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ**) والميت فيها الزوج وهو ابنها (**فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلَهَا**) أي: الأم (**السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَتْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ**) وهي الغراوان (**فَلَهَا**) أي: للأم (**ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعَدَ فَرْضِ الزَّوْجِ**) فقد ماتت بنتها عنها وعن أبيها وزوجها فيأخذ الزوج النصف ثلاثة لأن مسألتهم من ستة إذ فيه نصف وثلث فيضرب اثنان في ثلاثة، فإذا أخذ الزوج النصف بقي ثلاثة، فلو أخذت الثلث وهو اثنان لزادت على الأب وهو غير معهود في الشرع لأنه في درجتها، وهو ذكر فيستحق مثليها، فأعطيناها ثلث الباقي وهو واحد وأخذ هو اثنين (**أَوِ الزَّوْجَةِ**) أي: فرض الزوجة وهو الربع، ومسألتها من اثني عشر لأن فيها ربعاً وهو نصيب الزوجة وثلثاً، وهو نصيب الأم، فيضرب ثلاثة في أربعة فانثى عشر يعطى ربعها وهو ثلاثة للزوجة، ويقسم ما بقى على الأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتأخذ ثلاثة (**وَالبَاقِي للأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولَى النِّصْفَ**) وهو ثلاثة من ستة كما تقدّم (**وَلَها السُّدُسُ**) وهو واحد (**لأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَالبَاقِي لِلأَبِ**) وهو

---

(١) لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ⑪﴾ [النساء:١١].

(٢) لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ⑪﴾ [النساء:١١].

وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبعَ، وَالأُمُّ الرُّبعَ لأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَالبَاقِي لِلأَبِ، وَأَمَّا البِنْتُ المُفْرَدَةُ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِلبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الابنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّا الأُخْتُ المُفْرَدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاثنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَبِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَالأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ فُقِدْنَ فَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ؛ مِثَالُهُ بِنْتٌ وَأُخْتٌ، لِلبِنْتِ ....

الغمراوي

الثلث (وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبعَ) وهو ثلاثة (وَالأُمُّ الرُّبعَ لأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ) وهو ثلاثة (وَالبَاقِي) وهو النصف ستة (لِلأَبِ، وَأَمَّا البِنْتُ المُفْرَدَةُ) عمن يعصبها كأخيها وعن أخت تكون معها (فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِلبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ[1]، وَلِبِنْتِ الابنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)، وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا شيء لها. (وَأَمَّا الأُخْتُ المُفْرَدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَان[2]، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَبِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ) وليس للأخت من الأب شيء إذا كان مع الشقيقة أخ أو أخت.

(وَالأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ) الجمع ليس بقيد فيهما، فلو كانت أخت شقيقة وبنت وزوجة وأخ لأب فالبنت لها النصف والزوجة الثمن، والباقي للأخت الشقيقة، ولا شيء للأخ من الأب (فَإِنْ فُقِدْنَ) أي: الشقيقات (فَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ) يقمن مقامهن في التعصيب (مِثَالُهُ) أي: مثال وجود العصبة مع الغير (بِنْتٌ وَأُخْتٌ) لأبوين أو لأب (لِلبِنْتِ

---

(١) لقوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

(٢) لقوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

النِّصْفُ وَالبَاقِي لِلأُخْتِ، بِنْتَانِ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ، وَلا شَيْءَ لِلأُخْرَى، وَأَمَّا الجَدُّ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَتَارَةً لا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِ الابْنِ، وَمَعَ عَدِمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وَتَارَةً لا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسَمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ بِالمُقَاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفرَضُ لَهُ وَيُجْعَلُ البَاقِي لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثَالُهُ جَدٌّ وَأُخْتٌ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ ثَلاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ،....

الغمراوي

النِّصْفُ وَالبَاقِي لِلأُخْتِ) تعصيباً (بِنْتَانِ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ) من (الأَبِ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَان) فرضاً (وَالبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ) تعصيباً (وَلا شَيْءَ لِلأُخْرَى) وهي الأخت من الأب لحجبها بالشقيقة، ويقال للأخت: عصبة مع الغير (وَأَمَّا الجَدُّ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ) أشقاء أو لأب (وَتَارَةً لا) يكون معه (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ) أو (وَابْنِ الِابْنِ، وَمَعَ عَدِمِهِمَا) ولو مع وجود بنت أو بنت ابن (هُوَ عَصَبَةٌ) إن انفرد أخذ المال، وإن كان معه بنت أو بنت ابن أخذ السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً (كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ) كزوج أو زوجة (وَتَارَةً لا) يكون معهم (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ) بأن كان الجد والإخوة لا غير (قَاسَمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ) الذكور (وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ) فيأخذ مثل حظ الأنثيين (مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ بِالْمُقَاسَمَةِ) للذكور أو بالتعصيب للإناث، (عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ) سواء ساوى الثلث أو زاد عليه (فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثَالُهُ) كون المقاسمة أحسن للجد (جَدٌّ وَأُخْتٌ) فيأخذ الثلثين وهي الثلث فالمقاسمة أحظ له (أَوْ) جدّ و(أُخْتَانِ) فله النصف ولهما النصف، فالمقاسمة له أحظ (أَو) جد و(ثَلاث) أخوات فله الخمسان ولهنّ ثلاثة أخماس، فالمقاسمة له أحظ من الثلث (أَوْ) جدٌّ و(أَرْبَعٌ) من الأخوات فله الثلث ولهن الثلثان فلم ينقص عن الثلث

أَوْ جَدٌّ وأَخٌ، أَوْ أَخَوان، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، فيُقَاسِمُ في هذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ البَاقِي الأَوْفَرَ لَهُ مِن ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ، المُقَاسَمَةِ خَيْرٌ لَهُ، بِنْتَانِ وَأَخَوانِ وَجَدٌّ، سُدُس جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ، زَوْجَةٌ وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ، بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ، لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، للأُمِّ السُّدُسُ، وَللجَدِّ السُّدُسُ، وَتَسقُطُ الإِخْوَةُ، وَإِنِ اجتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، والإِخوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقَاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ.

الغمراوي

(أَوْ جَدٌّ وأَخٌ، أَوْ أَخَوان، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، فيُقَاسِمُ في هذِهِ الصُّوَرِ) الثمانية (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) هذا حكمه إذا لم يكن معه ذو فرض.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُ) أي: الجد (ذُو فَرْضٍ) واحد أو متعدد (فُرِضَ) أي: قدّر (لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ البَاقِي) بعد إخراج الفرض (الأَوْفَرَ لَهُ) أي: الحظ له (مِن ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، مِثَالُهُ) أي: مثال ما إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض (زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ) مسألتهم من اثنين، وتصح من أربعة للزوج النصف والجد إذا قاسم أخذ الربع، وهو أحظ له من سدس المال وثلث ما يبقى وهو سدس أيضاً (المُقَاسَمَةِ خَيْرٌ لَهُ، بِنْتَانِ وَأَخَوانِ وَجَدٌّ، سُدُس جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ) أصلها من ستة لأن سدس المال خير للجد فله واحد، وللبنتين أربعة، وللأخوين واحد ينكسر على مخرج النصف، فيضرب اثنان في أصل المسألة، فتصحّ من اثنى عشر، فالجدّ الأحظ له السدس وهو اثنان فهما خير له من المقاسمة لأنه ينوبه فيها واحد وثلث، وكذلك ثلث ما يبقى (زَوْجَةٌ وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ، بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ) ثلاثة فأكثر (لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، وَللجَدِّ السُّدُسُ، وَتَسقُطُ الإِخْوَةُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، والإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقَاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ

مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لأَبٍ، لِلجَدِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ، الثُّلُث الذي خَصَّهُ بِالقِسْمَةِ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ، لأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفعُهُ إليهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُختاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَهَا الأَخُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ وَالبَاقِي لَهُ، وَلا يُفْرَضُ لِلأُختِ مَعَ الجَدِّ إلا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَللزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ اسْتَغْرَقَ المَالَ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الأُخْتَ عَنْ فَرضِهَا، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأُخْتِ، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ، فَتُجْمَعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَهَا وبَيْنَه

الغمراوي

(مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لأَبٍ، لِلجَدِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ، الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالقِسْمَةِ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ، لأنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَهَا الأَخُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ وَالبَاقِي لَهُ) فلولاه لأعطاها الجدّ الثلث لما وجد عدّته على الجدّ، فأصل المسألة من خمسة عدد الرؤوس، وتصح من عشرة، فتأخذ الثلثين في المقاسمة ويأخذ الأخ أربعاً يعطيها منها ثلاثة، ويأخذ سهماً واحداً (وَلا يُفْرَضُ لِلأُختِ) الشقيقة ولأب (مَعَ الجَدِّ إلا فِي الأَكْدَرِيَّةِ[1]، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَللزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلجَدِّ السُّدُسُ استَغرَقَ المَالَ) ولم يبقى منه شيء (وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الأُخْتَ عَنْ فَرضِهَا، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأُخْتِ) أصلها من ستة وتعول بثلاثة (فَتُقْسَمُ مِنْ تِسعَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ، فَتُجْمَعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَهَا وبَيْنَه) أي: الجدّ فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ سبعاً وعشرين ومنها تصح

(١) قال في النهاية (٦\٢٦): نسبة للسائل أو المسئول عنه، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه؛ لأنه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال، وقيل لأن زيداً كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها. اهـ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَأَمَّا الجَدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَوْ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ وَهَكَذَا، أَوْ أُمَّ الأَبِ، أَوْ أُمَّ أُمِّ الأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ أُمَّ أَبِي الأَبِ وَهَكَذَا فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنِ اجتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ، أَوْ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمِّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، فَإِنْ كَانَتِ القُرْبى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى، مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ مِثْل أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ وَأَمَّا الجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَلا تَرِثُ بَل هِيَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَام كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ فَلِلوَاحِدِ مِنهُم السُّدُس وَلِلاثنَينِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهمْ وَإِنَاثُهُمْ فيهِ سَوَاءٌ، فَتَلَخَّصَ مِنْ ذلِكَ أَنَّ النِّصْفَ ....

الغمراوي

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَأَمَّا الجَدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَوْ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ وَهَكَذَا، أَوْ أُمَّ الأَبِ، أَوْ أُمَّ أُمِّ الأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ أُمَّ أَبِي الأَبِ وَهَكَذَا فَلَهَا السُّدُسُ) فرضاً (وَإِنِ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ) اشتراكاً[(١)] (مِثْلُ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ، أَوْ أُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمِّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، فَإِنْ كَانَتِ القُرْبى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى) من جهة الأب (مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ) القربى (مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَمْ تُسْقِطِ البعْدَى) من جهة الأمّ (بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ مِثْل أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ (وَأَمَّا الجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَلا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَام كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ فَلِلوَاحِدِ مِنهُم السُّدُس وَلِلاثنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهمْ وَإِنَاثُهُمْ فيهِ سَوَاءٌ[(٢)]، فَتَلَخَّصَ مِنْ ذلِكَ) أي: تحصل وعلم (أَنَّ النِّصْفَ

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

(٢) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ (١٢)﴾

فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ وَالبِنْتُ وَبنتُ الابنِ وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لأَبٍ، وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثنَيْنِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ وَالزَّوْجَةُ فِي حالَةٍ، والثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ في حَالَةٍ، والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتان فَصَاعِداً، أَوْ بِنْتا الابنِ فَصَاعِداً، وَالأخْتَانِ فَصَاعِداً الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلأَبِ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ فِي حَالٍ وَاثنَانِ فَأَكْثَرُ مِن وَلَدَ الأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ في حَالَةٍ، وَالجَدُّ في حَالَةٍ والأُمُّ في حَالَةٍ وَالجَدَّةُ فِي حَالةٍ، وَلبنْتِ الابنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلأخْتٍ أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

الغمراوي

فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ) وهي ما إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (وَالبِنْتُ وَبنتُ الابنِ وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لأَبٍ، وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثنَيْنِ الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ) وهي ما إذا كان لزوجته فرع وارث (وَالزَّوْجَةُ فِي حالَةٍ) وهي ما إذا كان الزوج ليس له فرع وارث (والثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ في حَالَةٍ) وهي ما إذا كان لزوجها فرع وارث (والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتان فَصَاعِداً، أَوْ بِنْتا الِابنِ فَصَاعِداً، وَالأخْتَانِ فَصَاعِداً الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلأَبِ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثنَيِنْ: الأُمُّ في حَالٍ) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات (وَاثنَانِ فَأَكْثَرُ مِن وَلَدَ الأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ) وذلك إذا زادوا على مثليه كجد وعشرة إخوة (وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ في حَالَةٍ) وهي ما إذا كان للميت ولد أو ولد ابن (وَالجَدُّ في حَالَةٍ) وهي ما إذا مات الميت عمن ذكر في الأب (والأُمُّ في حَالَةٍ) وهي ما إذا مات عمن ذكر في الأب أو كان للميت عدد من الإخوة والأخوات (وَالجَدَّةُ فِي حَالةٍ) وهي ما إذا انفردت (وَلِبنتِ الِابنِ فَصَاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلأخْتٍ أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ).

[النساء:١٢].

فَصْلٌ فِي الحَجْبِ: لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالأَبِ وَالجَدِّ، وَلا يَرِثُ الأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثلاثَةٍ الابْنِ وَابْنِ الابنِ وَالأَبِ وَلا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هؤُلاءِ الثَّلاثَةِ وَالأَخِ الشَّقِيق، وَلا يَرِثُ ابنُ الابنِ فَسَافِلاً مَعَ الابنِ، وَلا مَعَ ابنِ ابنِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلا الجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأُمِّ، وَلا الجَدُّ والجَدَّة الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَعَ الأَبِ.

وَإِذَا استكمَلَ البَنَاتُ الثُّلثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابنِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثَالُهُ: بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابنُ ابْنٍ أَوْ ابنُ ابْنِ ابْنٍ، ....

الغمراوي

(**فَصْلٌ فِي الحَجْبِ**[1]) وهو من المهمات في الفرائض (**لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ الوَلَدِ**) ذكراً كان او أنثى (**وَوَلَدِ الابنِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالأَبِ وَالجَدِّ**) فكل واحد من هؤلاء يحجبه حجب حرمان (**وَلا يَرِثُ الأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثلاثَةٍ الابنِ وَابنِ الابنِ وَالأَبِ وَلا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هؤُلاءِ الثَّلاثَةِ وَالأَخِ الشَّقِيق، وَلا يَرِثُ ابنُ الابنِ فَسَافِلاً مَعَ الابنِ، وَلا مَعَ ابنِ ابنِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلا**) ترث (**الجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ**) وجود (**الأُمِّ، وَلا الجَدُّ والجَدَّة الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَعَ الأَبِ**) ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة من جهة الأم.

(**وَإِذَا استكمَلَ البَنَاتُ الثُّلثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابنِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَسفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ**) فإنه (**يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثَالُهُ**) أي: مثال حجب بنات الابن مع أكثر من بنت (**بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ، لِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابنِ**) أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لهما الثلثان فيبقى واحد فيرد عليهما فينكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسألة فتصح من ستة (**فَلَوْ كَانَ مَعَهَا**) أي بنت الابن (**ابْنُ ابْنٍ**) كأخيها أو ابن عمها وهو في درجتها (**أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ**) كابن أخيها أو ابن ابن عمها وهو أنزل منها في الدرجة

(١) قال في المغني (٤\١١٩): وهو لغة المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان، فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع. اهـ

كَانَ البَاقِي لَهَا وَلَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَمَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً لا يَحْجُبُ أَحَداً، وَمَنْ يَرِثُ لكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرمَانٍ لكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَمَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهَامِ، أُعِيلَتْ بِالجُزءِ الزَّائِدِ مِثلَ مَسْأَلَةِ المُبَاهَلَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ استُغْرِقَ المَالُ، وَالأُمُّ لا تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأُمِّ، فَتَقْسَمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ وَلِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ وَللأُمِّ اثْنَانِ.

الغمراوي

(**كَانَ البَاقِي**) بعد فرض البنتين وهو الثلث (**لَهَا وَلَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِذَا استَكْمَلَتِ الأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**)، ولا يعصبهن إلا أخوهن المساوي لهن (**وَمَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً**) كمن قام به مانع من كفر أو قتل أو رقّ (**لا يَحْجُبُ أَحَداً**) من الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان (**وَمَنْ يَرِثُ لكِنَّهُ مَحْجُوبٌ**) حجب حرمان (**لا يَحْجُبُ**) غيره (**أَيْضاً حَجْبَ حِرمَانٍ لكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ**) غيره (**حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ**) لحجب الأب لهم (**وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ**) لأنهم عدد من الإخوة، وكل عدد منهم يحجبها من الثلث إلى السدس، (**وَمَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ**) أي: أصحابها (**عَلَى السِّهَامِ**) أي: الأنصباء (**أُعِيلَتْ**) أي: زيد في سهامها (**بِالجُزءِ الزَّائِدِ**) وحينئذ يدخل النقص على جميع الورثة كما يدخل على أرباب الديون في التفليس (**مِثْلَ مَسْأَلَةِ المُبَاهَلَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ**) الشقيقة (**النِّصْفُ اسْتُغْرِقَ المَال وَ**) بقيت (**الأُمُّ**) وهي (**لا تُحْجَبُ**) أصل المسألة من ستة بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث ثلاثة نصفها، ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة فلا يبقى للأم شيء (**فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ**) وهو اثنان (**فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأُمِّ، فَتَقْسَمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ وَلِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ وَللأُمِّ اثْنَانِ**) وسميّت هذه المسألة بالمباهلة لأن ابن عباس خالف فيها بعد موت عمر رضي الله عنه قيل له: الناس على خلاف رأيك، فقال:

فَصْلٌ فِي العَصَبَاتِ: وَالعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ إِذَا انفَرَدَ أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صَاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صَاحِبِ الفَرْضِ شَيءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وَأَقْرَبُهُم الابنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلا، وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وَهكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ، فَعَصَبَاتُ الوَلَاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَا بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أو استيلادٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ فَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ هذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ وَلا عَصَبَةٌ وَرِثَهُ الْمُعْتِقُ بِالوَلاءِ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتاً انتَقَلَ الوَلاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ الوَرَثَةِ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتقَدِّم

الغمراوي

إن شاءوا فلندع أبناءنا....الخ الآية

(فَصْلٌ فِي العَصَبَاتِ:[1]) أي: في بيان إرثهم وهي ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة لغيره وعصبة مع غيره (وَالعَصَبَةُ) بنفسه (مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ إِذَا انفَرَدَ أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صَاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صَاحِبِ الفَرْضِ شَيءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتُ، وَأَقْرَبُهُم الابنُ ثُمَّ ابْنُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ) أبو الأب (وَإِنْ عَلا، وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ وَهَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ، فَعَصَبَاتُ الوَلَاءِ) يرجع إليها عند فقد عصبات النسب (فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَا بِإِعْتَاقٍ) منه (أَوْ تَدْبِيرٍ) بأن قال مالك العبد له: أنت حر بعد موتي فيعتق بموته (أَوْ كِتَابَةٍ) بأن كاتبه على مئة درهم في شهرين فأداها (أَوِ استيلادٍ) منه لجاريته فعتقت بموته (أَوْ غَيْرِ ذلِكَ) كالتعليق بصفة (فَوَلاؤُهُ) أي: العبد (لَهُ) أي: السيد (فَإِذَا مَاتَ هذَا العَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ وَلا) وارث (عَصَبَةٌ وَرِثَهُ الْمُعْتِقُ بِالوَلاءِ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتاً انتَقَلَ الوَلاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ) المعتصبين بأنفسهم (دُونَ سَائِرِ الوَرَثَةِ) كالبنت والأخت (يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتقَدِّم) في النسب

---

(١) قال في المغني (٤\١٣٠): ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لأبيه، وشرعاً كما قال المصنف من ليس له حال التعصيب بجهة التعصيب سهم مقدر من الورثة المجمع على توريثهم وغيرهم من ذوي الأرحام. اهـ

إلا أَنَّ الأَخَ يُشَارِكُ الجَدَّ، وَهُنا الأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الجَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ.

وَلِلمُعْتِقِ أَيضاً الوَلاءُ عَلَى أَوْلادِ العَتِيقِ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذلِكَ انجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأَبِ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ بِالوَلاءِ إلا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلادِهِ وَعُتَقَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّت أَقَارِبُ وَلا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ إِرْثاً لِلمُسْلِمينَ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً رُدَّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ ....

الغمراوي

(**إلا أَنَّ الأَخَ**) في باب النسب (**يُشَارِكُ الجَدَّ، وَهُنا الأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الجَدِّ**) سواءٌ كان الأخ شقيقاً أو لأب وكذا ابنه يقدم على الجد (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ**) الولاء (**إِلَى مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ**) إن لم يكن معتق المعتق موجوداً انتقل (**إِلَى عَصَبَتِهِ**).

(**وَلِلمعْتِقِ أَيْضاً الوَلاءُ عَلَى أَوْلاَدِ العَتِيقِ**) كما له الولاء على العتق (**فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذلِكَ انجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأَبِ**) لما تقدم من تقديم معتق الأب على معتق الأمّ، (**وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ بِالوَلاءِ إلا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلادِهِ**) الذي ليس لهم ورثة من النسب (**وَعُتَقَائِهِ**) كأن أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب، ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة، فترثه بالولاء. وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّت أَقَارِبُ وَلا وَلاءَ عَلَيْهِ انتَقَلَ مَالُهُ**) كله أو ما بقي منه (**إِلَى بَيْتِ المَالِ إِرْثاً لِلمُسْلِمينَ**) يصرف في مصالحهم، ويجوز تخصيص طائفة منهم به (**إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلاً**) يعطي كل ذي حق حقه (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً رُدَّ**) الفاضل (**عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ**) حالة كونهم (**مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ**) لأنهما ليسا من الأقارب ويكون الرّدّ (**عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ**) كأم وبنت، فهي من ستة: للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة يبقى اثنان فتردّ عليها بهذه النسبة فترد الستة إلى أربعة ويعطي للأم واحد وللبن ثلاثة ونفعل ذلك

إنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ، وَإلا فَيُصْرَفُ إلَى ذَوي الأَرْحَام، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَنَاتِ وَ الأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ كَآبَائِهِمْ، وَأَبُو الأُمِّ وَالخَالُ وَالخَالَةُ كَالأُمِّ، وَالعَمُّ لِلأُمِّ وَالعَمَّةُ كَالأَبِ.

وَلا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَلا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إلا الابن وَابْن الابنِ وَالأَخ، فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَيُعَصِّبُ ابْنُ الابنِ مَنْ يُحَاذِيهِ مِن بَنَاتِ عَمِّهِ، وَيُعصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ، وَلا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذا فَرْضٍ ....

الغمراوي

(**إنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ، وَإلا فَيُصْرَفُ**) المال (**إلَى ذَوي الأَرْحَام**)[1] فيقدم الرد على توريث ذوي الأرحام (**فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَنَاتِ**) لصلب أو بنات ابن (**و**) ولد (**الأَخَوَاتِ**) شقيقات أو لأب أو لأم (**كَأُمَّهَاتِهِم**) ويقدم منهن من سبق إلى الوارث (**وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَ**) بنات (**الأَعْمَامِ كَآبَائِهِمْ، وَأَبُو الأُمِّ وَالخَالُ وَالخَالَةُ كَالأُمِّ**) فيجعل أبو الأم منزلتها وكذلك الخال والخالة، فإذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضاً ورداً، وإن اجتمعوا أخذ الأب المال (**وَالعَمُّ لِلأُمِّ وَالعَمَّةُ كَالأَبِ**) يعني أن العم للأم والعمة منزلان منزلة الأب.

(**وَلا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ**) كالأخ الشقيق والأخ للأب فلا يرث الأخ مع وجود الشقيق لأنه يرث بالتعصيب والشقيق أقرب منه (**وَلا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إلا الإِبْن وَابْن الابنِ وَالأَخ، فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَيُعَصِّبُ ابنُ الابنِ مَنْ يُحَاذِيهِ مِن بَنَاتِ عَمِّهِ، وَيُعصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ**)، وأما إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي وهو اثنان لابن ابن الابن، فإذا كان للميت بنتان عصب ابن ابن الابن بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (**وَلا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذا فَرْضٍ**) لأنه يأخذ ما أبقت

---

(١) لخبر أبي داود (٢٩٠١) عن المقدام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله).

إلا المشتركَةَ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَاثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ أَوِ الجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ الشَّقِيقُ.

وَمَتى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعصِيبٍ وَرِثَ بِهِمَا كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأُمٍّ.

الغمراوي

الفروض (**إلا**) في (**المشتركَة**) بفتح الراء، وقد تكسر وتسمى الحمارية أيضاً[1] (**وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَاثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ**) فالمسألة من ستة (**لِلزَّوْجِ النِّصْفُ**) ثلاثة (**وَلِلأُمِّ أَوِ الجَدَّةِ السُّدُسُ**) واحد (**وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ**) اثنان (**يُشَارِكُهَا فِيهِ**) أي الثلث (**الشَّقِيقُ**) فقد شارك العاصب وهو الشقيق صاحب الفرض وهو الإخوة للأم نظراً لأنه شاركهم في ولادة الأم له فجعل أبوه كالعدم.

(**وَمَتى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعصِيبٍ وَرِثَ بِهِمَا كَابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ**) فإذا ماتت امرأته عنه ورث النصف بالزوجية وورث باقي المال بعصوبة ابن العم (**أَوِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأُمٍّ**) كأن تزوج رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما ولداً والآخر بنتاً فالولد والبنت أخوان لأم وابنا عم، فإن ماتت البنت ورثها الولد بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم.

---

(١) قال في المغني (٦\٢١): وتسمى هذه أيضاً بالحمارية؛ لأنها وقعت في زمن عمر - رضي الله عنه - فحرم الأشقاء فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم، وروي أن عمر هو القائل ذلك وروى أنه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني، فقيل له: إنك أسقطته في العام الماضي، فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وتسمى بالمنبرية؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر، وروي هب أن أباناً كان حجراً ملقى في اليم؟ فلذا سميت بالحجرية واليمية.

كتاب النكاح

مَن احتَاجَ إِلَى النِّكَاح مِنَ الرِّجَالِ، وَوَجد أُهْبَةً نُدِبَ لَهُ، وَمَنِ احتَاجَ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، وَمَن لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ كُرِهَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوُجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنَّ الاشتِغَالَ بِالعِبَادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ،......

الغمراوي

كتاب النكاح(١)

هو لغة: الضم والوطء، ويطلق على العقد حقيقة، وعلى الوطء مجازاً (**مَن احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرِّجَالِ**) بأن مالت نفسه للوطء (**وَوَجد أُهْبَةً**) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (**نُدِبَ لَهُ**) النكاح تحصيناً لدينه (**وَمَن احتَاجَ**) إليه (**وَفَقَدَ الأُهْبَةَ**) المذكورة (**نُدِبَ**) له (**تَرْكُهُ**(٢)، **وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ**) فإن لم تنكسر بالصوم تزوّج ولو بتكلف اقتراض المهر، ولا يتعاطى ما يقطع شهوته ككافور (**وَمَن لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ كُرِهَ لَهُ**) لخطر القيام بواجبه (**وَمَنْ وَجَدَهَا وَوُجِدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ**) كالعُنَّةِ (**لَمْ يُكْرَهْ**) له النكاح(٣) (**لكنَّ الاشتِغَالَ بِالعِبَادَةِ أَفْضَلُ**) من النكاح (**فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ**) لأنه ربما

كتاب النكاح

(١) قال في المغني (٤\١٢٠١): والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ۝٣﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ۝٣٢﴾ [النور: ٣٢] ومن السنة قوله - ﷺ -: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» وقوله - ﷺ -: «تناكحوا تكثروا» رواهما الشافعي بلاغاً، وقوله - ﷺ -: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم، وقوله - ﷺ -: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه» أي لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كل واحد شطراً. اهـ

(٢) لخبر البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله رضي الله عنه، فقال: كنا مع النبي ﷺ، فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

(٣) بل المعتمد الكراهة كما قال الإمام النووي في المنهاج (١\٢٠٤): فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره والله أعلم. اهـ

وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنِ احتَاجَت إِلَى النِّكَاح نِدِبَ لَهَا وَإِلا فَيُكْرَهُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكْراً وَلُوداً جَمِيلَةً عَاقِلَةً دَيِّنَةً نَسِيبَةً لَيسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرأَةٍ، ....

الغمراوي

تفضي به البطالة إلى الفواحش، (**وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنِ احتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ**) بأن تاقت نفسها إليه أو احتاجت إلى المؤنة (**نِدِبَ لَهَا**) بأن تسأل وليها (**وَإِلا**) بأن لم تحتج إليه (**فَيُكْرَهُ**) لها إن اشتغلت بعبادة فهي كالرجل.

(**وَيُنْدَبُ**) لمن أرادَ الزواج (**أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكْراً**) إن لم يقم به عذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله[1] (**وَلُوداً**)[2] وتعرف ولادتها بأقاربها (**جَمِيلَةً عَاقِلَةً دَيِّنَةً**) ويسن في المرأة أن لا تتزوَّج إلا ممن هذه صفته، ويسن لوليها إن كانت صغيرة أن يختار لها من الرجال من هذه صفته (**نَسِيبَةً**)[3] أي: طيبة النسب لا بنت زنى ولا بنت فاسق (**لَيسَتْ قَرَابَةً**) أي: ذات قرابة (**قَرِيبَةً**) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، وذات القرابة القريبة بأن تكون في أوَّل درجات العمومة أو الخؤولة بأن تكون بنت عم أو عمة أو خال أو خالة (**فَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرأَةٍ،**

---

(١) لما رواه البخاري (٢٩٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني قال: وقد كان رسول الله ﷺ، قال لي حين استأذنته: (هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟)، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك)، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن.

(٢) لما رواه النسائي (٣٢٢٧) عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم).

(٣) لما رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذلِكَ، وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ، وَلا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَو الأَمْرَدِ الحَسَنِ، وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، ....

الغمراوي

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَاوَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ له (**فِي ذلِكَ**[1]، **وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ، وَلا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ**) ظهراً لبطن، (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ**) سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها (**حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً**)، ولا يحرم النظر إلى مثالها في نحو مرآة مثلاً، وليس الصوت من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة (**أَوِ الأَمْرَدِ**[2] **الحَسَنِ**) معطوف على الأجنبية فيحرم النظر إلى أي شيء منه (**وَلَو بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ**) وهذا ما اعتمده النووي، واعتمد بعض المتأخرين ما اعتمده الرافعي أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد الحسن إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة[3]

---

(١) قال في المغني (٤\٢٠٨): وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له؛ لأنه - ﷺ - بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي عوارضها، رواه الحاكم وصححه، ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، وتقييد البعث بعدم التيسر ذكره القاضي وأطلقه غيره وهو أوجه، ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل.

تنبيه قد علم مما تقرر أن كلاً من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، وخرج بالنظر المس فلا يجوز؛ إذ لا حاجة إليه. اهـ

(٢) قال في النهاية (٦\١٩٢): ويحرم نظر أمرد، وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالباً، وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو بشهوة إجماعاً وكذا كل منظور إليه، ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي، وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بين الملتحي وبينه، وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق، وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه. اهـ

(٣) قال في النهاية (٦\١٩٢): قال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجهاً ثانياً، فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعاً، فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الأَمْنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى العَوْرَةِ، لكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ وَيَنْظُرُ العَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ، وَالمَمْسُوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ، وَالمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ ..

الغمراوي

(**وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا**) فينظر ما فوق سرتها وما تحت ركبتها (**عِنْدَ الأَمْنِ**) من الفتنة، فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة، وكذا اللمس والخلوة، والأمة على المعتمد مثلها، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها، والأمرد الحسن لا يحرم النظر إليه إلا عند خوف الفتنة أو الشهوة، وكذا اللمس والخلوة يحرمان مطلقاً، ومعنى النظر بشهوة أن ينظر فيلتذ ويتأثر قلبه لا أن يفرق بين الأمرد والملتحي، والنظر بشهوة حرام حتى إلى الجماد (**وَيَنْظُرُ**) ولو بشهوة (**إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى العَوْرَةِ**) منهما، (**لكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ وَيَنْظُرُ العَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ**) بشرط العفة منهما (**وَالمَمْسُوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ**) ويحل نظرها إليه بشرط عدالتها (**وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ**) نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً (**وَالمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) في المسائل الأربعة، (**وَأَمَّا نَظَرُهَا**) أي: المرأة (**إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا**[1]) فيحرم أن تنظر أيّ جزء منه (**وَقِيلَ: يَحِلُّ**) لها (**أَنْ تَنْظُرَ**

مطعون فيه، ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة، وأما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرق الإجماع اهـ. وقال الشارح – أي المحلي - : لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اهـ. فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وشرط الحرمة على كلام المصنف أن لا يكون الناظر محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيداً، وأن لا تدعو إلى نظره حاجة. اهـ

(١) قال في النهاية (٦\١٩٤): لقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] وخبر «أنه – ﷺ – أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزمه تعمد نظر البدن وإن وقع من غير قصد صرفته حالاً، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء. اهـ

مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقٍ أَوْ لامرَأَةٍ كَافِرَةٍ، فَلتَحْذَر النِّسَاءُ في الحَمَّامَاتِ مِنْ ذلِكَ، وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ.

وَيُبَاحُ النَّظرُ لِشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا ....

الغمراوي

مِنْهُ) أي: الأجنبي (مَا عَدَا عَوْرَتَهُ) أي: ما فوق سرته وتحت ركبته (عِنْدَ الأَمْنِ) من الفتنة (وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أي: المرأة (كَشْفُ شَيْءٍ مِن بَدَنِها) ولو وجهها وكفيها (لِمُرَاهِقٍ أَوْ لِامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ) فتستتر من المراهق والمرأة الكافرة كما تتستر من الأجنبي، وقيل: يجوز أن تظهر للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة كوجهها وكفيها، وعلى كل من القولين فلا يجوز إظهار داخل بدنها للمراهق والمرأة الكافرة، فلذلك فرع المصنف على ذلك بقوله: (فَلتَحْذَر النِّسَاءُ في الحَمَّامَاتِ مِنْ ذلِكَ) أي: إظهار شيء من بدنهن للنساء الكافرات (وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ) لأن المس أفحش من اللمس في إثارة الشهوة، ومتى للزمان وهو مقصود كالمكان، إذ الأجنبية يحرم مسها، ويحل نكاحها فيجوز مسها (وَيُبَاحَانِ) أي: النظر والمس (لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ) ولكن بشرط اتحاد الجنس إن تيسر، فإن لم يوجد اشترط حضور نحو محرم في امرأة، وفقد مسلم في حق رجل مسلم، فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل ولا عكسه، ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمةً مع وجود مسلم أو مسلمة، والمعالجة في الوجه واليدين يكفي فيها الحاجة المجوزة للنظر، ويعتبر في غيرها ما يبيح التيمم، وفي الفرج ما لا يعد الكشف له هتكاً للمروءة.

(وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ) أما الشهادة فيجوز النظر لها ولو مع وجود محارم يشهدون، وأما المعاملة فلا ينظر لأجلها إلا مع قدر الحاجة مع أمن الفتنة (وَنَحْوِهِمَا) كتعليم صنعة مع فقد الجنس، والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولم تكن هناك خلوة محرمة

بقدْرِ الحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخِطبَةِ المُعْتَدَّة مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَت رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا المُعْتَدَّةُ البَائِنُ بَثَلاثَةٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ الوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دونَ التَّعْرِيضِ.

وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالإِجَابَةِ إلا بإذنِهِ فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بإجابَتِهِ جَازَ، وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ وَيَقُول: ....

الغمراوي

(**بقدْرِ الحَاجَةِ**) فلا يتعداها، فإذا كفى النظر لبعض الوجه فلا ينظر لباقيه، (**وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّة مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً**) لأنها في معنى المزوّجة والتصريح ما يفيد صراحة الرغبة في زواجها كأريد زواجك إذا انقضت عدتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وغيرهما كأنت جميلة، ومن يجد مثلك، (**وَأَمَّا المُعْتَدَّةُ البَائِنُ بَثَلاثَةٍ أَوْ**) بـ(**خُلْعٍ أَوْ**) المعتدّة (**عَنِ الوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دونَ التَّعْرِيضِ**)[1].

(**وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ**) ولو ذمّياً (**إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالإِجَابَةِ**) وأما إذا لم يصرح له بالإجابة فلا تحرم (**إلا بِإِذْنِهِ**) أي إذن ذلك الغير ولا بد أن يكون الخاطب الثاني عنده علم بالخطبة وأن تكون الخطبة الأولى جائزة، (**فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ**) له (**بإِجَابَتِهِ جَازَ**) ومثل عدم التصريح إعراضه أو طول الزمن بحيث يعد عرفاً معرضاً (**وَمَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ**) للنكاح أو استشير في شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو طلب علم (**فَلْيَذْكُرْ**) المستشار (**مَسَاوِيَهُ**) جمع سوء وهو العيب (**بِصِدْقٍ**) لا بالكذب بذلاً للنصيحة حتى يحذر المستشير من الاجتماع على من يريد الاجتماع عليه، (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ**) أي يذكر خطبة بضم أوّله وهي كلام مفتتح بحمد الله مختتم بدعاءٍ ووعظٍ (**عِنْدَ الخِطْبَةِ**) بكسر أوله وهي التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة (**وَعِنْدَ العَقْدِ**) فيخطب الولي أو الزوج أو أجنبي (**وَيَقُول**) الولي

---

(١) لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإِيجَابِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ لكنَّهُ لا يُنْدَبُ، وَقِيلَ: يُنْدَبُ.

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ: الأَوَّلُ الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ لا بِالكِنَايَةِ، فَلا يَصِحُّ إلا بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ وَقَبُولٍ عَلَى الفَوْرِ،

الغمراوي

للزوج (**أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ**) ويقول ذلك قبل العقد لا في أثنائه (**وَلَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإِيجَابِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ**) العقد، لأن الفاصل يسير، وهو من مقدمات القبول، فلا يعد فاصلاً (**لكنَّهُ لا يُنْدَبُ، وَقِيلَ يُنْدَبُ**) وهو المعتمد فللنكاح أربع خطب: واحدة من الخاطب، وأخرى من ولي المرأة، وواحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول[1].

(**وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ: الأَوَّلُ الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ**) لمشتملة على الإيجاب من الولي والقبول من الزوج (**وَلَوْ**) كانت (**بِالعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ**) اعتباراً بالمعنى (**لا بِالكِنَايَةِ**) لافتقارها إلى النية، والشهود لا إطلاع لهم على ما في القلب (**فَلا يَصِحُّ**) النكاح (**إلا بِإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ**) أي: صيغته (**وَهُوَ**) أي الإيجاب أي: صيغته (**زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ**) دون غيرهما من الألفاظ كبيع وهبة وتمليك (**و**) لا يصح أيضاً إلا بـ(**قَبُولٍ**) من الزوج (**عَلَى الفَوْرِ**) من غير فصل

---

(١) قال في فتح المعين (١\٤٤٨): ويسن خطبة بضم الخاء من الولي له أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها، وتسن خطبة أيضاً قبل الخطبة وكذا قبل الإجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة: جئتكم راغباً في كريمتكم أو فتاتكم وإن كان وكيلاً قال: جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطباً كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. اهـ

وَهُوَ تَزوَّجْتُ، أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ تَزوِيجَهَا، فَلَوِ اقتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْنِي، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ، صَحَّ، الثَّاني: الشُّهُودُ، فَلا يَصِحُّ إلا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ....

الغمراوي

بسكوت طويل أو كلام أجنبي (**وَهُوَ**) أي: القبول (**تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ تَزْوِيجَهَا، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ**) وكذلك لو اقتصر على: قبلتُ النكاح من غير إضافة إليها على رأي[1]

(**لَمْ يَنْعَقِدْ، وَلَوْ قَالَ**) الزوج للولي (**زَوِّجْنِي**) بنتك فلانة (**فَقَالَ**) الولي (**زَوَّجْتُكَ، صَحَّ**) العقد، ولو قال الولي للزوج: زوّجتك فلانة قل: قبلت لم يصح لأنه استدعاء للفظ لا للقبول، (**الثَّاني**) من أركان النكاح (**الشُّهُودُ**) كثيراً ما يطلق المصنف الركن على الشروط، ومن ذلك ما هنا إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد ولكنها شرط في صحته فتتوقف صحته على حضور شهود عدول فلذلك قال (**فَلا يَصِحُّ إلا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ**[2]) احتياطاً للأنكحة عن الجحود (**ذَكَرَيْنِ**) فلا ينعقد برجل وامرأتين (**حُرَّيْنِ**) فلا ينعقد بعبدين (**سَمِيعَيْنِ**) فلا ينعقد بحضور أصم (**بَصِيرَيْنِ**) فلا ينعقد بحضور أعمى (**عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ**) فلا ينعقد بمن لا يعرف

(١) قال في فتح المعين (١\٤٥٢): ولا يصح بأزوجك أو أنكحك على الأوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك.

وقبول متصل به أي بالإيجاب من الزوج وهو كتزوجتها أو نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة.

أو قبلت أو رضيت على الأصح خلافاً للسبكي، لا فعلت نكاحها أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقاً أي المنكوحة ولا قبلته أي النكاح، والأولى في القبول: قبلت نكاحها لأنه القبول الحقيقي، وصح النكاح بترجمة أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط أن يأتي بها يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم. اهـ

(٢) لما رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له).

مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَسْتُورَي العَدَالَةِ.

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ، فَلا يَصِّح إلا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامِّ النَّظَرِ، فَلا وِلايَةَ لامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ ....

الغمراوي

لغتهم ولو ضبط ألفاظهم (**مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ**) فلا ينعقد بحضور كافر، ولو في نكاح مسلم لذمية (**وَلَوْ**) كانا (**مَسْتُورَي العَدَالَةِ**) فلا يشترط عدالتهم الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بالتزكية فالمدار على أن لا نعرف لهما مفسقاً[١].

(**الثَّالِثُ**) من الأركان (**الوَلِيُّ**) أي: مباشرته العقد فلا تعقد المرأة النكاح ولو بالتوكيل (**فَلا يَصِّح إِلَّا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامِّ النَّظَرِ، فَلا وِلايَةَ لامرَأَةٍ**[٢] **وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ**) لما فيهم من النقص (**وَكَافِرٍ**) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر فتنتقل الولاية للأبعد، فإن لم يوجد فالسلطان ولا يلي مسلم كافرة (**وَفَاسِقٍ**) غير السلطان، فإن كان الولي فاسقاً

---

(١) قال في النهاية (٦\٢٢٠): ولو بان فسق الولي، أو الشاهد أو غيره من موانع النكاح كجنون أو إغماء أو صغر ادعاه وارثه أو وارثها وقد عهد أو أثبته عند العقد فباطل على المذهب، كما لو بانا كافرين لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وخرج بعند العقد تبينه قبله، نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ. اهـ

(٢) لما رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

قال في النهاية (٦\٢٢٥): والوطء في نكاح ولو في الدبر بلا ولي بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء يوجب على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي مهر المثل كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح، ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكراً وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه، وفرق بينه وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء، لا الحد -أي لا يوجب الحد- وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته، أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه. اهـ

وَسَفِيهٍ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ، وَلا يَضُرُّ العَمى، وَيَلِي الكَافِرُ مَوْلِيَّتَهُ الكَافِرَةَ، وَلا يَلِيهَا المُسْلِمُ إلا السَّيِّدُ في أَمتِهِ وَالسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقاً، فَإِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ فَإِنْ كَانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا.

وَأَمَّا الحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا، وَأَوْلاهُمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ ....

الغمراوي

انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقاً وإن تاب الولي زوّج في الحال (**وَسَفِيهٍ**) حجر عليه، وأما حجر الفلس فلا يمنع الولاية (**وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ**) أي فساد في العقل لا يصل لحد الجنون (**وَلا يَضُرُّ العَمى**) في الولاية (**وَيَلِي الكَافِرُ مَوْلِيَّتَهُ الكَافِرَةَ**) شرط أن لا يرتكب مفسقاً في دينه وإن كان يهودياً وهي نصرانية أو بالعكس (**وَلا يَلِيهَا**) أي الكافرة (**المُسْلِمُ إلا السَّيِّدُ في أَمتِهِ وَالسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ**) فهو ولي لهن إذا لم يكن لهن ولي قريب كافر، وإذا لم يكن للمسلمين قاضٍ فهل يجوز قبول نكاح الذمية من قاضيهم؟ قال الرافعي: الظاهر المنع، أما الأمة المسلمة (**فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ**) بالملك (**وَلَوْ فَاسِقاً، فَإِنْ كَانَتْ**) الأمة (**لِامْرَأَةٍ زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ**) من الأولياء (**بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ**) نطقاً لا سكوناً (**فَإِنْ كَانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ**) بصغر أو جنون أو سفه (**زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا**) عند فقد الأب، وإذا كانت السيدة صغيرة وهي ثيب امتنع تزويج أمتها كما يمتنع تزويجها حتى تبلغ وتأذن نطقاً، ويزوج العتيقة عصباتها، فإن فقدوا زوجها من يزوج المعتقة من أب أو جد ثم باقي العصبة.

(**وَأَمَّا الحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا**) من النسب أو من له الولاء عليها (**وَأَوْلاهُمْ**) أي: أحق العصبات بالولاية (**الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ**) أبوه (**ثُمَّ الأَخُ**) الشقيق أو لأب لا الأخ للأم فلا مدخل له في ولاية النكاح (**ثُمَّ ابْنُهُ**) أي: ابن الأخ المتقدم (**ثُمَّ العَمّ، ثُمَّ ابْنُهُ**) أي: العم الشقيق أو لأب وكذا ابنه (**ثُمَّ**) المولى (**المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ**) ويقدم

وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ وَالآخَرُ بِأَبٍ فَالوَلِيُّ مَنْ يُدلِي بِأَبَوَيْنِ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا، فَإِنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ وَإِنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً وَإِنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيْءٍ مِنَ المَوَانِعِ المُتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

الغمراوي

الشقيق من الأخ والعم على الذي لأب وأولادهما كذلك (**وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ**) كأخوين (**وَأَحَدُهُمَا مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ**) كالشقيق (**وَالآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ**) هو (**مَنْ يُدلِي بِأَبَوَيْنِ**) وهو الشقيق (**فَإِنِ اسْتَوَيَا**) كأخوين شقيقين أو لأب (**فَالأَوْلَى**) أي الأحسن على سبيل الندب (**أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُمَا**) أي أكبرهما سنّاً (**وَأَعْلَمُهُمَا**) بباب النكاح (**وَأَوْرَعُهُمَا**) فإن تعارضت هذه الصفات قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن (**فَإِنْ زَوَّجَ الآخَرُ**) وهو بغير الوصف المذكور (**صَحَّ**) إذا كانت أذنت لكل منهما، (**وَإِنْ تَشَاحَّا**) وقد استويا (**أُقْرِعَ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً**)[1] (**وَإِنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيْءٍ مِنَ المَوَانِعِ المُتَقَدِّمَةِ**) بأن كان غير عدل أو غير حرّ أو غير تام النظر (**انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ**) ويفرض الذي سلبت عنه الولاية كأنه مات، فلو عادت إليه صفة الولاية عاد وليّاً.

---

(١) قال في المغني (٤\٢٦٥): فلو زوجها بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح تزويجه في الأصح للإذن فيه، والثاني: لا يصح ليكون للقرعة فائدة، وأجاب الأول بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا سلب الولاية عمن لم تخرج له، وخرج بقيد خروج القرعة لأحدهم ما لو بادر أحدهم وزوج مع التنازع قبل القرعة فإنه يصح قطعاً بلا كراهة؛ لأنه لم يوجد ما يميز حق الولاية بغيره، وبقوله وقد أذنت لكل منهم ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعاً. اهـ

وَمَتَى دَعَتِ الحُرَّةُ إِلَى كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا، فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَنَعَهَا بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ أَوْ كَانَ غَائِباً فِي مَسَافَةِ القَصْرِ أَوْ كَانَ مُحْرِماً زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، وَلا تَنْتَقِلُ الوِلايَةُ إِلَى الأَبْعَدِ، وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ لَمْ يُزَوِّجْ إلا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِهَا، وَلا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ إلا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْداً، وَلَيْسَ لِلوَلِيِّ وَلا لِلوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالقَاضِي، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الإِيجَابَ وَالقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إلا الجَدّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ، ....

الغمراوي

(وَمَتَى دَعَتِ الحُرَّةُ إِلَى) الزواج بـ(كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا) منه تحصيناً لها (فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَنَعَهَا) الولي من الزواج بهذا الكفء أباً كان أو غيره (بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ أَوْ كَانَ) الولي (غَائِباً فِي مَسَافَةِ القَصْرِ أَوْ كَانَ مُحْرِماً) بحج أو عمرة (زَوَّجَهَا الحَاكِمُ) لا الأبعد، ويزوجها الحاكم أيضاً في صورة غير ذلك منها أن يحبس حبساً يمنعه من التزويج (وَلا تَنْتَقِلُ الوِلايَةُ إِلَى الأَبْعَدِ) في هذه الصور (وَإِنْ غَابَ) الولي (إِلَى دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ لَمْ يُزَوِّجْ) الحاكم (إلا بِإِذْنِهِ) أي: إذن الولي بأن يستأذنه (وَيَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِها) غيره أذنت له في ذلك أم لا، مجبراً كان أو غيره، ولا يجب أن يعين الزوج (وَلا يَجُوزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ إلا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً) بأن يجمع صفات الأولياء من العدالة وغيرها.

(وَ) يجوز (لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ) فلا يوكل صبيّاً، ولا امرأة ولا محرماً (وَلَوْ) كان الولي (عَبْداً) فيصح توكيله ولو بغير إذن سيده (وَلَيْسَ لِلوَلِيِّ وَلا لِلوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ) لاتحاد الموجب والقابل (فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) بأن كان ابن عمها (كَابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمٍّ) آخر (فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي) وإذا أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولي لها غيره فوض العقد لخليفته (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الإِيجَابَ وَالقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إلا الجَدّ) إذا كان جدّاً وأراد (فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ)

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ، فَالْمُجْبِرُ هُوَ الأَبُ وَالجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ البِكْرِ فَقَطْ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ مُطْلَقاً، وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لا يُزَوِّجُ إلا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا، فَمَتَى كَانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ أَوِ الجِدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا،

الغمراوي

الآخر وكلاهما قاصر، فيقول زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا، ثم يقول: قبلت له، وذلك لقوة ولايته ووفور شفقته (**ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ، فَالْمُجْبِرُ هُوَ الأَبُ وَالجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ البِكْرِ فَقَطْ**) فلهما أن يزوجاها بغير إذنها (**وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ مُطْلَقاً**) بكراً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة (**وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا**) إذا كان بمهر المثل وليس بينهما عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وكان المهر من نقد البلد وليس الزوج بحاله، فلو زوج ابنته بالإجبار لمن هو معسر بحال الصداق ثم دفع أبوه عنه المهر لم يصح العقد إلا أن يهبه أبوه حال الصداق قبل العقد، (**وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لا يُزَوِّجُ إلا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا، فَمَتَى كَانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ أَوِ الجِدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا**) والبكر هي التي لم تُوطأ ولو خُلِقَت من غير بكارة[1]

---

(١) قال في المغني (٤\٢٤٧): ولا أثر لزوالها بلا وطء في القبل كسقطة وحدة طمث وطول تعنيس وهو الكبر أو بأصبع ونحوه في الأصح وعبر في الروضة بالصحيح بل حكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها، والثاني: أنها كالثيب فيما ذكر، وصححه المصنف في شرح مسلم لزوال العذرة، وخرج بقيد الوطء في القبل الوطء في الدبر فإنه لا أثر له على الصحيح؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة. اهـ

لِكنْ يُنْدَبُ استِئْذَانُ البَالِغَةِ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ العَاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إلا بِإِذْنِهَا بَعْدَ البُلُوغِ بِاللَّفْظِ سَوَاءٌ الأَبُ وَالجَدُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الأَبُ أَوِ الجَدُّ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَهَا الأَبُ أَوِ الجَدُّ أَوِ الحَاكِمُ، لكِنَّ الحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا لِلحَاجَةِ وَالأَبُ وَالجَدُّ يُزَوِّجُهَا لِلحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ وَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبَتَا.

وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلا بِرِضَاهَا، وَرِضَا سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الحَاكِمَ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلاً وإِنْ رَضِيَتْ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ ....

الغمراوي

(**لِكنْ يُنْدَبُ استِئْذَانُ البَالِغَةِ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ**) وأما الصغيرة فلا إذن لها (**وَأَمَّا الثَّيِّبُ العَاقِلَةُ**) والمجنونة فسيأتي في كلام المصنف حكمها (**فَلا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إلا بِإِذْنِهَا بَعْدَ البُلُوغِ بِاللَّفْظِ**[1] **سَوَاءٌ الأَبُ وَالجَدُّ وَغَيْرُهُمَا**) ولا يكفي سكوتها، ولا إشارتها.

(**وَأَمَّا**) الثيب (**قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أَصْلاً**) والثيب هي من زالت بكارتها بوطء ولو حراماً (**وَإِنْ كَانَتْ**) الثيب (**مَجْنُونَةً**) فإن كانت (**صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الأَبُ أَوِ الجَدُّ**) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرها من الأولياء والحاكم، وإن كانت الثيب مجنونةً (**أَوْ كَبِيرَة زَوَّجَهَا الأَبُ أَوِ الجَدُّ**) عند فقد الأب (**أَوِ الحَاكِمُ**) عند فقدهما (**لكِنَّ الحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا لِلحَاجَةِ**) فقط (**وَالأَبُ وَالجَدُّ يُزَوِّجُهَا لِلحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ**) والمجنون الذكر يزوجه الأب أو الحاجة فقط، (**وَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبَتَا**) التزوج.

(**وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلا بِرِضَاهَا، وَرِضَا سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ**) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كإخوة عقد أحدهم، فلو كان لها ولي أبعد فلا يمنع عدم رضاه صحة تزويج الأقرب إذا رضي هو والزوجة بغير الكفء (**فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الحَاكِمَ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلاً وإِنْ رَضِيَتْ**) لأنه يلزمه مراعاة الحظ لها (**وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ**

(١) لما رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت).

لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجَهَا، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفؤاً وَعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِراً وإلا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَى، وَالكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالصَّنعَةِ وَسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلخِيارِ فَلا يُكَافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً، وَلا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلا غَيرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً، وَلا فَاسِقٌ عَفِيفَةً، وَلا عَبْدٌ حُرَّةً، وَلا العَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأَصْلِ، وَلا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعَ كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تَاجِرٍ، وَلَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الخِيَارَ سَلِيمَةً مِنهُ، وَلا اعْتِبارَ بِاليَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَهَا بِغْيرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا الأَوْلِيَاءِ الذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ ....

الغمراوي ———

(**لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجَهَا**) لأن له حقاً في الكفاءة فلا يلزمه ضياعه (**وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفؤاً وَعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِراً وإلا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَى**) ممن عينه (**وَالكَفَاءَةُ**) تعتبر (**فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالصَّنعَةِ وَسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلخِيارِ**) كالسلامة من الجذام والبرص والجنون والعنة والجب (**فَلا يُكَافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً**) لشرف نسب العرب على العجم (**وَلا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلا غَيرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً**) وإن كان قرشياً لشرف نسب بني هاشم والمطلب على من عداهم من العرب (**وَلا**) يكافئ (**فَاسِقٌ عَفِيفَةً**) ليست فاسقة وإن تاب لعدم مساواتها في الدين (**وَلا**) يكافئ (**عَبْدٌ حُرَّةً**) متأصلة الحرية أو عتيقة لعدم المساواة في الحرية، (**وَلا**) يكافئ (**العَتِيقُ**) الذي مسه الرق ثم عتق (**أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ**) بأن كان أبوه رقيقاً ثم عتق بخلاف من مس أمه رق فلا يؤثر في كفاءته (**حُرَّةَ الأَصْلِ**) لشرف نسبها الذي لم يمس برق على نسبه (**وَلا**) يكافئ (**ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ**) أي خسيسة (**بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعَ**) من حرفة الزوج، وذلك (**كَخَيَّاطٍ**) فلا يكون كفؤاً لـ(**بِنْت تَاجِرٍ**) وكذا الكناس، فلو أقلع عن الحرفة الدنيئة اشترط أن ينسب لغيرها وتنقطع نسبته عنها (**وَلَا**) يكافئ (**مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الخِيَارَ**) مثل الجنون والجذام (**سَلِيمَةً مِنهُ، وَلا اعْتِبارَ بِاليَسَارِ**) لأن قلة المال لا يعير بها ذوو البصائر إذ المال غادٍ ورائح (**وَ**) لا اعتبار بـ(**الشَّيْخُوخَةِ**) فيكافئ الشيخ الشابة والفقير ذاتَ اليسار (**فَمَتَى زَوَّجَهَا**) وليها (**بِغْيرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا**) سائر (**الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ**) كإخوة أشقاء زوّجها أحدهم بغير كفء مع عدم رضا

فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ.

وَإِذَا رَأَى الأَبُ أَوِ الجَدُّ المَصلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً وَلا مَعِيبَةً، وَإِنْ كَانَ سَفِيهاً أَوْ مَجْنُوناً مُطْبِقاً وَاحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوَّجَهُ الأَبُ أَوِ الجَدُّ أَوْ الحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ، وَإِنْ عَقَدَ بِلا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِطْلاقاً تَسَرَّى جَارِيَةً وَاحِدَةً، ....

الغمراوي

الباقين (**فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضُوا أَو رَضِيَتْ**) بغير الكفء ورضي باقي الأولياء الذين في درجته (**فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ**) من الأولياء (**اعْتِرَاضٌ**) على عدم الكفاءة؛ لأن من له الحق رضي بإسقاطها[1].

(**وَإِذَا رَأَى الأَبُ أَو الجَدُّ المَصلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ**) العاقل (**زَوَّجَهُ**) ولو بأربع حيث وجدت المصلحة (**وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً**) لفقد شرط نكاحها فيه وهو خشية العنت (**وَلا مَعِيبَةً**) لعدم المصلحة له في نكاحها (**وَإِنْ كَانَ سَفِيهاً أَوْ مَجْنُوناً مُطْبِقاً وَ**) كان جنونه غير مطبق لكنه (**احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوَّجَهُ الأَبُ أَوْ الجَدُّ أَوْ الحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ**) أي صح عقده لأنه صحيح العبارة في غير الأموال، فإذا أذن له فقد صح عقده (**وَإِنْ عَقَدَ بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ**) لأن عقده يتضمن مالاً وهو الصداق وهو فاسد العبارة في الأموال (**وَإِنْ كَانَ**) السفيه (**مِطْلاقاً**) أي: كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات في زوجة (**تَسَرَّى جَارِيَةً وَاحِدَةً**) أي اشتُرِيَ له أمة يطؤها

---

(١) قال في المغني (٤\٢٧٠): واحتج له في الأم بأن النبي - ﷺ - زوج بناته من غيره ولا أحد يكافئه قال السبكي: إلا أن يقال: إن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم - ﷺ - تزويج بناته من بنيه. اهـ. «وأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة وهو مولى للنبي - ﷺ -» متفق عليه، وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف وهي هالة كانت تحت بلال، وهو مولى للصديق - رضي الله تعالى عنه -. وفي الصحيحين: «أن المقداد - رضي الله تعالى عنه - تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكانت قرشية» والمقداد ليس بقرشي، وفيهما أيضاً: «أن أبا حذيفة زوج سالماً مولاه لابنة أخيه الوليد بن عتبة». فإن قيل: موالي قريش أكفاء لهم. أجيب بأن الجمهور على المنع كما نقله في زيادة الروضة. اهـ

وَالعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلا لِلعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّد عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ عَلَى الفَوْرِ إِذَا طَلَبَها فِي مَنْزِل الزَّوْج إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الاستِمْتَاعَ، فَإِنْ سَأَلَت الانتِظَارَ أُنْظِرَتْ وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بَالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقاهَا وَيَدْعُو بِالبَرَكَةِ، وَيَمْلِكُ......

الغمراوي

(**وَالعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ**)[1] أي السيد (**وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ**) لأنه لا يملك رفعه بالطلاق فليس كالأمة (**وَلا لِلعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّد عَلَيْهِ**) لأنه يشوش مقاصد الملك، وليس للسيد إجبار المكاتبة والمبعضة على النكاح.

(**فَصْلٌ**) في تسليم الزوجة للزوج: (**يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ**) المزوجة للزوج (**عَلَى الفَوْرِ إِذَا طَلَبَها فِي مَنْزِل الزَّوْجِ**) فلا يجب التسليم إلا إذا طلبها الزوج في منزله، فإن لم يطلبها أو لم يطلبها في منزله انتفى الوجوب، وكذلك يشترط لوجوب التسليم شرط ثالث ذكره بقوله (**إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الاستِمْتَاعَ**) بالوطء، ويشترط كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلاً لم يحل، فلها أن تحبس نفسها إذا لم تقبض مقدم الصداق الحال (**فَإِنْ سَأَلَت الانتِظَارَ**) أي طلبت من الزوج أن يمهلها (**أُنْظِرَتْ**) أي يجب على الزوج أن يمهلها (**وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**) أي أكثر مدته ثلاثة أيام، فلو طبت أكثر لا تجاب (**فَإِنْ كَانَتْ**) الزوجة (**أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بَالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ**) قائمة بحقهما معاً.

(**وَالمُسْتَحَبُّ**) إذا سلمت الزوجة (**أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا**) وهي مقدم رأسها (**أَوَّلَ مَا يَلْقاهَا وَيَدْعُو بِالبَرَكَةِ**) كأن يقول: بارك الله لكل منا في صاحبه (**وَيَمْلِكُ**) الزوج

(١) لما رواه أبو داود (٢٠٧٨) وابن ماجه (١٩٦٠) والترمذي (١١١١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر).

الاستِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كانَتْ حُرَّةً، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، لكِنِ الأَوْلَى أَنْ لا يَفْعَلَ، وَلَه أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الاستِمتَاعُ عَلَيْهِ كَالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ اللَّذَّاتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالاستحْدَادِ وَإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ.

فَصْلٌ: يَحْرُمُ نِكَاحُ الأُمِّ ....

الغمراوي ــــــــــــ

(**الاستِمْتَاعَ بِهَا**) بجميع أنواعه من وطء وغيره (**مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ**) بها كأن تكون مريضة لا تطيق الوطْء فلها منعه (**وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كانَتْ حُرَّةً**) ولو سفراً طويلاً. وأما الأمة فلا يسافر بها إلا برضا سيدها (**وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا**)[1] والعزل هو أن يجامع حتى يقرب الإنزال فينزع ذكره وينزل المني خارج الفرج لعدم الحمل (**حُرَّةً كَانَتْ**) الزوجة (**أَوْ أَمَةً، لكِنِ الأَوْلَى أَنْ لا يَفْعَلَ**) ذلك فهو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل[2]، (**وَلَه أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الاستِمتَاعُ عَلَيْهِ كَالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ**) فإن لم تفعل غسلها بنفسه، وحل له الاستمتاع وإن لم تنو للضرورة كما يفعل ذلك بالمجنونة، وله أن يجبرها على ترك السكر وإن كانت ذمية (**وَ**) له أن يلزمها (**بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ اللَّذَّاتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالاستحْدَادِ**) أي: إزالة شعر العانة (**وَإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ**) من عرق وغيره، فإذا أمرها بشيء من ذلك وجب عليها فعله وعصت بتأخيره، ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية.

(**فَصْلٌ**) في موانع النكاح[3]: و(**يَحْرُمُ نِكَاحُ الأُمِّ**) أي: يأثم به الشخص ولا يصح وهي

---

(١) لما رواه البخاري (٥٢٠٩) عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل).

(٢) لما رواه مسلم (١٤٤٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي).

(٣) لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:٢٣].

وَالجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَوْلادِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالعَمَّاتِ وَالخَالاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتِهَا، وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ وَأَوْلادِهِ، هؤُلاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلا تَحْرُمُ إلا بِالدُّخُولِ بِالأُمِّ فَإِنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيه مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِه، أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَأُمَّهاتُ مَوْطُوءاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَبَنَاتُها كُلُّ ذلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ، ....

الغمراوي

من ولدتك (**وَالجَدَّاتِ**) من جهة الآباء والأمهات (**وَإِنْ عَلَوْنَ**) بأن كانت أمَ أمٍ أمٍ أو أمَ أبي أبٍ وهكذا (**وَالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَوْلادِ**) إناثاً وذكوراً (**وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ وَ**) بنات (**الأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالعَمَّاتِ وَالخَالاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ**) بأن تكون خالة أب أو جد أو عمة أب أو جد (**وَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتِهَا**) من الآباء والأمهات، (**وَأَزْوَاجِ آبائِهِ**) وإن علوا من جهة الأب والأم (**وَ**) أزواج (**أَوْلادِهِ**) وإن سفلن من أولاده وبناته (**هؤُلاءِ كُلُّهُنَّ**) المحرمات من النسب (**يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ**) الصحيح دون الفاسد (**وَأَمَا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلا تَحْرُمُ إلا بِالدُّخُولِ بِالأُمِّ فَإِنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا**) بأن طلقها (**حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيه مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِه أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ**) بنكاح فاسد أو شراء فاسد أو بوطء الجارية المشتركة (و) يحرم (**أُمَّهاتُ مَوْطُوءاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ**) بما تقدم (**وَبَنَاتُهَا**) أي: الموطوءات بملك أو شبهة (**كُلُّ ذلِكَ**) التحريم (**تَحْرِيماً مُؤَبَّداً**) مستمراً.

(**وَيَحْرُمُ**) عليه (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا**[1]) ولا فرق بين الشقيقات أو لأب أو لأم (**وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ**) فتصير في معنى

---

(١) لما رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

أَوْ وَطِئَ هَوَ أَمَّهَا، أَوْ بِنْتَهَا بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَمَنْ حَرُمَ مِنْ ذلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعِ، وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ وَالوَثَنِيَّةِ وَالمُرْتَدَّةِ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ مَجُوسِيٌّ ....

الغمراوي

زوجة أبيه أو ابنه (**أَوْ وَطِئَ هَوَ أَمَّهَا**) فتصير زوجته بنت موطوءته (**أَوْ بِنْتَهَا**) فتصير الزوجة أم موطوءته لكن إن كان الوطء المذكور (**بِشُبْهَةٍ**) لا بزني فلذلك (**انْفَسَخَ نِكَاحُهَا**) في هذه الصور الأربع، وأما وطء الزنى فلا حرمة فلا تحرم به (**وَمَنْ حَرُمَ مِنْ ذلِكَ بِالنَّسَبِ**) حرمة مؤبدة (**حَرُمَ بِالرَّضَاعِ**[1]) فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأم والبنت والأخت. والعمة والخالة وامرأة الأب من الرضاع والابن من الرضاع وبنت الأخ والأخت من الرضاع وهكذا (**وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ**) نسباً أو رضاعاً (**حَرُمَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ**) فلو ملك أختين أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها حرم وطؤهما معاً، فإذا وطىء واحدة حرمت الأخرى حتى يُحَرِّمَ الموطوءةَ بما يزيل الملك من بيع وغيره (**وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ**) أي: حل وطؤها (**وَحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ**) لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ**) وإن كان لهم شبهة كتاب لأنهم لما بدلوه رفع (**وَالوَثَنِيَّةِ**) وهي من تبعد شيئاً من الحوادث (**وَالمُرْتَدَّةِ**) عن دين الإسلام، ولا تحل لأحد لا من المسلمين ولا من الذميين.

(**وَ**) يحرم نكاح (**مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ**) أي: يهودي أو نصراني (**وَالآخَرُ مَجُوسِيٌّ**) سواء كان أحد الأبوين الأمَ أو الأبَ تغليباً للتحريم، وأما إذا كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية

---

(١) لما رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

وَالأَمَةُ الكِتَابِيَّةُ وَجَارِيَةُ ابْنِهِ وَجَارِيَةُ نَفْسِهِ وَمَالِكَتُهُ، لكِنْ يَجُوزُ وَلاءُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ وَتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَى المُلاعِنِ، وَنِكَاحُ المُحْرِمَةِ وَالمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالأَوْلَى الاقتصَارُ عَلَى الوَاحِدَةِ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ مَا شَاءَ، وَيَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ أَكْثَرُ مِن اثنتينِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ إلاَّ أَنْ يَخَافَ العَنَتَ وَهُوَ الوُقُوعُ فِي الزِّنَى، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ للاستِمتَاعِ ....

الغمراوي

فتحل بشروط مذكورة في مواضعها، إنما مع الكراهة (**وَ**) يحرم على المسلم أيضاً نكاح (**الأَمَة الكِتَابِيَّة**) فلا تحل ولو مع شروط نكاح الأمة (**وَ**) لا يحل أيضاً نكاح (**جَارِيَة ابنِهِ وَجَارِيَة نَفْسِهِ**) لأن الزوجية والملكية متنافيان (**وَ**) لا يصح نكاح (**مَالِكَته**) أي سيدته حتى لو ملكت زوجها انفسخ نكاحها (**لكِنْ يَجُوزُ وَلاءُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ**) لا بالزوجية (**وَتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَى المُلاعِنِ**)، ولو كانت صادقة (**وَ**) يحرم (**نِكَاحُ المُحْرِمَةِ**)[1] إحراماً صحيحاً أو فاسداً بحج أو عمرة (**وَالمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ**) قبل فراغ العدة، (**وَيَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ**) نساء (**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ**) نسوة ، فإن وقع نكاحهن معاً بطل الكل، وإن وقع مرتباً بطل ما زاد (**وَالأَوْلَى الاقتصَارُ عَلَى الوَاحِدَةِ**) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد لخوف عدم القيام بحقوقهن (**وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ**) بشراء أو هبة (**مَا شَاءَ**) من الجواري من غير حصر في عدد[2] (**وَيَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ أَكْثَرُ مِن اثنتينِ**)[3] ويجري فيه ما ذكر في الحر (**وَيَحْرُمُ عَلَى الحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ إلا أَنْ يَخَافَ العَنَتَ وَهُوَ الوُقُوعُ فِي الزِّنَى، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ للاستِمتَاعِ**) مسلمة أو كتابية

(١) لخبر مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

(٢) لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣].

(٣) لما رواه الدارقطني (٣٨٣٠) والبيهقي (١٣٨٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض، فشهرين أو شهر ونصف.

وَعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.

وَلا يَصِحُّ الشِّغَارِ وَنِكَاحُ المُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ، وَلا نِكَاحُ المُحَلِّلِ، ....

الغمراوي

(**وَعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ**) للاستمتاع، فإذا توفرت هذه الشروط في الحر جاز له نكاح الأمة مع رق أولاده منها للعذر، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة المسلمة، وأما الكتابية فلا تحل له ولا الحرة.

(**وَلا يَصِحُّ الشِّغَارِ**[1]) بأن يقول الرجل لآخر زوَّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى. (**وَ**) لا يصح (**نِكَاحُ المُتْعَةِ**[2] **وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ**) معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد (**وَلاَ**) يصح (**نِكَاحُ المُحَلِّلِ**)[3] لكن بشرط يذكر في

---

(١) قال في المغني (٤\٢٣٢): وتفسيره بذلك مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي - ﷺ - وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي، أو من تفسير الراوي عنه فيرجع إليه، وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع، والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأةً وصداقاً لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل: التعليق وقيل: الخلو من المهر، وعول الإمام على الخبر، وضعف المعاني كلها وهو أسلم.... فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن سكت عنه كقوله: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل فالأصح في العقدين الصحة لعدم التشريك في البضع، وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح، ولكن يفسد المسمى، ويجب لكل واحدة مهر المثل، فعلى هذا لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح الأول وبطل الثاني؛ لجعل بضع بنت الثاني صداقاً لبنت الأول بخلاف الأول، ولو قال: بضع ابنتي صداق لابنتك بطل الأول وصح الثاني لما عرف والثاني: لا يصح لوجود التعليق. قال الأذرعي: وهو المذهب. وقال البلقيني: ما صححه المصنف مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (١٤٠٦) عن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً).

(٣) لما رواه ابن ماجه (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار)، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له).

وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلَهَا للَّذِي طَلَّقَهَا ثلاثاً، فَإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ.

فَصْلٌ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ مَجْنُوناً، أَو مَجْذُوماً، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ وَجَدَها رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّيناً، أَوْ مَجْبُوباً ثَبَتَ الخِيَارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلَى الفَوْرِ عِنْدَ الحَاكِمِ سوَاءٌ كَانَ بِهِ مِثْلُ ذلِكَ العَيْبِ ....

الغمراوي

العقد (**وَهُوَ**) أن يقول في صلب العقد (**أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلَهَا للَّذِي طَلَّقَهَا ثلاثاً، فَإِنْ عَقَدَ**) الولي العقد (**لِذَلِكَ**) أي: لأجل أن يحللها (**وَلَمْ يَشْتَرِطْ**) في صلب العقد (**صَحَّ**) النكاح وحلت[1].

(**فَصْلٌ**) فيما يثبت الخيار من العيوب: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا**) أي: الزوجين (**الآخَرَ مَجْنُوناً**) جنوناً متقطعاً، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة (**أَو**) وجده (**مَجْذُوماً**) والجذام علة يحمرّ منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (**أَوْ أَبْرَصَ**) والبرص بياض شديد مبقع (**أَوْ وَجَدَها**) الزوج (**رَتْقَاءَ**) وهي التي انسد محل الجماع منها بلحم (**أَوْ قَرْنَاءَ**) وهي التي انسد محل الجماع منها بعظم (**أَوْ وَجَدَتْهُ**) الزوجة (**عِنِّيناً**) وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبي (**أَوْ**) وجدته (**مَجْبُوباً**) وهو المقطوع الذكر (**ثَبَتَ الخِيَارُ في فَسْخِ العَقْدِ**[2]) أي عقد النكاح، فمن وجد ذلك منهما بصاحبه، ولم يرض به، فله أن يفسخ النكاح كما يفسخ البيع بالعيب، ولا يلحق بهذه العيوب غيرها من مثل صنان[3] وجروح سيالة، لكن يثبت (**عَلَى الفَوْرِ**) كخيار العيب (**عِنْدَ الحَاكِمِ**) فلا يستقل به، ومثل الحاكم المحكم بشرطه (**سوَاءٌ كَانَ**) الفاسخ للعقد (**بِهِ مِثْلُ ذلِكَ العَيْبِ**) كأن كانت الزوجة بها برص ووجدت الزوج

(١) لما رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

(٢) لما رواه البيهقي (١٤٢٢٩) عن علي رضي الله عنه: أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

(٣) قال في المصباح (١\٣٤٩): الصنان الذفر تحت الإبط وغيره وأصن الشيء بالألف صار له صنان. اهـ

أَمْ لا، وَلَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الخِيَارُ أَيْضاً إلا أَنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلا خِيَارَ، وَإِذَا أَقَرَّ بِالعُنَّةِ أَجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْم المُرَافَعَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا فَلا فَسْخَ لَهَا وَإِلا فَلَهَا الفَسْخُ، وَالمُرَادُ بِالفَوْرِ فِي العُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ، وَمَتَى وَقَعَ الفَسْخُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ وَجَبَ المُسَمَّى، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبانَتْ حُرَّةً، أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فَبانَتْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً فَلا خِيَارَ.

الغمراوي

أبرص فلها الفسخ (**أَمْ لا**) يكون بالفاسخ ذلك العيب (**وَلَوْ حَدَثَ العَيْبُ**) المثبت للخيار (**ثَبَتَ الخِيَارُ أَيْضاً إلا أَنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلا خِيَارَ**) لها لأنها وصلت إلى حقها (**وَإِذَا أَقَرَّ**) الزوج (**بِالعُنَّةِ**) عند القاضي أو عند شاهدين أو ثبت عليه باليمين المردودة (**أَجَّلَهُ الحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْم المُرَافَعَةِ إِلَيْهِ**) أي القاضي لا من يوم الإقرار (**فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا فَلا فَسْخَ لَهَا وَإِلا**) بأن لم يطأ في تلك المدة (**فَلَهَا الفَسْخُ**) بالرفع للحاكم ثانياً، فمتى ثبت عند القاضي عنته بما تقدم فسخت فوراً[1] (**وَالمُرَادُ بِالفَوْرِ فِي العُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ، وَمَتَى وَقَعَ الفَسْخُ**) بعيب من العيوب المتقدمة منه أو منها (**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ**) لها (**أَوْ بَعْدَهُ**) أي الدخول (**بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ**) كأن حدث جنون لأحدهما بعد الوطء ففسخ الآخر (**وَجَبَ المُسَمَّى، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ**) أي: الوطء كأن حدث ما ذكر ولم يعلم به حتى وطئ (**فَمَهْرُ المِثْلِ**) لأن مقتضى الفسخ رجوع كل إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج في المسمى، وهي ترجع إلى بدل بضعها وهو مهر المثل (**وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً**) والمزوج له السيد ليصح العقد (**وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ**) بين فسخ النكاح وإبقائه، وأما إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح، وإن كان عبداً لم يتخير.

(**وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً**) فلا خيار له لأنها أعلى مما شرط (**أَوْ لَمْ يَشْرِطْ**) في صلب العقد شيئاً (**فَبَانَتْ أَمَةً**) وهو ممن يحل له نكاحها (**أَوْ كِتَابِيَّةً فَلا خِيَار**) له للتقصير بترك

---

(١) لما رواه البيهقي (١٤٢٨٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الحَاكِمِ، وإذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوْ المَجُوسِيَّيْنِ أَوْ أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ المُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَة، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ.

فَإِن اجتَمَعَا عَلَى الإِسْلام قَبْلَ انقِضَائِهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلا حُكِمَ بِالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع اخْتَارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

الغمراوي

البحث، وإذا شرط أن تكون بيضاء فبانت سوداء ولو هو أسود فله الخيار.

(**وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ فَلَها أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الحَاكِمِ**)[١] قبل الوطء أم بعده، (**وإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أو المَجُوسِيَّيْنِ أَوْ أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ ارتَدَّ الزَّوْجَانِ المُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا**) بخلاف ما إذا أسلم هو وهي يهودية أو نصراني فإن النكاح يستمر بينهما (**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرقَة، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ**).

(**فَإِنِ اجْتَمَعَا عَلَى الإِسْلام قَبْلَ انقِضَائِهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلا**) بأن لم يجتمعا على الإسلام فيها (**حُكِمَ بِالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ**) فإن تلفظ أحد الزوجين بما يوجب الردة تنتظر رجوعه بالتوبة في العدة، فإن تاب، وإلا فسخ النكاح من حين الردة (**وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع اخْتَارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ**[٢]) ويندفع نكاح فله اختيار من شاء منه ولو ميتات ليرث منهن.

---

(١) لخبر البخاري (٢٥٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق) فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها.

(٢) لما رواه الترمذي (١١٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ، فَإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ، وَلا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَلا ابنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.....

الغمراوي

كتاب الصّداق[1]

بفتح الصاد وكسرها: اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود (**يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ**) لأنه أدفع للخصومة، ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم[2] فضة خالصة، وأن لا يزيد عن خمسمئة درهم فضة[3] ويسن ترك المغالاة فيه (**فَإنْ لَمْ يُذْكَرْ**) الصداق في العقد (**لَمْ يَضُرَّ**) في صحة النكاح (**وَلا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَلا ابنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**) في الصورتين

كتاب الصداق

(١) قال في المغني (٤\٣٦٧): والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤] أي عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥] «وقوله - ﷺ - لمريد التزويج: التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان. اهـ

(٢) لما رواه الدارقطني (٣٦٠١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم) قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

(٣) قال في الإقناع (٢\٤٢٥): ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ.

وَلا يَتَزَوَّجُ السَّفيهُ وَالعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً، وَيَجُوزُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً وَعَيْناً وَدَيْناً وَمَنْفَعَةً، وَتَمْلِكُهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فيهِ بِالقَبْضِ، وَيَسْتَقِرُّ بالدُّخولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخولِ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، حَتَّى تَقْبِضَهُ إنْ كَانَ حَالّاً.

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الامتِنَاعِ، وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ أَسْلَمَتْ أَوِ ارْتَدَّتْ سَقَطَ المَهْرُ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بِأن أَسْلَمَ

الغمراوي

(**وَلا يَتَزَوَّجُ السَّفيهُ**) إذا أذن له الولي في التزوج (**وَالعَبْدُ**) إذا أذن له السيد (**بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً**) ولا يتقدر بقدر، فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية (**وَيَجُوزُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً وَعَيْناً وَدَيْناً وَمَنْفَعَةً**[1]) وإذا جعل الصداق عيناً كانت من ضمانه، وليس للزوجة التصرف فيها قبل قبضها، ومن المنافع التي يصح جعلها صداقاً تعليمها الطب أو الشعر (**وَتَمْلِكُهُ**) أي: الصداق المرأة (**بِالتَّسْمِيَةِ**) في صلب العقد (**وَتَتَصَرَّفُ فيهِ**) بالبيع وغيره من التصرفات (**بِالقَبْضِ**)، وأما قبل القبض فلا يصح تصرفها فيه (**وَيَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ**) فلا يسقط منه شيء، وأما قبله فمعرض لسقوط نصفه بالفراق، والمراد بالدخول الوطء لو حال الحيض (**أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ**) أي الزوجين فموت أحدهما منزل منزلة الدخول (**وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، حَتَّى تَقْبِضَهُ إنْ كَانَ حَالّاً**) ديناً أو عيناً، وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها به.

(**فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطِئَهَا**) باختيارها (**قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الامتِنَاعِ**) ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع (**وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**) بها أي الوطء (**بِأَنْ أَسْلَمَتْ**) وزوجها كافر (**أَوِ ارْتَدَّتْ**) أو فسخ بعيب منها (**سَقَطَ المَهْرُ**) جميعه لحصول الفرقة من جهتها (**أَوْ**) وردت الفرقة (**مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ**

---

(١) لما رواه البخاري (٢٣١٠) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: (قد زوجناكها بما معك من القرآن).

أَوِ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ، وَإلا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنَ العَقْدِ إِلَى التَّلَفِ، فَإِنْ كَانَ زَائِداً زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ أَوْ مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالعَقْلِ وَالجَمَالِ وَاليَسَارِ والثُّيُوبَةِ وَالبَكَارَةِ وَالبَلَدِ،........................

الغمراوي

أَوِ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ(١) **وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ، وَإلا)** بأن لم يكن باقياً (**فَنِصْفُ قِيمَتِهِ**) قيمة الأول إلى قيمة نصفه، لأنه إذا قوّم جميعه زادت قيمة نصفه، وإذا قوم كل نصف وهو الواجب له (**أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِن**) وقت (**العَقْدِ إِلَى التَّلَفِ**) فينظر إلى قيمته في تلك المدة جميعها، ويعطى أنقص قيمة بلغها النصف، والذي اعتمده النووي والرافعي أنه يرجع بأقل قيمتي يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة (**فَإِنْ كَانَ زَائِداً زِيَادَةً**) الزيادة التي زادها الصداق (**مُنْفَصِلَةً**) كولد وثمرة (**رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ**) فهي لها (**أَوْ**) كانت الزيادة (**مُتَّصِلَةً**) كسمن وتعلم صنعة (**تَخَيَّرَتْ**) الزوجة (**بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ**) أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم، وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع في العين هنا (**وَإِنْ كَانَ**) الصداق (**نَاقِصاً تَخَيَّرَ**) الزوج (**بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ**) ولا يجبر على أخذه ناقصاً.

(**ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِها**) أي المرأة المتزوجة (**فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا**) وإن متن (**فِي السِّنِّ وَالعَقْلِ وَالجَمَالِ وَاليَسَارِ والثُّيُوبَةِ وَالبَكَارَةِ وَالبَلَد**) وسائر الصفات التي يختلف بها الفرض

---

(١) لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ رُوعِيَ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَباتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحَام، وَإِلا فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشْبِهُهَا، وَإِذَا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ أَوْ بَعْدَهُ فَلا، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ فِي الوَطْءِ فَقَوْلُهُ.

وَمَن وَطِئ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنى وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَى فَلا مَهْرَ لَهَا، وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ لَهَا، وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَنْ لا يَجِب شَيْءٌ كَالمُفَوِّضَةِ ....

الغمراوي

(فَإِن اخْتَصَّت) المرأة المزوجة عنهن (بِمَزِيدٍ) في الصفات المذكورة (أَوْ نَقْصٍ) فيها (رُوعِيَ ذلِكَ) فيزداد في مهرها عند الزيادة وينقص بمراعاة ذلك (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَباتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحَام) وأقرباء أمها لا المذكورون في الفرائض (وَإِلا) بأن لم يكن لها أرحام (فَبِنِسَاءِ بَلَدِهَا) الأجانب (وَمَنْ يُشْبِهُهَا) في الصفات التي تختلف بها الأغراض (وَإِذَا أَعْسَرَ) الزوج (بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ أَوْ) أعسر به (بَعْدَهُ) أي الدخول (فَلا) فسخ لها لأنها حيث مكنته من الدخول رضيت بذمته (فَإِنِ اخْتَلَفَا) أي: الزوج والزوجة (فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ) كله أو بعضه (فَالقَوْلُ قَوْلُهَا) بيمينها أنها لم تقبضه (أَوْ) اختلفا (فِي الوَطْءِ) ولو بعد الخلوة بها (فَقَوْلُهُ) أنه لم يطأها هو المصدّق.

(وَمَنَ وَطِئ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ) كأن ظنها امرأته (أَوْ) وطئها (فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنى) بها (وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ[1]) في تلك الصور (وإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَى فَلا مَهْرَ لَهَا) حرة أو أمة (وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَ) تــ(شطَّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ لَهَا) لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكفيها نصف المهر للإيحاش (وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَن لا يَجِبَ) لها (شَيْءٌ كَالمُفَوِّضَةِ) وهي التي تقول لوليها زوّجني بلا مهر أو يسكت عن المهر فتلك المفوضة

---

(١) لما رواه الترمذي (١١٠٢) وابن حبان (٤٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

إِذَا طُلِّقَت قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفرْضِ، بِأَنْ يَجِبَ الكلّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ، وَهِيَ شَيءٌ يُقدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ وَيَعْتَبِرُ فيه حَالَ الزَّوْجَيْنِ.

فَصْلٌ: وَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ، وَيَجُوزُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَام، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ صَائِماً كَانَ أَوْ مُفْطِراً، فَإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ وَلا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً تَطَوُّعاً، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَقَّ

الغمراوي

(**إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفرْضِ**) لا يجب لها شيء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل، أو بعد الفرض وقبل الدخول فيجب نصف المفروض أو (**بِأَنْ يَجِبَ الكلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا المُتْعَةُ**[1]) في جميع هذه الصور (**وَهِيَ**) أي: المتعة (**شَيءٌ يُقدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ**) وسن أن لا تنتقص عن ثلاثين درهماً (**وَيَعْتَبِرُ**) الحاكم (**فيه حَالَ الزَّوْجَيْنِ**) من يسار الزوج وإعساره.

(**فَصْلٌ**) في الوليمة: (**وَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ**) وتتعدّد بتعدد الزوجات (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ**[2]، **وَيَجُوزُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا**) أي لوليمة العرس (**لَزِمَتْهُ**[3] **الإِجَابَةُ صَائِماً كَانَ أَوْ مُفْطِراً**) وليس الصوم عذراً في ترك الإجابة (**فَإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ**) منها إن كان مفطراً (**وَلا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً تَطَوُّعاً، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَقَّ**

---

(١) لقوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

(٢) لما رواه البخاري (٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧) عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مهيم، أو مه» قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة).

(٣) لما رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١١٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَالفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَلِوُجُوبِ الإِجَابَةِ شُروطٌ أَنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ دُونَ الفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاثَةَ أَيَّام فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أَوْ في الثَّالِثِ كُرِهَت إجَابَتُهُ وَأَنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً في جَاهِهِ، وَأَنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أَوْ لا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ وَفُرُشٍ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوانٍ ....

الغمراوي

عَلَيْهِ) أي الداعي (**صَوْمُهُ**) أي المدعو (**فَالفِطْرُ أَفْضَلُ**[1]) أما صوم الفرض فلا يجوز قطعه ولو موسعاً كنذر مطلق.

(**وَلِوُجُوبِ الإِجَابَةِ شُروطٌ أَنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ دُونَ الفُقَرَاءِ**) أي: أن لا يظهر منه قصد التخصيص بأن يعم عشيرته أو أهل حرفته أو جيرانه ولو أغنياء (**وَأَنْ يَدْعُوَهُ**) أي: يدعو صاحب الوليمة المدعو بنفسه أو بنائبه، فلا بدّ للوجوب من دعوته بخصوصه (**في اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أَوْ في الثَّالِثِ كُرِهَت إجَابَتُهُ**) إذا فعل ذلك للافتخار[2]، فإن فعله لضيق منزل، أو لكثرة المدعوين كانت الثلاثة كاليوم الواحد (**وَ**) من شروط الوجوب (**أَنْ لا يُحْضِرَهُ**) أي يدعوه (**لِخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً في جَاهِهِ**) فإن دعاه لذلك فلا تجب على المدعوّ الإجابة (**وَ**) من الشروط أيضاً (**أَنْ لا يَكُونَ ثَمَّ**) أي في موضع الوليمة (**مَنْ يَتَأَذَّى**) المدعو به كعدو (**أَوْ لا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ**) كالأراذل (**وَ**) من الشروط أن (**لا**) يكون (**مُنْكَرٌ**) في محل الوليمة (**مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ**) أي تعاطيه (**وَفُرُشٍ حَرِيرٍ**) لرجال (**وَصُوَرِ حَيَوانٍ**[3]) منقوشة

---

(١) لما رواه البيهقي (١٤٥٣٧) أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: (أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه).

(٢) لما رواه الترمذي (١٠٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به).

(٣) روى البخاري معلقاً في باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة.... ورأى أبو مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع.

عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَسِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَغَيْرِ ذلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أَوْ كَانَت الصُّوَرُ عَلَى الأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا أَوْ مَقطُوعَةَ الرَّأْسِ أَو صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ، وَلا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوه فِي الإِمْلاكَاتِ، بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلَى، وَالتِقَاطُهُ أَيْضاً خِلافُ الأَوْلَى.

باب مُعاشَرَةِ الأَزْوَاجِ

الغمراوي

(عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ) لا مطروحة أو مجعولة للاتكاء عليها (وَسِتْرٍ) أي ستارة (أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ) يلبس فلا تكون الصور محرمة إلا إذا كانت على مرتفع من سقف أو ستارة، وتكون صور حيوان يعيش بخلاف ما إذا كانت على وسادة يتكأ عليها[1] أو بساط يداس فوقه، أو كانت صور مثل شجر مما لا روح له أو صور حيوان لا يعيش كمقطوع الرأس (وَغَيْرِ ذلِكَ) من المحرمات (فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أَوْ كَانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَو صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ) ولا يكون ذلك عذراً يمنع الوجوب (وَلا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوه) كالدراهم والدنانير (فِي الإِمْلاكَاتِ) أي: العقود على الزوجة (بَلْ) النثر (هُوَ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَالتِقَاطُهُ أَيْضاً خِلاَفُ الأَوْلَى) كالنثر لما فيه من عدم المروءة.

باب مُعاشَرَةِ الأَزْوَاجِ

المعبر عنه بباب القسم والنشوز[2]

---

(١) لما رواه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

باب معاشرة الأزواج

(٢) قال في المغني (٤١٣\٤): كتاب القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء. وأما بالكسر فالنصيب، والقسم بفتح القاف والسين: اليمين، والنشوز هو الخروج عن الطاعة، وكان ينبغي للمصنف أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء، إذ هو مقصود الباب، يختص القسم -أي وجوبه-

يَجِب عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَين المُعَاشَرَةُ بِالمَعْروفِ، وَبَذْلُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيرِ مَطْلٍ، وَلا إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكنٍ وَاحِدٍ إلا بِرِضَاهُمَا وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الخُرُوجِ، وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ ....

الغمراوي

(**يَجِب عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَين المُعَاشَرَةُ بِالمَعْروفِ**) لصاحبه (**وَ**) يجب على كل (**بَذْلُ مَا يَلْزَمُهُ**) من النفقة التي تلزم الزوج وتسليم المرأة نفسها (**مِنْ غَيرِ مَطْلٍ، وَلا إِظْهَارِ كَرَاهَةٍ**) أي يجب على كل منهما أن لا يماطل صاحبه في حقه، ولا يظهر له كراهة.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكنٍ وَاحِدٍ**) أو زوجة وسرية (**إلا بِرِضَاهُمَا**) ولو كان في الدار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق، ولاقت المساكن (**وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ**)[1] حيث كان ينفق عليها، فلو كان معسراً فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها في الدين إذا لم يغنها هو (**فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الخُرُوجِ**) إذا لم تتعاط في خروجها ما لا يجوز كضرب الخد، فإن غلب على ظنه ذلك حرم عليه الإذن لها[2] (**وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ**

بزوجات أي بثنتين منهن فأكثر ولو كن غير حرائر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي في القسم الواجب ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فأشعر أنه لا يجب في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه وإن كن مستولدات أو مع زوجات؛ لأنه لا حق لهن في الاستمتاع، والمراد بالاختصاص الوجوب كما مر فإنه مستحب في الإماء كي لا يحقد بعض الإماء على بعض. ويسن أيضاً عدم تعطيلهن. اهـ

(١) لما رواه الطبراني في معجمه الكبير (١١٤) عن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تخرج وهو كاره، ولا تعتزل فراشه، وإن كان أظلم منها، ولا تهجره وإن كان ظالماً حتى تأتيه وتعتذر إليه، وإن قبل عذرها وإلا قبل الله عذرها).

(٢) قال في التحفة (٧\٤٥٠): ومن سافرت وحدها بغير إذنه ولو لحاجته ناشزةٌ فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها لها إذا رجعت على ما نقلاه وأقره لكن بالغ ابن الرفعة في رده

الإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلا إِثْمٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ المَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلا بِالقُرْعَةِ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المبيتُ عِنْدَ البَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ.

فَإِذَا أَرَادَ القَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا قَدَّمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ قَسَمَ لِلحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَقَلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ وَيَتْبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَو بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلا يُزادُ عَلَى ذلِكَ، وَعِمَادُ القَسْمِ ..

الغمراوي

الإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ) بأن لا يبيت عندهن (**بِلا إِثْمٍ**) لكن يسن له أن لا يعطلهن، والواحدة أيضاً كذلك يسن له أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (**وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ المَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إلا بِالقُرْعَةِ**) هذا في الزوجات. وأما الإماء فلا دخل لهن في ذلك (**فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ**) بقرعة أو ظلماً (**مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المبيتُ عِنْدَ البَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ**) أي المبيت عند الواحدة، ولو قام بهنّ عذر كحيض أو مرض.

(**فَإِذَا أَرَادَ القَسْمَ**) لمن بقي (**أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا قَدَّمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ**) لأن القصد الأوليّ من القسم الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش، (**فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ قَسَمَ لِلحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ**) وإنما تستحق الزوجة الأمة القسم إن كانت مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً، فحينئذ لها القسم والنفقة (**وَأَقَلُّ القسمِ لَيْلَةٌ وَيَتْبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَو بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلا يُزادُ عَلَى ذلِكَ**) إلا إذا رضين (**وَعِمَادُ القَسْمِ**

وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الانهدام وبإذنه لغرضه يقضي لها؛ لأنه المانع لنفسه منها ولغرضها كحج وكذا لغرضهما على الأوجه تغليباً للمانع لا يقضي لها في الجديد؛ لأنها المفوتة لحقه وإذنه إنما يرفع الإثم فقط وخرج بوحدها ما لو سافرت معه بإذنه أو بلا إذن ولا نهي ولو لغرضها فإنها تستحقه، ومن سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم أن يخصص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وإرسال بعضهن مع وكيله إلا بقرعة، ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما في البسيط على الأصحاب، لانقطاع أطماعهن من الوقاع، كالإيلاء، وظاهر أن محله حيث لم يرضين. اهـ

اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالحَارِسِ فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ، لكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ، وَفي سَائِرِ الاستِمتَاعَاتِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُز إلا بِالقُرْعَةِ، فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلمُقِيمَةِ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثِمَ وَلَزِمَهُ القَضَاءُ، وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ ....

الغمراوي

اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ) أي طلب معاشه **(بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالحَارِسِ فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ)** لتعلقه بالنشاط والشهوة **(لكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ)** أي الوطء **(وَفي سَائِرِ الاستِمتَاعَاتِ)**.

(وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلا بِالقُرْعَةِ[١]**، فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلمُقِيمَةِ)** مدة السفر ذهاباً وإياباً وإقامة لا تقطع السفر[٢] **(وَإِنْ سَافَرَ بِهَا)** أي بواحدة من الأزواج **(بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثِمَ وَلَزِمَهُ القَضَاءُ)** للباقيات من حين الإنشاء إلى الرجوع وإن رضين بسفره بواحدة منهنّ من غير قرعة جاز ولا قضاء لهنّ **(وَمَنْ وَهَبَتْ)** من الأزواج **(حَقَّهَا مِنَ**

(١) لما رواه البخاري (٢٥٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

(٢) قال في النهاية (٦\٣٨٨): ولا يقضي للزوجات المتخلفات مدة ذهاب سفره لأن المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته فإن وصل المقصد -بكسر الصاد- أو غيره وصار مقيماً بنية إقامة أربعة أيام عند وصوله قضى مدة الإقامة إن لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ، ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الإقامة ببلد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الأولى ولو سافر بها لحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد، فإن خلفها في بلد لم يقض لهن كما نقله الأصل عن فتاوى البغوي، لا الرجوع في الأصح لأنه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل إقامة قاطعة ولا مدة الذهاب أيضاً، لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر؟ فيه احتمالان أرجحهما لا، ولو أقام بعد مدة ثم أنشأ سفراً منه أمامه، فإن كان نوى ذلك أولا فلا قضاء، وإلا فإن كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى وإلا فلا. والثاني يقضي لأنه سفر جديد بلا قرعة. اهـ

الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهِبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى بِلا شُغْلٍ فَإِنْ دَخَل بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِاللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جَازَ وَإِلا فَلا، وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا قَطَعَ الدَّوْرَ للجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً ....

الغمراوي

(الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ) وأما بغير رضاه فله المنع (وَإِنْ وَهَبَتْ)ـه أي حقها (لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ) فله أن يخص به أي واحدة منهن ولو بغير رضاها ويرتب في المبيت على حسب ما كان يبيت اتصالاً وانفصالاً (فَإِنْ رَجَعَتْ) الواهبة (فِي الْهِبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ) ولا ترجع فيما مضى (وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ) من نسائه (فِي نَوْبَةِ أُخْرَى) من ضرائرها سواء كانت النوبة أصلاً أم تبعاً (بِلا شُغْلٍ) من حاجة أو ضرورة (فَإِنْ دَخَل بِالنَّهَارِ) التابع لليل (لِحَاجَةٍ) كوضع متاع وإعطاء نفقة (أَوْ) دخل (بِاللَّيْلِ) الذي هو أصل في القسم (لِضَرُورَةٍ) كمرضها المخوف (جَازَ) الدخول[1]، ففي التابع يجوز للحاجة، ولا يلزمه القضاء إن اقتصر في المكث على قدر الحاجة، وإن زاد قضى الزائد، وفي الأصل لا يجوز الدخول إلا لضرورة، ويقضي كل الزمن إن طال عرفاً أو أطاله (وَإِلا) بأن لم يكن دخوله لا لحاجة ولا لضرورة (فَلا) يجوز (وَإِنْ أَقَامَ) في هذه الحالة (لَزِمَهُ الْقَضَاءُ) لمن لها النوبة.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا) من الأزواج (قَطَعَ الدَّوْرَ للجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً

---

(١) قال في المغني (٤\٤١٨): وحينئذ أي حين الدخول لضرورة إن طال مكثه عرفاً قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، ومثلا في الروضة وأصلها طول المكث بساعة طويلة، ونقلا عن القاضي حسين تقديره بثلث الليل. ثم قالا: والصحيح أنه لا تقدير أي فالمعتبر العرف كما مر، وإلا أي وإن لم يطل مكثه فلا يقضي لقلته. قال الزركشي: ويأثم انتهى، ولا وجه لتأثيمه؛ لأنه دخل لضرورة، وإنما يأثم إذا تعدى بالدخول وإن لم يطل المكث كما ذكره في الروضة وأصلها. اهـ

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَهُوَ بِالخِيَار بَينَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِيَ وَبْينَ أَنْ يَقْسِمَ ثَلاثاً وَلا يَقْضِي، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بِطَلَبِهَا قَضى السَبْعَ أَوْ بِدُونِهِ قَضى أَرْبَعاً فَقَطْ، وَلَه الخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ الحَاجَاتِ وَالحُقُوق، وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، وَيُنْدَبُ أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ، وَأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وإذَا رَأى مِنَ المَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَهَا بِالكَلَامِ، وَإِنْ صَرَّحَتْ بِالنُّشُوزِ .....

الغمراوي

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً[1]) متوالية ليحصل الأنس وترتفع الحشمة (**وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَهُوَ بِالخِيَار بَينَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِيَ**) للباقيات السبع (**وَبْينَ أَنْ يَقْسِمَ**) أو يقيم (**ثَلاثاً وَلا يَقْضِي**) لهن شيئاً (**وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا**) أي: الثيب (**بَيْنَهُمَا**[2]) أي: الثلاث بلا قضاء أو السبع بقضاء (**فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بِطَلَبِهَا قَضى السَبْعَ**) لأنها اختارت حق غيرها فعوقبت بقضائه (**أَوْ**) أقام عندها سبعاً (**بِدُونِهِ**) أي: الطب (**قَضى أَرْبَعاً فَقَط**) دون زائد (**وَلَه**) أي: الزوج في مدة الزفاف (**الخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ الحَاجَاتِ**) كشراء وبيع (**وَ**) لقضاء (**الحُقُوقِ**) كعيادة مريض وتشييع جنازة، وأما ليلاً فلا يخرج لذلك ويكون من أعذار ترك الجماعة ليلاً (**وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ**) لا في الابتداء، ولا بعد المبيت عند بعضهن (**وَيُنْدَبُ**) له أي: لمالك الإماء (**أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ**) خوفاً من الفجور (**وَأَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِيهِ**) على الإنصاف.

(**وإذَا رَأى مِنَ المَرْأَةِ**) أي: ظهر على الزوجة (**أَمَارَات النُّشُوزِ**) قولاً كأن تجيبه بكلام خشن على خلاف عادتها، أو فعلاً كأن يجد إعراضاً بعد لطف (**وَعَظَهَا بِالكَلَامِ**) كأن يقول لها: اتقي الله واعلمي أن طاعتي عليك فرض (**وَإِنْ صَرَّحَتْ بِالنُّشُوزِ**) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر[3]

---

(١) لما رواه البخاري (٥٢١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً).

(٢) لما رواه مسلم (١٤٦٠) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: (إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي).

(٣) لخبر البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا

هَجَرَهَا فِي الفِرَاشِ دُونَ الكَلامِ وَضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَيْ لا يَكْسِرُ عَظْماً، وَلا يَجْرَحُ لَحْماً، ولا يَنْهَرُ دَماً سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ: لا يَضْرِبُهَا إلا إذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا.

الغمراوي

(**هَجَرَهَا فِي الفِرَاشِ دُونَ الكَلامِ**[1]) فوق ثلاثة أيام إن كان بغير عذر شرعي، فإن كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين، ومثلها غيرها من الأصحاب (**وَضَرَبَهَا**[2] **ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَي لا يَكْسِرُ عَظْماً، وَلا يَجْرَحُ لَحْماً، ولا يَنْهَرُ دَماً**) إن أفاد فلا يضرب إن لم يفد (**سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ: لا يَضْرِبُهَا إلا إذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا**) وهو الأولى[3].

الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).

(١) لما رواه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

(٢) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

(٣) قال الشارح في السراج الوهاج (١\٤٠٠): وإنما يجوز الضرب إن أفاد فى ظنه وإلا فلا يجوز فإن تكرر ضرب ضرباً غير مبرح والاولى له العفو ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها فلو منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب ولا يقبل قولها فيه إلا ببينة نهاه عن ذلك ولا يعزره فإن عاد وطلبت تعزيره عزره بما يليق به وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما بفتح أوله وضم ثالثه يكون جاراً لهما فان لم يتيسر أسكنهما فى جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه إليه وإذا تبين له الحال منع الظالم منهما بنهي أو تعزير فإن اشتد الشقاق أى الخلاف بينهما بعث القاضى حكماً من أهله وحكماً من أهلها فالبعث واجب وأما كونهما من أهلهما فمستحب فإذا اجتمعا نظرا فى أمرهما فيصلحان أو يطلقان وهما وكيلان لهما أى عنهما وفى قول هما حاكمان موليان من الحاكم فعلى الأول يشترط رضاهما ببعث الحكمين ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به أي العوض وعلى القول الثاني يشترط فى الحكمين الذكورة ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ويحكمان بما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق ويلزم كلاً من الحكمين أن يحتاط. اهـ

بَابُ النَّفقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْماً بِيَوم، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الحَبِّ المُقْتَاتِ فِي البَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصفٌ، وَيلْزَمُهُ مَعَ ذلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالخَبْزِ، وَالأُدْمُ، ....

الغمراوي

بَابُ النَّفقَاتِ[1]

وهي ما يجب للزوجة من الحقوق المالية (**يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**) وتستحقها (**يَوْماً بِيَوم**) بطلوع الفجر، وتجب لليوم بليلته الآتية حتى لو نشزت في الليل سقطت نفقة ذلك اليوم (**فَإِنْ كَانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الحَبِّ المُقْتَاتِ فِي البَلَدِ**) والموسر من يكون الفاضل من ماله بعد توزيعه على عمره الغالب أو سنة بسنة إذا بلغه مدين، هذا إذا لم تأكل معه فإذا رضيت بالأكل معه سقط وجوب المدين (**وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ**) واحد، والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسباً (**وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً**) وهو من يرجع بتكليفه مُدَّين معسراً (**فَمُدٌّ وَنِصْفٌ**[2]، **وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالخَبْزِ، وَالأُدْمُ**) ولو كانت عادتها أكل الخبز

باب النفقات

(١) قال في المغني (٥\١٥١): والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وخبر: «ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، واستنبط بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه: ١١٧] ولم يقل فتشقيان فدل على أن آدم - ﷺ - يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سنتهما. اهـ

(٢) قال في المغني (٥\١٥٢): واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧] ، واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل، وهو قولان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويتقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ لأنه لو ألزم المدين لضره، ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف، وقيل ونسب للقديم أنها منوطة بالكفاية كنفقة

عَلَى حَسَبِ عَادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِ ذلِكَ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذلِكَ جَازَ.

وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسِّدْرِ وَالمِشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الاغتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أَوْ نِفاساً، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ، وَلا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ، وَلا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ ذلِكَ، وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الكِسْوةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ..

الغمراوي

وحده، والأدم يكون (**عَلَى حَسَبِ عَادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِ ذلِكَ**) كالتمر والجبن ويختلف الواجب باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع وغيره (**فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذلِكَ**) المذكور مما وجب لها (**جَازَ**) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين سواء كان الاعتياض من الزوج أم غيره.

(**وَ**) يجب (**لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ**) كالزيت (**وَ**) من (**السِّدْرِ**) مثل الصابون (**وَالمِشْطِ**) على عادة البلد جنساً وقدراً، وإن جرت العادة بالدهن المطيب وجب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكحل فلا يجب (**وَثَمَنِ مَاءِ الاغتِسَالِ**) يلزمه (**إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أَوْ نِفَاساً، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذلِكَ**) كالاحتلام (**لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ**) الذي يقصد للزينة، فإن أحضره وجب عليها استعماله (**وَلا**) يلزمه أيضاً (**أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ**) لمرضها (**وَنَحْوِ ذلِكَ**) مما يحفظ البدن (**وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الكِسْوةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ**) ولا يختلف عدد الكسوة باليسار والإعسار، وإنما يختلفان في الجودة والرداءة فيجب لها في الصيف خمار

القريب لظاهر «قوله - ﷺ - لهند: خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» ، قال المصنف في شرح مسلم: وهذا الحديث يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد. قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا - رضي الله تعالى عنه - سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً. اهـ

وَالفَرْشِ وَالغِطاءِ وَالوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهار وَتسلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفصْلِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُهَا، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ.

وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا، وَتَلزَمُهُ نَفَقَةُ الخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا، ....

الغمراوي

وقميص وسراويل[١] وخف ورداء وفي الشتاء مثل ذلك، ويزاد جبة محشوة (وَ) يجب لها (**الفَرْش وَالغِطاء وَالوِسَادَة عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ**) والحكم مبني على العادة نوعاً وكيفية ويختلف ذلك باختلاف البلدان، ويجب لها أيضاً آلة الطبخ والأكل والشرب، ويجب لها أجرة الحمام إن كانت من قوم يدخلونه (**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهار**) ولا يلزمها الصبر (وَ) يجب عليه (**تَسلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ**) أي فصل الشتاء أو فصل الصيف (**فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةَ مُدَّةٍ**) لفصل من الفصول (**فَبَلِيَتْ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُهَا، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ**) للمدّة التي بعدها.

(**وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالبَيْعِ وَغَيْرِهِ**) كالهبة لأنها يأخذها ملكتها، إنما ليس لها أن تلبس دون ما أخذته وتصرّفت فيه (**وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا**) فالسكنى تعتبر بالزوجة، وأما النفقة فبالزوج (**وَإِنْ كَانَتْ**) الزوجة ممن (**تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا**) أو عمها أو جدّها عند فقد أبيها (**لَزِمَهُ**) أي: الزوج (**إِخْدَامُهَا**) إن كانت حرة، ويخدمها بمن يحل نظره إليها ويلزمه الإخدام ولو معسراً (**وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا**) وجنس طعامه جنس طعام الزوجة لا نوعه فله مد وثلث على الموسر، ومد على المتوسط والمعسر، ويجب له من الكسوة على حسب المعتاد، ولا يجب للخادم آلة التنظيف إلا أن تأذى بالأوساخ فيجب له ما يزيلها،

---

(١) قال في المصباح (١\٢٧٥): السراويل أنثى وبعض العرب يظن أنها جمع لأنها على وزان الجمع وبعضهم يذكر فيقول هي السراويل وهو السراويل وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال هي السراويل وهو السروال والجمهور أن السراويل أعجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا والجمع سراويلات. اهـ

وَإنّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِيُّهَا إنْ كَانَتْ صَغِيرةً سواءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبيراً أَوْ صَغِيراً لاَ يَتَأتى مِنْهُ الوَطْءُ، إلا أنْ تُسَلَّمَ وهِيَ صَغِيرَةٌ لا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَلا نَفَقَةَ لَهَا، وَشَرْطُ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لاَ تَمْتَنع مِنْهُ في لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَلَوْ نَشَزَتْ وَلَوْ في ساعَةٍ أَوْ سَافَرتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلاً فَقَط فَلا نَفَقَةَ لَهَا.

الغمراوي

(**وَإنّما تَلْزَمُهُ**) أي: الزوج (**النَّفَقَةُ**) بجميع أنواعها (**إذا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ**) وهي بالغة عاقلة (**أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ**) بأن بعثت إليه: إني مسلمة نفسي إليك فبمجرد وصول الخبر إليه تجب النفقة إن كان حاضراً، وإن كان غائباً رفعت الأمر للحاكم يعلمه، فإن حضر وتسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم، وإن لم يحضر ومضى زمن

يمكنه فيه الوصول فرض القاضي نفقتها في ماله، فإن لم يعلم محله فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه (**أَوْ عَرَضَهَا وَلِيُّهَا إنْ كَانَتْ صَغِيرةً سوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبيراً أَوْ صَغِيراً لا يَتَأتى مِنْهُ الوَطْءُ**) لأن التقصير من قبله ولا منها (**إلا أنْ تُسَلَّمَ**) إليه (**وهِيَ صَغِيرَةٌ لا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَلا نَفَقَةَ لَهَا**) لأن المنع من قبلها (**وَشَرْطُ ذلِكَ**) أي: وجوب النفقة على الزوج (**أَيْضاً أَنْ تُمَكِّنَهُ**) من نفسها للاستمتاع بها (**التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنع مِنْهُ في لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**) من غير عذر، أما عمه كأن كانت مريضة أو حائضاً فتجب لها النفقة مع الامتناع (**فَلَوْ نَشَزَتْ**) أي: خرجت عن الطاعة (**وَلَوْ في ساعَةٍ**) أي: لحظة من ليل أو نهار (**أَوْ سَافَرتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا**) ولم تكن معه فلا نفقة لها في هذه الصور، ثم زاد المصنف قوله (**أَوْ أَحْرَمَتْ**) بنسك (**أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) وهذا على رأي، والمعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها لأنه من إمكانه أن يحللها هي في قبضته. وكذا إن صامت نفلاً بغير إذنه وأقرها لا تسقط، وإن أمرها بالإفطار فامتنعت سقطت نفقتها (**أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلاً فَقَط فَلا نَفَقَةَ لَهَا**) في جميع الصور.

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً، وَلِلبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْماً بِيَوْم، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ البَائِنُ حَامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَهَا، وَالكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ إلا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَّنتْ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، ....

الغمراوي

(**وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ العِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ العِدَّةُ عِدَّةَ وفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ**[١]) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة تسلم ليلاً ونهاراً (**وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً**) حاملاً أو حائلاً (**وَلِلبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً**[٢]) ، ولو كانت بينونتها بفسخ لا لحامل معتدة عن وطء شبهة (**يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْماً بِيَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ البَائِنُ حَامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَهَا**[٣])، (**وَالكِسْوَةُ**) للمعتدة (**كَالنَّفَقَةِ**) فتجب للرجعية والبائن الحامل (**وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ إلا أَنْ يَعْتَرِفَ**) الزوج (**بِأَنَّهَا مَكَّنتْ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ**) بعد (**فَالقَوْلُ قَوْلُهَا**) بيمينها إنها ممكنة غير ناشزة

(١) قال في النهاية (٧\١٥٣): ويستمر وجوبها إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ① ﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوماً بيوم وإسقاط ما لم يجب لاغ، وأفهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولأم ولد عتقت وهو كذلك. اهـ

(٢) لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ⑥ ﴾ [الطلاق:٦].

(٣) لخبر النسائي (٣٤٠٣) عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله، إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة).

وَمَتَى تَرَكَ الإنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، وإذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ، أَوْ بِالكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ ذلِكَ لَهَا في ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالأُدْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أَوْ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً فَالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ وَإِلا فَفِي مَا في يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجَارَةِ وإلا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ.

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذكراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِه وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَإِنْ.......................................

الغمراوي

(**وَمَتَى تَرَكَ الإنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً**) ومراده بالإنفاق سائر ما يجب للزوجة، وهذا بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بمضي الزمان، (**وإذا أَعْسَرَ**) الزوج (**بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ، أَوْ بِالكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى**) أو بمهر حالّ قبل وطء (**ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**) ولو وجد متبرع يتبرع بذلك الزوج لا يمنع حقها من الفسخ، إلا أن يكون ذلك المتبرع أباً أو سيداً لأمة ولا تفسخ بمنع الموسر النفقة لأنه يمكنها التوصل بالحاكم (**فَإِنْ شَاءَتْ**) فسخت وإن شاءت (**صَبَرَتْ وَبَقِيَ ذلِكَ لَهَا في ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالأُدْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أَوْ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً فَالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ**) إن كان صاحب كسب (**وَإِلا**) بأن لم يكن ذا كسب (**فَفِي مَا في يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجَارَةِ وإلا**) بأن لم يكن مأذوناً في التجارة (**فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ**) ولا تفسخ هي والحرة بالإعسار إلا بعد الرفع إلى الحاكم ليفسخ هو بعد الثبوت أو يأذن لها فتفسخ (**وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ**) ما وجب لها. ولا تعلق لها بذمة السيد.

(**فَصْلٌ**) في مؤنة القريب: (**يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ**) الموسر (**ذكراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إذا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ**) يومه وليلته فهو مقدم على غيره، والزوجة والمملوك مقدم في النفقة على القرب، فإذا فضل بعد نفقتهم شيء وجب (**أَنْ يُنْفِقَ**)ـه (**عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَإِنْ**)

عَلَوْا مِنْ أَيِّ جهَةٍ كَانُوا، وَعَلَى الأَوْلادِ وَأَوْلادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إناثاً بِشَرْطِ الفَقْرِ وَالعَجْزِ إِمَّا بِزَمَانةٍ أَوْ طُفُولَةٍ أَوْ جُنُونٍ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأَبِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ آباءٌ وَأَوْلادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الكُلِّ، قَدَّمَ الأُمَّ، ثُمَّ الابنَ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الكَبِيرَ، وَهذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكفايَةِ، وَلا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ، ...

الغمراوي

عَلَوْا) بشرط أن يكونوا أحراراً معصومين فتجب نفقتهم وإن قدروا على الكسب، وأما إذا لم يكن عنده ما يفضل عن نفقة من ذكر وهم ليسوا بأحرار ولا معصومين، بأن كانوا عبيداً أو محاربين فلا تجب نفقتهم **(مِنْ أَيِّ جهَةٍ كَانُوا)** الأجداد والجدات من جهة الأم أو الأب **(وَ)** تجب النفقة **(عَلَى الأَوْلادِ وَأَوْلادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إناثاً)** ويباع في النفقة الواجبة ما يباع في الدين من عقار وغيره، وإنما تجب النفقة للأقارب **(بِشَرْطِ الفَقْرِ)** فلو كان الأصل أو الفرع غنياً بمال فلا تجب نفقته **(وَ)** بشرط **(العَجْزِ)** عن الكسب، وهذا شرط في وجوب نفقة الفروع لا الأصول، لأن الآباء والأمهات لو كانوا لا مال لهم، ولكن يقدرون على الكسب وجبت نفقتهم، بخلاف الفروع لا تجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب **(إِمَّا بِزَمَانةٍ)** أي: مرض مزمن **(أَوْ طُفُولَةٍ)** أي: صغر لا يتأتى معه الاكتساب، فلو بلغ الصبي من السن ما يتأتى اكتسابه فيه فللولي أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه منه **(أَوْ جُنُونٍ)** فلو كان الفرع به جنون ولا مال له وجبت نفقته على الأصل، ومثله من يشتغل بعلم شرعي ويتأتى نبوغه، فتجب نفقته على الأصل.

(وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأَبِ) على الوالد حيث وجبت نفقة الوالد **(فَإِنْ كَانَ لَهُ آباءٌ وَأَوْلادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الكُلِّ، قَدَّمَ الأُمَّ)** ثم الأب **(ثُمَّ الابنَ الصَّغِيرَ[1] ثُمَّ الكَبِيرَ[2]، وَهذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكفايَةِ)** لا بالمد كما في نفقة الزوجة **(وَلا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ)** بل تسقط بمضي الزمان

(١) بل المعتمد كما قال في المغني (٥\١٩٠): فيقدم بعد زوجته ولده الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون، ثم الأم بذلك ولتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية، ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجد وإن علا. اهـ

(٢) لما رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا).

وَإن احتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إِلَى النكَاح لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إعْفَافُهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوِ التَّسَرِّي، وَمَن مَلَكَ رَقِيقاً أَوْ دَوابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحَاكِمُ، فَإِنْ لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أكْرَى عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَ، وَإلا بِيعَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهاتُها المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ، تُقَدَّمُ القُرْبى فَالقُرْبى ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ للأَبِ، ثمَّ للأُمِّ، ثُمَّ..

الغمراوي

(**وَإن احتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إِلَى النكَاح لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إعْفَافُهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوِ التَّسَرِّي**) وهو أن يملِّكه جارية، ولا يجوز أن ينكحه عجوزاً أو شوهاء (**وَمَن مَلَكَ رَقِيقاً أَوْ دَوَابَّ لَزِمَـ**)ـتـ(**ـهُ النَّفَقَةُ**) أي: مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء (**والكِسْوَةُ**)[1] للرقيق عبداً أو أمة ولو آبقاً، وتعتبر كفايته وإن زادت على كفاية أمثاله، ولا تجب نفقة المكاتب (**فَإِنِ امتَنَعَ**) من الإنفاق على الرقيق أو الدواب (**أَلْزَمَهُ الحَاكِمُ**) به (**فَإِنْ لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أكْرَى**) الحاكم (**عَلَيْهِ**) المملوك من الرقيق والدواب (**إنْ أَمْكَنَ**) التأجير (**وَإلا**) يمكن الإكراء (**بِيعَ عَلَيْهِ**) كله أو جزء منه، فإن تعذر فعلى بيت المال كفايتها، فإن تعذر فعلى المسلمين.

(**فَصْلٌ**) في الحضانة: بفتح الحاء، وهي القيام بتربية من لا يميز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتعهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك (**أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضانَةِ الطِّفْلِ**) ومثله المجنون (**الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهاتُها المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ**) خلص، لكن المجنون إن كان له زوجة، وكذا المجنونة إن كان لها زوج ولأحدهما استمتاع بالآخر، فهما أحق من الأم (**تُقَدَّمُ**) من الأمهات (**القُرْبى فَالقُرْبى ثُمَّ**) بعد الأمهات (**الأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**) أي: تقدم منهن القربى فالقربى (**ثُمَّ**) بعد أمهات الأب (**أَبُوهُ**) أي: أبو الأب (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ**) من أي أخت أو أخ (**لِلأَبِ، ثمَّ**) من (**لِلأُمِّ، ثُمَّ**

---

(١) لما رواه مسلم (٩٩٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته).

الخَالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخَالَةِ، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ.

وَشَرْطُ الحَاضِنِ العَدَالَةُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الإِسْلامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسلِماً وَلا حَقَّ لِلمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ إِلا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ، وَإِذا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ، لكِنْ إِنِ اخْتَارَ الابنُ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ......................

الغمراوي

الخَالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ لِلأُمِّ) ولا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة (**ثُمَّ العَمَّةُ**) الشقيقة أو لأب أو لأم (**ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخَالَةِ**) سواء كانت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم (**ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ**).

(**وَشَرْطُ الحَاضِنِ العَدَالَةُ**) فلا يكون الفاسق حاضناً، نعم تكفي العدالة الظاهرة عند عدم التنازع، فإن وقع قبل التسليم كلف إثباتها (**وَالعَقْلُ**) فلا حضانة لمجنون (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا حضانة لرقيقة (**وَكَذَا**) يشترط (**الإِسْلامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسلِماً**) فلا حضانة لكافر على مسلم (**وَلا حَقَّ لِلمَرْأَةِ**) أُمّاً أو غيرها في الحضانة (**إِذَا نَكَحَتْ**) لأن النكاح يشغلها بحق الزوج[1] (**إِلا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ**) أي: حق فيها كجدة لأبيه كأن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده (**وَإِذا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ**) وهو يحصل غالباً في سنّ السبع أو الثمان (**خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**[2]**، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سُلِّمَ إِلَيْهِ، لكِنْ إِنِ اخْتَارَ الابنُ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعَلِّمَهُ**) الصنائع

(١) لما رواه أبو داود (٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

(٢) لما رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال ﷺ: (يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

وَيُؤَدِّبُهُ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعٌ وَخَبَلٌ.

بَابُ الطَّلاقِ

يَصِحُّ الطَّلاقُ مِنْ كلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ، ....

الغمراوي

(**وَيُؤَدِّبُهُ**) بالآداب على حسب ما يليق به (**فَإِنْ عَادَ**) عن الاختيار الأول (**وَاخْتَارَ**) الأب (**الآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا**) التنقل (**وَلَعٌ وَخَبَلٌ**) يدل على عدم التمييز فيترك عند من كان عنده أولاً، وإذا اختار الولد أباه فيحرم عليه أن يمنعه من زيارة أمه، وإن زارته الأم لم يمنعها من الدخول، وإذا اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة أمها والأم تزورها، وإذا اختارت الأم كانت عندها ليلاً ونهاراً والأب يزورها.

بَابُ الطَّلاقِ[1]

هو لغة: حلّ القيد مطلقاً حسيّاً أو معنويّاً، وشرعاً: حلّ قيد النكاح باللفظ الآتي (**يَصِحُّ الطَّلاقُ مِنْ كلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ**) ويشترط قصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة، فلو سبق لسانه، أو حكى لفظ غيره، أو لقن الأعجمي صيغته وهو لا يعلم معناها، فتلفظ بها لم يقع، ومنه ما لو قال واعظ لجماعة تضجر منهم طلقتكم وفيهم زوجته، فإنه لم يقصد معنى

باب الطلاق

(١) قال في المغني (٤\٤٥٥): والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] والسنة: «كقوله - ﷺ -: ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه، «وقوله - ﷺ -: أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد. اهـ

فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مِثْل أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَقْدَارِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكْرَان، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلاقُهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوِ امْرَأَةً، وَلِلوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ.

الغمراوي

الطلاق (**فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**[1]) ، أما الإكراه بحق كما في إكراه القاضي للمولى على الطلاق فيقع. والإكراه (**مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالأَقْدَارِ**) أي من أهل الرتب العالية فيصير مكرهاً بما ذكر من الشتم أو الضرب اليسير، والمراد أنه يحصل من المكره التهديد بهذه الأمور. وأنه يحققها حالاً في غد مثلاً، ويعلم أنه يتأتى منه ذلك (**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسَّكْرَان، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلاقُهُ**) بخلاف من شرب ذلك للتداوي أو سكر بغير تعدّ فإنه لا يقع الطلاق عليه (**وَلَهُ**) أي: الزوج (**أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ**) من يوقع الطلاق وشرط أن يكون ممن يصح منه الطلاق لا كصبي ومجنون، وأن يكون التوكيل منجزاً لا معلقاً (**وَلَو**) كان الوكيل (**امْرَأَةً**) بالغة عاقلة بأن يقول لامرأة أجنبية: طلقي فلانة أو يقول لامرأته: فوضت إليك طلاقك، فإذا أوقعت الطلاق طلقت (**وَلِلوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ**) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق، ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله

(١) لما رواه مالك في الموطأ (٢١٨١) عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته، فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفاً، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال: فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

لكِنْ إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وَإنْ أَخَّرَتْ فَلا، إلا أَنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ.

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالعبْدُ طَلْقَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالثَّلاثُ أَشَدُّ وَجَمْعُهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ، ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، ....

الغمراوي

فيه من عدد الطلاق، ولا يشترط في وكالة الطلاق القبول فوراً بل يكفي القبول مع التراخي وكذلك الفعل.

(**لكِنْ إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وَإنْ أَخَّرَتْ**) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب (**فَلا**) يقع الطلاق (**إلا أَنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ**) فلا يشترط الفور.

(**وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ**) لأن العبرة بالزوج فله الثلاث ولو كانت الزوجة أمة (**وَالعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ**)[1] ولو الزوجة حرّة، والمبعض والمكاتب كالقن[2] (**وَيُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**) وأما إذا كان هناك حاجة كأن كانت الزوجة غير مرضية الصفات أو الأخلاق فلا كراهة، وقد يكون الطلاق واجباً كطلاق المولي، وقد يكون مستحبّاً كطلاق غير العفيفة وحراماً كالطلاق البدعي (**وَالثَّلاثُ**) أي جمعها (**أَشَدُّ**) كراهةً من إيقاع الواحدة (**وَجَمْعُهَا**) أي: الثلاث (**فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ**) كراهة من تفريقها على الأقراء (**ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ**)ـها (**فِيهِ**)، وتكون مدخولاً بها وليست حاملاً

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٠٨٠) والترمذي (١١٨٢) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان).

(٢) قال في مختار الصحاح (١\٢٦١): (القن) العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان. اهـ

وَالبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ أَنْ يُطَلِّقَ في الحَيْضِ بِلا عِوَضٍ أَوْ في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيهِ، فَإذَا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَأَمَّا الخَالِي عَنْهُمَا فَطَلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا.

وَالأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لا، ....

الغمراوي

(وَالبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ أَنْ يُطَلِّقَ في الحَيْضِ[1] بِلا عِوَضٍ) منها تفتدي به فيكون الطلاق بتلك الصفة حراماً لتطويل العدة عليها، فإن كان بعوض فقد رضيت هي بتطويلها فتنتفي الحرمة (أَوْ) يطلقها (في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيهِ) أو في حيض قبله لأدائه إلى الندم فيما لو ظهر حمل (فَإذَا فَعَلَ) المطلق ذلك الطلاق البدعي (نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) إن لم يستوفِ عدد الطلاق[2] (وَأَمَّا) الطلاق (الخَالِي عَنْهُمَا) أي: السنة والبدعة (فَطَلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَةِ مِنَ الحَيْضِ وَالحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا) فطلاق كل من هذه الأربعة يقال له: لا سني ولا بدعي لانتفاء المحذور المتقدم في غيرها.

(وَالأَلفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ) قسمان (صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ) الطلاق (سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لا) ولكن يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، وهو غير نية إيقاع الطلاق

---

(١) لما رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

(٢) لما رواه مسلم (١٤٧١) عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

وَلا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَالفِرَاقِ وَالسَّراحِ فَإذَا قَالَ: طَلَّقْتكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ طَلُقَتْ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا، وَالكِنَايَاتُ قَوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ وَحَرَامٌ وَاعتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي وَتَقَنَّعِي وَالحَقِي ....

الغمراوي

(**وَلا يَقَعُ بِالكِنَايَةِ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ، فَالصَّرِيحُ**) ما لا يحتمل غير الطلاق وهو (**لَفْظُ الطَّلاقِ وَالفِرَاقِ وَالسَّراحِ**) أي: وما اشتق منها (**فَإذَا قَالَ: طَلَّقْتكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ**) بصيغة اسم المفعول فيها (**طَلُقَتْ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا**) وغير هذه الألفاظ لا يكون صريحاً ولو اشتهر فيه كلفظ الحرام والحلال، وترجمة ما اشتق من الطلاق بأي لغة كانت صريحة (**وَالكِنَايَاتُ قَوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ**) أي: من الزوج لكونك مطلقة ويحتمل أنك خلية من غير ذلك فلذلك لا يقع الطلاق إلا بينة إيقاعه وهكذا سائر ألفاظ الكنايات (**أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ**) أي: مقطوعة الوصلة (**أَوْ بَائِنٌ**) من البين وهو الفراق (**وَحَرَامٌ**[1] **وَاعتَدِّي وَاستَبْرِئِي وَتَقَنَّعِي**) أي: البسي القناع وهو ساتر الرأس (**وَالحَقِي**

(١) قال في المغني (٤\٤٦١): ولو قال لزوجته رأسك أو فرجك أو أنت علي حرام أو حرمتك ونوى بذلك طلاقاً رجعياً أو بائناً وإن تعدد أو نوى به ظهاراً أي أنها عليه كظهر أمه حصل ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما أي الطلاق والظهار معاً، وكذا متعاقبين كما قاله الشيخ أبو علي: أي قبل الفراغ من اللفظ كأن أراد أحدهما في أوله والآخر في آخره تخير وثبت ما اختاره منهما، ولا يثبتان جميعاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، وقيل الواقع طلاق لأنه أقوى لإزالته الملك، وقيل: ظهار لأن الأصل بقاء النكاح.

تنبيه: هذان الوجهان مزيدان على المحرر، أو نوى بذلك تحريم عينها أو فرجها أو وطئها، قال الماوردي أو رأسها لم تحرم عليه وإن كره له ذلك لما روى النسائي «أن رجلاً سأل ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۝١﴾ [التحريم: ١] ولكن عليه كفارة يمين أي مثلها؛ لأن ذلك ليس بيمين؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطء كما لو قال ذلك لأمته أخذاً من «قصة مارية لما قال لها رسول الله - ﷺ -: هي علي حرام» نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۝١﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۝٢﴾

بِأَهْلِكِ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَنَحْوُ ذلِكَ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ: لا، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، طَلُقَتْ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ وَقَعَ مَا نَوَى،............

الغمراوي

بِأَهْلِكِ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في المرعى فيوضع زمامه على سنامه ليسرح في أي موضع شاء **(وَنَحْوُ ذلِكَ)** من ألفاظ الكنايات نحو: أنا طالق أو بائن ونوى طلاقها، ولو قالت له: أنا مطلقة، فقال: ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد **(أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا)** كأن قال: طلقيني **(فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ: لا، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ)** ولم يتلفظ به حال الكتابة أو بعدها، وأما إذا تلفظ فيقع من غير نية الإيقاع **(فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ)** ولو كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه، فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع **(وَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ)** على سبيل التماس إنشائه **(فَقَالَ: نَعَمْ، طَلُقَتْ)** وإن لم ينوِ.

(وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ وقَعَ مَا نَوَى) بنية العدد مع التلفظ[1].

[التحريم: ٢] أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم، وكذا لا تحرم عليه وإن كره له ذلك، وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر إن لم تكن له نية في قوله: أنت علي حرام في الأظهر لعموم ما مر، والثاني أن هذا القول لغو فلا كفارة عليه فيه. اهـ

(١) قال في المغني (٤\٤٧٩): قلت: -أي النووي- ولو قال: أنت واحدة بالرفع ونوى عدداً فالمنوي حملاً للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ، وقيل يقع واحدة، والله أعلم لأن لفظ الوحدة نص لا يحتمل ما زاد عليها، ويجري الخلاف فيما لو قال: أنت طالق واحدة بالرفع.
تنبيه: حاصل ما ذكر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات، ولو قال: أنت طالق اثنتين ونوى به الثلاث. قال في التوشيح: يظهر مجيء الخلاف فيه أنه هل يقع ما نوى أو لا يقع إلا ثنتان؟ والراجح وقوع الثلاث، ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع، ولو قال: أنت بائن ثلاثاً ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو إلى النية؟ وجهان قضية كلام المتولي الجزم بالثلاث.

وَكَذا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا، وَإِنْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِهَا مِثْل أَنْ قَالَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ طَلُقَت طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا إذا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طلقةٍ أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً، وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِلا طَلْقَةً طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً إِلا طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أَوثَلاثاً إِلا ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً،

الغمراوي

بالطلاق مؤثرة (**وَكَذا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا**) يثبت لها هذا الحكم وهو العمل بما نواه قلة وكثرة[1] (**وَإِنْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِهَا**) المتصلة بها (**مِثْل أَنْ قَالَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ طَلُقَت طَلْقَةً وَاحِدَةً**) وكذلك الشعر والسنّ والظفر والربع. وأما المعاني القائمة بالمحل كالسمع والبصر فلا تقع بها وكذا الفضلات مثل الريق (**وَكَذَا إذا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طلقةٍ أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً**) لأن الطلاق لا يتبعض (**وَإِذَا قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِلا طَلْقَةً طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ**) لأنه استثنى واحدة من ثلاث فيبقى اثنان، وشرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه بأن لا يفصل بينهما أجنبي أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس وأن ينويه اللافظ قبل فراغ المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه (**أَوْ**) قال: أنت طالق (**ثَلاثاً إِلا طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أَو**) قال: أنت طالق (**ثَلاثاً إِلا ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً**) لاستغراق المستثنى المستثنى منه فلا يرفع الطلاق بعد إيقاعه

وحاصل ذلك أن النية إذا اختلفت مع اللفظ فالعبرة بالأكثر منهما. اهـ

(١) قال الإمام النووي في المنهاج (١\٢٣٣): وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث وإلا فإن قصد تأكيداً فواحدة أو استئنافاً فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيداً وبالثالثة استئنافاً أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، لا الأول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الأصح ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة. اهـ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأ الله، وَكَذا إِلا أَنْ يَشَاءَ الله لَمْ تَطلُقْ. وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شُرُوطٍ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذلِكَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ، فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّم، فَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينْهَا، وَإِنْ قالَ: إِنْ حِضْتِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطلُقِ الضَّرَّةُ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ إلا بِإذْني ....

الغمراوي

(**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الله أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأ الله، وَكَذا إِلا أَنْ يَشَاءَ الله**) طلاقك وقصد التعليق[١] (**لَمْ تَطلُقْ**) لأنه تعليق على شيء لم يعلم أو على عدم المشيئة والوقوع على خلاف المشيئة محال[٢]، (**وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شُرُوطٍ**) من صفاتٍ وزمان ومكان (**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذلِكَ الشَّرْطُ**) المعلق عليه الطلاق مع استمرار الزوجية (**طَلُقَتْ، فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ**) بخلاف ما إذا قال لغير من هي زوجة ثم كانت زوجة (**إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّم**) في زمن إمكان كونه حيضاً، ثم إذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم الوقوع (**فَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينْهَا**) لأنها مؤتمنة على حيضها (**وَإِنْ قالَ: إِنْ حِضْتِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبهَا**) الزوج (**فَالقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطلُقِ الضَّرَّةُ**) لأنها لا تصدق في حق غيرها (**وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ إلا بِإذْني**) أي: بغير إذني

---

(١) قال النووي في المنهاج (١\٢٣٤): يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي، قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل: ثلاث أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل: ثنتان، وهو من نفي إثبات وعكسه فلو قال ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فثنتان وقيل: ثلاث وقيل: طلقة أو خمساً إلا ثلاثاً فثنتان وقيل: ثلاث أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح. اهـ

(٢) لما رواه أبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه).

فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذلِكَ بِلا إِذْنٍ لَمْ تَطلُقْ، وإِنْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ قَالَ: مَتَى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ الْمُنَجَّزَ فَقَطْ، وَمَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْل: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِراً لَهُ أَوْ نَاسِياً وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْثِهِ طَلُقَتْ، وَإِنْ عَلِمَ ....

الغمراوي

(**فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا**) ولم تعلم بإذنه (**فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ**) أخرى (**بَعْدَ ذلِكَ بِلا إِذْنٍ لَمْ تَطْلُقْ**) لأن إن لا تقتضي التكرار فلما أذن لها في المرة الأولى انحلت اليمين (**وإِنْ قَال: كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلُقَتْ**) لأن كلما للتكرار فلا تنفي اليمين بمجرد إذنه مرة، فجميع أدوات التعليق لا تقتضي التكرار إلا كلما ولا تقتضي الفور في الإثبات إلا إن مع المال أو شئت فتقتضي الفور وجميعها في النفي للفور (**وَإِنْ قَالَ: مَتَى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ الْمُنَجَّزَ فَقَط**) ولا يقع الطلاق المعلق لأنه لو وقع لاقتضى أن لا يقع المنجز لأنها إذا بانت بالثلاث فلا يلحقها طلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأفسد عليه باب الطلاق، وهو خلاف الشريعة الإسلامية، فاختاروا وقوع المنجز وبعضهم لا يوقع عليه شيئاً، وينسبون ذلك لابن سريج، ولذلك يقال لهذه المسألة السريجية (**وَمَنْ عَلَّقَ**) الطلاق (**بِفِعْلِ نَفْسِهِ**) بأن قال: إن دخلتُ الدار فزوجتي طالق (**فَفَعَلَ**) المحلوف عليه بأن دخل الدار (**نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ**) عليه الطلاق لأن فعله كلا فعل.

(**وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْل: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا**) زيد (**قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ**) أي: بعد علمه (**ذَاكِراً لَهُ أَوْ نَاسِياً وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْثِهِ**) أي: لا يشق عليه فراق زوجته ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق عليه (**طَلُقَتْ**) في هذه الصور (**وَإِنْ عَلِمَ**)

بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً، وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْثِهِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ.

فَصْلٌ: يَصِحُّ الخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، وَيُكْرَهُ إِلا فِي حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ الله مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ ....

الغمراوي

زيد (**بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً، وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْثِهِ لَمْ تَطْلُقْ**) وكذا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحنث لأن القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل والناسي كلا فعل، وأما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق فيقع الطلاق بفعل من ذكر والزوجة من شانها أن تبالي، فلو علق على فعلها ففعلت جاهلة بالتعليق أو ناسية لم يقع الطلاق (**وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمّ بَانَتْ مِنْهُ**) أي: طلقت طلاقاً بائناً (**إِمَّا بِطَلْقَةٍ**) واحدة قبل الدخول أو بعده بعوض (**أَوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ**) بعد البينونة (**تَزَوَّجَهَا**) بعقد جديد (**ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ**) في النكاح الثاني (**لَمْ تَطْلُقْ**) لارتفاع النكاح الذي حصل فيه التعليق بالبينونة.

(**فَصْلٌ**) في الخلع[1]: بضم الخاء (**يَصِحُّ الخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ**) وهو البالغ العاقل (**وَيُكْرَهُ**) لأنه طلاق (**إِلا فِي حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخَافَا**) الزوجان (**أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ الله**[2]) أي: ما افترض عليهما من حقوق (**مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ**) كالأكل والشرب (**ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ**) فلا يتخلص من اليمين إلا

---

(١) قال في المغني (٤\٤٣٠): والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] والأمر به في خبر البخاري: «في امرأة ثابت بن قيس بقوله له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً. اهـ

(٢) لقوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَيُخَالِعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ وَيَدْفَعُ العِوَضَ إلَى وَلِيِّهِ.

وَلا يَصِحُّ خُلْعُ سَفِيهَةٍ، وَلَيْس لِلوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ، وَلا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بِمَالِهَا، وَيَصِحُّ بِمَالِ الوِلِّي، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَلَفظِ الخُلْعِ مِثْلِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ قَالَتْ: قَبِلْتُ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: إنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ بَانَتْ، ....

الغمراوي ——

بالخلع (**فَيُخَالِعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ كَمَا سَبَقَ**) فالخلع ينفع في الحلف على النفي المطلق أو المقيدة بزمن كحلفه بالطلاق الثلاث إنه لا يدخل الدار مثلاً في هذا الشهر، وفي الإثبات المطلق كحلفه لأدخلن الدار، وأما الإثبات المقيد كحلفه لا دخلت الدار في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد أنه يخلص منه أيضاً بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع المحلوف عليه والمعتمد أن الخلع ينقص عدد الطلاق وفعل المحلوف عليه قبل العقد أولى (**وَإنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ**) لأنه من أفراد من يصح طلاقه، وإنما ذكره ليعقبه بقوله (**وَيَدْفَعُ العِوَضَ إلَى وَلِيِّهِ**) ويصح دفعه إليه بإذن الولي.

(**وَلا يَصِحُّ خُلْعُ**) الـ(**سَفِيهَة**) فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة بطل الخلع ووقع الطلاق رجعياً، فإذا قال لزوجته السفيهة: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته لا يقع عليه الطلاق، (**وَلَيْس لِلوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ**) لأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج (**وَلا أَنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ**) أي: القاصرة من زوجها (**بِمَالِهَا، وَيَصِحُّ بِمَالِ الوِلِّي**) لأنه لا حظ لها في الاختلاع، والولي لا يتصرف إلا بالمصلحة، فإذا خالع أبوها بمالها وصرح بالاستقلال وقع بائناً بمهر المثل (**وَيَصِحُّ**) الخلع (**بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَلَفظِ الخُلْعِ**) أي: تصح الفرقة التي يطلق عليها الخلع بأحد هذين اللفظين إذا كان مع المال (**مِثْلِ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ فَإِنْ قَالَتْ**) على الفور فيهما (**قَبِلْتُ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ**) ومثل الخلع المفاداة (**وَكَذَلِكَ**) يصح الخلع (**إنْ قَالَ**) الزوج (**إنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ**) الألف فوراً (**بَانَتْ**

وَكَذَلِكَ إذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي الخُلْعِ، فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ كَالخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ المثلِ، وَهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ.

فَصْلٌ: مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا لَمْ تطلُقْ، وَالوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً، أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الأَقَلُّ، وَمَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ.

فَصْلٌ: ....

الغمراوي

وَكَذَلِكَ إذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَ) فوراً (**أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ**) وإذا أبدل إن بمتى أو غيرها من أدوات التعليق لا يشترط الفور ويشترط موافقة الإيجاب للقبول، فلو قال لها طلقتك بألف فقبلت بألفين فلغو (**وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً**) وهو كل متموّل مقصود (**جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي الخُلْعِ**) ولا بد أن يكون راجعاً لجهة الزوج أو لجهة سيده إن كان رقيقاً فالخلع بلا عوض، أو بعوض لكنه غير متمول مقصود أو متمول لكنه راجع لغير من ذكر يقع رجعيّاً (**فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ**) لكنه مقصود (**كَالخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ المثلِ**) وأما إذا كان المتمول غير مقصود كالدم فإنه يقع رجعيّاً (**وَهُوَ**) أي: الفراق (**بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ**) ينقص عدد الطلاق، وقيل هو فسخ إن لم ينو به الطلاق، فلا ينقص به العدد.

(**فَصْلٌ**) في الشك في الطلاق: (**مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا لَمْ تَطلُقْ**) لأن الأصل عدم الطلاق (**وَالوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ**) إن أمكنت المراجعة بأن كانت مدخولاً بها، والطلاق المشكوك فيه رجعي، وإلا فالورع تجديد النكاح إن أمكن وأحب بقاءها وإلا نَجز طلاقها لتحل لغيره (**وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً، أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الأَقَلُّ**) دون الزائد (**وَمَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ**) ومات (**لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ**) والبائن بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثاً.

(**فَصْلٌ**) في الرجعة[1]:

(١) قال في المغني (٥١٣/٣): الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة: كما قاله الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩] والرد

إذَا طَلَّقَ الحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُول بَلا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الآخَرُ لكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلا النَّظَرُ إلَيْهَا، وَلا الاستِمْتَاع بِهَا قَبْلَ المُرَاجَعَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ، وَلا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إلا بِاللَّفْظِ فَقَط فَيَقُولُ: رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا، وَلا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ، وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، أَمَّا إذَا طَلَّقَ ....

الغمراوي

وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (**إِذَا طَلَّقَ الحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً**) وكان الطلاق منهما (**بَعْدَ الدُّخُول بَلا عِوَضٍ فَلَهُ**) أي: الزوج الحر أو العبد (**قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ**) المطلقة المذكورة وإن أسقط حقه من الرجعة (**سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا**) فيلحقها الطلاق، وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول يقع بائناً، وكذا إذا كان بعوض فلا يمكنه الرجعة ولا يلحقها الطلاق (**وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) بعد الطلاق الرجعي (**وَرِثَهُ الآخَرُ لكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَلا النَّظَرُ إلَيْهَا، وَلا الاستِمْتَاع بِهَا قَبْلَ المُرَاجَعَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ**) أي: للزوج وكذا بعد انقضاء العدة (**وَلا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إلا بِاللَّفْظِ فَقَط**) دون غيره من التمتعات والوطء (**فَيَقُولُ: رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا**) ويسن أن يقول: إلي أو إلى نكاحي، وتصح أيضاً بلفظ: تزوجتها أو نكحتها، لكن بنية الرجعة فهي من كنايات الرجعة (**وَلا يُشْتَرَطُ**) في الرجعة (**الإِشْهَادُ**) بل يسن[1] (**وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، أَمَّا إذَا طَلَّقَ**

والإمساك مفسران بالرجعة، «وقوله - ﷺ -: أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

«وقوله - ﷺ -: لعمر مره فليراجعها» كما مر وأركانها ثلاثة: مرتجع وصيغة وزوجة. اهـ

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٠٢٥) وأبو داود (٢١٨٦) عن عمران بن الحصين، سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: (طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها).

الحُرُّ ثَلاثاً أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَؤُهَا فِي الفَرْجِ، وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ بِشَرْطِ انتِشَارِ الذَّكَرِ.

فَصْلٌ: الإِيلاءُ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِالله، أَوْ بِالطَّلاقِ أَوْ بِالعِتْقِ أَوْ بِالتِزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ غيْرِ ذلِكَ يَمِيناً يَمْنَعُ الجِمَاعَ فِي الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا حَلَفَ كذلِكَ صَارَ مُولياً فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلا مَانِعَ مِنْ

الغمراوي

الحُرُّ ثَلاثاً أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً) أما الوطء بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد فلا يحصل به التحليل (**وَيَطَؤُهَا**) الزوج الثاني (**فِي الفَرْجِ**) أي: القبل، وإذا كانت بكراً فلا بد من افتضاضها (**وَأَدْنَاهُ**) أي: أقل الوطء الذي يحصل به التحليل (**تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ بِشَرْطِ انتِشَارِ الذَّكَرِ**[1]) ولا بد أن يكون ممن يمكن منه الجماع لا نحو طفل فإذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل بوطئه التحليل.

(**فَصْلٌ**) في الإيلاء[2]: هو بالمد لغة: الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر (**الإِيلاءُ حَرَامٌ**) لما فيه من الإيذاء (**وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِالله**) تعالى (**أَوْ بِالطَّلاقِ أَوْ بِالعِتْقِ أَوْ بِالتِزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلاةٍ أَوْ**) بـ(**غيْرِ ذلِكَ**) كالحج (**يَمِيناً يَمْنَعُ الجِمَاعَ فِي الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) والتزام الصوم والصلاة ليس يميناً حقيقة، وإنما لما منع التزامه سمي يميناً مجازاً، (**فَإِذَا حَلَفَ كذلِكَ صَارَ مُولياً فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلا مَانِعَ مِنْ**

---

(١) لما رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

(٢) قال في المغني (٥\١١٥): والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه - ﷺ - في السنة التاسعة من نسائه شهراً وأركانه كما قال الشيخان أربعة: حالف ومدة ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار: وصيغة وزوجة. اهـ

جِهَتِهَا فَلَهَا عَقِبَ المُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالوطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوطْءِ، فَإِنْ جَامَعَ فَذاكَ وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ وَمَتَى حَلَفَ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً، أَوْ مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً.

فَصْلٌ: الظِّهَارُ ....

الغمراوي

جِهَتِهَا) كمرض وجنون ونشوز **(فَلَهَا عَقِبَ المُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالوطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوطْءِ[١])** كالمرض والظهار والصوم والإحرام، فإن كان نحو ذلك طالبته بالفيئة باللسان بأن يقول: إذا شفيتُ فئتُ فإن لم يفئ طالبته بالطلاق **(فَإِنْ جَامَعَ فَذاكَ وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ)** طلقة واحدة **(وَمَتَى حَلَفَ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً[٢]، أَوْ مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً)** لامتناع الوطء في نفسه.

(فَصْلٌ) في الظهار[٣]: وهو شرعاً تشبيه الزوج زوجته بمحرمة في الحرمة **(الظِّهَارُ)**

---

(١) لما رواه البخاري (٥٢٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل).

(٢) هذا ضعيف، والمعتمد كما قال في المغني (٥\١١٨): أما العاجز عن الوطء لمرض، قال في التتمة: ومنه العنين، فيصح إيلاؤه لأن وطأه مرجو. اهـ

(٣) قال في المغني (٥\١٢٩): وهو من الكبائر قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۝٢﴾ [المجادلة: ٢] والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ۝٣﴾ [المجادلة: ٣] الآية، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله - ﷺ - فقال لها: حرمت عليه، فقالت: انظر في أمري فإني لا أصبر عنه، فقال - ﷺ -: حرمت عليه وكررت، وهو يقول: حرمت عليه، فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ۝١﴾ [المجادلة: ١] الآيات، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، وروي أنه - ﷺ - قال: مريه أن يعتق رقبة، فقالت أي رقبة، والله لا يجد رقبة وما له خادم غيري فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت: ما يقدر على ذلك، إنه يشرب في اليوم كذا كذا مرة، فقال مريه فليطعم ستين مسكيناً، فقالت: أنى له ذلك.

فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عدداً، وعشره باعتبار الأجزاء وله أركان أربعة: مظاهر، ومظاهر منها،

هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَفَرْجِهَا، أَوْ كَيَدِهَا، فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ وَوُجِدَ العَوْدُ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَحَرُمَ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَالعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ زَمَناً يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَ..

الغمراوي

شرعاً (**هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ**) الزوج (**امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَفَرْجِهَا، أَوْ كَيَدِهَا**) ويشترط في الزوج أن يكون ممن يصح طلاقه، فلو قال أجنبي لامرأة: أنت عليّ كظهر أمي ثم تزوجها لا يضر، وفي المرأة كونها زوجة فلا يصح الظهار من مختلعة ولا أمة، وفي المرأة المشبه بها كونها أنثى محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تحل له في زمن كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل ميلاده، (**فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ**) أي: ما تقدم من الألفاظ (**وَوُجِدَ العَوْدُ**) المبين بما ياتي (**لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَحَرُمَ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ**[1]) عما ارتكبه من الإثم لأن الظهار من الكبائر (**وَالعَوْدُ**) الذي يترتب عليه وجوب الكفارة (**هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ زَمَناً يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَ**) لكن

وصيغة، ومشبه به. اهـ

(١) قال في المغني (٥\٣٦): ويحرم في الظهار المطلق قبل التكفير بعتق أو غيره وطء لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ [المجادلة: ٣] وفي الصوم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ [المجادلة: ٤] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، ولقوله - ﷺ - لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفر» كما رواه الترمذي وحسنه، وأيضاً فإنه قد منع من الوطء حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه، وكذا يحرم عليه لمسّ ونحوه كالقبلة بشهوة في الأظهر، لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، وحملاً للمس في الآية على التقاء البشرتين، وهو يشمل الجماع وغيره، قلت: الأظهر الجواز والله أعلم، وهذا ما نقل الرافعي في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين لبقاء الزوجية، لأنه وطء محرم لا يحل بالنكاح فأشبه الحيض، حملاً للمس في الآية على الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] تنبيه: كلام المصنف يشمل الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وفيه الخلاف في الحيض، والأصح منه التحريم وجزم به القاضي هنا، ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير عن الإمام ورجحه في الصغير، وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعاً، وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة، وهو قضية كلام الجمهور. اهـ

لَمْ يقُلْ فَإنْ عَقَّبَ الظِّهَارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الْفَوْرِ طَلُقَتْ وَلا كَفَّارَةَ.

وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ التي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ....

الغمراوي

(**لَمْ يقُلْ**) ذلك فيسمى حينئذ عائداً فتجب عليه الكفارة (**فَإنْ عَقَّبَ الظِّهَارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الفَوْرِ طَلُقَتْ وَلا كَفَّارَةَ**) عليه، ومثل الطلاق ما إذا جن أو أغمي عليه وإذا كانت رجعية يكون العود بالرجعة، وأما لو أخر الطلاق ولو يسيراً فتجب عليه الكفارة.

(**وَالكَفَّارَةُ**) هي (**عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**[1] **سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ التي تَضُرُّ بِالعَمَلِ**) والكسب[2] ويشترط في الكفارة النية بأن ينوي بالإعتاق كفارة، وهكذا الصوم والإطعام والكسوة، فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما. ويشترط في العتق عن الكفارة أن يكون بلا عوض (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) الرقبة أو وجدها تباع بغبن أو احتاج لثمنها لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى مدة سنة ولم يفضل معه بعد ذلك ما يشتري به الرقبة (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَيْنِ**) يلزمه (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الصوم أكبر أو مرض أو مشقة شديدة تلحقه بالصوم

---

(١) قال في المغني (٥\١٤١): ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسابي فلا يجزئ كافر قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وألحق بها غيره قياساً عليها، أو حملاً لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به، ويشترط الإيمان في باقي الكفارات أيضاً. اهـ

(٢) قال الإمام النووي في المنهاج (١\٢٤٧): يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما، قلت: أو أنملة إبهام. والله أعلم. ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح. اهـ

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبّاً بِالنِّيَّةِ.

بَابُ العِدَّةِ

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدهُ لَزِمَتْهَا العِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ، أَوْ بَالِغَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغاً وَالآخَرُ صَغِيراً. وَالمُرَادُ بِالدُّخُولِ الوَطْءُ، فَلَوْ خَلا بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ، وَإِذَا........................

الغمراوي

(**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) يلزمه ويطعم (**كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً**) والمراد من الإطعام التمليك وذلك المد (**مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبّاً**) مجزئاً في الفطرة (**بِالنِّيَّةِ**) المميزة عن النذر وكفارة اليمين، ولا يجب فيها التعرض للوجوب، لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة.

بَابُ العِدَّةِ[1]

وهي مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها، (**مَنْ طَلَّقَ امرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا**[2]، **وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدهُ لَزِمَتْهَا العِدَّةُ**) والفسخ ملحق بالطلاق واستدخال المني المحترم ملحق بالدخول، وبه تلزم العدة إذا حصل الطلاق (**سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ**) وقد يستشكل الطلاق من الصغير حتى يترتب عليه وجوب العدة إلا أن يقال هو مجرد فرض لا يلزم وقوعه، أو مراده بالطلاق ما يشمل الفسخ، وللزوجة الفسخ من نكاح الصبي إذا وجدته مجذوماً أو أبرص مثلاً (**أَوْ بَالِغَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغاً وَالآخَرُ صَغِيراً**) لأن الوطء شاغل الرحم، (**وَالمُرَادُ بِالدُّخُولِ الوَطْءُ**) أو ما في معناه من دخول المني المحترم (**فَلَوْ خَلا بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا ثُمَّ طَلَّقَ**)ـها (**فَلا عِدَّةَ، وَإِذَا**

باب العدة

(١) قال في المغني (٥\٧٨): وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به. اهـ

(٢) قال في المغني (٥\٧٨): لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة. اهـ

وَجَبَتِ العِدَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً انقَضَتْ بِوَضعِهِ، بِشَرْطَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشتُرِطَ انفِصَالُ الجَمِيعِ سَوَاءٌ انفَصَلَ حَيّاً أَوْ مَيْتاً كَامِلَ الخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ وَشهِدَ القَوَابِلُ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ وَمَتى كَانَ بَيْنَ الوَلَدينِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوْأَمَانِ، وَلا حَدَّ لِعَدَدِ الحَمْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ العِدَّةُ، فَلَوْ ....

الغمراوي

وَجَبَتِ العِدَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً انقَضَتْ بِوَضْعِهِ[1]) أي: الحامل (بِشَرْطَينِ:)

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الحَمْلِ) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدة (حَتَّى لَوْ كَانَ) الحمل (وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشتُرِطَ انفِصَالُ الجَمِيعِ) فلو كانت رجعية وولد أحد توأمين فله مراجعتها قبل أن تلد الثاني (سَوَاءٌ انفَصَلَ حَيّاً أَوْ مَيْتاً) ولو بدواء، فإن بقي الحمل في بطنها سنين لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها ولو ميتاً، وسواء كان الحمل المنفصل الذي تنقضي به العدة (كَامِلَ الخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ وَشهِدَ القَوَابِلُ أَنَّها) أي: المضغة (مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ) فتنقضي بها العدة، ولا يجب فيها الغرة، ولا يحصل بها الاستيلاد وأما العلقة فلا تنقضي بها العدة (وَمَتى كَانَ بَيْنَ الوَلَدينِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوأَمَانِ) لا تنقضي العدة إلا بوضعهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكل منهما حمل مستقل (وَلا حَدَّ لِعَدَدِ الحَمْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ).

والشرط (الثَّانِي) من شرطي انقضاء العدة بالحمل: (أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ العِدَّةُ) ولو احتمالاً كالمنفي باللعان، فلو لاعنها وهي حامل انقضت عدتها بالوضع (فَلَوْ

---

(١) قال في النهاية (٧\١٣٤): عدة الحامل حرة أو أمة عن فراق حي بطلاق رجعي أو بائن أو ميت بوضعه أي الحمل لقوله تعالى ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص لآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع. اهـ

حَمَلَتْ مِنْ زِنى، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَستَقبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَى إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الحَمْلِ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الحَمْلِ انقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ، وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ، القُرُوءُ: ....

الغمراوي

حَمَلَتْ مِنْ زِنى، أَو) من (وَطْءِ شُبْهَةٍ) ثم طلقها الزوج (لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ) أي: الوضع (بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ) وتنقضي عدة الشبهة بالوضع (وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَى) تستقبل المطلقة عدة الطلاق بعد وضعه إن كانت ممن تحيض، وليس كذلك لأن حمل الزنى محترم لأنها من ذوات الأقراء وهي تعتد بالأطهار والحمل يمنع ذلك، ولذلك عقب ذلك بقوله (إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الحَمْلِ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الحَمْلِ انْقَضَتْ) عدتها بالطلاق (بِثَلاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ) أي: من الحيض ولو لم تضع الحمل فإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل وجاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنى لا حرمة له فلا ضعف في كلام المصنف (وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) عددية[1] (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ[2]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) المطلقة (حَامِلاً، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ[3]) جمع قرء بالضم والفتح، (القُرُوءُ) هي

---

(١) قال في التحفة (٨\١٥١): ولو ادعت ولادة ولد تام في الصورة الإنسانية فإمكانه أي أقله ستة أشهر عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذاً مما يأتي في المائة والعشرين، ولحظتان واحدة للوطء وواحدة للوضع، وكذا في كل ما يأتي من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالإمكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعاً لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤] . اهـ

(٢) قال في المغني (٥\٨٧): دليله الاستقراء، وحكي عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل: إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان. اهـ

(٣) لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

الأَطْهَارُ، وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كَامِلاً، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلَ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انقضَتْ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ، فَمِثَالُ التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيضَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا طُلِّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً وَلَحْظَتَيْنِ، أَوْ فِي آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَحْظَةٍ، وَهُوَ أَقَلُّ المُمْكِنِ فِي الحُرَّةِ.

وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أَوْ أَكْثَرَ فَلا بُدَّ مِنَ الأَطْهَارِ الثَّلاثَةِ وَإِنْ قَامَتْ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ

الغمراوي

(الأَطْهَارُ، وَيُحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كَامِلاً) سواء وطئها فيه أم لا (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انقضَتْ) عدتها (بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ) لتحقيق كل الطهرين، (وَإِنْ طَلَّقَ فِي الحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلَ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انقَضَتْ) عدتها، وليس الشروع في الحيض من إتمام العدة بل للعلم بتمام الأطهار (وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ، فَمِثَالُ التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيضَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا طُلِّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ انقضَتْ عِدَّتُهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً) كل طهر وحيض في ستة عشر يوماً وهما اثنان تكون العدة اثنين وثلاثين يوماً (وَلَحْظَتَيْنِ) لحظة بقية الطهر الأول ولحظة الشروع في الحيضة الثالثة (أَوْ) طلقت (فِي آخِرِ) الـ(ـحَيْض فَـ)ـبـ(ـسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَحْظَتـ)ـين لأنها تشتمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ويومين للحيضتين وللحظة الأولى التي طلقت فيها هي حائض واللحظة التي تشرع فيها في الحيض الرابع (وَهُوَ) أي: ما ذكر (أَقَلُّ المُمْكِنِ فِي الحُرَّةِ) إن طلقت طاهراً أو حائضاً.

(وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أَوْ أَكْثَرَ فَلا بُدَّ مِنَ الأَطْهَارِ الثَّلاثَةِ وَإِنْ قَامَتْ) على انتظارها (سِنِينَ) عديدة (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ) إما (لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ

أَشْهُرٍ، وإنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَانْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِلا عَارِضٍ ظَاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الحَيْضِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، هذا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً اعْتَدَّتْ بِالوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، سَوَاءٌ كَانَت مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا، هذَا كُلُّهُ فِي الحُرَّةِ.

أَمَّا إذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً، فَالحَامِلُ بِالوَضْعِ، وَغَيْرُهَا مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، وَمَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَ..........

الغمراوي

أَشْهُرٍ) هلالية إذا انطبق الطلاق على أول الشهر، فإن كان في أثنائه كملته من الرابع ثلاثين يوماً. وسنُّ اليأسِ اثنان وستون سنة فلا تعتد بالأشهر إلا من بلغت هذا السن مع انقطاع الحيض (وإنْ كَانَتْ) المطلقة (مِمَّنْ تَحِيضُ فَانقطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ) كنفاس ومرض (أَوْ بِلا عَارِضٍ ظَاهِرٍ) يُعرَفُ (صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الحَيْضِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ) وفي مدة صبرها إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها ووجوب نفقتها وغير ذلك (هذا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خِلالِ) أي: أثناء (عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ) المتوفى عنها زوجها (حَامِلاً اعْتَدَّتْ بِالوَضْعِ) للحمل جميعه المنسوب للميت (كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلا) بأن لم تكن حاملاً (فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) هلالية (وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ[1]، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا) كآيسة ولو كان الزوج صغيراً أو قبل الدخول (هذَا كُلُّهُ فِي الحُرَّةِ) ولو كان الزوج رقيقاً.

(أَمَّا إذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً، فَالحَامِلُ بِالوَضْعِ) لا يختلف حالها (وَغَيْرُهَا مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، وَمَنْ لا تَحِيضُ) وهي الآيسة والصغيرة فيعتدان (بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ[2] وَ) تعتد

---

(١) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) لما رواه البيهقي (١٥٤٥١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً أو نصفاً).

فِي الوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّام، وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كَالْمُطَلَّقَةِ، وَيَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ ملازَمَةُ المَنْزِلِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوجِ لا تَخْرُجُ إلا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لِلبَائِنِ وَلِلمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاء حَاجَتِهَا ....

الغمراوي

من تحيض وغيرها (**فِي الوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كَالْمُطَلَّقَةِ**) لأن وطء الشبهة كالنكاح في لحوق النسب، فكذا في العدة والعبرة بظن الواطىء إذا كان يوجب تغليظاً كمن وطئ أمة غيره يظنها زوجته فتعتد عدة الحرائر بخلاف ما إذا كان الظن يستوجب تخفيفاً كمن وطئ حرة يظنها زوجته الأمة فتعتد كالحرائر (**وَيَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ ملازَمَةُ المَنْزِلِ**) الذي فورقت فيه، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها ولا لها الخروج[1]، وعلى الحاكم لمنع منه، إنما للزوج في الرجعية أن يسكنها حيث شاء (**فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوجِ لا تَخْرُجُ إلا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لِلبَائِنِ وَلِلمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاء حَاجَتِهَا**) لأن نفقتها ليست واجبة عل الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع[2]، وأما لغير حاجة

---

(١) قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) قال في النهاية (٧\١٥٦): قلت:-أي المصنف- ولها الخروج في عدة وفاة وشبهة ونكاح فاسد، وكذا بائن ومفسوخ نكاحها، وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه ككتان وقطن لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال «طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي - ﷺ - فقال: جذي عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها، والواو في كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى «أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن - ﷺ - أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها» أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه لأنها مكفية بالنفقة، وكذا لو كانت

وَأَدَاءِ الحُقُوقِ.

وَتَجبُ العِدَّةُ في المَسكنِ الذي طَلَّقها فِيهِ، وَلا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إلا لِضَرُورَةٍ إمَّا لِخَوْفٍ أَوْ مَنْعِ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةِ تأَذِّيهَا بِجِيرانِها أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا أَوْ تَأَذيهِمْ بِهَا فَتَنْتَقِلُ إلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى المُطَلِّقِ الخَلْوَةُ بِهَا في العِدَّةِ وَمُسَاكَنَتُهَا إلا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا في بَيْتٍ بِمَرافِقِهِ.

وَيَجِبُ الإِحدَادُ في عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَيُنْدَبُ في ....

الغمراوي

فلا يجوز لها، ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى (وَأَدَاءِ الحُقُوقِ) كقضاء دين عليها.

(وَتَجبُ العِدَّةُ في المَسكنِ الذي طَلَّقها فِيهِ) أو مات عنها وهي فيه (وَلا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إلا لِضَرُورَةٍ) ما دام لائقاً بها، والضرورة المجوزة هي (إمَّا لِخَوْفٍ) على نفسها أو مالها أو عرضها (أَوْ) لـ(ـمَنْعِ مَالِكِهِ) بأن كان مؤجراً وانقضت مدة الإجارة ولم يسمح مالكه بإعادة الإجارة (أَوْ) لـ(ـكَثْرَةِ تأَذِّيهَا بِجِيرانِها أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا أَوْ تَأَذيهِمْ بِهَا فَتَنْتَقِلُ) حينئذ (إلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى المُطَلِّقِ الخَلْوَةُ بِهَا في العِدَّةِ وَ) يحرم عليه أيضاً (مُسَاكَنَتُهَا) في الدار التي تعتد فيها (إلا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا في بَيْتٍ) منفرد (بِمَرافِقِهِ) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح.

(وَيَجِبُ) على المرأة (الإِحدَادُ) وهو الامتناع من الزينة[1] (في عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَيُنْدَبُ في

حاملاً لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي، ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج إلا لضرورة، ويجوز الخروج ليلاً لمن احتاجت إليه ولم يمكنها نهاراً، والأشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع إلى محلها العادة، ومعلوم أن شرط الخروج مطلقاً أمنها، ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه. اهـ

(١) لما رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار).

الْبَائِنِ، وَيَحْرُم عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَر مِنْ ثَلاثة أَيَّام وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَلا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبَ وَلا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِد وَنَحْوِهِ، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى الكُحْلِ فَبِاللَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلا تَلْبَسَ الصَّافِيَ مِنْ أَزْرَق وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَلا تُرَجِّلَ الشَّعْرَ، وَلا تَسْتَعْمِلَ طِيباً فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ، وَلَهَا لُبْسُ الإِبْرَيْسَم وَغَسْلُ الرَّأسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار، وَإِذَا رَاجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قبلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَإِذَا تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُول بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأُولَى، وَمَتَى........

الغمراوي

الْبَائِنِ) ولا إحداد على المعتدة من وطء الشبهة، ولا على أم الولد **(وَيَحْرُم)** الإحداد **(عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ)** من قريب أو أجنبي **(أَكْثَر مِنْ ثَلاثة أَيَّامٍ)** فيجوز لها الإحداد ثلاثة أيام فأقل **(وَ)** الإحداد الواجب أو المسنون **(هُوَ أَنْ تَتْرُكَ)** المعتدة **(الزِّينَةَ)** أي: التزين في البدن بأن تترك لبس الثياب المصبوغة للزينة بأن لا تكون مصبوغة أصلاً ككتان أو مصبوغة لا لزينة **(وَلا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبَ)** بنحو الحناء **(وَلا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ)** كالصبر مما فيه زينة، ولا يحرم الاكتحال بالتوتياء، ويحرم الإسفيذاج[1] ونحوه مما يحمر الوجه **(فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى الكُحْلِ فَبِاللَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ)** ويجوز للضرورة بالنهار **(وَلا تَلْبَسَ الصَّافِيَ مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ)** خشناً أو ناعماً **(وَلا تُرَجِّلَ الشَّعْرَ)** تدهنه بدهن وتسرحه به **(وَلا تَسْتَعْمِلَ طِيباً فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ)** وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار وكل ما ذكر تفصيل للزينة **(وَلَهَا لُبْسُ الإِبْرَيْسَمِ**[2]**)** إذا لم يكن فيه زينة **(وَغَسْلُ الرَّأسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)** لأنها ليست من الزينة **(وَإِذَا رَاجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً)** لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الأول فانقطعت العدة **(وَإِذَا تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُول بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأُولَى)** لأنه نكاح جديد طلقت فيه قبل الدخول فترجع كما كانت **(وَمَتَى**

---

(١) قال في المغني (٥\١٠٢): وهو بفاءٍ وذالٍ معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه. اهـ

(٢) قال في القاموس المحيط (١\١٠٧٩): والإبريسم بفتح السين وضمها: الحرير.

ادَّعَتِ المَرْأَةُ انقِضَاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقِضَاؤُهَا فِيهِ قُبِلَ قولُها، وَإذَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّة.

فَصْلٌ: مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَالاستِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالوَضْعِ إنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَبِحَيضَةٍ إنْ كَانَتْ حَائِلاً تَحِيض...........

الغمراوي

(**ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضَاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ**) وتقدم في كلامه أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه (**قُبِلَ قوْلُهَا**) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها ولو كان ما ادعته جارياً على خلاف عادتها، وأما إذا ادعت في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه فلا يقبل قولها، وإذا كانت تعتد بالأشهر وادعت انقضاءها والزوج عدمه فالقول قوله بيمينه لأنه في الحقيقة خلافٌ في وقت الطلاق والقول قوله فيه (**وَإذَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ انقَضَتِ العِدَّة**) لأن الغرض أن يتربص هذه المدة، وقد حصل.

(**فَصْلٌ**) في الاستبراء[1]: وهو في الأمة كالعدة في الحرة، و(**مَنْ مَلَكَ أَمَةً**) بطريق من طريق الملك ولم تكن زوجته (**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**) ولو كان البائع لها صبيّاً أو امرأة أو كانت هي صغيرة أو آيسة، ويستحب لبائع الأمة إذا كان يطؤها أن يستبرئها قبل بيعها (**وَ**) يحرم عليه أيضاً (**الاستِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا**) هذا معتمد في الموهوبة فلا يصح استبراؤها إلا بعد القبض، وأما المملوكة بالشراء فيصح استبراؤها قبل القبض لأنه ملك تام لازم، والاستبراء يكون (**بِالوَضْعِ إنْ كَانَتْ حَامِلاً**) فإن كان الحمل من زوج فلا يحصل الاستبراء إلا بوضعه، وإن كان من زنى أو من كافر في مسبية فيحصل الاستبراء بالأسبق من الوضع والحيض إن كانت تتحيض وهي حامل، ومن شهر في ذات الأشهر إن كانت لم تر دماً (**وَ**) يحصل الاستبراء (**بِحَيضَةٍ إنْ كَانَتْ حَائِلاً**) أي: غير حامل و(**تَحِيضُ**)

---

(١) قال في المغني (١١٤\٥): لعموم قوله - ﷺ - في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقاس الشافعي - رضي الله تعالى عنه - غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك، وأخذ الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً، وهو شهر. اهـ

وَإلا فَبِشَهْرٍ، وَإنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ استِبراءٍ، وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَوْ كَاتَبَهَا، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالكِتَابَةُ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَستَبرِئَهَا.

وَلَهُ الاستِمْتَاعُ بِالمَسْبِيَّةِ فِي مُدَّةِ الاستِبْراءِ بِغَيرِ الجِمَاعِ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

فَصْلٌ: وَمَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا لَحِقَهُ سَوَاءٌ كَانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْهَا أَمْ لا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمْ يَلْحَقه، وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ تَأْتِيَ ....

الغمراوي

(وَإلا) أي: إن لم تكن حاملاً ولا حائلاً بأن كانت صغيرة أو آيسة **(فَبِشَهْرٍ)** تستبرئ **(وإنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً انْفَسَخَ النِّكَاحُ)** لأنه طرأ عليه ما هو أقوى منه وهو الملك، **(وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ استِبراءٍ، وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَوْ كَاتَبَهَا، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ)** بالطلاق وانقضت العدة منه إذا كانت مدخولاً بها **(وَالكِتَابَةُ)** بالفسخ **(لَمْ يَطَأْهَا)** سيدها بعد زوال ذلك **(حَتَّى يَستَبْرِئَهَا)** بما تقدم.

(وَلَهُ الاستِمْتَاعُ بِالمَسْبِيَّةِ فِي مُدَّةِ الاستِبْراءِ بِغَيرِ الجِمَاعِ) من تقبيل وغيره[1] **(وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)** لأن مقصود الزواج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف بيعها فإنه يجوز، وإن لم يستبرئها لأن الشراء قد يقصد منه الخدمة، فلذا حل له بيعها قبل استبرائه ويستبرئها من يشتريها إن أراد وطأها.

(فَصْلٌ) فيما يلحق من النسب وما لا يلحق **(وَمَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ)** لزمن يمكن كونه منه **(فَإِنْ ثَبَتَ)** بأن أقرّ **(أَنَّهُ وَطِئَهَا لَحِقَهُ)** وإن لم يحكم بأنه منه **(سَوَاءٌ كَانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْهَا أَمْ لا)** لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمْ يَلْحَقْه)** الولد لأنه لا يثبت الفراش بمجرد الملك وإن اختلى بها **(وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ تَأْتِيَ**

---

(١) قال في التحفة (٨\٢٨٠): لأنه - ﷺ - لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قبّل أمة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كإبريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي. اهـ

بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ مِنْ حينِ العَقْدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الاجتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَطْؤُهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلافِ مَا سَبَقَ في أَمَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ، وَمَتَى تَحَقَّقَ الزَّوجُ أَنَّ الوَلَدَ الذي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ، ....

الغمراوي

بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ مِنْ حينِ العَقدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ) أي: أقل منها، وتحسب المدة (مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الاجتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَطؤُهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ) بإقراره مثلاً (بِخِلافِ مَا سَبَقَ في أَمَتِهِ) حيث اشترطنا فيها الإقرار بالوطء واللحوق مقيد (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطءَ) بناء على أن البلوغ باستكمال تسع، وبناء على أن الحمل أقله ستة أشهر، واشترطنا زيادة اللحظة ليحصل الإنزال وهو مستكمل تسع سنين.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ) بأن مات الزوج أو غاب وأتت به بعد ذلك بأكثر من أربع سنين (أَوْ) أتت به (مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ) أي: أقل (مَا تَقَدَّمَ) من تسع سنين وستة أشهر ولحظة (أَوْ كَانَ) الزوج (مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ) في جميع ذلك (وَمَتَى تَحَقَّقَ الزَّوجُ أَنَّ الوَلَدَ الذي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ) نظر إلى الإمكان وهو قاطع أنه (لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ)[1] ثم إن علم زناها أو ظنه ظنّاً مؤكداً قذفها ولاعن لنفيه وجوباً فيهما وإلا

---

(١) قال في المغني (٥\٥٢): هو لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً، وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي، وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن

وَإِنْ لَمْ يَتَحقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيضُ أَوْ غَيْرَ ذلِكَ.

وَمَنْ لحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ لَمْ نُجِبْهُ إلَى ذلِكَ، وإنْ أَرادَ نَفيهُ عَلَى الفَوْرِ أَجَبْنَاهُ إِلَيْهِ.

الغمراوي

اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة (**وَإِنْ لَمْ يَتَحقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا**[1]) لأنه لاحق بفراشه ولا عبرة بما يجده في نفسه (**وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيضُ**[2] **أَوْ غَيْرَ ذلِكَ**).

(**وَمَنْ لحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ لَمْ نُجِبْهُ إلَى ذلِكَ**) لأن النفي يكون على الفور، فإذا تباطأ لا يقبل منه القاضي، وإن أخر لعذر إن كان مريضاً أو غير ذلك من أعذار الردّ بالعيب فلا يبطل حقه (**إنْ أَرادَ نَفيهُ عَلَى الفَوْرِ أَجَبْنَاهُ إِلَيْهِ**) ومحل الفور في

لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ۝٦﴾ [النور: ٦] الآيات، وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي - ﷺ -: بشريك ابن سحماء، فقال له - ﷺ -: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟، فجعل النبي - ﷺ - يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات» ولا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال: يسبقه قذف، وهو بالمعجمة لغةً: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي ولد؛ لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك. اهـ

(١) لما رواه أبو داود (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين).

(٢) لما رواه البخاري ومسلم (٦٨٤٧) ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: (هل لك من إبل)، قال: نعم، قال: (ما ألوانها)، قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق)، قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك)، قال: أراه عرق نزعه، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق).

فَصْلٌ: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عَاقِلاً مُخْتَاراً، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمكِنُ أَنْ تُوطَأَ، فلو قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أَوْ طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُلاعِنْ.

وَاللِّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَشْهَدُ بِالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزِّنَى وَإِنَّ هذا الوَلَدَ لَيسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ وَيُخَوِّفَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فيهِ: وَعَلَيَّ لَعْنَةَ الله إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذلك سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ وَانتفى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأبِيدِ ....

الغمراوي

غير الحمل. أما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع، فإذا أخر، وقال: أخرت لأتحقق الحال بالوضع، فله نفيه بعده، وإذا أقر بنسب ولد لم يكن له النفي.

(**فَصْلٌ**) في القذف واللعان: (**مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى**) صريحاً كقوله: يا زانية أو كناية كقوله: لم أجدك عذراء (**فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللِّعَانِ**) ويجوز له الإقدام على القذف إن علم زناها أو ظنه مؤكداً كأن أشيع زناها ورآها في خلوة مع رجل، ويجوز له اللعان ولو قادراً على البينة لكن (**بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عَاقِلاً مُخْتَاراً**) فلا يصح اللعان من الصبي والمجنون والمكره (**وَ**) بشرط (**أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً أَنْ تُوطَأَ، فَلَو قَذَفَ مَنْ**) لم تكن عفيفة بأن (**ثَبَتَ زِنَاهَا**) بالبينة أو إقرارها (**أَوْ**) قذف (**طِفْلَةً**) لا يمكن أن توطأ (**كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ وَلَمْ يُلاعِنْ**) لثبوت زناها في الأول، ولظهور كذبه في الثانية.

(**وَاللِّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَشْهَدُ بِالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا**) به (**مِنَ الزِّنَى**) يقول ذلك إن كانت غائبة ويرفع نسبها، وإن كانت حاضرة قال: زوجي هذه وأشار إليها (**وَإِنَّ هذا الوَلَدَ لَيسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ**) وأراد نفيه (**ثُمَّ يَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ وَيُخَوِّفَهُ**) بالله ويذكره بأن عذاب الآخرة أشد (**وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فيهِ**) لعله يمتنع، يقول: (**وَعَلَيَّ لَعْنَةَ الله إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ**) فيما رميتها به (**فَإِذَا فَعَلَ**) الزوج (**ذلك سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ وَانتفى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأبِيدِ**[1]

---

(١) لما رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) عن سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير، قال:

وَلَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَى، وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بَاللِّعَانِ فَتَقُولَ بِأَمْرِ الحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَتْ هذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزِّنَى.

بَابُ الرَّضَاعِ

الغمراوي

وَلَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَى) ولو كانت ذمية، ولا تتوقف هذه الأحكام على قضاء القاضي **(وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بَاللِّعَانِ فَتَقُولَ بِأَمْرِ الحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ)** من الزنى **(ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)** فيما رماني به من الزنى **(فَإِذَا فَعَلَتْ هذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزِّنَى)** ولا تحتاج في لعانها إلى ذكر الولد لأن ذكرها لها لا يؤثر في نفي نسبه عنه، ولا يبدَّل شيء من ألفاظ اللعان بغيره، ويشترط ولاء الكلمات الخمس فيضر الفصل الطويل، وما بين اللعانين فلا يشترط.

بَابُ الرَّضَاعِ[1]

سألت ابن عمر، عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) قال: مالي؟ قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك)، قال سفيان: حفظته من عمرو وقال أيوب، سمعت سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته، فقال: بإصبعيه - وفرق سفيان بين إصبعيه، السبابة والوسطى - فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال: (الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) ثلاث مرات.

باب الرضاع

(١) قال في المغني (٥\١٢٣): وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب، وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرهما مما سيأتي وأركانه ثلاثة: مرضع، ولبن ورضيع. اهـ

إِذَا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ........................

الغمراوي

هو بفتح الراء وكسرها (**إِذَا ثَارَ**) أي: ظهر (**لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**) بأن در ثديها باللبن، وأما لبنها قبل هذا السن فلا يؤثر تحريماً، وكذا لبن الرجل والخنثى (**فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ**)[1] وأما الطفل الذي بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه (**خَمْسَ رَضَعَاتٍ**[2] **مُتَفَرِّقَاتٍ**) عرفاً، فمتى تخلل فصل طويل تعددت الرضعات ولو ارتضع ثم قطع إعراضاً أو اشتغل بشيء آخر وارتضع فهما رضعتان (**صَارَ**) الرضيع

---

(١) قال في المغني (٥\١٢٨): لقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، ولخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وغيره، وما في مسلم «أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله - ﷺ -: أرضعيه أي خمس رضعات حتى يدخل عليك فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، وقال ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم. اهـ

(٢) قال في المغني (٥\١٣١): لما روى مسلم «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجاب الأول بأن السنة تثبت كآية السرقة، ولم يأخذ الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلاً سواه، والسنة ناصة على الخمس؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر، فإن قيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به. أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآناً بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به، فالقراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر، وقيل: يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم. اهـ

ابنَهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ وَصَارَتْ أُمَّهُ فَتَحرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتُهَا.

وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابناً لِلزَّوْجِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضيعُ وَفُرُوعُهُ فقط، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضيعِ هُوَ وأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالخَلْوَةُ كَالنَّسَبِ دُون سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ.

الغمراوي

(**ابنَهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ**) نسباً ورضاعاً (**وَصَارَتْ**) هي أي: المرضعة (**أُمَّهُ فَتَحرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا**) من النسب والرضاع فيصيرون أجداده وجداته، وكذا حواشيها مثل خالتها وعماتها (**وَفُرُوعُهَا**) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته وأخواته (**وَإِخْوَتَهَا**) لأنهم أخواله (**وَأَخَوَاتُهَا**) لأنهن خالاته.

(**وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابناً لِلزَّوْجِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضيعُ**) إن كان أنثى (**وَفُرُوعُهُ**) أي: فروع الرضيع من النسب أو الرضاع (**فَقَط**) ولا يتعدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرمن على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالته وعمته (**وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ**) أي: أباً للرضيع (**فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضيعِ هُوَ**) أي: صاحب اللبن لأنه أبوه (**وأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ**) من النسب أو الرضاع إذ هم أجداده وجداته (**وَإِخْوَتُهُ**) من النسب أو الرضاع إذا هم أعمامه (**وَأَخَوَاتُهُ**) كذلك إذ هم عماته وهذا كله إذا نسب إليه اللبن بسبب زواج أو استيلاد، وأما إذا كان اللبن، بسبب زنى فلا تثبت له هذه الأحكام، وبين المصنف الحرم المذكورة بقوله: (**فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ**) لمن ذكر (**وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالخَلْوَةُ**) لكل من حرمت بالرضاع (**كَالنَّسَبِ**) أي كحلها بالنسب في الشروط والمقدار المبين في أول كتاب النكاح (**دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ**) أي: النسب (**كَالمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ**) فلا يحصل بالرضاع إرث، ولا تجب نفقة بخلاف النسب، والله أعلم.



كتاب الجنايات

يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ ....

الغمراوي

كتاب الجنايات(١)

جمع جناية: وهي تشمل الجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من التعبير بالجرح (يَجِبُ القِصَاصُ) أي: القتل، والمعنى أنه يجب على الحاكم أن يقيم حد القتل (عَلَى مَنْ

كتاب الجنايات

(١) قال في المغني (٥\٢١٠): والأصل في الباب قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وأخبار كخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» وقتل الآدمي عمداً بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر، «فقد سئل النبي - ﷺ -: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان.
وقال - ﷺ -: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وتصح توبة القاتل عمداً؛ لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر، وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣] فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل لقتله كما ذكره عكرمة وغيره، وإذا اقتص منه الوارث أو عفا على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم، لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة، فإنهما قالا: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا، وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة وأصلها مفروض فيمن مات مصراً على القتل، وكلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد، ولو قال في الروضة وأصلها: ويتعلق بالقتل المحرم وراء استحقاق العقوبة الأخروية بدل قوله وراء العقوبة لكان أولى، لأن العقوبة غير مجزوم بها لجواز العفو ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه. اهـ

قَتَل إنساناً عَمْداً مَحْضاً عُدْوَاناً لكِنْ لا يَجِبُ عَلَى صبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقاً، وَلا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ، وَلا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ، وَلا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ، وَلا عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ، وَلا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فيه لِلوَلَد، مِثْل أَنْ يقتُلَ الأَبُ الأُمَّ.

ثُمَّ الجِنايَاتُ ثَلاثَةٌ: خَطأٌ، وَعَمْدٌ خَطأٌ، وَعَمْدٌ مَحْضٌ، فَالخَطأُ مِثْلُ ....

الغمراوي

قَتَل إنْساناً عَمْداً مَحْضاً عُدْوَاناً) فلا قصاص على من قتل خطأً أو شبه خطإٍ[1] أو قتل بحق كقصاص، فهذه شروط في الفعل، وهناك شروط في الفاعل أشار لها بقوله: **(لكِنْ لا يَجِبُ عَلَى صبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقاً)** سواء كانا مسلمين أو كافرين، حرين أو عبدين **(وَلا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ)** معاهد أو ذمي أو حربي أو مرتد، يعني أن المسلم لو قتل واحداً من هؤلاء لا يقتل به لعدم المكافأة **(وَلا)** يجب القصاص **(عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ)** أي: ما فيه رق ولو مبعضاً وأم ولد، **(وَلا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ)** لأن الذمي معصوم والمرتد مهدر **(وَلا عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ)** وإن سفل **(وَلا بِقَتْلِ)** الوالد **(مَنْ)** أي: شخصاً **(يَثْبُتُ القِصَاصُ فيه لِلوَلَد، مِثْل أَنْ يقَتَلَ الأَبُ الأُمَّ)** التي يستحق القصاص فيها ابنها الذي هو ولد له فمن شروط القصاص المكافأة وعدم الأصلية.

(ثُمَّ الجِنايَاتُ ثَلاثَةٌ) أي: ثلاثة أنواع **(خَطأٌ، وَعَمْدُ خَطإٍ**[2]**، وَعَمْدٌ مَحْضٌ، فَالخَطأُ مِثْلُ**

(١) إذا كانت الكلمة مجرورة وجاءت الهمزة على الألف في آخر الكلمة فتكتب الهمزة أسفل الألف، قال السيوطي في تدريب الراوي (١\٥٠١): والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب، والثاني أوضح. اهـ

(٢) قال في النهاية (٧\٢٤٧): لمفهوم الخبر الصحيح «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» وصح أيضاً «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل». اهـ

أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْماً فَيُصِيبَ إنسَاناً، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَع عَلَى إِنْسَانٍ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ وَلا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لا يَقْصِدَهُما وَعَمْدُ الخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ الجِنَايَةَ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً مِثْلَ أَنْ يَضْربهُ بِعَصاً خَفِيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذلِكَ.

وَالعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الجِنَايَةَ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلاً أَوْ مُحَدَّداً، فَإِنْ كَانَت الجِنَايَةُ عَمْداً عَلَى ....

الغمراوي

(**أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْماً فَيُصِيبَ إنسَاناً**) وكذا لو قصد إنساناً فأصاب غيره (**أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَع عَلَى إِنْسَانٍ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ وَلا يَقْصِدَ الشَّخْصِ**) كما في المثالين المتقدمين (**أَوْ لا يَقْصِدَهُما**) ولو رمى إلى من ظنه شجرة فبان إنساناً فهو خطأ لأنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص (**وَعَمْدُ الخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ الجِنَايَةَ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً مِثْلَ أَنْ يَضْربهُ بِعَصاً خَفِيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذلِكَ**) أي: العصا الخفيفة لأنها تذكر باعتبار تأويلها بعود ونحوه.

(**وَالعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الجِنَايَةَ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِباً سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلاً**[1] **أَوْ مُحَدَّداً**) فمنه أن يغرز إبرة في نحو عين وأن يمنعه أكلاً أو شرباً مدة يموت فيها غالباً (**فَإِنْ كَانَت الجِنَايَةُ عَمْداً عَلَى**

---

(١) قال في المغني (٥\٢١٢): ودليلنا عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣] وهنا قتل مظلوماً، وخبر الصحيحين «إن جارية وجدت وقد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أو فلان؟ حتى سمي يهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله - ﷺ - برض رأسه بالحجارة» فثبت القصاص في هذا بالنص وقيس عليه الباقي وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود، وقد ثبت النص في القصاص بغيره في المثقل كما مر، فلا خصوصية للعمود الحديد، لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة، فإن قيل: إن أراد بما يقتل غالباً الآلة ورد غرز الإبرة في مقتل أو في غيره مع الورم والألم إلى الموت فإنه عمد والآلة لا تقتل غالباً، وإن أراد الفعل ورد إذا قطع أنملة فبان فسرت الجراحة إلى النفس فالقصاص واجب والفعل لا يقتل غالباً، أجيب بأن المراد الآلة، ولا يرد غرز الإبرة، لأنه صرح بها بعد لخروجها عن الضابط أو أنها تقتل غالباً في هذا المحل الذي غرزت فيه. اهـ

النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَافِ وَجَبَ القِصَاصُ، فَيَجِبُ فِي الأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ كَالعَيْنِ وَالجِفْنِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لانَ مِنْهُ وَالأُذُنِ وَالسِّنِّ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَةِ وَاليَدِ وَالرِّجْلِ وَالأَصَابعِ وَالأَنَامِلِ وَالذَّكَرِ والأُنثيينِ وَالفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِ المماثلةِ، فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلا أَعْلَى بِأَسْفَلَ وَبالعَكْسِ، وَلا صَحِيحٌ بِأَشَلَّ، وَلا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ اليَد من وَسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ، وَفِي البَاقِي حُكُومَةٌ، وَيُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، وَللوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ ....

الغمراوي

النَّفْسِ أَوِ على (**الأَطْرَافِ وَجَبَ القِصَاصُ**) وأما إذا كان خطأً أو شبه عمد فموجبه الدية (**فَيَجِبُ**) القصاص (**فِي الأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ**) بأن كان ذات مفصل أو له مقطع واحد (**مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ**[1]) وأما إذا لم يكن إلا بحيف كالمنكب الفخذ إذا لم يمكن إلا بإجافة للباطن فلا قصاص، والأعضاء فيها القصاص (**كَالعَيْنِ وَالجِفْنِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لانَ مِنْهُ وَالأُذُنِ وَالسِّنِّ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَةِ وَاليَدِ وَالرِّجْلِ وَالأَصَابعِ وَالأَنَامِلِ وَالذَّكَرِ والأنثنين وَالفَرْجِ**) أي الشفرين منه (**وَنَحْوِ ذَلِكَ**) كالأليين والمرفقين والركبتين (**بِشَرْطِ المماثَلَةِ**) أي: الاشتراك في الاسم الخاص (**فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ**) من يد ورجل ومنخر وعين (**وَلا أَعْلَى بِأَسْفَلَ**) من جفن وأنملة (**وَبالعَكْسِ**) أي: يسار بيمين وأسفل بأعلى (**وَلا**) يؤخذ (**صَحِيحٌ بِأَشَلَّ**) منها أي: الأعضاء وإن رضي الجاني، يؤخذ الأشل بالصحيح إن قنع المجتني عليه ولم يخش تلف بقطعه (**وَلا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ**) السن لو كسر لعدم الوثوق للمماثلة (**فَلَوْ قَطَعَ اليَد مِنْ وَسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ**) منه (**مِنَ الكَفِّ**) ولا يقتص من الذراع لعدم إمكان المماثلة (**وَفِي البَاقِي**) وهو ما قطع من الذراع (**حُكُومَةٌ**) وهي جزء مقدر من الدية (**وَيُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، وَللوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ**) فلو استوفاه بغير إذنه وقع وعزر لافتئاته على السلطان (**فَإِنْ كَانَ**

(١) قال في المصباح المنير (١/١٥٩): حاف يحيف حيفاً جار وظلم. اهـ

مَنْ لَهُ القِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإلا أُمِرَ بالتَّوْكيل، وَإنْ كَانَ القِصَاصُ لِاثنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأحدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإنْ تِشَاحَّا فِيمَنْ يَستَوْفِيهِ أُقرعَ بَيْنَهُمَا، وَلا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حتَّى تَضَعَ وَيَسْتَغني الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

وَمَنْ قَطَعَ اليَدَ ثُمَّ قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُم يُقتَلُ، فإنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإنْ مَاتَ فَهُوَ وَإلا قُتِلَ، وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ القِصَاصُ وَوَجبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُستَحِقِّينَ مِثْل أنْ كَانَ لِلمَقتُولِ أَوْلادٌ فَيَعْفُو أَحُدُهم سَقَطَ القِصَاصُ، وَوَجَبَتِ الدِّيةُ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ اقتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ

الغمراوي

مَنْ) سبق (**لَهُ القِصَاصُ**) في النفس (**يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ**) ليحصل التشفي (**وَإلا**) أي: وإن لم يحسنه (**أُمِرَ بالتَّوْكيل، وَإنْ كَانَ القِصَاصُ لِاثنَيْنِ**) أو أكثر (**لَمْ يَجُزْ لأَحدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**) لما فيه من ضياع حق الآخر (**فَإنْ تِشَاحَّا**) أي: تنازعا (**فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أُقرعَ بَيْنَهُمَا**) فمن خرجت له القرعة استوفاه بإذن الآخر ويدخل في القرعة الشيخ الهرم والمرأة فإذا خرجت لواحد منهما استناب، (**وَلا يُقتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حتَّى تَضَعَ**) حملها (**وَيستَغني الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا**) من آدمي أو بهيمة.

(**وَمَنْ قَطَعَ اليَدَ ثُمَّ قَتَلَ**) الشخص المقطوع يده (**تُقْطَعُ يَدُهُ**) أي: القاطع (**ثُم يُقتَلُ، فإنْ قَطَعَ اليَدَ**) من شخص (**فَماتَ**) المقطوع يده (**مِنْ ذلِكَ**) القطع بالسراية (**قُطِعَتْ يَدُهُ**) أي: القاطع (**فَإنْ مَاتَ**) القاطع بالسراية (**فَهُوَ**) أي: تم القصاص (**وَإلا قُتِلَ**) بحزّ رقبته لتتحقق المماثلة، (**وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ القِصَاصُ وَوَجبَتِ الدِّيَةُ، بَل لَوْ عَفَا بَعْضُ المُستَحِقِّينَ مِثْل أنْ كَانَ للمَقتولِ أَوْلادٌ فَيَعْفُو أَحُدُهم سَقَطَ القِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيةُ**) فإن عفا بعضهم مطلقاً، أي: عن القصاص والدية **سقط** حقه ووجب لباقي المستحقين حقهم من الدية.

(**وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ**) منهم

وَللبَاقِينَ الدِّيَةُ، فَإِن جَنَى عَلَيهِم دَفْعَةً أُقْرِعَ، وَإِنِ اشتَرَكَ جَمَاعَةٌ في قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ سَوَاءٌ استَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِئَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ، وَكَانَتْ تِلكَ الجِرَاحَةُ المُفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الجِرَاحَاتُ مِمَّا لَو انفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا القِصَاصُ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَقطَعَ الثَّانِي جِنايَةَ الأَوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا، وَيَقْطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَلَوْ شَارَكَ العَامِدُ مُخْطِئاً فَلا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَو شَارَكَ الأَجنَبِيُّ أباً اقتُصَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

الغمراوي

(**وَللبَاقِينَ الدِّيَةُ**) في تركته (**فَإِنْ جَنَى عَلَيهِم دَفعَةً أُقْرِعَ**) وقتله من خرجت له القرعة وللباقين الديات، (**وَإِنِ اشتَرَكَ جَمَاعَةٌ في قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ**[1]) بشرط أن يكون كفؤاً لهم (**سَوَاءٌ استَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِئَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ، وَكَانَتْ تِلكَ الجِرَاحَةُ المُفرَدَةُ أَوْ تِلكَ الجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوِ انفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا**) أي: صاحب الجراحة والمئة (**القِصَاصُ**) وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية، وقتل الباقين، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات وفي الضرب على عدد الضربات، (**اللَّهُمَّ**) هو استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص في جميع الأحوال (**إلا أَنْ يَقطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الأَوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا، وَيَقْطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ**) فيلزم الأول جناية جرحه من قطع يده ونحوها ويلزم الثاني القصاص (**وَلَوْ شَارَكَ العَامِدُ**) في الجناية (**مُخطِئاً**) بأن رمى المقتول بسهم عمداً واحد ورمى الثاني سهماً إلى طير فأصابه (**فَلا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ**) منهما فيجب في مال العامد نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطإ (**وَلَوْ شَارَكَ الأَجْنَبِيُّ**) المتعمد للجناية (**أباً**) للمقتول (**اقتُصَّ مِنَ الأَجنَبِيِّ**) وإن لم يقتص من الأب، إذ عدم الاقتصاص منه لمعنى خارج عن الفعل فلا يؤثر شبهة في فعل الأجنبي.

---

(١) لما رواه البخاري (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله.

وَيَجِبُ القِصَاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انتَهَى إلَى عَظْمٍ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَجُرْحِ العَضُدِ وَالسَّاقِ وَالفَخِذِ إذَا انتَهى الجُرْحُ إلَى العَظْمِ وَالْمُرَادُ بِالموضِحَةِ وَبِانتِهَاءِ الجُرْحِ إلَى العَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ وُصولُ السِّكِّينِ أَوِ المِسَلَّةِ مَثَلاً إلَى العَظْمِ، وَلا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ.

فَصلٌ: إذَا كَانَ القَتلُ خَطَأً أَوْ عَمْدَ خَطَإٍ أَوْ آلَ الأَمْرُ في العَمْدِ بِالعَفْوِ إلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَدِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فَإنْ كَانَ عَمْداً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنُهَا حَالَّةً وَعَلَى الجَانِي، وَمُثَلَّثَةً ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً أَيْ حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، وإن كَانَ.....

الغمراوي

(وَيَجِبُ القِصَاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إلَى عَظْمٍ) من غير كسر (كَالْمُوضِحَة) وهي التي تحرق الجلد وتصل إلى العظم (في الرَّأسِ وَالوَجْهِ)، (وَ) يجب القصاص في (جُرْحِ العَضُدِ وَالسَّاقِ وَالفَخِذِ إذَا انتَهى الجُرْحُ إلَى العَظم وَالْمُرَادُ بِالموضِحَةِ وَبِانتِهَاءِ الجُرْحِ) في غير الموضحة (إلَى العَظْمِ أَنْ يُعْلَمَ وُصولُ السِّكِّينِ أَوِ المِسَلَّةِ مَثَلاً إلَى العَظْمِ) فإذا كان ذلك في الوجه والرأس سمي موضحة، وإن كان في غيرهما لا يسمى إلا جرحاً وصل إلى العظم، فإن كان في الساق والفخذ فعمده فيه القصاص وفي غيرهما لا قصاص فيه، (وَلا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ).

(فَصْلٌ) في الديات (إذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدَ خَطَإٍ أَوْ آلَ الأَمْرُ في العَمْدِ بِالعَفْوِ إلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ) في جميع ذلك (وَدِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فَإنْ كَانَ عَمْداً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنُهَا حَالَّةً وَعَلَى الجَانِي، وَمُثَلَّثَةً ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[1] أَيْ حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا)، والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء (وَإنْ كَانَ)

(١) لما رواه الترمذي (١٣٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل).

عَمْدَ خَطَإٍ فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً، مُخَفَّفَةٌ مِن وَجهَينِ كَونِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى العَاقِلَة، وَإِن كَانَ خَطأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى العَاقِلَة وَمُخَمَسَةً عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ فِي الحَرَمِ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُم، وَهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، ....

الغمراوي ـــــــــــــــ

القتل شبه (**عَمْدَ خَطَإٍ فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً**[1]) مثل تثليث العمد (**مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجهَينِ كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى العَاقِلَة، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى العَاقِلَة، وَمُخَمَسَةً عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً**[2]، **اللَّهُمَّ إلا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ**) دون محرم الرضاع والمصاهرة (**أَوْ**) يقتل (**فِي الحَرَمِ**) المكي (**أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُم**[3]، **وَهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ،**

---

(١) لما رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها).

وروى أبو داود (٤٥٦٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه).

(٢) لما رواه مالك (٣١٥١) والدارقطني (٣٣٦٢) والبيهقي (١٦١٤٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دية الخطإ خمسة أخماس، عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور.

(٣) قال في البيان (١١\٤٨٤): وإن كان قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم - أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل.. كانت دية الخطأ مغلظة كدية العمد، فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عباس - رضي الله عنهم - وأرضاهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة رحمة الله عليهم، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله وروي عن طائفة: أنها قالت: لا تتغلظ بحال. وبه قال الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله.

دليلنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - غلظوا دية الخطأ في هذه المواضع الثلاثة. فروي عن عمر -

وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، فَإِنَّهَا تكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً، وَلا يُؤْخَذُ في الإِبلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى العِوَضِ عنِ الإِبلِ جَازَ، وَدِيَةُ المَرْأَةِ في النَّفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المُسلِمِ، وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ ....

الغمراوي

وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، فَإِنَّهَا تكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ) القتل **(أَوْ عَمْداً، وَلا يُؤْخَذُ في الإِبلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَرَاضَوا عَلَى العِوَضِ عنِ الإِبلِ جَازَ)** وهو مبني على جواز الصلح عن إبل الدية وقد منعوه لجهالة صفتها فإذا علمت صفتها صح، **(وَدِيَةُ المَرْأَةِ في النَّفسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**[1]**)** والخنثى كالمرأة، **(وَدِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ المُسْلِمِ)**[2] وهو ستة أبعرة وثلثا بعير، ويعبر عن ذلك بثلث الخمس، **(وَدِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ)**

رضي الله عنه - وأرضاه: أنه قال: (من قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو ذا رحم محرم.. فعليه دية وثلث) .

وروي عن عثمان - رضي الله عنه - وأرضاه: (أن امرأة وطئت في الطواف، فماتت، فقضى أن ديتها ستة آلاف، وألفا درهم للحرم) .

وروى ابن جبير: أن رجلاً قتل رجلاً في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ديته اثنا عشر ألف درهم، وأربعة آلاف تغليظاً للشهر الحرام، وأربعة آلاف للبلد الحرام، فكلها عشرون ألفاً). ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

(١) لما رواه البيهقي (١٦٣٠٥): عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة على النصف من دية الرجل).

(٢) قال في المغني (٥\٣٠٠): ويهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن دية كل منهم إذا كان معصوماً تحل مناكحته ثلث دية مسلم نفساً وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً. قال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان - رضي الله عنهما، ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف. ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث، وفي قتله خطأً لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة: دية مسلم وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأً فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي وأما الأطراف

وَأَعْضَاؤُهُ وَجِراحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَفِيمَا إذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيتاً غُرَّةٌ وهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بَقيمَةِ نِصفِ عُشْرِ دِيَةِ الأَبِ، أَوْ عشْرِ دِيَةِ الأُمِّ.

وَالعَاقِلَةُ هِيَ العَصَبَاتُ مَا عَدَا الأَبَ والجَدَّ وَالابنَ ....

الغمراوي

بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا أم الولد (**وَأَعْضَاؤُهُ وَجِراحَاتُهُ**) يجب فيها (**مَا نَقَصَ مِنْهَا**) أي القيمة، وهذا إذا لم يكن له أرش مقدر من الحُرّ، فإن كان فالواجب من القيمة جزء نسبته إليها كنسبة ما وجب في ذلك العضو المقدر من الدية ففي يديه قيمته. وفي إحداهما نصفها وهكذا (**وَ**) يجب (**فِيمَا إذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا**) أي: المرأة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها (**فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيتاً غُرَّةٌ**[1]) فاعل يجب (**وهِيَ**) أي: الغرة (**عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ**) من عيب يثبت به الرد في البيع (**بقيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأَبِ، أَوْ عشْرِ دِيَةِ الأُمِّ**[2]) والجنين القنّ يجب فيه عشر قيمة أمه، ولو ألقت المرأة جنيناً فيه حياة ثم مات فالواجب فيه الدية لا الغرة.

(**وَالعَاقِلَةُ هِيَ**) التي تحمل دية الخطإ أو شبهه (**العَصَبَاتُ مَا عَدَا الأَبَ والجَدَّ وَالابنَ**

والجراح فبالقياس على النفس.

تنبيه: السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما، وإلا فكمن لا كتاب له، ومجوسي له أمان ديته أخس الديات، وهي ثلثا عشر دية مسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة، وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل، وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني. اهـ

(١) قال في المغني (٥\٣٦٨): لخبر الصحيحين «أنه - ﷺ - قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة» بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها. اهـ

(٢) قال في التحفة (٩\٤١): (فرع) أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقاً وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح. اهـ

وَابنَ الابن، وَلا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَلا صَبِيٌّ، وَلا مَجْنُونٌ، وَلا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِم وَعَكْسُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الكَامِلَةُ أَعْنِي المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَإِلا فَمِنَ الجَانِي، وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الجِرَاحَاتِ وَدِيَةِ الجَنِينِ وَالمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ، فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ، وَالبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ، وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ ....

الغمراوي

(**وَابنَ الابن**) يعني أن أصول الجاني وفروعه لا يعقلون وكذا أصول المعتق وفروعه (**وَلا يَعْقِلُ**) من العصبات (**فَقِيرٌ وَلا صَبِيٌّ، وَلا مَجْنُونٌ، وَلا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ**) لأن العقل مواساة وهما ليس بينهما مواساة (**فَيَجِبُ عَلَيْهِم**) أي: العصبة الذين يحملونها (**دِيَةُ النَّفْسِ الكَامِلَةُ أَعْنِي المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِن بَيتِ المَالِ**[1]) إذا كان الجاني مسلماً، وأما الكافر الذمي فلا يعقل عنه بيت المال (**وَإِلا فَمِنَ الجَانِي، وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الجِرَاحَاتِ وَدِيَةِ الجَنِينِ وَالمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ، فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وَإِن كَانَ الثُّلُثَيْنِ**) من الكاملة مثل قطع المارن في الأنف مع الحاجز، ففي المارن الثلث وفي الحاجز الثلث (**أَوْ أَقَلَّ**) من الثلثين (**فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ، وَالبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ**) وذلك مثل دية العين فإن فيها النصف وهو أكثر من الثلث وأقل من الثلثين (**فَإِنْ زَادَ**) الواجب (**عَلَى الثُّلُثَيْنِ**) كدية ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (**فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ**) لما تقدم من التأجيل (**وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ**) كاللسان الناطق (**إِذَا قطعـ**)ـه الجاني

---

(١) لخبر أبي داود (٢٨٩٩): عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك كلاً فإلي) وربما قال: (إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه).

وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فإِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكذَا المَعَانِي وَاللَّطَائِفُ.

وَمِثْلُهُمَا العَينَانِ والشَّفَتَان وَاللَّحْيَانِ وَالكَفَّانِ وَالقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا وَالأَلْيَتَانِ وَالأُنْثَيَانِ وَالأَجْفَانُ وَحَلَمَتَا المَرْأَةِ وَشُفْرَاهَا وَمَارِنُ الأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالحَشَفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكَرِ، وَكَذَا في شَلَلِ هذِهِ الأَعْضَاءِ وَالإِفضَاءِ وَسَلْخِ الجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ وَ.........

الغمراوي

(**وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْل دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ**) فيجب في لسان المرأة خمسون كديتها لو قتلت وهكذا (**وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ**) كيدين ورجلين (**فإِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ**) الكاملة، (**وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكذَا المَعَانِي وَاللَّطَائِفُ**) هي المعاني فالعطف مرادف، وهي ثلاثة عشر: عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وبطش ومشي (**ففي كُلِّ مَعْنى مِنْهَا الدِّيَةُ**).

ثم فرع على العضوين بقوله: (**فَفي قَطعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَمِثْلُهما العَينَانِ**) ففي كلِّ نصف الدية وفيهما الدية (**الشَّفَتَان وَاللَّحْيَانِ**) بفتح اللام العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان (**وَالكَفَّانِ**) بأصابعهما (**وَالقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا وَالأَلْيَتَانِ**) وهما الناتئان من اللحم المشرف في آخر الظهر وسواء في ذلك الرجل والمرأة (**وَالأُنْثَيَانِ**) وهما البيضتان فتجب فيهما الدية ولو كان المجني عليه صغيراً أو عنيناً (**وَالأَجْفَانُ**) الأربعة فيهما الدية، وفي كل ربعها (**وَحَلَمَتَا**) ثدي (**المَرْأَةِ**) وهي رأس الثدي (**وَشُفْرَاهَا**) بضم الشين وهما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المنضمان عليه من جانبيه (**وَمَارِنُ الأَنْفِ**) وهو ما لان منه وهو محتوٍ على ثلاثة أجزاء توزع الدية عليها (**وَاللِّسانُ**) من الناطق، أما لسان الأخرس ففيه حكومة (**وَالحَشَفَةُ**) ففيها الدية، وفي بعضها قسطه (**وَجَمِيعُ الذَّكَرِ**) ولو لصغير (**وَكَذَا**) تجب الدية (**في شَلَلِ هذِهِ الأَعْضَاءِ**) فإذا جنى شخص على بعض هذه الأعضاء فأشله تجب الدية (**وَ**) تجب الدية في (**الإِفْضَاءِ**) وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول، فإن لم يستمسك البول فحكومة زيادة على الدية (**وَ**) تجب أيضاً في (**سَلْخِ الجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ**) إذا فات به الماء والجماع أو المشي (**وَ**) تجب في

إذْهابِ العَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الضَّوْءِ أَوِ النُّطقِ أَوِ الشَّمِّ أَوِ الذَّوْقِ، وَفي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ.

ففي كُلِّ مَعْنى مِنْهَا الدِّيَةُ فَفي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَأَمَّا الجِرَاحَاتُ فِي البِدَنِ فَالحُكُومَةُ، وَفي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ فَمَا دُونَ المُوضِحَةِ فِيهِ الحُكُومَةُ، وَأَمَّا المُوضِحَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ فَفِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الإبِلِ، وَبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَهَا لِئَلا يَطُولَ الكَلامُ.

وَلا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الحَرْبِيِّ وَالمُرتَدِّ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ مَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ في المُحَارَبَةِ، ....

الغمراوي

(إذهابِ العَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الضَّوْءِ) من العينين ولو فقأ عينيه لم تجب إلا دية، بخلاف ما لو قطع أذنيه ذهب سمعه فإنه تجب ديتان (أَو النُّطْقِ) جميعه (أَو الشَّمِّ أَوِ الذَّوْقِ) بأن جنى على رقبته مثلاً فأذهب ذوقه، (وَفي كُلِّ إصْبَعٍ) من يد أو رجل (عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ) ولو كسر بعضها ففيه قسطه.

(وَأَمَّا الجِرَاحَاتُ فِي البِدَنِ فَالحُكُومَةُ) واجبها وليس فيها قصاص ولا أرض مقدر، (وَ) أما الجراحات (فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ فَمَا دُونَ المُوضِحَةِ) مما لم ينته إلى العظم (فِيهِ الحُكُومَةُ) ولا قصاص فيه، ولا مقدر كجراحات البدن (وَأَمَّا المُوضِحَة وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ) أي: وصلت إليه (فَفِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ) أي: اخترت (تَرْكَهَا لِئَلا يَطُولَ الكَلامُ) فينافي حال هذا المؤلف المختصر.

(وَلا تَجِبُ الدِّيَةُ بقَتلِ الحَرْبِيِّ وَالمُرتَدِّ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ) لزناه وقد ثبتت (بِالبَيِّنَةِ)، وأما لو ثبت الزنى بإقراره فقتله شخص فتجب عليه ديته وإن كان لا يقتل به (أَوْ) يقتل (مَنْ) أي: شخص (تَحَتَّمَ) وتأكد (قَتْلُهُ في المُحَارَبَةِ) كأن قتل الباغي عادلاً وبالعكس فلا تجب الدية على واحد منهما، وظاهر كلام المصنف أنه لا تجب الدية على من قتل واحداً من هؤلاء، ولو كان مثلهم، كأن قتل المرتدّ مرتداً أو كان ذمياً أو مستأمناً، والصحيح أن الزاني المحصن معصوم

وَلا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

فَصْلٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ الله تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً سَوَاءٌ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ لَمْ يَلزَمْهُ شَيءٌ مِنْهُمَا وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلو قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الحَرْبِ وَأَوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ لأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لكِنْ لا لِحَقِّ الله تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الغَانِمِينَ.

الغمراوي

عليهما، وكذا المحارب، (وَلا) تجب الدية (عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ) لأنهما لو وجبت لكانت له لأنه ملكه، فلا يجب له على نفسه شيء.

(فَصْلٌ) في كفارة القتل (تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ) فتجب (لِحَقِّ الله تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً[1]) أو عمد خطإٍ، (سَوَاءٌ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ) كما لو قتل ولده (أَو لَمْ يَلزَمْهُ شَيءٌ مِنْهُمَا) كما لو قتل نفسه فتجب الكفارة فيتركه ولو تسبب في القتل، كأن فحت[2] بئراً في محل تعدى بفحته فيه، فسقط فيه إنسان فمات، فإنه تجب عليه الكفارة (وَهُوَ) أي: ما يكفر به (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنة (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما يصرفه للعتق بأن كان فقيراً ليس عنده ما يكفيه عمره الغالب ويزيد عليه ما يشتري به الرقبة (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وليس في كفارة القتل إطعام (فَلوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الحَرْبِ وَأَوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ) بقتلهم (لأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لكِنْ لا لِحَقِّ الله تَعَالَى بَل لِحَقِّ الغَانِمِينَ) بسبب ما فوّته عليهم من تملكهم وكذا لا كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن إذا قتلهم غير الإمام، ومن وجبت عليه الكفارة لو اقتص منه لم تسقط عنه الكفارة.

---

(١) قال في المغني (٥\٣٧٤): لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢] وخبر واثلة بن الأسقع قال «أتينا النبي - ﷺ - في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه أبو داود، وصححه الحاكم وغيره. اهـ

(٢) لم أجد لها معنى ولا باباً في المعاجم ولعلها فتح والله أعلم.

فَصْلٌ: إذَا خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ، أَوْ مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً كَالزَّكَاةِ ....

الغمراوي

(**فَصْلٌ**) في قتال البغاة[١] ودفع الصائل: والبغاة ليسوا فسقة لتأويلهم[٢] فتقبل شهادتهم، وقضاء قاضيهم وكل ما فعلوه مما لا يخالف الشرع إلا إن استحلوا دماءنا وأموالنا فتنتفي عدالتهم (**إذَا خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ**) ولو جائراً فإن الخروج على الأئمة حرام ولو كانوا فسقة جائرين، وأما لو خرجت طائفة كفار من أهل الذمة فهم محاربون. ويشترط أن يكون للطائفة الخارجة تأويل ليس قطعي البطلان (**وَرَامُوا خَلْعَهُ**) أي: الإمام بأن كانت لهم شوكة، ولا تحصل إلا أن كان لهم متبوع، ومتى انتفى شرط من هذه الشروط فليسوا بغاة فترتب على أفعالهم مقتضاها، وذلك بأن لم يكن لهم تأويل، أو كان ولكن قطعي البطلان، أو لم تكن لهم شوكة بأن لم يكن لهم متبوع (**أَوْ مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً كَالزَّكَاةِ**) أو حقّاً من

---

(١) قال في المغني (٥\٣٩٩): جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال بغت المرأة إذا فجرت، وافتتحه في المحرر بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه –: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي – ﷺ – وفي قتال المرتدين من أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –، وفي قتال البغاة من علي – رضي الله تعالى عنه. اهـ

(٢) قال الإمام النووي في الروضة (١٠\٥٠): قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاة، ولا يسميهم فسقة ويقول: ليس كل معصية بفسق، والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل. اهـ

وَامْتَنَعُوا بِالحَرْب بَعَثَ إلَيْهِمْ وَأَزَال عِلَّتَهُمْ إنْ أَمْكَنَ، فَإنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لا يَعُمُّ شَرُّه كالنَّارِ وَالمَنْجَنِيقِ، وَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ، وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الحَرْبِ لا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الإسْلام جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ.

وَيَنْفذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا، وَإنْ لَمْ يَمْتَنعُوا بِالحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلهُمْ.

بَابُ الصِّيَالِ

الغمراوي

حقوق الآدميين كالقصاص، وأولوا في ذلك تأويلاً سائغاً (**وَامْتَنَعُوا بِالحَرْب**) أي: قصدوا الحرب (**بَعَثَ إلَيْهِمْ**) أي: أرسل إليهم رسولاً فطناً عارفاً حتى يمكنه أن يزيل شبهتهم (**وَأَزَال عِلَّتَهُمْ إنْ أَمْكَنَ**) فإن أصروا بعد ذلك وعظهم وذكرهم تفريق كلمة المسلمين (**فَإنْ أَبَوْا**) الرجوع (**قَاتَلَهُمْ بِمَا لا يَعُمُّ شَرُّه**) لأن القصد رجوعهم لا إهلاكهم وذلك الذي يعم شره (**كالنَّارِ وَالمَنجَنِيقِ**)، لكن إذا أحاطوا بجنده وألجؤوهم لذلك جاز (**وَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ**) إلا أن يلتحم القتال (**وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الحَرْبِ لا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الإسلامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ**) فهم مسلمون وليسوا بفسقة حيث كان لهم تأويل سائغ كما هو الشرط.

(**وَيَنْفذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا**) مما لم يخالف نصّاً أو إجماعاً، أو قياساً جليّاً (**وَإنْ لَمْ يَمْتَنعُوا بِالحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ**) لأنهم ليسوا بغاة.

بَابُ الصِّيَالِ[1]

باب الصيال

(١) قال في المغني (٥\٥٢٧): والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وافتتحه في المحرر بخبر البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. له أي المصول عليه دفع كل صائل مسلماً كان أو كافراً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، قريباً أو أجنبياً، آدمياً أو غيره على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال لخبر «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَد مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ، وَيَدْفَعُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِاليَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالعَصَا، أَوْ بِالعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيفُ أَوْ بِقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

الغمراوي

(**وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ**) بغير حق ولم يمكنه التخلص منه باستغاثة أو هرب (**جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلا يَجِبُ**[1]) وجاز له الاستسلام إذ طلب الشهادة جائز، (**وَإِنْ قَصَدَه كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَة وَجَبَ دَفْعُهُ**) ولا يجوز الاستسلام، (**وَإِنْ قَصَدَ**) الصائل بأي صفة كان (**مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ**) بفاحشة (**وَجَبَ الدَّفْعُ**) ما لم يخف على نفسه (**وَيَدْفَعُ**) الصائل سواء وجب الدفع أو جاز (**بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ**) أي: الأخف فالأخف (**فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ**) باليد (**أَوْ بِاليَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالعَصَا، أَوْ بِالعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ أَوْ بِقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ومثل التحقق غلبة الظنّ، (**وَإِذَا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ**) لعدم الحاجة.

شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتل والقتال: كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال. اهـ

(١) قال في المغني (٥\٥٢٨): لا إن قصدها مسلم ولو مجنوناً ومراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه في الأظهر بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل، ولمنع عثمان - رضي الله تعالى عنه - عبيده وكانوا أربعمائة يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ولم ينكر عليه أحد، والثاني يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥] وكما يجب عليه إصانة نفسه بأكل ما يجده. وأجاب الأول بأن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل. اهـ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَن ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ وَهُوَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ اسْتِتَابَتُهُ

الغمراوي

بَابُ الرِّدَّةِ(١)

أعاذنا الله منها ومن جميع الشرور. وهي محبطة لثواب الأعمال ولو لم تتصل بالموت، فمن حج مثلاً أو صام أو صلى ثم حصلت منه ردّة ثم رجع إلى الإسلام وتاب بطل ثواب هذه الأعمال، ولا يطالب بها في الآخرة، فإن اتصلت الردة بالموت بطلت الأعمال وسئل عنها كأنه لم يفعلها (مَنْ ارتَدَّ عَنِ الإِسلامِ) بأي نوع من قول أو فعل أو عزم، وأفرادها كثيرة أفردت بالتأليف، ومن أهم المهمات الاطلاع عليها(٢) (وَهُوَ) بالغ (عَاقِلٌ مُخْتَارٌ) فليس للصبي، ولا للمجنون ولا للمكره ردّة (استَحَقَّ القتلَ(٣)، وَ) لكن (يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ استِتَابَتُهُ) لعله يتوب أو تكون له

باب الردة

(١) قال في المغني (٥\٤٢٧): هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة خلافاً لأبي حنيفة، هذا ما ذكره الأصحاب وجرى عليه الشيخان. اهـ

(٢) قال النووي في المنهاج (١\٢٩٣): هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا أو عكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تَعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس. اهـ

(٣) قال في النهاية (٧\٤١٩): وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامها بالإسلام، وفي قول مستحب كالكافر الأصلي وهي على القولين في الحال لخبر «من بدل دينه فاقتلوه»، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر – رضي الله عنه –، فإن أصرا أي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المار، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه، والقتل هنا بضرب العنق دون غيره، ولا يتولاه سوى الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزر، ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه بعد الإسلام لا قبله، فإن شكا جوعاً قبل المناظرة أطعم أولاً، وإن أسلم صح إسلامه وترك لقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨] والخبر «فإذا قالوها عصموا مني

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسلام قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ أبى قُتِلَ في الحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إلا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسلامُهُ قُبِلَ منْهُ وَيُعَزَّرُ.

بَابُ الجِهَادِ

الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ سَقَطَ عِنِ الباقِينَ، ....

الغمراوي

شبهة فيزيلها (**فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسلامِ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ أبى قُتِلَ في الحَالِ، فَإِنْ كَانَ**) المرتد (**حُرّاً لَمْ يَقتُلْهُ إلا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ**) ولا كفارة، (**وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسلامُهُ قُبِلَ منْهُ**) الرجوع للإسلام (**وَيُعَزَّرُ**) لينكف عن الرجوع.

بَابُ الْجِهَادِ[1]

(**الجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ**[2] **إذَا قَامَ بِهِ مَن فِيهِ الكِفَايَةُ سَقَطَ عِنْ البَاقِينَ**) وهذا إذا كان الكفار ببلادهم

دماءهم وأموالهم» وشمل كلامه كفر من سبه – عليه الصلاة والسلام – أو سب نبياً غيره وهو كذلك على الأصح. اهـ

باب الجهاد

(١) قال في المغني (٦\٣): والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: ٨٩] ، وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». اهـ

(٢) قال النووي في المنهاج (١\٣٠٧): ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤها لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم. اهـ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ وَكَذا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَحَاطَ بالمُسلِمِينَ عَدُوٌّ وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ وَلا يُجَاهِدُ المَدْيُونُ إلا بِإذْنِ غَرِيمِهِ، وَلا العَبْدُ إلا بِإذْنِ سَيِّدِهِ وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلا بِإذْنِهِ ....

الغمراوي

(وَ) لكن مع كونه فرض كفاية (**يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ**) فيحرم عليه الانصراف[1] إذا لم يزد عدد الكفار عن مثليهم زيادة يعتد بها ولم يكن عذر من مرض أو عدم سلاح أو مركوب ولم يستطع الجهاد ماشياً، فإن وجد شيء من ذلك جاز الانصراف (**وَكَذا**) يكون الجهاد فرض عين (**عَلَى كُلِّ أَحَدٍ**) فيما (**إذَا أَحَاطَ بِالمُسلِمِينَ عَدُوٌّ**) ودخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا، وجوز الرجل قتلاً وأسراً، وتيقن القتل عند الامتناع، وأمنت المرأة الفاحشة، فيجوز حينئذ الاستسلام، وتجوز المصابرة حتى يقتل (**وَيُخَاطَبُ بِهِ**) أي: الجهاد حيث كان فرض كفاية (**كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ**) فلا جهاد على رقيق، ولا على أنثى ولا على صبي ومجنون ولا على غير مستطيع ممن به مرض يمنعه الركوب، أو عمى، أو عرج بيّن، (**وَلا يُجَاهِدُ المَدْيُونُ**) الموسر (**إلا بِإذْنِ غَرِيمِهِ**)[2] ولو ذمّياً، أما إذا كان معسراً فليس له منعه، وكذا الدين المؤجل، (**وَلا**) يجاهد (**العَبْدُ إلا بِإذْنِ سَيِّدِهِ وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلا بِإذْنِهِ**)[3]، وأما أصله الكافر فلا يستأذن، أما إذا كان الجهاد فرض

---

(١) لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

(٢) قال في المغني (٦\١١٩): والدين الحال على موسر لمسلم أو ذمي يحرم بكسر الراء المشددة سفر جهاد وسفر غيره؛ لأنه متعين عليه أداؤه، والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وفي صحيح مسلم «القتل يكفر كل شيء إلا الدين» إلا بإذن غريمه وهو رب الدين الجائز الإذن فله منعه من السفر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع. فإن أذن له لم يحرم. اهـ

(٣) قال في المغني (٦\١٢٠): ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، وفي الصحيحين «أن رجلاً استأذن النبي - ﷺ - في الجهاد. فقال: ألك والدان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية «ألك والدة؟ قال: نعم. قال: فانطلق إليها فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» رواه الحاكم، وقال: صحيح ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه،

إلا إذَا أَحَاطَ العَدُوُّ فَيَجُوزُ بلا إذْنٍ وَيُكرَهُ الغَزْوُ دُونَ إذْنِ الإِمَامِ وَلا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إلا أَنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ، وَتكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمُسْلِمِينَ.

وَيُقَاتِلُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ إلا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الجِزْيَةَ وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إلَى أَنْ يُسْلِمُوا، وَلا ....

الغمراوي

عين فلا يتوقف على الإذن، فلذا قال: (**إلا إذَا أَحَاطَ العَدُوُّ**) بالمسلمين (**فَيَجُوزُ بِلا إذْنٍ**) وهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (**وَيُكْرَهُ الغَزْوُ دَونَ إذْنِ الإِمَامِ**) أي: بغير إذنه، (**وَلا يَسْتَعِينُ**) الإمام (**بِمُشْرِكٍ**[1] **إلا أَنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ**) بحيث يحتاجون إلى الاستعانة بهم، ولا بد أن يصلح المسلمون لمقاومتهم لو انضموا مع من تحاربه (**وَ**) يشترط في الكافر أيضاً أن (**تَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمُسْلِمِينَ**) تؤمن خيانته.

(**وَيُقاتِلُ**) الإمام (**اليَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ إلا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الجِزيَةَ وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ**) من فرق الكفار كالوثنين والملحدة (**إلَى أَنْ يُسْلِمُوا**)، ولا تقبل منهم الجزية، (**وَلا**

وجميع أصوله المسلمين كذلك، ولو وجد الأقرب منهم وأذن، سواء كانوا أحراراً أم أرقاء، ذكوراً أم إناثاً؛ لأن برهم متعين بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، وكذا المنافق كما نص عليه في الأم، ولو كان الولد رقيقاً اعتبر إذن سيده لا والديه كما قال: الماوردي: ويلزم المبعض استئذان الأبوين لما فيه من الحرية، والسيد لما فيه من الرق. اهـ

(١) لما رواه مسلم (١٨١٧) عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: (فارجع، فلن أستعين بمشرك)، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق).

يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إلا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلا الدَّوَابِّ إلا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ نَسْتَعِينَ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ، وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أَوْلادِهِ عَنِ السَّبْيِ، وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ وَيَنفسِخُ نِكَاحُهَا أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الإِمَامُ بِالمَصْلَحَة بَيْنَ القَتْلِ وَالاسترِقَاقِ وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ...

الغمراوي

يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إلا أَنْ يُقَاتِلُوا)[1] فيجوز قتلهم، (**وَلا الدَّوَابِّ**) لا يجوز قتلها (**إلا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ نَسْتَعِينَ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ**) فيجوز حينئذ قتلها، (**وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ**) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزَّمن، وإن لم يكن لهم رأي (**وَمَنْ**) أي: والشخص الذي (**أَمَّنَهُ**[2]) حالة كونه (**مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَلَوْ**) كان المسلم المؤمن (**عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ**) خبر مَن، أي: يحرم قتل المؤمن وهو من قال له مسلم فيه الصفات المذكورة أنت في أماني، أو أشار له بذلك بشرط كون الكافر غير جاسوس وأسير، وأن لا يكون في تأمينه ضرر على المسلمين، ويصح تأمين جمع بشرط كونه عدداً محصوراً، (**وَمَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حَقَن**) أي: منع (**دَمَهُ**) أن يسفك (**وَمَالَهُ**) أن ينهب (**وَ**) صان (**صِغَارَ أَوْلادِهِ عَنِ السَّبْيِ**) والاسترقاق وكذا المجانين، وأولاد الأولاد مثل الأولاد، ولو كان أبوهم باقياً، وكذا عتيقه يحفظه بخلاف زوجته (**وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ وَيَنفسِخُ نِكَاحُهَا أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الإِمَامُ**) فيه (**بِالمَصْلَحَة**) للإسلام والمسلمين (**بَيْنَ القَتْلِ وَالاسترِقَاقِ**) أي: ضرب الرق عليه (**وَالمَنِّ**) عليه بلا مقابل (**وَالفِدَاءِ بِمَالٍ**) يدفع منه (**أَوْ**) الفداء (**بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ**) في أيديهم (**فَإِنْ أَسْلَمَ**) قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة

---

(١) لما رواه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

(٢) قال في المغني (٦\١٥١): والأصل في الأمان آية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [التوبة: ٦] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً - أي نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والذمة العهد والأمان والحرمة والحق. اهـ

سَقَطَ قَتْلُهُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاث البَاقِيَةِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهم وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ.

بَابُ الغَنِيمَةِ

الغَنِيمَةُ لِمَن حَضَرَ الوَقعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ، وَخُمُسِهَا للرَّاجِلِ ....

الغمراوي

(**سَقَطَ قَتْلُهُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاث البَاقِيَةِ**) فلا يجوز له قتله بخلاف ما إذا اختار خصلة قبل إسلامه فلا ينفع إسلامه في سقوطها (**وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهم وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ**) أي: المحاربين ولا يكون فساداً.

بَابُ الْغَنِيمَةِ[1]

وهي المال المأخوذ من أهل الحرب ولم يكن لمسلم قهراً عنهم (**الغَنِيمَةُ**) تكون (**لِمَنْ حَضَرَ الوَقعَةَ إِلَى آخِرِهَا**) فمن حضر الصف وانصرف قبل انقضاء الحرب، وكذا من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة لا يكون من أهل الغنيمة (**فَتُقسَمُ بَيْنَهُم**) أي: بين من حضر من المجاهدين (**بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ**[2]**، وَ**) بعد إخراج (**خُمُسِهَا للرَّاجِلِ**) أي: المحارب على رجليه

باب الغنيمة

(١) قال في المغني (٤\١٤٥): والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۝٧﴾ [الحشر: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ۝٤١﴾ [الأنفال: ٤١] الآيتين، وفي حديث وفد عبد القيس «وقد فسر لهم رسول الله - ﷺ - الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس» متفق عليه، ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالاً جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي - ﷺ - فكانت في صدر الإسلام له خاصة؛ لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم يصنع فيها ما يشاء، وعليه يحمل إعطاؤه - ﷺ - من لم يشهد بدراً ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي. اهـ

(٢) قال في التحفة (٧\١٤٢): فيقدم منه أي من أصل المال السلب بفتح اللام للقاتل المسلم ولو نحو صبي وقن، وإن لم يشترط له، وإن كان المقتول نحو قريبه، وإن لم يقاتل كما اقتضاه إطلاقهم، أو نحو امرأة، أو صبي إن قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». اهـ

سَهْمٌ وَلِلفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُم إِذَا كَانَ ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عَاقِلاً، وَيُرْضَخُ لِلمَرْأَةِ وَالعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا، وَإِنَّمَا تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالقِسْمَةِ أَو اختِيَارِ التَّمَلُّكِ، وَأَمَّا السَّلَبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَوْ كَفى شَرَّهُ وَكَانَ المَقتُولُ مُتَمَنِّعاً وَغَرَّرَ القَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ، وَهُوَ مَا احتَوتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذلِكَ.

فَأَمَّا الخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي المَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ........................

الغمراوي

(سَهْمٌ وَللفَارِسِ) أي: المحارب راكباً لفرس (ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ[1] إِذَا كَانَ) كل منها (ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عَاقِلاً)، وأما من خلا من بعض تلك الأوصاف فلا يقسم له (وَيُرْضَخُ) أي: يُعْطَى عطاء يقدره الإمام (للمَرأَةِ وَالعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا) وأما إذا حضروا بغير إذنه فلا يرضخ لهم، (وَإِنَّمَا تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالقِسْمَةِ، أَوْ اختِيَار التَّمَلُّكِ) فيصح إعراض الغانم عن حقه فيها قبل ذلك، وأما بعد حصول التملك بما ذكر فلا يصح الإعراض، (وَأَمَّا السَّلَبُ) الذي لا يدخله القسمة (فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَوْ كَفى شَرَّهُ) بأن أعماه أو أثخنه بالجراح (وَكَانَ المَقتُولُ مُتَمَنِّعاً) أن كان فيه قدرة على المدافعة عن نفسه (وَغَرَّرَ القَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ) بأن ارتكب أمراً خطراً، وإما إذا وجده جريحاً فجهز عليه فلا يستحق سلبه فإذا تحققت فيه هذه الشروط (استَحَقَّ سَلَبَهُ، وَهُوَ مَا احتَوتْ يَدُهُ) أي: المقتول (عَلَيْهِ فِي الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذلِكَ) مما معه.

(فَأَمَّا الخُمُسُ) الذي أخرج من الغنيمة (فَيُقسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً) كما قسمت الغنيمة خمسة (سَهْمٌ) وهو خمس الخمس (لِلنَّبِيِّ ﷺ) كان له في حياته (فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي المَصَالِحِ) العامة (مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ) أي: تحصين ما يخاف العدو من جهته (وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ

(١) لما رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً، قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

وَالمُؤَذِّنِيْنَ وَنَحْوِهِمْ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى مِن بَنِي هَاشِمٍ وَبني المُطَّلِبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِليَتَامَى الفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابنِ السَّبيلِ.

فَصْلٌ: تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَلِمَنْ دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْديلِ وَالسَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ إنْ وَافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ،....................

الغمراوي

وَالمُؤَذِّنِيْنَ وَنَحْوِهِمْ) من مقرئي القرآن، وكل من له انقطاع لأمر الدين (**وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى مِن بَنِي هَاشِمٍ وَبني المُطَّلِبِ لِلذَّكَرِ**) منهم (**مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لليَتَامَى الفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ للمَسَاكِين**) الشاملين للفقراء (**وَسَهْمٌ لِابنِ السَّبيلِ**) أي: المسافر المنقطع.

(**فَصْلٌ**) في عقد الجزية[1] (**تُعْقَدُ الذِّمَّةُ**) أي: الأمان المخصوص مع الإقامة بدار الإسلام من غير اشتراط مدة (**لليَهُودِ وَالنَّصَارَى**) الأصليين (**وَالمَجُوسِ وَلِمَنْ دَخَلَ**) أصوله (**في دِينِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ**) أو معه (**وَالتَّبديلِ**) الأصح أن دخول الأصول في الدين قبل النسخ ولو مع التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل لا يمنع عقد الذمة تغليباً لحقن الدم، وبه فارق عدم حلّ نكاحهم وذبيحتهم، فمن دخل أصوله في اليهودية قبل عيسى بناء على أن شريعته ناسخة أو في النصرانية قبل بعثه نبيناً أو شككنا في الوقت يصح عقدها له (**وَالسَّامِرَةِ**) وهم فرقة من اليهود (**وَالصَّابِئَةِ**) فرقة منهم أو ممن يتمسك بدين إبراهيم عليه السلام (**إنْ وَافَقُوهُم في أَصْلِ دِينِهِمْ**) من العقائد الأصلية لا الفروع (**وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**) كصحف شيث (**عَلَيْهِم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ**).

(١) قال في المغني (٦\٦٠): والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿٢٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وقد أخذها - ﷺ - من مجوس هجر كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي، وقال إنه منقطع. وأركانها خمسة: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال. اهـ

وَلا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ وَمَنْ لا كِتَابَ لَهُ وَلا شُبْهَةَ كِتَابٍ وَلا يَصِحُّ إلا بِشَرْطَيْنِ: التِزَامِ أَحْكَامِ الإسلامِ وَبَذْلِ الجِزْيَةِ، وَأَقَلُّهَا دِينَارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ. وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَلا تُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ، وَيُلزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالعِرْضِ وَالمَالِ، وَيُحَدُّونَ لِلزِّنَى وَالسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ، ويَتَمَيَّزُونَ في اللِّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ في الحَمَّامِ، وَلا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ بِغَالاً أَوْ حِمَاراً عَرْضاً، وَلا يُبْدَؤُونَ بِسَلامٍ،.........

الغمراوي

(**وَلا يُعْقَدُ**) عقد الذمة (**لِوَثَنِيٍّ وَمَنْ لا كِتَابَ لَهُ**) كالبراهمة[1] (**وَلا شُبْهَةَ كِتَابٍ**) وأما من له شبهة كتاب كالمجوس فيصح عقدها له (**وَلا يَصِحُّ**) عقد الذمة (**إلا بِشَرْطَيْنِ: التِزَامِ أَحْكَامِ الإسلامِ وَبَذْلِ الجِزْيَةِ**) وصورة عقدها: أقررتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام (**وَأَقَلُّهَا دِينَارٌ**[2] **مِنْ كُلِّ شَخْصٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ**) أي: الجزية (**مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ الدُّيُونِ**) ويكفي في صغارهم التزام الأحكام التي لا يعتقدونها (**وَلا تُؤْخَذُ مِن امرَأَةٍ وَصَبِيٍّ**[3] **وَمجنونٍ وَعَبْدٍ، وَيُلزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ**) إذا قتلوها (**وَالعِرْضِ**) كالمهر في الوطء (**وَالمَالِ**) إذا أفسدوا ما يقوم به (**وَيُحَدُّونَ لِلزِّنَى وَالسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ، ويَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ**) كلبس قبعة (**وَالزَّنَانِيرِ**) جمع زنار وهو ما يشد به الوسط (**وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي الحَمَّامِ، وَلا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ**) يركبون (**بِغَالاً أَوْ حِمَاراً**) ويركبون (**عَرْضاً**) بأن تكون رجلا الشخص إلى مكان واحد من الدابة (**وَلا يُبْدَؤُونَ بِسَلامٍ**) أي : تحية

---

(١) قال في القاموس المحيط (١\١٠٨٠): البراهمة: قوم لا يجوزون على الله تعالى بعثة الرسل. اهـ

(٢) قال في النهاية (٨\٩٢): أقل الجزية من غني أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به، وإن أخذ قيمته وقت الأخذ لكل سنة لخبر «خذ من كل حالم» أي محتلم «ديناراً أو عدله» : أي مساوي قيمته، وهو بفتح العين ويجوز كسرها، وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما؛ لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلا فلا. اهـ

(٣) لما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٥٦٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى وتختم في أعناقهم.

وَيُلْجَؤُون إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلا يَعْلُونَ عَلَى المُسلِمِينَ فِي البِنَاءِ، وَلا يُسَاوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ فَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذلِكَ وَيُمْنَعُونَ مِنَ المُقَامِ بِالحِجَازِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَقُرَاهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَذِنَ لَهُمُ الإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، وَلا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ ....

الغمراوي

(**وَيُلْجَؤُون إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**[(١)]) عند الازدحام لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار (**وَلا يَعْلُونَ عَلَى المُسلِمِينَ فِي البِنَاءِ، وَلا يُسَاوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ**) نعم ليس له الإشراف منها (**وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ**[(٢)] **وَجَهْرِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ**) فلا يجهزون بذلك بيننا (**وَ**) يمنعون (**مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ**) (**فَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الجِزْيَةِ**) وعلى أن الأرض لهم (**لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذلِكَ**) كله.

(**وَيُمْنَعُونَ**) وجوباً (**مِنَ المُقَامِ**[(٣)] **بِالحِجَازِ وَهِيَ**) أي: أرض الحجاز (**مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَقُرَاهَا**) كالطائف فيمنعون أن يستقروا ويستوطنوا تلك الجهات (**أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**[(٤)] **إِذَا أَذِنَ لَهُمُ الإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، وَلا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ**) أي: كل كافر (**مِنَ**

(١) لما رواه مسلم (١٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).

(٢) لما رواه البيهقي (١٨٧١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير.

(٣) قال في المختار (١\٢٦٢): وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام، لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح. وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم. وقوله تعالى: «لا مقام لكم» أي لا موضع لكم وقرئ: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٣] بالضم أي لا إقامة لكم. وقوله تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾﴾ [الفرقان: ٧٦] أي موضعاً. اهـ

(٤) لما رواه البيهقي (٥٤٥٤) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال).

الحَرَم بِحَالٍ، وَلا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إلا بِإذْنٍ، وَعَلَى الإمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ في دَارِنَا، كَمَا يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ، وَاستِنقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَإنِ امتَنَعُوا مِنِ التِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ وَأَدَاءِ الجِزْيَةِ انتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً.

وَإنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْناً لِلكُفَّارِ أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ الله أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لاَ يَجُوزُ، فَإنْ شَرَطَ عَلَيْهِم الانتِقَاضَ بِذلِكَ انتَقَضَ وَإلا فَلا، وَمن انتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمَامُ فيهِ بَينَ الخِصَالِ الأَرْبَعِ في الأَسِيرِ.

الغمراوي

الحَرَم[1]) أي: حرم مكة (**بِحَالٍ**) ولو لمصلحة عامة، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه، وإن مات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج (**وَلا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إلا بِإذْنٍ**) من أي شخص من المسلمين، (**وَعَلَى الإمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ في دَارِنَا، كَمَا يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ**) وكذا إذا كانوا بدارهم فيدفع عنهم من تعدى عليهم منا أو من أهل الذمة أو الحربيين (**و**) يجب على الإمام أيضاً (**استِنقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَإنِ امتَنَعُوا مِنِ التِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ وَأَدَاءِ الجِزْيَةِ**) الواو بمعنى أو (**انْتَقَضْ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً**) شرط عليهم الانتقاض أم لا، وكذا لو قاتلونا.

(**وَإنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ**) أي: بصورته مع علمه بإسلامها فيهما (**أَوْ آوَى عَيْناً**) أي: جاسوساً (**لِلكُفَّارِ**) الحربيين (**أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ**) أو دعاه لكفر (**أَوْ قَتَلَهُ**) أو قذفه (**أَوْ ذَكَرَ الله**) تعالى (**أَوْ رَسُولَهُ**) ﷺ، أو أي نبي (**أَوْ دِينَهُ بِمَا لا يَجُوزُ**) مما لا يتدينون به، أما ما يتدينون به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالث ثلاثة فلا نقص به وإن شرط عليهم النقض به، (**فَإنْ شَرَطَ عَلَيْهِم الانتِقَاضَ بِذلِكَ**) الذي لا يتدينون به ونتأذى به مما سبق (**انتَقَضَ**) فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمداً قتل للحرابة (**وَإلا**) يشترط عليهم الانتفاض (**فَلا**) ينقض عهدهم (**وَمَن انتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمَامُ فيهِ بَينَ الخِصَالِ الأَرْبَعِ في الأَسِيرِ**) فلو أسلم قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف

---

(١) لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

بَابُ الحُدُودِ

إذَا زَنَى أَو لاطَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ مُسلِماً كَانَ أو ذِمِّياً أَوْ مُرْتَدّاً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فإنْ كَانَ مُحْصناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ،.............

الغمراوي

الأسير.

بَابُ الحُدُودِ[١]

جمع حدّ: وهو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة على أفعال مخصوصة (**إذَا زَنَى**[٢]) أي: أدخل حشفته في فرج أنثى لم تحل ولا شبهة له فيها (**أَوْ لاطَ**) أي: أدخل حشفته في دبر آدمي (**البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ**) فخرج الصبي والمجنون والمكره (**مُسلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّياً أَوْ مُرْتَدّاً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ**) إذا كان عالماً بالتحريم (**فإنْ كَانَ مُحْصناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**) بحجارة معتدلة لا بحصيات ولا بصخرات بأن يكون الحجر ملء الكف[٣]

باب الحدود

(١) قال في المغني (٥\٤٦٠): الحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف. وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۝١﴾ [الطلاق: ١]، وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش. اهـ

(٢) قال في المغني (٥\٤٤٢): هو بالقصر لغة حجازية، وبالمد لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۝٢﴾ [النور: ٢] والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما - وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها، وقد رجم - ﷺ - ماعزاً والغامدية وله حكمان يختصان به: اشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة. اهـ

(٣) قال في التحفة (٩\١١٨): ولا يحفر للرجل عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير؛ لأنه صح أن ماعزاً حفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أولاً حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره؛ لأنه قد يطلع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من

وَالْمُحصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي القُبُلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي القُبُلِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَو وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ صَبِيٌّ أَو مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَغَيْرُ الْمُحصنِ إنْ كَانَ حُرّاً جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ القصرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ.

الغمراوي

(**وَالْمُحصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي القُبُلِ**) عامداً (**فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ**) فليس بمحصن (**أَوْ**) وطئ (**جَارِيَتَهُ فِي القُبُلِ**) لأنه ليس في نكاح (**أَوْ**) وطئ (**فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) كأن كان بلا ولي أو بلا شهود (**أَو وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ**) وهو (**صَبِيٌّ**) ثم بلغ (**أَوْ**) وهو (**مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**) فلا يرجم من وطئ وهو ناقص بشيء مما ذكر (**وَغَيْرُ الْمُحصنِ إنْ كَانَ حُرّاً جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ**[1] **وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ القَصرِ**[2]، **وَإِنْ كَانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ**) وتعيين الجهة إلى الإمام

الخروج والأصح استحبابه للمرأة بحيث يبلغ صدرها إن ثبت زناها ببينة أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا إقرار ليمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضاً. اهـ

(١) لما رواه البخاري (٢٦٤٩) عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

(٢) قال في النهاية (٧\٤٢٩): ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطريق، ويجوز مع واحد ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الأمين إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسن حالها لما مر في الحج من الاكتفاء في السفر الواجب بذلك، ووجوب المسافرة عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها؛ إذ الفرق أن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت، وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولو بأجرة طلبها منها فيلزمها كأجرة الجلاد، فإن كانت معسرة ففي بيت المال، فإن تعذر أخر التغريب إلى أن توسر كأمن الطريق، ومثلها في جميع ذلك أمردُ جميلٌ فلا يغرب إلا مع محرم أو سيد فإن امتنع ولو بأجرة لم يجبر في الأصح إذ في إجباره تعذيب من لم يذنب بجريمة غيره، والثاني يجبر لإقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها. اهـ

وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً أَوْ امْرَأَةً مَيتَةً أَوْ حَيَّةً فِيمَا دونَ الفَرْجِ، أَوْ جَارِيةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الحَيْضِ وَالدُّبُرِ أَوِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أو أَتَتِ المَرأَةُ المَرْأَةَ لا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ، وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَى وَكَانَ قَرِيبَ عهْدٍ بِالإِسلامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعيدَةٍ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ حُدَّ، وَلا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يُرْجى بُرؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلا في المَسجِدِ، ....

الغمراوي

(**وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً**[1] **أَوْ امْرَأَةً مَيتَةً أَوْ حَيَّةً فِيمَا دونَ الفَرْجِ، أَوْ جَارِيةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا**) أو يملك جميعها وهي مزوجة (**أَوْ أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الحَيْضِ**) أ(و) في (**الدُّبُرِ أَوِ استَمْنَى بِيَدِهِ أو أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ**) وهو المسمى بالسحاق (**لا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ**) في جميع ما ذكر (**وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَى وَكَانَ قَرِيبَ عهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعيدَةٍ**) عن العلماء (**لَمْ يُحَدَّ**) لعذره المحتمل (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ**) بأن مضى عليه زمن وهو مسلم أو نشأ قريباً من العلماء وادّعى عدم العلم بالتحريم (**حُدَّ، وَلا يُجْلَدُ**) الزاني (**في حَرٍّ و**) لا (**بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ و**) لا (**مَرَضٍ يُرْجى بُرؤُهُ**) فيؤخر (**حَتَّى يَبْرَأَ، وَلا**) يحد (**في المَسجِدِ**[2]) تعظيماً له عن

---

(١) قال في المغني (٥\٤٤٥): ولا بوطء بهيمة في الأظهر لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر، وفي النسائي عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، والثاني يقتل محصناً كان أو غيره، لقوله - ﷺ -: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده، والثالث: يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره، وأما البهيمة المفعول بها ففيها أوجه: أصحها لا تذبح، وقيل: تذبح إن كانت مأكولة، وقيل تذبح مطلقاً لظاهر الحديث، واختلفوا في علة ذلك: فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق، فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت أنثى، وقد أتاها في الفرج، وقيل إن في بقائها تذكاراً للفاحشة فيعير بها هذا هو الأصح، فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى، وإن كانت مأكولة وذبحت حل أكلها على الأصح، وحيث وجب الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزمه لمالكها إن كانت مأكولة ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا لزمه جميع القيمة، وقيل: لا شيء لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة. اهـ

(٢) لما رواه أبو داود (٤٤٩٠) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

وَلا المَرْأَةُ في الحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ الوِلادَةِ، وَلا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلا بَالٍ بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، وَلا يُمَدُّ، وَلا يُشَدُّ، وَلا يُبَالِغُ في الضَّرْبِ، وَلا يُجَرَّدُ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَيَتَوَقَّى المَقَاتِلَ وَالوَجْهَ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورةً، فَإِنْ كَانَ نَحِيفاً أَوْ مَرِيضاً لا يُرْجى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعِثْكَالِ النَّخْلِ........................

الغمراوي

ذلك (**وَلا**) تجلد (**المَرْأَةُ في الحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ الوِلادَةِ**[1]) حفظاً لها وللولد (**وَلا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلا بَالٍ**) أي: قديم (**بَلْ**) يجلد (**بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ**) جديد وبالٍ[2] (**وَلا يُمَدُّ وَلا يُشَدُّ**) بل تترك يداه مطلقتين (**وَلا يُبَالِغُ في الضَّرْبِ**) بحيث ينهر الدم (**وَلا يُجَرَّدُ**) من ثيابه بل يترك عليه قميصه رجلاً أو امرأة (**وَيُفَرِّقُهُ**) أي: الضرب (**عَلَى أَعْضَائِهِ، وَيَتَوَقَّى المَقَاتِلَ**) كالفرج (**وَ**) يتوقى (**الوَجْهَ**).

(**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورةً**)[3]، بثوب ملفوف عليها (**فَإِنْ كَانَ المَجلُودُ نَحِيفاً**) أي: شديد الهزال (**أَوْ مَرِيضاً لا يُرْجى بُرْؤُهُ**) كالمسلول (**جُلِدَ بِعِثْكَالِ النَّخْلِ**)[4] أي: عرجونه الذي عليه مئة غصن فيضرب به مرة، أو خمسون فيضرب به

---

(١) لما رواه مسلم (١٧٠٥) عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أحسنت).

(٢) لما رواه مالك في الموطأ (٣٠٤٨) والبيهقي (١٧٥٧٤) عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: (دون هذا)، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: (يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدودالله. من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله).

(٣) لما رواه البيهقي (١٧٥٨٢) عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة.

(٤) لما رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال:

وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ الحَدُّ رَجْماً رُجِمَ، وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْد أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، وَلا تُرجَمُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَيَستَغْنِي الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا، وَللسَّيِّدِ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

الغمراوي

مرتين بشرط ستر الأغصان له أو انكباس بعضها على بعض، في الأيمان لا يشترط ذلك (وَ) يضرب أيضاً الضعيف بـ(**ـأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ الحَدُّ رَجْماً رُجِمَ، وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْد أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ**) لأن القصد فيه الهلاك فلا تتوقى أسبابه، (**وَلا تُرجَمُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَيَستَغْنِي الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا**) ولو كان الولد من زنى (**وَللسَّيِّدِ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ**) ذكراً كان أو أنثى(١).

(اجلدوه ضرب مائة سوط)، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة).

(١) قال في النهاية (٧\٤٢٩): ويثبت الزنى ببينةٍ فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه، كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها حيث فقدها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا، والأوجه وجوب التفصيل مطلقاً، ولو من عالم موافق خلافاً للزركشي حيث اكتفى بزنى يوجب الحد؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها، وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥] وما ذهب إليه جمع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد؛ لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلاً شهد بزناً غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم؛ لأنه قاذف، أو إقرارٍ حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادات ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد؛ لأنه «- ﷺ - رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما»، وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا، نعم يسقط حد القاذف ويكفي الإقرار حال كونه مرة ولا يشترط تكراره أربعاً؛ لأنه - ﷺ - علق الرجم بمجرد الاعتراف في خبر «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وترديده - ﷺ - على ماعز أربعاً؛ لأنه شك في أمره ولذا قال: «أبك جنون» ؟ ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية، وعلم من كلامه في اللعان ثبوته أيضاً عليها بلعانه إن لم تلاعن.

ومما يأتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه، نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه، ولو

بَابُ القَذْفِ

إذَا قَذَفَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ مُحْصَناً. لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزِّنَى أَوْ اللِّوَاطِ بالصَّرِيحِ أَوْ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الحَدُّ، وَالمُحْصَنُ هُنَا هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ، فَيُجْلَدُ الحُرُّ ثَمانِينَ، وَالعَبْدُ أَرْبَعينَ، فَالصَّرِيحِ:

الغمراوي

بَابُ القَذْفِ[1]

(**إذَا قَذَفَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ**) وأما الحربي فلا يطالب بالحد ولو صار ذمياً، فإذا قذف ورمى من توفرت فيه هذه (**مُحْصَناً**) سيأتي في كلام المصنف بيانه (**لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ**) أي: للقاذف، وأما لو كان المقذوف ولداً للقاذف فلا حد على القذف (**بِالزِّنَى**) أي: رماه بالزنى بأن قال له: يا زاني (**أَوْ**) بـ(**ـاللِّوَاطِ**) بأن قال: يا لائط (**بالصَّرِيحِ**) أي: قذفه بالصيغة الصريحة في القذف مثل ما تقدم (**أَوْ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ**) فإذا فعل ذلك (**لَزِمَهُ**) أي: القاذفَ (**الحَدُّ**) الآتي (**وَالمُحْصَنُ هُنَا هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ**) عن وطء يحد به كوطء أمة زوجته وعن وطء المحارم وإن لم يوجب حداً كوطء أمته التي هي أخته، ولا تبطل العفة بغير ذلك من كل وطء ولو حراماً، ولا يحد قاذف العبد والصبي والمجنون وغير العفيف بل يعزر (**فَيُجْلَدُ الحُرُّ ثَمانِينَ، وَالعَبْدُ أَرْبَعينَ، فَالصَّرِيحِ**) من ألفاظ

أقر به ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنى وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به سقط الحد؛ لأنه - ﷺ - عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به، بل قالوا له: إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوه فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب» : أي يرجع؛ إذ التوبة لا تسقط الحد هنا فيتوب الله عليه، ومن ثم سن له الرجوع. اهـ

باب القذف

(١) قال في المغني (٥\٤٦٠): والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ۝٤﴾ [النور: ٤] الآية، وصح أنه - ﷺ - لما نزلت براءة عائشة - رضي الله تعالى عنها - جلد من قذفها. والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه. اهـ

زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَى فَرْجُكَ وَنَحْوُهُ، وَالكِنَايَةُ نَحْوُ: يَا فَاجِرُ يَا خَبِيثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ القَذْفَ حُدَّ وَإِلا فَلا.

وَالقَوْلُ قَوْلُ القَاذِفِ فِي النِّيَّةِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلانٍ، فَهُوَ كِنَايَةٌ، أَوْ فُلانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ، وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُم زُنَاةً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُزِّرَ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنع كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِياً بِذلِكَ الزِّنَى أَوْ بِغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الحَدُّ، وَلا يُسْتَوْفَى إلا بِحَضرَةِ الحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ المَقْذُوفِ، فإنْ عَفَا سَقَط وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ،

الغمراوي

القذف مثل (زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَى فَرْجُكَ وَنَحْوُهُ) أي: هذه الألفاظ مثل يا زاني (وَالكِنَايَةُ نَحْوُ يَا فَاجِرُ يَا خَبِيثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ) بمثل يا فاجر (القَذْفَ) بأن قصد به نسبته للزنى (حُدَّ وَإِلا) بأن لم ينو شيئاً، أو نوى الظلم مثلاً (فَلا) حد.

(وَالقَوْلُ قَوْلُ القَاذِفِ) بيمينه (فِي النِّيَّةِ) وعدمها، (وَإِنْ قَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلانٍ، فَهُوَ كِنَايَةٌ) لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنى إليه (أَوْ) قال: (فُلانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَـ)ـهو (صَرِيحٌ) في قذف المخاطب (وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُم زُنَاةً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُزِّرَ) ولم يحد للعلم بكذبه (وَإِنْ لَمْ يَمْتَنع كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِياً بِذلِكَ الزِّنَى أَوْ بِغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلَوْ قَذَفَ) شخص واحداً (مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ) القاذف (حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الحَدُّ) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط عنه الحد (وَلا يُسْتَوْفَى إلا بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ) أي: لا يقيمه آحاد الناس وإنما يقيمه الإمام أو نائبه، وأما حضور الإمام فسنة (وَبِمُطَالَبَةِ المَقْذُوفِ، فإنْ عَفَا سَقَط) كغيره من الحقوق (وَإِنْ مَاتَ انتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ،

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقذِفْني فَقذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَذَفَ عَبْداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

بَابُ السَّرِقةِ

إذَا سَرَقَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَاباً مِنَ المَالِ وَهُوَ رُبُع دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرِقَةِ ....

الغمراوي

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقذُفني فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ لأنه بأمره (**وَلَوْ قَذَفَ عَبْداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ**) دون سيده، فإن مات انتقل لسيده، وإذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه[1]، وإنما سبه بما ليس فيه كذب، ولا قذف في نحو: يا ظالم.

بَابُ السَّرِقةِ[2]

(**إذَا سَرَقَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَاباً مِنَ المَالِ وَهُوَ رُبُع دِينَارٍ**)[3] خالص (**أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ**) حالة كون القيمة معتبرة (**حَالَ السَّرِقَةِ**) بشرط أن

---

(١) لما رواه البخاري (٥٩٧٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه).

باب السرقة

(٢) قال في المغني (٥\٤٦٥): والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] والأخبار الشهيرة، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة، وهو:

يد بخمس مئين عسجد وديت   ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها   ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع مع اختصار، ومعناه أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها. وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق. اهـ

(٣) لما رواه البخاري (٦٧٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار).

مِن حِرزِ مِثلِهِ وَلا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فِيه قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقطَ القَطْعُ، وَإِذَا قُطِعَ غُمِسَ المَقْطَعُ بالزَّيْتِ الحَارِّ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ مَا لَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَالِ

الغمراوي

يكون المسروق مأخوذاً (**مِن حِرْزِ مِثلِهِ وَلا شُبْهَةَ لَهُ**) أي: للسارق (**فِيهِ**[1] **قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى**) من الكوع بعد مدها مدّاً عنيفاً حتى تتخلع ثم تقطع بحديدة ماضية (**فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى**) من مفصل الساق، فإن عاد قطعت يده اليسرى (**فَإِنْ عَاد قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى**[2] **فَإِنْ عَادَ**) بعد قطع أطرافه (**عُزِّرَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، وَإِنْ كَانَتْ**) له (**فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ**) بآفة سماوية (**سَقَطَ القَطْعُ**) لتعلقه بعينها وقد زالت (**وَإِذَا قُطِعَ**) السارق (**غُمِسَ**) موضع (**المَقْطَع بالزَّيْتِ الحَارِّ**) مغلي لتنسد أفواه العروق المفتوحة بالقطع (**فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ مَا لَهُ**) فيه (**شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَالِ**) إذا

---

(١) لما رواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٨١٦٣) والبيهقي (١٧٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

(٢) لما رواه النسائي (٤٩٧٧) عن الحارث بن حاطب: أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: (اقتلوه)، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: (اقتلوه)، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (اقطعوا يده). قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: (اقتلوه) ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

قال النووي في الروضة (١٠\١٤٩): تقطع من السارق والسارقة يده اليمنى، فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر، ونقل الإمام عن القديم قولاً أنه يقتل للحديث، والمشهور التعزير، والحديث منسوخ أو مؤول على أنه قتله لاستحلاله أو لسبب آخر. اهـ

وَمَالِ ابنهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَحِرز كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ وَالبلدِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالجَوَاهِرِ وَالحُلِيِّ الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ، وَحِرْزُ الأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِينُ المُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ، وَالدَّوَابِّ الإِصْطَبْلُ، وَالأَثَاثِ صُفَّةُ البَيْتِ بحَسَبِ العَادَةِ، وَحِرْزُ الكَفَنِ القَبْرُ، وَلَو اشتَرَكَ اثنَانِ في إخْرَاجِ النِّصَابِ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُما، وَلا يَقْطَعُ الحُرَّ إلا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَقطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ، وَلا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتَهَب أَوِ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ.

فَصْلٌ: مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ ....

الغمراوي

كان السارق مسلماً فيقطع الذمي بسرقته (وَ) كذا لا يقطع بسرقة (مَالِ ابنهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ) أي: سيده، فإن حصل شيء من ذلك (لَمْ يُقْطَعْ) في الجميع من هذه الصور.

(وَحِرْز كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ) الحرز (بِاخْتِلافِ المَالِ وَالبِلادِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ) فمرجعه العرف (فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالجَوَاهِرِ وَالحُلِيِّ الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ، وَحِرْزُ الأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِينُ المُقْفَلَةُ) عليها (وَثَمَّ) أي: هناك (حَارِسٌ) إذا كان ليلاً، وأما في النهار إذا كانت مقفلة فلا يشترط حارس (وَ) حرز (الدَّوَابِّ الإِصْطَبْلُ، وَ) حرز (الأَثَاثِ صُفَّةُ البَيْتِ) وعرصته حالة كون ذلك جارياً (بِحَسَبِ العَادَةِ، وَحِرْزُ الكَفَنِ القَبْرُ) فلو نبش القبر وسرق الكفن الشرعي قطعت يده (وَلَو اشتَرَكَ اثْنَانِ في إخْرَاجِ النِّصَابِ فَقَط) كأن أخرج كل منهما بعضه (لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُما، وَلا يَقطعُ الحُرَّ إلا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ) كما يقطعه الإمام (وَلا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتهَب) وهو من يعتمد القوة (أَوِ اخْتَلَسَ) وهو من يعتمد الهرب (أَوْ خَانَ[1] أَوْ جَحَدَ) فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها.

(فَصْلٌ) في حد قاطع الطريق[2]: (مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ) أو فعل ما يوجب القهر على أخذ

---

(١) لما رواه الترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس).

(٢) قال في المغني (٥\٤٩٨): والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي

وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ طَلَبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ، وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ قُتلَ حَتْماً وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، وإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفاً اقتُصَّ مِنهُ مِنْ غَيرِ تَحَتُّمٍ.

فَصْلٌ: ....

الغمراوي

المال (وَأَخَافَ السَّبِيلَ) أي: الطريق أي: أخاف من يمر به بأن يقاوم من برز له ويبعد معه غوثه لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها (وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ) أو نائبه (طَلَبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ) في قبضة الإمام (قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ) بما يراه الإمام، (وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً بِشَرْطِهِ) وهو أن يكون من حرز مثله، ولا شبهة له فيه (قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى) ويوالي بين قطعهما (وَإِنْ قَتَلَ) نفساً (قُتلَ حَتْماً وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، وإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ) ولا يقدم الصلب على القتل بل يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) بمحل محاربته (وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفاً اقتُصَّ مِنهُ) للطرف والجرح إن أمكن كالموضحة (مِنْ غَيرِ تَحَتُّمٍ) حتى لو عفا عنه سقط الحد.

(فَصْلٌ) في حد الشرب[1]: وشرب الخمر من الكبائر سواء قليلها وكثيرها

ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم، وفي أبي داود أنها نزلت في العرنيين، وفي النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار؛ لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. اهـ

(١) قال في المغني (٥\٥٠٨): وشربه من كبار المحرمات، بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهما -، والأصل في تحريمها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠] الآية، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣] وهو الخمر عند

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً أَوْ غَيْرَهُمَا فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الحَدُّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً للحُرِّ، وَعِشْرُونَ للعَبْدِ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ،.........................

الغمراوي

(**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً أَوْ غَيْرَهُمَا**[1]) من سائر الأشربة، وهو حرام من الكبائر ولو قليلاً (**فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الحَدُّ**) فلا حد على الصبي والمجنون والكافر بأنواعه والمكره على شربه ومن شربه ظاناً أنه غير خمر، ومن شربه وهو جاهل بتحريمه معذور في جهله، ومن شرق بلقمة ولم يجد غيره فله إساغتها به (**وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً للحُرِّ، وَعِشْرُونَ للعَبْدِ**) ولو مبعضاً (**بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ**) بعد فتلها[2]،

الأكثرين، واستشهد له بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول

وتظافرت الأحاديث على تحريمها. روى أبو داود «أن رسول الله - ﷺ - لعن الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» . وقال - ﷺ -: «من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها الله عليه في الآخرة» . وروى مسلم أن النبي - ﷺ - قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وانعقد الإجماع على تحريمها، ولا التفات إلى قول من حكي عنه إباحتها. وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام، فاختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين، رجح الماوردي الأول، والمصنف الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد، وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرم في كل ملة حكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي. قال المصنف في شرح مسلم: وهو باطل لا أصل له، والخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد، واشترط أبو حنيفة أن يقذف، فحينئذ يكون مجمعاً عليه. اهـ

(١) لما رواه ابن ماجه (٣٣٩٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) لما رواه البخاري (٦٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).

وَيَجُوزُ بِالسَّوْطِ، لِكنْ إنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ، وفِي العَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ، لكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إحْدى وَأَربعينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءاً مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ، وَمَنْ زَنَى دَفعَاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جنسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إلا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إذا تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ.

وَلا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حَالٍ منَ الأَحْوَالِ لا للتَّدَاوِي وَلا لِلعَطَشِ، إلا أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلا يَجِدُ مَا يُسيغُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

الغمراوي

ولا بد أن يكون الحد متوالياً، وتحد المرأة جالسة والرجل قائماً (**وَيَجُوزُ**) الحد (**بِالسَّوْطِ، لِكنْ إنْ مَاتَ**) المحدود (**بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ**) والصحيح أنه لا ضمان، (**فَإِنْ رَأَى**) الإمام (**أَنْ يَزِيدَ فِي الحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ**[1]، و) أن يزيد (**فِي العَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ، لكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالقِسْطِ**) أي: ضمنه الإمام (**فَلَوْ ضَرَبَهُ إحْدى وَأَرْبعينَ فَمَاتَ**) من ذلك (**ضَمِنَ جُزْءاً مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ، وَمَنْ زَنَى دَفعَاتٍ**) أي: مرة بعد أخرى أو شرب دفعات (**وَلَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جنسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ**) الحد عنه (**إلا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، إذا تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ**) عليه (**فَيَسْقُطُ**) عنه (**جَمِيعُ حَدِّهِ**) فيسقط عنه إذا قتل تحتمُ القتل الذي هو خاص بقطع الطريق، وأما القتل فلا يسقط إلا إذا عفا الولي، وكذا الصلب وقطع اليد والرجل فيسقطان إذا تاب قبل القدرة عليه.

(**وَلا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ لا لِلتَّدَاوِي وَلا للعَطَشِ، إلا أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلا يَجِدُ مَا يُسيغُهَا بِهِ فَيَجِبُ**) فله أن يسيغها صوناً عن الهلاك.

---

(١) لما رواه مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

فَصْلٌ: مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيهَا وَلا كَفَّارَةَ وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ عُزِّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ، وَلا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الحُدُودِ، فَلا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الحُرِّ إِلَى ....

الغمراوي

(**فَصْلٌ**) في التعزير[1]: وهو يخالف الحد من ثلاثة أوجه: اختلافه باختلاف الناس، واستحباب الشفاعة والعفو عنه، والتالف به مضمون (**مَنْ أَتَى**) بـ(**مَعْصِيَة لا حَدَّ فِيهَا وَلا كَفَّارَةَ**)، وأما ما فيها حد كالزنى أو كفارة كالتمتع بطيب ونحوه في الحج فلا تعزير فيها (**وَمِنْهُ**) أي: من الضابط المذكور (**شَهَادَةُ الزُّور**) فإنها معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومن أتى ذلك (**عُزِّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ**[2]) سواء كانت المعصية حقاً لله أو لآدمي كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج، وقد يشرع التعزير فيما لا معصية فيه كمن اكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى (**وَلا يَبْلُغُ**) الحاكم (**بِهِ أَدْنَى الحُدُودِ**) أي: أدنى حد الشخص المعزر (**فَلا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الحُرِّ إِلَى**

---

(١) قال في المغني (٥\٥٢٣): والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله - ﷺ - «في سرقة الثمر: إذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكال» رواه أبو داود والنسائي بمعناه. وروى البيهقي: أن علياً - رضي الله تعالى عنه - سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث؟ فقال: يعزر. اهـ

(٢) قال في المغني (٥\٥٢٥): وقضية كلامه أنه لا يستوفيه إلا الإمام، واستثني منه مسائل:

الأولى للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيئ الأخلاق وإصلاحاً لهما. قال شيخنا: ومثلهما السفيه، وعبارة الدميري: وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً على الأصح، وتبعه ابن شهبة. الثانية للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه، لكن بإذن الولي كما في الروضة، وإن قال الأذرعي: الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن. الثالثة للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها للآية السابقة أول الباب، وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة، وهو كذلك، وإن أفتى ابن البرزي بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، ويجب عليه ضربها على ذلك. وأما أمره لها بالصلاة فمسلم.

الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما في الزوج، بل أولى؛ لأن سلطنته أقوى، وكذا لحق الله تعالى كما مر في الزنا، وتسمى هذه المسائل المستثناة تعزيراً. اهـ

أَرْبَعِينَ، وَلا بِتَعْزِيرِ العَبْدِ عِشْرِينَ، وَإِنْ رَأى تَرْكَهُ جَازَ.

بَابُ الأَيْمانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى اليَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ ....

الغمراوي

أَرْبَعِينَ، وَلا بِتَعْزِيرِ العَبْدِ عِشْرِينَ، وَإِنْ رَأى) الحاكم (تَرْكَهُ جَازَ)

إلا أن يكون لآدمي، وقد طلبه فلا يجوز له تركه، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر[1].

بَابُ الأَيْمانِ[2]

جمع يمين، وهي في الأصل الجارحة ثم أطلقت على الحلف (إِنَّمَا يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ) كل (بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ) فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره، (قَاصِدٍ إِلَى اليَمِينِ[3]، فَمَنْ سَبَقَ

---

(١) قال في المغني (٥\٥٢٦): خاتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه - ﷺ - عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير، ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافاً لما رجحه ابن المقري من أن له ذلك، ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس. اهـ

باب الأيمان

(٢) قال في المغني (٦\١٨٠): والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧] وأخبار منها «أنه - ﷺ -: كان يحلف لا ومقلب القلوب» رواه البخاري، وقوله: «والله لأغزون، قريشاً ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» رواه أبو داود، واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة. اهـ

(٣) قال في المغني (٦\١٨٧): وحينئذ من سبق لسانه إلى لفظها أي اليمين بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩] أي قصدتم بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥] ولغو اليمين

لِسَانُهُ إِلَيْهَا، أَو قَصَدَ الحَلفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَق لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَذَلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ، وَلا يَنْعَقِدُ إلا بِاسْمٍ مِن أَسْمَاءِ الله تعالى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

الغمراوي

لِسَانُه إِلَيْهَا، أَو قَصَدَ الحَلفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَق لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ) يمينه **(وَذَلِكَ)** المذكور من سبق اللسان **(مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ)** المذكور في قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة:٨٩] . **(وَلا يَنْعَقِدُ إلا بِاسْمٍ مِنَ أَسْمَاءِ الله تعالى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ**[١]**)** أي: الذاتية فلا تنعقد بالنبي، ولا بالكعبة[٢]، ولا بقوله: إن فعل كذا فهو يهودي مثلاً، ثم إن كان قاصداً حقيقة التعليق وأنه يصير يهودِيّاً عند تحقق هذا الشيء صار كافراً في الحال، وإن قصد تبعيد نفسه لم يلزمه شيء، إنما يسنّ له التلفظ بالشهادتين.

كما قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «قول الرجل: لا والله، وبلى والله» رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بِلا والله، وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال: لا والله، وبلى والله في وقت واحد. قال الماوردي: كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك فصارت مقصودة، ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين، وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: والله لا تقوم. وهو مما تعم به البلوى، ولو ادعى سبق لسانه في إيلاء أو الحلف بطلاق أو عتق لم يقبل ظاهراً لتعلق حق الغير به. اهـ

(١) قال في المغني (٦\١٨٣): تنبيه: قد علم بما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع أسماء الله تعالى الحسنى التسعة والتسعين سواء المشتق من صفات ذاته كالسميع والبصير والعالم والقادر والمشتق من صفات الفعل كالخالق والرازق والفرق بين صفتي الذات، والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال: عالم في الأزل، ولا يقال: رازق في الأزل إلا توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر. اهـ

(٢) قال في المغني (٦\١٨١): فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي، وجبريل، والملائكة، والكعبة، وفي الصحيحين: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» والحلف بذلك مكروه، وما روى الحاكم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» وروي «فقد أشرك «حمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى. اهـ

ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ الله تعالى مَا لا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كالله وَالرَّحْمنِ والْمُهَيْمِن وَعَلَّامِ الغُيُوبِ، فَيَنْعَقْدُ بِهَا اليَمِينُ مُطْلَقاً، وَمِنْهَا مَا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْييد كَالرَّبِّ والرَّحِيمِ وَالقَادِرِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمِينِ، وَمنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ كَالحَيِّ وَالمَوْجُودِ وَالبَصيرِ، فَلا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا اليَمِينَ، وَصِفَاتُهُ إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ الله وَكِبْرِيائِهِ وَبَقَائِهِ وَالقُرْآنِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ مُطْلَقاً، وَإنْ كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ فَيَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ المَعْلُومَ، وَبِالقُدْرَةِ وَالمَقْدُورَ، وَبِالحَقِّ العِبَادَةَ فَلا، وَلَوْ قَالَ: أُقسِمُ باللهِ ....

الغمراوي

(ثُمَّ) إن (مِنْ أَسْمَاءِ الله تعالى مَا لا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كالله وَالرَّحْمنِ والْمُهَيْمِن وَعَلَّامِ الغُيُوبِ، فَيَنْعَقْدُ بِهَا اليَمِينُ مُطْلَقاً) سواء قصد بها الباري أو أطلق (وَمِنْهَا مَا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْييد كَالرَّبِّ والرَّحِيمِ وَالقَادِرِ) فإنه يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على المال (فَتَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمِينِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ كَالحَيِّ وَالمَوْجُودِ وَالبَصيرِ) والعالم والمؤمن والكريم (فَلا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا اليَمِينَ) بأن يريد بها الله تعالى، هذا حكم الأسماء، (وَ) أما (صِفَاتُهُ) تعالى (إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ الله وَكِبْرِيائِهِ وَبَقَائِهِ وَالقُرْآنِ فَتَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ مُطْلَقاً) أي سواء أراد بها وصف الله أو أطلق، ولكن إن أراد بالعزة آثارها كالعجز عن أن يصل إليه مكروه وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة، وبالقرآن الخطبة فلا يكون يميناً (وَإنْ كَانَتْ) الصفة (قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ فَيَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ المَعْلُومَ، وَبِالقُدْرَةِ وَالمَقْدُورَ، وَبِالحَقِّ العِبَادَةَ فَلا) تنعقد يمينه فهي مثل الأولى، وإن كان ظاهر كلام المصنف يخالفه[1] (وَلَوْ قَالَ: أُقسِم باللهِ) بالمضارع

(١) قال الإمام النووي في المنهاج (١\٣٢٦): وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل: الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز وحرام. ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل: الحنث. اهـ

وَأَقْسَمْتُ بِالله انْعَقَدَتْ إلا أَنْ يَنْوِيَ به الإِخْبَارَ، وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ الله، وَأَشْهَدُ بِالله، أَوْ أَعْزِمُ بِالله، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ الله أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كَفَالَتُهُ لا أَفْعَلُ كَذا، أَوْ أَسْأَلُكَ بِالله أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بالله لَمْ تَنْعَقِدْ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ.

فَصْلٌ: وَمَنْ حَلَف لا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ بَيْت شَعْرٍ حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حَضَرِيّاً، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا، أَوْ لا آكُلُ هذِهِ الحِنْطَةَ فَجَعلَهَا دقِيقاً أَوْ خُبْزاً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصيدةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا، أَوْ لا أَشْرَبُ مِنْ هذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ في كُوزٍ حَنِثَ، أَوْ لا آكُلُ لَحماً فَأَكَل شَحْماً أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرشاً أَوْ كَبِداً أَوْ قَلْباً أَوْ طِحَالاً أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَرَاداً فَلا حِنْثَ، أَوْ لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلا، ......

الغمراوي

(وَأَقْسَمْتُ بِالله) بالماضي (انْعَقَدَتْ) يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق (إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الإِخْبَارَ) فيقبل منه، ولا ينعقد يمينه (وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ الله) أ(و أَشْهَدُ بِالله، أَوْ أَعْزِمُ بِالله، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ الله أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كَفَالَتُهُ لا أَفْعلـ)ـن (كذا، أَوْ أَسْأَلُكَ بِالله أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بالله لَمْ تَنْعَقِدْ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ) فهي كنايات تحتمل اليمين وغيره فلا تنصرف إلى اليمين إلا بالنية.

(فَصْلٌ) في المحلوف عليه: (وَمَنْ حَلَف لا يَدْخُلُ بَيْتاً) وأطلق (فَدَخَلَ بَيْت شَعرٍ حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حَضَرِيّاً) يسكن الحضر، وهي المدن، لصدق اسم البيت عليه (وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِداً) أو كنيسة (فَلا) يحنث لعدم صدق اسم البيت على ذلك عرفاً (أَوْ) حلف (لا آكُلُ هذِهِ الحِنْطَةَ فَجَعلَهَا دَقِيقاً أَوْ خُبْزاً لَمْ يَحْنَثْ) لزوال اسم الحنطة، وأما لو لم يذكر اسمها وأشار إليها بأن قال: لا آكل هذه فيحنث بأكلها دقيقاً أو خبزاً (أَوْ) قال في حلفه: والله (لا آكل سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصيدةٍ وَنَحْوِهَا) كالخبز (وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا) حنث وظهوره برؤية جرمه فإن استهلك لم يحنث كما لو شربه ذائباً (أَوْ) حلف قائلاً (لا أَشْرَبُ مِنْ هذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ في كُوزٍ حَنِثَ، أَوْ) حلف قائلاً (لا آكُلُ لَحماً فَأَكَل شَحْماً أَوْ كُلْيَةً) بضم الكاف (أَوْ كرشاً أَوْ كَبِداً أَوْ قَلْباً أَوْ طِحَالاً) بكسر الطاء (أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَرَاداً فَلا حِنْثَ) لمخالفة هذه الأشياء للحم في الاسم والصفة (أَوْ) قال في حلفه: (لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ) أي زيد (لَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلا)

أَوْ لا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلا.

أَوْ لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَرَاسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، أَوْ لا أَتَزَوَّجُ أَوْ لا أَطَلِّقُ، أَوْ لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أَوْ لا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأكَلَ إلا تَمْرَةً لا يَعْلَمُهَا، أَوْ لا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهر فَشَرِب بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أُكَلِّمُهُ زَمَاناً أَوْ حِيناً بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ، أَوْ لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَهَا نَاسِياً، ....

الغمراوي

حنث لأنه لم يلبس ثوباً لزيد بل هو له (**أَوْ**) قال في حلفه: (**لا أَهَبُهُ**) أي: زيداً (**فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ**) بدل الهبة (**حَنِثَ**) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة (**أَوْ أَعَارَهُ**) بدل الهبة (**أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ**) زيد الهبة (**أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلا**) حنث في ذلك لأن المحلوف عليه الهبة وهي مركبة من إيجاب وقبول ويتوقف الملك فيها على القبض فلم تتم الهبة في كل ذلك، والإعارة ليست هبة.

(**أَوْ**) قال في حلفه: (**لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَرَاسَلَهُ**) أي: أرسل إليه رسولاً (**أَوْ كَاتَبَهُ**) أي: أرسل إليه مكتوباً (**أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ**) لم يحنث في كل ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه وهو الكلام في محاورات الآدميين (**أَوْ**) قال في حلفه: (**لا أَتَزَوَّجُ**[1] **أَوْ لا أَطَلِّقُ، أَوْ لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ**) المحلوف عليه لم يحنث في جميع ذلك لأن المحلوف عليه فعل نفسه، وأما لو حلف لا يتزوج أو لا ينكح، فوكل غيره فزوجه حنث بذلك، لأن الوكيل في النكاح سفير محض لا بد له من تسميته الموكلَ (**أَوْ**) قال في حلفه: (**لا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأكَلَـ**)ـه (**إلا تَمْرَةً**) واحدة (**لا يَعْلَمُهَا، أَوْ لا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهر**) كله (**فَشَرِب بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ**) فيهما (**أَوْ**) قال في يمينه: (**لا أُكَلِّمُهُ زَمَاناً أَوْ حِيناً بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ**) يمضي لم يكلمه فيه (**أَوْ**) قال: والله (**لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَهَا نَاسِياً**) لليمين

(١) لعلها لا أزوج إذ لو قال لا أتزوج فوكل غيره حنث كما بين بعدها الشارح، قال النووي في المنهاج (١\٣٣١): حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره. اهـ

أَوْ جاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مَحْمُولاً لَمْ يَحْنَثْ، وَاليَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أَوْ لَيأْكُلَنَّ هَذا غَداً فَأَكَلَهُ في يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَإِنْ تَلِفَ في يَوْمِهِ فَلا، أَوْ لا أَسْكُنُ هذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنهَا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ القُمَاشِ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أُسَاكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ انفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَافِقَ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أَلْبَسُ هذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ لا أَرْكَبُ هذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ لا أَدْخُلُ هذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فاستَدَامَ ....

الغمراوي

(**أَوْ جاهِلاً**) بأنها المحلوف عليها (**أَوْ مُكْرَهاً**) على دخولها (**أَوْ**) دخلها (**مَحْمُولاً**) بغير إذنه (**لَمْ يَحْنَثْ**) في جميع ذلك لأن فعله كلا فعل، ولا فرق في المحمول بين أن يقدر على الامتناع أو لا حيث لم يأذن (**وَاليَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ**) فلو فعل المحلوف عليه ثانياً وهو ذاكر عالم مختار حنث (**أَوْ**) حلف (**لَيأْكُلَنَّ هَذا غَداً فَأَكَلَهُ في يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ**) بنفسه (**مِنَ الغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَنِثَ**) لأنه تسبب في فوات البر (**وَإِنْ تَلِفَ في يَوْمِهِ**) أو في غده ولم يتمكن من أكله (**فَلا**) يحنث لأنه تلف ولم يتسبب هو في تفويت البر (**أَوْ**) قال: والله (**لا أَسْكُنُ هذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنهَا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ**)ـها (**لِنَقْلِ القُمَاشِ لَمْ يَحْنَثْ**) وإن قدر على استنابة من ينقلها، وإن احتاج للمبيت فيها لحفظ متاع لم يحنث، ولا بد من نية التحويل عند الخروج وإلا لم ينفعه (**أَوْ**) حلف (**لا أُسَاكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ انفَرَدَ**) كل واحد (**بِبَابٍ وَمَرَافِقَ**) مثل مستحم ومطبخ ومرقى (**لَمْ يَحْنَثْ**) وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بمرافق فيحنث (**أَوْ**) حلف (**لا أَلْبَسُ هذَا الثَّوْبَ**) مثلاً (**وَهُوَ لابِسُهُ، أَوْ لا أَرْكَبُ هذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ لا أَدْخُلُ هذِهِ الدَّارَ**[1] **وَهُوَ فِيهَا فَاستَدَامَ**) اللبس والركوب

---

(١) قال الشارح في السراج الوهاج (١\٥٧٥): ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور من دخول أو خروج أو حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يلبس وهو لابس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد وهو متلبس بذلك فاستدام هذه الأحوال حنث في جميعها، قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط من صاحب المحرر لذهول أي نسيان منه فإن التزوج والتطهر لا يمتدان بل الممتد آثارهما وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتها واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح فلا يحنث باستدامته وكذا وطء وصوم وصلاة بأن يحلف في الصلاة ناسياً

حَنِثَ، أَوْ لا أَتزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أَوْ لا أَتطيَّبُ وَهُوَ مُتطيِّبٌ أَوْ لا أَتطَهَّرُ وَهُوَ مُتطَهِّرٌ فَاستَدَامَ فَلا، أَوْ لا أَدْخُلُ هذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطحَهَا مِنْ خَارِجِهَا أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً فَدَخلَهَا لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إلا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُتَّصِلاً بِاليَمِينِ وَكَانَ قَصَدَ الاستِثنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ جَرَى الاستِثنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينِ، أَوْ بَدَا لَهُ الاستِثنَاءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الاستِثْنَاءُ.

الغمراوي

والمكث (حَنِثَ) في جميع ذلك (أَوْ لا أَتزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أَوْ لا أَتطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ أَوْ لا أَتطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَاستَدَامَ) التزوج، أو التطيب، أو التطهر (فَلا) يحنث في جميع ذلك (أَوْ) حلف (لا أَدْخُلُ هذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ) على (سَطْحِهَا مِنْ خَارِجِهَا) ولو كان محوطاً من جميع الجهات (أَوْ صَارَتْ) الدار (عَرْصَةً) بأن خربت وصارت لا بناء فيها (فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ) حلف (لا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ لَمْ يَحْنَثْ) لأن الإضافة تقتضي الملك (إلا أنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ) فحينئذ يحنث بدخوله في أي مكان سكن فيه.

(وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ) أو إن أراد الله (تَعَالَى) هذا الاستثاء هو في الحقيقة تعليق (مُتَّصِلاً بِاليَمِينِ) كاتصال الاستثناء في الإقرار فيضر الفصل بينهما بسكته طويلة، أو بكلام أجنبي (وَكَانَ) لا بد أن يكون الحالف (قَصَدَ الاستِثنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ اليَمِينِ) فإذا وجد هذان الشرطان (لَمْ يَحْنَثْ) ويخرج هذا الاستثناء عن كونه يميناً فلا يقع به شيء (وَإِنْ جَرَى الاستِثنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينِ) بواسطة التعليق وهذا محترز قصد الاستثناء (أَوْ) إنما (بَدَا) وظهر (لَهُ) قصد (الاستِثْنَاء بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الاستِثْنَاءُ) ويكون لاغياً.

فلا يحنث باستدامتها والله أعلم. اهـ

فَصْلٌ: إذَا حَلَفَ وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، فَإنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالمَالِ جَازَ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ، وإنْ كَانَ بِالصَّومِ لَمْ يَجُزْ إلا بَعْدَهُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظِّهَارِ أَوْ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ حَبّاً مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ وَلَوْ مِئْزَراً وَمَغْسُولاً لا خَلَقاً، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ، فَإنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ صَامَ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ، وَالأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً، وَالعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بِالمَالِ وَإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَل بِالصَّوْمِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ ......

الغمراوي

(فَصْلٌ) في كفارة اليمين: (إذَا حَلَفَ و) قد (حَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ) فلزومها مسبب عن الحلف والحنث معاً (فَإنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالمَالِ) لكونه ذا يسرة (جَازَ) له التكفير (قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ) لأنها حق مالي وجد أحد سببيه كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول (وإنْ كَانَ) التكفير (بِالصَّومِ لَمْ يَجُزْ) ولم يصح (إلا بَعْدَهُ) أي الحنث (وَهِيَ) أي خصال الكفارة (عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظِّهَارِ) من كونها مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل (أَوْ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ) وهو نصف قدح بالكيل المصري، ولا بد أن يكون (حَبّاً مِنْ قُوتِ البَلَدِ) لا دقيقاً (أَوْ كِسْوَتُهُمْ[1] بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ) مما يعتاد لبسه من كل ما يسمى كسوة (وَلَوْ مِئْزَراً) وكذا مقنعة وطيلسان (وَ) لو (مَغْسُولاً لا خَلَقاً، و) لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير لرجل لا نحو خفّ (يُخَيَّر) المكفر (بَيْنَ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ) ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة (فَإنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ) بأن كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين، أو لم يجد الأنواع (صَامَ الثَّلاثَةَ أَيَّامٍ، وَالأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً) ولكنه خلاف الأولى (وَالعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بِالمَالِ) إذا لزمته كفارة لعجزه لأنه لا يملك (وَإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ) يكفر (بِالصَّوْمِ) فلو كفر بغيره لم يجز، (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ

---

(١) لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩].

بِالطَّعامِ وَالكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ.

بَابُ الأقْضِيَةِ

الغمراوي

بِالطَّعامِ وَالكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ) لأنه ليس أهلاً للولاء.

بَابُ الأقْضِيَةِ(١)

باب الأقضية

(١) قال في المغني (٦\٢٥٧): والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة:٤٩] وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة:٤٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء:١٠٥] ومن السنة أخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها «فله عشرة أجور» ، وروى البيهقي خبر «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه» ، قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي - ﷺ - قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل» فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما، والإجماع منعقد على فعله سلفاً وخلفاً. وقد استقضى النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم ووليه سادات وتورع عنه مثلهم، وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة، ولا شك أنه منصب عظيم إذا قام العبد بحقه، ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا من عصمه الله تعالى وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - لما كان قاضياً ببيت المقدس: «إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت مطبباً فاحذر أن تقتل أحداً فتدخل النار»، فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب، وقال بعض الأكابر ممن دخل في القضاء: أنا نذير لمن يكون عنده أهلية العلم أن لا يتولى

وِلايَةُ القَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إلا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً، وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ، وَلا يَصِحُّ إلا بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَإِنْ حَكَّمَ الخَصمَانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ جَازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِهِ بَعْدَ الحُكْم، لكِنْ إِنْ رَجَعَ فيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الحُكْمُ، وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي الذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ وَالتَّكلِيفُ وَالعَدَالَةُ وَالعِلْمُ ....

الغمراوي

جمع قضاء، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه، واصطلاحاً: الحكم بين الناس، (**وِلايَةُ القَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) فإذا ظن أو توهم أنه لا يقوم بوظائف القضاء كره في حقه، وإذا علم حرم (**فَإِنْ لَمْ يَكنْ مَنْ يَصْلُحُ**) للقضاء (**إلا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ**) طلبه ولزمه قبوله (**فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ**) على التولية وامتناعه بتأويل لا يعصي به وإنما يلزمه قبول الطلب في ناحيته، (**وَلَيْسَ لِهَذَا**) المتعين (**أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً**) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها (**إلا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً**) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعياله من غير إسراف، ولا تقتير، وأما من لم يتعين للقضاء فيجوز له أخذ الأجرة (**وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ**) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام، (**وَلا يَصِحُّ**) القضاء وإن تعين (**إلا بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَإِنْ حَكَّمَ**) بتشديد الكاف (**الخَصمَانِ رَجُلاً يَصْلُحُ للقَضَاءِ جَازَ**) ولو مع وجود قاض وإنما يجوز ذلك في غير حدود الله تعالى، وإذا لم يصلح للقضاء لا يصح تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز، فيجوز التحكيم مع وجود قاضٍ ضرورة ولو في نكاح امرأة ليس لها ولي (**وَلَزِمَ حُكْمُهُ**) الخصمين (**وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِهِ بَعْدَ الحُكْمِ، لكِنْ إِنْ رَجَعَ فيهِ**) أي التحكيم (**أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الحُكْمُ**) على المحكم أن يحكم لانعزاله (**وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي الذُّكُورَةُ**) فلا يكون أنثى (**وَالحُرِّيَّةُ**) فلا تكون فيه شائبة رق (**وَالتَّكلِيفُ**) فلا يكون غير بالغ (**وَالعَدَالَةُ**) فلا يكون فاسقاً (**وَالعِلْمُ**) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد فيكون جامعاً لما يحتاج إليه

القضاء. فإن كلام العلماء يؤخذ بالقبول، وكلام القضاة تسري إليه الظنون، وإن ترتب على القضاء أجر في وقائع جزئية، فالعلم يترتب عليه أمور كلية تبقى إلى يوم القيامة، وما ورد في التحذير عنه «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين» ، فهو محمول على من يكره له القضاء، أو يحرم على ما سيأتي. اهـ

وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلا عُنْفٍ، لَيِّناً بِلا ضَعْفٍ.

وإن احْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِماً عَدْلاً عَاقِلاً فَقِيهاً، وَلا يَتَّخِذ حَاجِباً، فَإِنِ احْتَاجَ فَلْيَكُنْ ....

الغمراوي

المجتهد من أنواع العلوم المذكورة في أصول الفقه[1]، فإن لم يوجد من يجمع تلك الأوصاف وولى ذو شوكة مسلماً له المعرفة بطرف من الأحكام، ولو فاسقاً نفذ حكمه للضرورة (**وَ**) يشترط في القاضي أيضاً (**السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ**) فلا يصح أن يكون أصم، ولا أعمى، ولا أخرس (**وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ**) القاضي (**شَدِيداً**) أي قويّاً (**بِلا عُنْفٍ**) وتشديد على الناس و(**لَيِّناً**) سهلاً (**بِلا ضَعْفٍ**).

(**وإن احْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا استَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ**) ولو بغير إذن الإمام (**وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا**) يستخلف (**إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**) في الاستخلاف (**وَإِنْ احتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ**) جاز له اتخاذه، وإذا أراد ذلك (**فَلْيَكُنْ**) الكاتب (**مُسْلِماً عَدْلاً**) في الشهادة فلا يكون فاسقاً (**عَاقِلاً**) ذا عقل صحيح (**فَقِيهاً**) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (**وَلا يَتَّخِذ**) القاضي (**حَاجِباً**[2]) يمنع عنه الناس إلا إن كان هناك زحمة (**فَإِنِ احْتَاجَ**) إلى الحاجب (**فَلْيَكُنْ**)

(١) قال الإمام النووي في المنهاج (١\٣٣٦): وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصِّهِ وعامِّهِ ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغةً ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. اهـ

(٢) لما رواه الترمذي عن عمرو بن مرة قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس.

أما للحاجة فقد روى البخاري (٤٠٣٣) عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه، إذ جاءه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد

عَاقِلاً أَمِيناً بِعِيداً مِنَ الطمَعِ وَلا يَحْكُمُ وَلا يُوَلِّي وَلا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إلا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ وَلَمْ تكُنْ لَهُ خُصومَةٌ وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّةً بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، وَمَعَ هذَا فَالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَهَا، وَلا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ، وَلا لِوَالِدِهِ، وَلا لِرَقِيقِهِ،...........

الغمراوي

الحاجب (**عَاقِلاً أَمِيناً بِعِيداً مِنَ الطمَعِ**) ليؤمن من الجور والخيانة (**وَلا يَحْكُمُ**) القاضي (**وَلا يُوَلِّي وَلا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ**) الذي نصب فيه قاضياً، فإن فعل لم يعتد به (**وَلا يَقْبَلُ**) القاضي (**هَدِيَّةً**[1] **إلا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ، وَلَمْ تكُنْ لَهُ خُصومَةٌ**[2]، **وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّةً بَعْدَ التَّوْلِيَةِ**) ومثل الهدية الضيافة والصدقة (**وَمَعَ هذَا**) المذكور من الشروط (**فَالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَهَا**) وإذا قبلها أثاب عليها[3] (**وَلا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ، وَلا لِوَالِدِهِ، وَلا لِرَقِيقِهِ**) ولا لشريكه.

يستأذنون؟ فقال: نعم فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في عباس، وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا... إلى آخر الحديث.

(١) لما رواه البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً) ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: (اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني.

(٢) لما رواه البيهقي (٢٠٤٧٦) عن أبي حريز أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تفصل الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: لا تقبلوا الهدي، فإنها رشوة.

(٣) قال في المغني (٦\٢٨٨): تنبيه: قبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام، أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال وروي «إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة

وَلا يَقْضِي وَهوَ غَضْبَانُ، وَلا جَائِعٌ، وَلا عَطْشَانُ، وَلا مهْمُومٌ، وَلا فَرْحَانُ، وَلا مَرِيضٌ وَلا نَعْسَانُ، وَلا حَاقِنٌ، وَلا ضَجْرَانُ، وَلا في حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلحُكْمِ، فَإِنِ ....

الغمراوي

(**وَلا يَقضِي وَهوَ غَضْبَانُ**[1]**، وَلا جَائِعٌ، وَلا عَطْشَانُ، وَلا مهْمُومٌ**) بمصيبة أو غيرها (**وَلا فَرْحَانُ**) فرحاً مفرطاً (**وَلا مَرِيضٌ**) مرضاً مؤلماً (**وَلا نَعْسَانُ**) أي عند غلبته (**وَلا حَاقِنٌ**) بأن غلبه ريح في باطنه ومثله البول والغائط (**وَلا ضَجْرَانُ**) أي عنده ملل وسآمة، ولا تعبان، ولا شبعان (**وَلا في حَرٍّ مُزْعِجٍ، و**) لا (**بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ**) وحكم في هذه الأحوال (**نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلحُكْمِ**) صوناً له عن المشاجرات وارتفاع الأصوات[2] (**فَإِنِ**

بلغت به الكفر» ، واختلف في تأويله، فقيل: إذا أخذها مستحلاً، وقيل: أراد أن ذلك طريق وسبب موصل إليه كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر. اهـ

(١) قال في المغني (٦\٢٨٦): ويكره له أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، وفي كل حال يسوء خلقه فيه كالمرض ومدافعة الأخبثين وشدة الحزن والسرور وغلبة النعاس لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه ابن ماجه بلفظ «لا يقضي» وفي صحيح أبي عوانة «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب، ولا يقضي وهو جائع» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك. اهـ

(٢) قال في المغني (٦\٢٨٥): لا مسجداً فيكره اتخاذه مجلساً للحكم؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك وفي مسلم «أنه - ﷺ - حين سمع من ينشد ضالته في المسجد قال: إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لما بنيت له»، فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه - ﷺ - وعن خلفائه في القضاء في المسجد، وكذا إذا احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما، بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين، وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه، وقيل: يحرم إقامتها فيه كما جزم به ابن الصباغ، وهو محمول على ما إذا خيف تلويث المسجد من دم ونحوه. اهـ

اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ بَيْنَهُما، وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَالفُقَهاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، وإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ وَلم يُقَلِّدْ غَيْرَهُ فِي الحُكْمِ.

وَيَبْدَأُ بِالخُصومِ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ، فَإِن اسْتَوَوا أَقْرَعَ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي المَجْلِسِ وَالإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذلِكَ، إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِراً، فَيُقَدِّمُ المُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُمَا، وَلا يُلَقِّنُه، وَله أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي المَحبُوسِينَ، ثُمَّ فِي الأَيْتَامِ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ.

فَصْلٌ: إِذَا ادَّعَى الخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ ....

الغمراوي

اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ بَيْنَهُما) من غير كراهة (وَيَجْلِسُ) للحكم (بِسَكِينَةٍ ووقارٍ) لا بخفة وطيش (وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ) أي شهود إثبات الحقوق (وَالفُقَهاءَ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ) عليه[1] (وإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ وَلم يُقَلِّدْ غَيْرَهُ فِي الحُكْمِ) وإن كان أعلم منه، وهذا في قاضي غير الضرورة، أما هو فيقلد غيره.

(وَيَبْدَأُ بِالخُصومِ) إذا كانوا متعدّدين (بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ) لكن لا يقدّم إلا (فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ) والمراد بالخصومة الدعوى (فَإِن اسْتَوَوا) أي الخصوم في المجيء (أَقْرَعَ) بينهم (وَيُسَوِّي) القاضي (بَيْنَهُمَا) أي الخصمين (فِي المَجْلِسِ) بأن يجلسهما بين يديه (وَالإِقْبَالِ) بالقيام والنظر لهما والاستمتاع وطلاقة الوجه (وَغَيْرِ ذلِكَ) من وجوه الإكرام (إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِراً، فَيُقَدِّمُ المُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ) وغيره من سائر وجوه الإكرام (ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُمَا، وَلا يُلَقِّنُه) حجة، ولا شهادة (وَله أَنْ يَشْفَعَ) بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا (وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ) من الحق (وَيَنْظُرُ أَوَّلَ) كل (شَيْءٍ فِي المَحبُوسِينَ) لأن الحبس عذاب (ثُمَّ فِي الأَيْتَامِ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ) والوقف العام.

(فَصْلٌ) في صفة القضاء: (إِذَا ادَّعَى الخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ) لفقد شرط من

---

(١) قال في المغني (٦\٢٨٦): ويندب عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم أن يشاور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن البصري: كان النبي - ﷺ - مستغنياً عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام. أما الحكم لمعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا. اهـ

لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلآخَرِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ إلا بِطَلَبِ المُدَّعِي، وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلا يُحَلِّفُهُ إلا بِطَلَبِ المُدَّعِي، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ اليَمِينِ رَدَّهَا عَلَى المُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُمَا وَإِنْ سَكَتَ المُدَّعى عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ: إنْ أَجَبْتَ وَإِلا رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، وَإِنْ كَانَ القَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الحَقِّ، فَإِنْ كَانَ..........

الغمراوي

شروطها (**لَمْ يَسْمَعْهَا**) فلا يسأل خصمه عن شيء (**وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ**) القاضي (**للآخَرِ**) وهو المدعى عليه (**مَا تَقُولُ؟**) لتنفصل الخصومة إما بإقراره فيترتب عليه حكمه، أو بإنكاره فينظر هل لخصمه بينة أم لا، فصحة الدعوى لا تتوقف على سؤال المدعي القاضي أن يسأل المدعى عليه، بل متى ادعى دعوى ملزمة سأل القاضي المدعى عليه الخروج من الدعوى (**فَإِذَا أَقَرَّ**) المدعى عليه بالمدعى به (**لَمْ يَحْكُمْ إلا بِطَلَبِ المُدَّعِي**[1]) فيقول القاضي: قد أقر لك بالمدعى به فماذا تريد؟ (**وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلا يُحَلِّفُهُ**) أي: لا يحلف القاضي المدعى عليه (**إلا بِطَلَبِ المُدَّعِي**) فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه قبل تحليف القاضي له (**فَإِنِ امْتَنَعَ**) المدعى عليه (**مِنَ اليَمِينِ**) بأن قال: لا أحلف أو أنا ناكل (**رَدَّهَا عَلَى المُدَّعِي**) إن كان هو صاحب الحق، وإلا بأن كان ولياً لصبي أو مجنون وادعى لهما حقاً فلا يحلف يمين الرد، بل يؤخر اليمين لكمال المولى عليه (**فَإِنْ حَلَفَ**) المدعي يمين الرد (**استَحَقَّ**) المدعى به (**وَإِن امتَنَعَ**) المدعي من اليمين المردودة (**صَرَفَهُمَا**) عن مجلسه لأن الحق لا يثبت بغير الإقرار والبينة واليمين وليس معهما شيء من ذلك (**وَإِنْ سَكَتَ المُدَّعى عَلَيْهِ**) فلم ينكر ولم يقر (**فَليقُلْ لَهُ**) القاضي (**إِنْ أَجَبْتَ**) بإقرار أو بإنكار فالأمر ظاهر (**وَإِلا**) تجب (**رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ**) ولو عرف منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له: إن نكولك يوجب حلف المدعي، وإذا حلف ثبت مدعاه، ولا تسمع بينتك بعده بإبراء ونحوه (**فَإِنْ لَمْ يُجِبْ**) بعد ما ذكر القاضي له ما ذكر (**رُدَّت اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ**) المدعى به (**وَإِنْ كَانَ القَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الحَقِّ**) على المدعى عليه (**فَإِنْ كَانَ**) ذلك

---

(١) بل المعتمد كما قال النووي في المنهاج (١٣٣٩\١): وإذا جلسا فله إن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت. اهـ

فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ، وَالشُّرْبُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ، وإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَداً يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الحَقُّ.

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أو الإِجْمَاعَ أو القِيَاسَ الجَلِيَّ بِخِلافِهِ نَقَضَهُ، وَلا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَلا تَصِحُّ دَعْوَى المَجهُولِ إلا في مَسَائِلِ مِنْهَا الوَصِيَّةُ، فَإِنِ ادَّعَى دَيْناً ذَكَرَ الجِنْسَ وَالقدرَ وَالصِّفَةَ، أَو عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيينُهَا، وإلا .....

الغمراوي

(فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرْبُ) للخمر (لَمْ يَحْكُمْ بِهِ) أي بعلمه في الحدود (وَإِنْ كَانَ) ما علمه واقعاً (فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ) أي بعلمه (وإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ) تلك اللغة (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَداً يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الحَقُّ) فإن كان لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط في ترجمته رجلان وهكذا.

(وَإِذَا حَكَمَ) القاضي (بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ) من الكتاب أو السنة الصحيحة في القاضي المجتهد أو نص الإمام في المقلد (أَوِ الإِجْمَاعَ أو القِيَاسَ الجَلِيَّ) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع أو بعده (بِخِلافِهِ) أي: خلاف ما حكم به (نَقَضَهُ) أي: الحكم أي: بأن لا حكم (وَلا تَصِحُّ الدَّعْوَى) من المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه، وقيل: المدعي من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك، وعلى كل فلا تسمع الدعوى (إلا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) وأما الصبي والمجنون والسفيه فلا تصح دعواهم، ويشترط في المدعى عليه أن يكون مكلفاً (وَلا تَصِحُّ دَعْوَى المَجهُولِ) من دين أو عين (إلا فِي مَسَائِلِ مِنْهَا الوَصِيَّةُ) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب فتصح دعوى الثوب وهو مجهول (فَإِنِ ادَّعَى دَيْناً) كالقرض والسلم (ذَكَرَ الجِنْسَ وَالقَدْرَ وَالصِّفَةَ) كمئة قطعة ذهب صحاح أو مكسرة ظاهرية أو محمودية (أَوْ) ادعى (عَيْناً يُمْكِنُ تَعيينُهَا) كأن كانت داراً عينها بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة ويبين الحدود (وإلا)

ذَكَرَ صِفَاتِهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ صَحَّ الجَوَابُ وَكَذَا إِنْ قَالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيئاً.

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعى بِهِ عَيْناً في يَدِ أَحَدِهِمَا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِه، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا حَلَفَا وَجُعِلَ بِيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقِرّاً فَلا.

بَابُ الشَّهَادَة

الغمراوي

لم يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كحمار مثلاً وهي غائبة عن البلد (**ذَكَرَ صِفَاتِهَا**) المعتبرة في باب السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهي مثلية، فإن كانت متقومة وهي تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها (**فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ**) المدعي بأن قال في العين: ليست له، وفي الدين ليس في ذمتي (**صَحَّ الجُوَابُ وَكَذَا إِنْ قَالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيئاً**).

(**فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعى بِهِ عَيْناً في يَدِ أَحَدِهِمَا**) ولا بينة (**فَالقَوْلُ قَوْلُهُ**) أي قول من هي بيده (**بِيَمِينِه، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا حَلَفَا**) أي: حلف كل واحد يميناً على نفي كونه للآخر (**وَجُعِلَ بِيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ،وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ**) أي المنكر (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) إن ظفر به لكن يقدم جنس حقه إن وجده، وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه هذا في دين الآدمي، أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر، لأنها تتوقف على النية (**فَإِنْ كَانَ مُقِرّاً**) من عليه الحق (**فَلا**) يأخذ من ماله بغير إذنه.

بَابُ الشَّهَادَةِ[1]

باب الشهادة

(١) قال في المغني (٦\٣٣٩): والأصل فيه قبل الإجماع آيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢] وهو أمر إرشاد، لا وجوب وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أنه - ﷺ - سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟

تَحمُّلُها وَأَدَاؤُها فَرْضُ كِفايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا هُوَ تَعيَّنَ عَلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينئذٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ الأَخْذُ، وَلا تُقْبَلُ إلا مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ نَاطِقٍ مُسْتَيْقِظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ ظَاهِرِ المُرُوءَةِ، فَلا تُقْبَلُ مِنْ مُغفَّلٍ، وَلا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ، وَلا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغيرَةٍ، وَلا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ وَقَيِّمِ حَمَّامٍ وَنَحْوِ ذلِكَ، ....

الغمراوي

بالإفراد وإن كانت متنوعة لأن (الـ) جنسها (**تَحمُّلُهَا**) هو معاينة المشهود عليه (**وَأَدَاؤُهَا**) عند الحاكم على طبق ما عين (**فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا هُوَ**) لعقد غيره أو لكونه غير صالح (**تَعيَّنَ عَلَيْهِ**) فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين (**وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ**) عليه (**أُجْرَة حِينئذٍ**) أي عند التعين (**فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ**) عليه (**فَلَهُ الأَخْذُ**) أي: أخذ الأجرة من المشهود له، والأصح أنه يجوز له الأخذ وإن تعين عليه (**وَلا تُقْبَلُ**) الشهادة (**إلا مِنْ حُرٍّ**) فلا تقبل ممن فيه رق (**مُكَلَّفٍ**) فلا تقبل من صبي ومجنون (**نَاطِقٍ**) فلا تقبل من الأخرس (**مُسْتَيْقِظٍ**) فلا تقبل من مغفل (**حَسَنِ الدِّيَانَةِ**) أي عدل (**ظَاهِرِ المُرُوءَةِ**) وهي التخلق بخلق أمثاله (**فَلا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ**) وهو من كثر غلطه ونسيانه (**وَلا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ**) وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين كقتل وزنى وقذف وشهادة زور (**وَلا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغيرَةٍ**[1]، **وَلا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ وَقَيِّمِ حَمَّامٍ وَنَحْو ذلِكَ**) كأكل وشرب وكشف رأس في سوق لغير سوقي،

قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده.

وأما خبر: «أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم» فضعيف كما قاله البيهقي، وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر. وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة. اهـ

(١) قال في النهاية (٨\٢٩٤): واجتناب الإصرار على صغيرة أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته معاصيه فهو فاسق ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف. وفي المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص، والأوجه أنه لا يجري ذلك في المروءة والمخل بها فإن غلب الأول لم يؤثر وإلا ردت شهادته، بل متى وجد خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر، ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأساً. اهـ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمى وَلا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إلا بِالاستِفَاضَةِ أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيءٌ فَيُمْسِكُ القَاتِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى القَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هذَا لَهُ.

وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخصِ لِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَلا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، وَلا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً، وَلا شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه، وَلا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ كَالبَيْعِ رَجُلان أَوْ رَجُلٌ وَامرأَتَان أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يمينِ المُدَّعِي، وَمَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ كَالنِّكَاحِ وَالحُدُودِ لَمْ يُقْبَلْ فيهِ إلا شَاهِدَانِ ذَكَرانِ، وَلا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهِيمَةِ إلا أَرْبَعةُ.........................

الغمراوي

(**وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فِيمَا تَحَمَّلَ**)ـه (**قَبْلَ العَمى وَلا وَتُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ**)ـه (**بَعْدَهُ إلا بِالاسْتِفَاضَةِ**) بين الناس، أي التسامع (**أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيءٌ فَيُمْسِكُ القَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى القَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ**) ويقول (**هذَا لَهُ**) أي: لفلان المشهود له.

(**وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَلا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، وَلا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً**) كأن شهد لرقيقه (**وَلا شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ**) وهو من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، والمراد العداوة الظاهرة الدنيوية ولو بما يدل عليه كمخاصمة، بخلاف الباطنة والعداوة الدينية.

(**وَلا**) تقبل (**شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ**) كالحاكم يشهد على حكمه (**فَيُقْبَلُ فِي المَالِ**) كالقرض (**وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ كَالبَيْعِ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامرأَتَانِ**[1] **أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يمينِ المُدَّعِي، وَمَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ كَالنِّكَاحِ وَالحُدُودِ**) والطلاق والرجعة (**لَمْ يُقْبَلْ فيهِ**) أي في إثباته (**إلا شَاهِدَانِ ذَكَرانِ**[2]**، وَلا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهِيمَةِ إلا أَرْبَعَةُ**

(١) لقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

(٢) قال في المغني (٦\٣٦٨): لأنه تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» روى مالك عن الزهري «مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الشرط المذكور، ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال؛ لأن القصد منهما الولاية لا المال. اهـ

ذُكُورٍ.

وَيُقْبَلُ فِيمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالوِلادَةِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، واللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَعْلَمُ بالصَّوَاب.

الغمراوي

ذُكُورٍ[(١)] تقبل شهادتهم يشهدون

أنهم رأوه أدخل حشفته في فرجها بالزنى (**وَيُقْبَلُ فِيمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالوِلادَة**) والبكارة والحيض والرضاعِ (**رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ**[(٢)]) وتقدم في باب الصوم ثبوته، أي الصوم بواحدة فيشهد شهادة حسبة، وهي الشهادة من غير طلب أنه رأى هذه الليلة الهلال، ومثل الصوم الشهادة في حق الله تعالى كأن يشهد أن فلاناً ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم فكل ذلك تجوز فيه شهادة الحسبة (**واللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَعْلَمُ**) من كل ذي علم (**بالصَّوَاب**) أي: موافق الواقع وهو مرادف الحق وهو واحد، فمن صادفه من المجتهدين فهو المصيب وله أجران، ومن لم يصادفه فهو مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور[(٣)]،

---

(١) قال في المغني (٦\٣٦٦): لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ٤] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة - رضي الله تعالى عنه - «أنه قال لرسول الله - ﷺ - لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر. اهـ

(٢) قال في المغني (٦\٣٦٩): لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن، وقيس بها ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات، فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى. اهـ

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٢\١٤): وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجرٌ فلولا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الأولون إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا

تَمَّ الْكِتَابُ.

الغمراوي

وهذا في الفروع. وأما في أصول الدين فالمخطئ فيها غير معذور.

وهذا آخر ما يسّره الله، في شرح هذا الكتاب المسمى بـ«عمدة السالك وعدة الناسك» على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وهو للعلامة أبي العباس أحمد المشهور بابن النقيب رحمه الله، وأثابه رضاه.

أسأله تعالى أن يحفنا بلطفه في الدارين ويعم النفع به، ويجعله خالصاً من شوائب الرياء، ويطهر قلوبنا مما يبعدنا عن حضرته من كل داء، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع محبيه آمين.

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر المحرم سنة (١٣٣٧) هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية.

تَمَّ الكتَابُ

عبد الله بن الحسن العبتري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم. اهـ

وَمِمَّا نُقِلَ فِي مَدحِ الإِمَام الشَّافِعِي رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مَنَاقِبه لا تُحْصَى وَفَضَائِلُهُ لا تُسْتَقْصَى، هَذِهِ الأَبْيَات:

يَـا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلَّهَا   هَا أَنْتَ حَقَّاً قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّهَا

فَاسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا   إِنَّ المَذاهِبَ خَيْرَهَا وَأَجَلَّهَا

مَا قَالَهُ الحِبْرُ الإِمَامُ الشَّافِعِي

أَرْضَاهُ مَـولاهُ فَنَالَ المَطْلَبَا   وَحَبَاهُ فَضْلاً زَائِداً نِعْمَ الحِبا

لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّدِيدَ الأَطْيَبَا   فَاخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذهَبَا

وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعِي

أَكْـرِمْ بِهِ سِبْطاً كَرِيماً وَابْنَ عَمّ   للمُصْطَفى المُخْتَارِ مَنْ للخَيْرِ عَمّ

وَرَدَ الحَدِيثُ لَهُ بِهِ الفَخْرُ الأَتَمّ   عَـالِمُ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالعَلَمْ

هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعِ

المراجع

تفسير الجلالين – دار الحديث

كتاب الأذكار للنووي – دار ابن حزم – تحقيق الأرناؤوط

نهاية المحتاج – دار الفكر بيروت

الأم للشافعي – دار المعرفة بيروت

شرح النووي على مسلم – دار إحياء التراث العربي بيروت

فتح الباري لابن حجر – دار المعرفة بيروت

منهاج الطالبين للنووي – دار الفكر

الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر – المكتبة الإسلامية

الأعلام للزركلي – دار العلم للملايين

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي – تصوير دار إحياء التراث العربي

لسان العرب – دار صادر

القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت بإشراف محمد نعيم العرقسوسي

المصباح المنير – المكتبة العلمية بيروت

شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة – دار الفكر بيروت

الإقناع – دار الفكر بيروت

صحيح البخاري – دار طوق النجاة

صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي بيروت
سنن أبي داوود – المكتبة العصرية صيدا بيروت
سنن الترمذي – دار الغرب الإسلامي بيروت
ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية
مغني المحتاج – دار الكتب العلمية
صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة بيروت
الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية
السنن الكبرى للبيهقي – دار الكتب العلمية
حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي – دار إحياء الكتب العربية
كفاية الأخيار – دار الخير دمشق
حاشية البجيرمي على الخطيب – دار الفكر
المجموع للنووي – دار الفكر
فتح المعين – دار ابن حزم
الإتقان في علوم القرآن للسيوطي – الهيئة المصرية العامة للكتاب
كشف الظنون – مكتبة المثنى بغداد
روض الطالب لابن المقري – دار الكتاب الإسلامي
المغني لابن قدامة – مكتبة القاهرة
معجم الشيوخ للذهبي – مكتبة الصديق / الطائف
تهذيب الأسماء واللغات – إدارة الطباعة المنيرية
سنن النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية
معجم الكبير للطبراني – مكتبة ابن تيمية القاهرة
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – دار طيبة

موطأ مالك – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي

مسند أحمد – مؤسسة الرسالة

الدرر الكامنة – مجلس دائرة المعارف العثمانية

لسان الميزان – دار البشائر الإسلامية

الفقه المنهجي – دار القلم

المنهاج القويم – دار الكتب العلمية

مختصر الخليل – دار الحديث / القاهرة

شرح مختصر خليل للخرشي – دار الفكر / بيروت

حاشية الترمسي على المنهاج القويم – دار المنهاج

الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري – دار الكتب العلمية



فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com